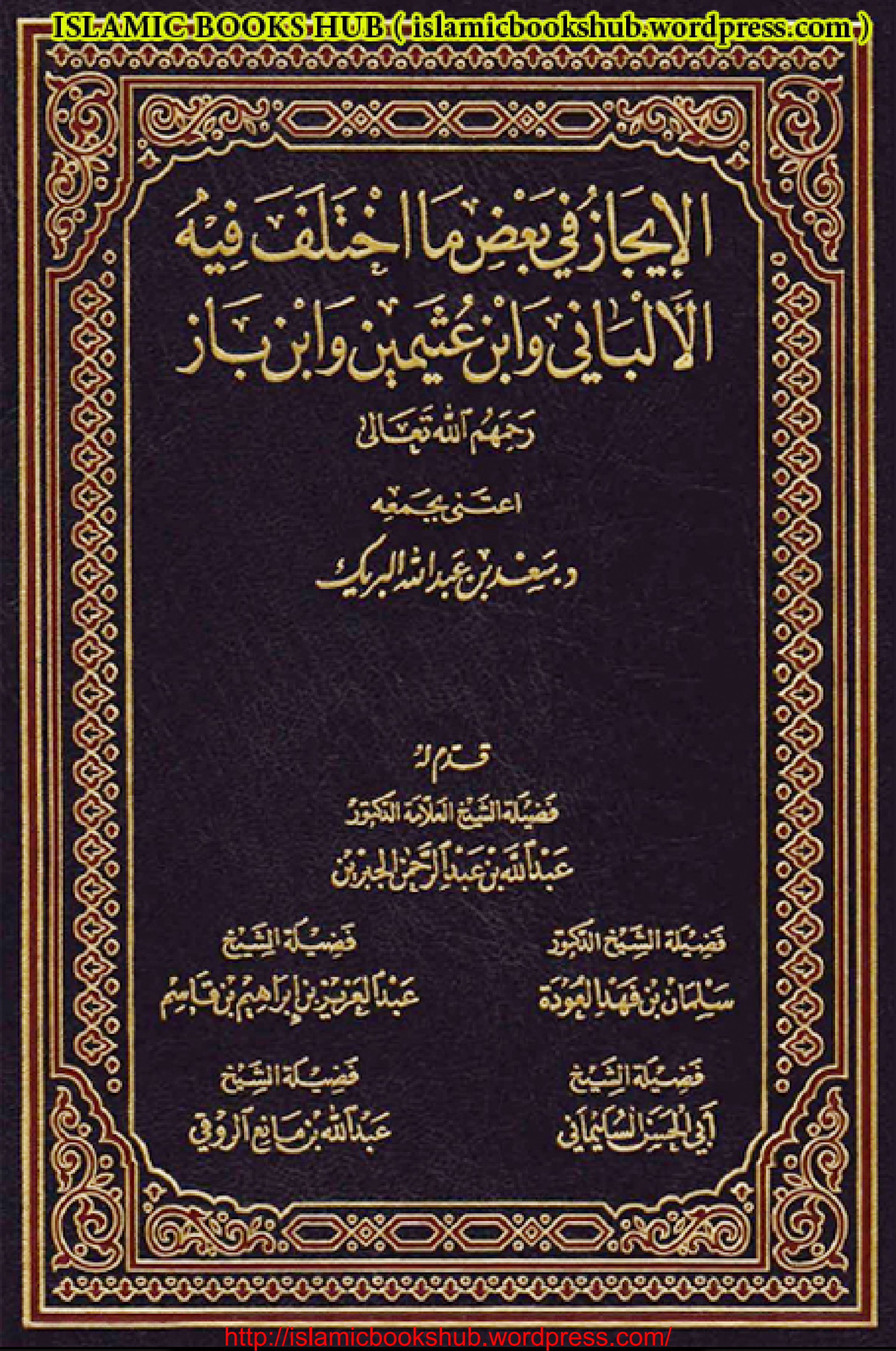

الإيجاز في بعض ما اختلف فيه
الألباني وابن عثيمين وابن باز
رحمهم الله تعالى
اعتنى بجمعه
د. سعد بن عبد الله البريك
قدم له
فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
فضيلة الشيخ الدكتور
سلمان بن فهد العودة
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
فضيلة الشيخ
أبي الحسن السليماني
فضيلة الشيخ
عبد الله بن مانع الروقي

الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز

رحمهم الله تعالى

اعتنى بجمعه

د. سعد بن عبد الله البريك

الجزء الأول

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

فضيلة الشيخ الدكتور

سلمان بن فهد العودة

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

فضيلة الشيخ

أبي الحسن السليماني

فضيلة الشيخ

عبد الله بن مانع الروقي

الإيجاز في بعض ما اختلف فيه
الألباني وابن عثيمين وابن باز

رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تقديم فضيلة الشيخ العلّامة الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، وفصل فيه الأحكام بأظهر بيان ، وصلى الله على محمد الذي أرسله إلى جميع الإنس والجان ، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان .

أما بعد فقد تصفحت هذا المجموع الكبير ، الذي ألفه الشيخ الدكتور سعد ابن عبد الله البريك ، وجمع المسائل التي اختلف فيها مشايخ هذا الزمان ، وخص منهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وذلك لشهرتهم ، رحمهم الله تعالى وأكرم مثواهم ، وانتشار مؤلفاتهم ، وكثرة تلاميذهم ومحبيهم ، ومن يحترمهم ، ويعترف بفضلهم ، وتمكنهم في العلم ، ومع ذلك فقد وقع بينهم اختلاف في بعض المسائل التي طريقها الاجتهاد ، وفي مسائل في العقيدة ، لتعدد الأدلة ، وكونها محل اجتهاد ، ثم إنه يبدأ بالشيخ ابن باز رحمه الله لمكانته وشهرته في المملكة ، ثم بابن عثيمين ، ثم بالألباني ، وينقل عن كل منهم نص كلامه في المسألة التي وقع فيها الاختلاف ، وذلك لبيان أنه مع هذا الاختلاف في الفروع التي طريقها الاجتهاد ، فإن الأخوة بينهم ثابتة ، والمحبة والصداقة راسخة ، لم ينكر أحد على الآخر إنكاراً شديداً ، بل كل منهم يحترم الآخر ، ويكرمه ويعترف بفضله وعلمه .

وقد ظهر من تتبع المسائل الفقهية أن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى متأثرٌ كثيراً بشيخه وشيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فقد أطال القراءة عليه رحمهما الله

تعالى ، وقد لاحظنا أن الشيخ ابن إبراهيم يشرح كتب الحنابلة كالروض المربع ونحوه ، ويقرر مسائله ولا يخرج عنها إلا قليلاً ، فابن باز تبع شيخه فلا يخالفه إلا في مسائل قليلة ، ترجح له فيها الدليل .

وأما الشيخ ابن عثيمين فإنه متأثر بشيخه ابن سعدي رحمهما الله ، ويرجح اختياراته ، والغالب أنه على المسائل المشهورة في المذهب ، إلا أن ابن سعدي وتبعه تلميذه يختار ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ،

وأما الشيخ محمد ناصر الدين ، فهو محدث ، وواسع الاطلاع على الأحاديث وطرقها ، فلذلك يختار غالباً ما صح عنده فيه الحديث أو الأثر ، ولو تطرق إليه الاحتمال ، فيأخذ بظاهره غالباً ، ولكل مجتهد نصيب ، والله المسؤول أن يتغمدهم برحمته ، ويدخلهم فسيح جنته ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٢/ ١١/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
سلمان بن فهد العودة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

أخي/ د. سعد بن عبد الله البريك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وشكراً على ثقتكم وحسن ظنكم بأخيكم .

لقد استعرضت كتابكم من مقدّمته الموجزة ، ومروراً بموضوعاته من فروع الاعتقاد إلى مسائل الطهارة والعبادة والمعاملات ، وما ختمتم به من جدولة المسائل واختصارها ؛ تسهيلاً لحصرها والاطلاع عليها .

إن الاطلاع على آراء الأئمة الثلاثة الذين اخترتموهم نموذجاً (وهم : سماحة الشيخ ابن باز ، وسماحة الشيخ ابن عثيمين ، وسماحة الشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً) ، وإن كان مفيداً نافعاً ، إلا أن غاية الكتاب تتجاوزه إلى الهدف التربوي الذي يعالج ظاهرة الإطاحة بالمخالفين ، والإقصاء والتشهير والاستخفاف بحق الأخوة الإسلامية ، وشحن النفوس والقلوب عند إدراك الاختلاف في جزئية ما .

إن هذا المنهج الضيق بالخلاف ، المتعصب للرأي ، المستهدف للمخالف بالحرب والطعن فوق الحزام وتحت الحزام ، وتحويل الخلاف العلمي إلى قضية شخصية ، تُسَلُّ فيها السيوف ، وتصوَّب البنادق ، وتراش السهام ، لهو بعيد عن طريقة الصحابة والتابعين والأئمة المهتديين ، وهل السلف إلا هم ؟

وهو ـ والله ـ أعظم عائق أو يكاد دون النهضة والتنمية والرُّقِي الدنيوي الذي ننشده ونحاوله ، وأعظم عائق أو يكاد دون تبليغ رسالة الإسلام للعالمين ، إذ كيف يبلّغ الرسالة من هو غارق إلى أذنيه في التشبُّع بفرعيات جرى الخُلْفُ فيها ، فعظَّمها وكرسَّها وحشد حولها الطاقات ؛ ليكون جداراً سميكاً عازلاً يحول بينه وبين

التواصل مع الأقربين ، فضلاً عن الأبعدين ، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، فمن كان قلبه مشغولاً بملاحقة زوايا الاختلاف عظمت عنده وكبرت ، حتى غطّت عينيه عن رؤية أصول الاتفاق والتي هي معاقد الملة وأصول الديانة وكليات الشريعة ، ومُسلَّمات القرآن والسنة ، والتي هي أصل الاجتماع والالتفاف ، ويمكن إذا أعطيناها حقها واعتبارها أن تعود الفروع والجزئيات والخلافيات والاجتهاديات إلى رتبتها الصحيحة من غير إلغاء ولا تضخيم .

حسناً فعلت ـ أخي د. سعد ـ بتقديم هذا النموذج لأبناء الإسلام أنفسهم ؛ ليقتبسوا ويحتذوا ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ وحسناً فعلت بتقديم نموذج للمخالفين ؛ ليعرفوا أن ما تحاوله فئة من المتسرِّعين والناشئين الذين لم تكتمل لهم آلة العلم ، ولم يتحقق لهم تمام النضج ، ليس تعبيراً عن المنهج ، بل هو تعبير عن قصور في شخوصهم وتوازنهم وحكمتهم في وضع الأمور مواضعها.

وما ذِكْر الثلاثة بمفيد للحصر ؛ فإن علماء الإسلام العظام في كل عصر ، وفي هذا العصر هم كذلك في رعاية حق الأخوَّة ، وعدم الجور على المخالف ، ومن تجاوز ذلك منهم رُدَّ عليه ، وعُزِل عن الاقتداء بخصوص المسألة الجزئية التي جار فيها على مخالفيه كما يعرفه من تصفح كتب التراجم .

ولعل اختيار الثلاثة فحسب ، إنما هو ليكون تأثير الكتاب ومسائله في أتباعهم أقوى وأعظم .

جزاك الله كلَّ خير ، وبارك في جهدك ، وسلام الله عليك .

من محبك

سلمان بن فهد العودة

الرياض ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الحِفاظ على تراث أئمة الأمة وفقهائها من الأعمال الجليلة التي قيّض الله لها في كل عصر ومصر من يعتني بها جمعاً ودراسة ، ومن العلماء الذين خدموا العلم والدين في هذا العصر ونفع الله بعلمهم أمة الإسلام ، وتربى على أيديهم كثير من أبنائها وأعلامها : سماحة شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، رحمهم الله رحمة واسعة .

وقد خلفوا ثروة علمية كبيرة زخرت بها مؤلفاتهم ودروسهم المسجلة ، وقد وجد بعض المسائل التي حصل فيها اختلاف بينهم ، كل على حسب اجتهاده ومبلغ علمه ، ولم يكن هذا الاختلاف سبباً في التجريح أو التجهيل ؛ لصدوره عن اجتهاد لا تعمد مخالفة ، وهكذا شأن طلبة العلم ، وقد قام صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله بن ناصر البريك ـ حفظه الله تعالى ـ بجمع بعض هذه المسائل في كتابه هذا الموسوم بـ « الإيجاز في بعض ما اختلف فيه المشايخ الألباني وابن عثيمين وابن باز » .

وقد اطلعت عليه فألفيته كتاباً قيماً في بابه ، اشتمل على كثير من المسائل المختلف فيها بين المشايخ الثلاثة المذكورين رحمهم الله ؛ يستفيد منه طلبة العلم ، وقد نبهت فضيلة المؤلف إلى جملة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين هؤلاء

المـشايخ مما لم يذكر في كتابه هذا ، فبين لي أنه سيذكرها في الجزء الثاني من الكتاب مما هو بصدد جمعه .

هـذا ، والله أسـأل أن يـنفع بـه جامعـه وقارئـه ، وأن يجعلـه سبيلاً للعلم النافع والفهـم الواسع ، ومعيناً على تحقيق مزيد من الألفة والمحبة بين طلبة العلم والدعاة إلى الله وإن اخـتلفت وجهـات نظرهم في بعض المسائل ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

٢٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فإن مما لا شك فيه أن الدعوة إلى اجتماع الكلمة ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، والحرص عل الأُلفة والمودة ، وسدّ الباب أمام كل ما يقوّض الأخوَّة ويطوى فراشها ؛ أن ذلك من أفضل القربات ، وكريم الطاعات ، وحميد المآلات ، لاسيما إذا كانت هذه الدعوة موجَّهة إلى أهل الحل والعقد من علماء الأمة ودعاتها ، لأن الناس إذا اجتمعوا سادوا وملكوا ، وإذا اختلفوا فسدوا وهلكوا ، ولأن باجتماع العلماء تجتمع الأمة ، وتقوى شوكتها ، فتحقق الخيرية التي وُجدتْ من أجلها : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ .

وهذا الأمر مع كونه فريضة شرعية ؛ فهو ضرورة عقلية ، وسنة كونية ، لا وجود للأمم - برها وفاجرها ومسلمها وكافرها - إلا باجتماع الكلمة ، وتجنُّب وسائل الفرقة ، وما يفضي إلى الوهن والتنازع ، والله عز وجل يقول :﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم٣١- ٣٢] ، بل برّأ الله رسوله ﷺ من أهل التهارج والاختلاف والتفرق فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩] .

والأحاديث في حق المسلم على المسلم كثيرة ، ليس هذا مقام بسطها ، وصدق من قال :

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسُّراً ... فإذا افترقن تكسرتْ آحادا

وقياماً بجزء من هذا الواجب العظيم فقد اعتنى الشيخ المبارك ، والداعية الموفق ، والمربّي المحنك - ولا أزكيه على الله - الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك - حفظه الله ومتَّع به ودفع عنه هموم الدارين - بجمع كتاب يبين فيه وقوع نوع اختلاف بين كبار أساطين العلم في هذا العصر : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ المربّي محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الإمام المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - أوسع الله لهم في قبورهم ، ورحمهم رحمة واسعة - ومع ذلك فما كان بين هؤلاء الأئمة تهاجر ولا مهاترات ، ولم يغمز بعضهم في بعض ، بل أثنى بعضهم على بعض ، كل هذا يدل على أنهم يسيرون حقاً على منهج السلف سواء فيما اجتمعوا عليه أو فيما اختلفوا فيه ، فيلزمون هدْي السلف فيما أجمعوا عليه ، فلا يُحْدثون قولاً غير قولهم ، وما اختلفوا فيه - مما يسوغ فيه الخلاف من المسائل الاجتهادية - فإنهم يرجحون الراجح بدليله دون تعصُّب لأحد ، أو طعن في آخرين ، وهذا بخلاف من جعلوا من الخلاف في المسائل الاجتهادية مرقاة للطعن في من خالفهم .

وهكذا أراد الشيخ الدكتور سعد البريك - بارك الله فيه وأسعده وذريته في الدارين - أن يثبت عملياً أن باب الاختلاف بين علماء الأمة لا سبيل إلى إغلاقه بالكلية ، لكن الشأن كل الشأن في كيفية التعامل مع الخلاف ، وترشيد المسيرة الدعوية والتربوية والأخوية مع وجود الخلاف ، ومن لم يوطن نفسه على ذلك ؛ فإنه لم يفقه مقاصد هذا الدين ، والله المستعان .

وتعاوناً مني مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد - حفظه الله - أقدّم بين يدي كتابه « الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز » بهذه المقدمة التأصيلية في هذا الباب ، فأقول - بتوفيق الله تعالى وإعانته - :

اعلموا - رحمكم الله - أنه لا بد من فقه مراتب المسائل المختلف فيها ، فإذا كان الخلاف في أصول الدين ، وفيما أجمع عليه علماء السنة ؛ فهذا اختلاف تضاد ، ولا يجوز التهوين والتسهيل من شأن هذا الخلاف ، فإن السلف - وهم أحرص منا على الأُخوّة وجمع الكلمة - لم يجتمعوا مع الرافضة ، ولم يُهوّنوا من شأن الخلاف مع الجهمية والمعتزلة ، ولم يدْعوا إلى الائتلاف مع الخوارج والمرجئة وغيرهم ، فيجب الحذر من الإفراط والتفريط ، وإن كان هناك حالات قد يجتمع فيها أهل السنة مع أهل البدع ضد عدو أكبر يريد استئصال الدين وأهله ، لكن هذه حالات لها ضوابط يُراعى فيها الحال والمآل ، وليس لكل أحد أن يُفتي الناس بهذا ، إنما هذا راجع إلى كبار أهل العلم في كل عصر ، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - وأما إذا كان الخلاف فيما اختلف في مثله السلف ، فهو من المسائل الاجتهادية ، التي يسوغ فيها الخلاف ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية ، والموقف أمام هذا الخلاف : التناصح بين أهل العلم ، وإظهار كل منهم دليله على صحة قوله ، فإن اجتمع المختلفون على قول واحد فبها ونعمتْ ، وإلا فيسع كل منهم أن يقول بما أداه إليه اجتهاده ، مع بقاء الأخوّة والحشمة والحرمة بينهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وما تنازعتْ فيه الأمة وتفرقت فيه : إن أمكن أن يفصل النزاع بالعلم والعدل ، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، وأعرض عن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً ... والواجب أمْرُ العامة بالجُمل الثابتة بالنص والإجماع ، ومنْعُهم من الخوض في التفصيل الذي يُوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ » اهـ من « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٢٣٧) .

وقال ـ رحمه الله ـ : « .. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **إذا تنازعوا** في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء : ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومُناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأُخوّة الدين ، نعم : من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع ... وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا ؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أُخوّة » اهـ من « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ١٧٢) .

وقـال ـ رحمه الله ـ : « وإني أقرّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشْهد أحد منهم على أحد بكفر ، ولا بفسق ، ولا معصية » اهـ من « مجموع الفتاوى » (٣/ ٢٢٩) .

فتأمل هذه القيود والضوابط ، ترشد ، وإلا كنت مفتاح شر على الأمة والله المستعان .

وقـال ـ رحمه الله تعالى ـ « الواجب أن يكون المسلمون يداً واحدة ، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلّل غيره ويكفره ، وقد يكون الصواب معه ، وهو الموافق للكتاب والسنة ، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين ، فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان » اهـ من مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٠) .

وقـال ـ رحمه الله ـ في معرض ذمه لظلم بعض من تأثر ببدعة لمن هو مثله أو أشد : « ومن لم يعْدل في خصومه ومنازعيه ؛ ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد ، بل

ابتدع بدعة ، وعادى من خالفه فيها أو كفَّره ؛ فإنه هو (ظالم لنفسه) » اهـ من المجموع (١٦/٩٦) .

فليتأمل الذين يطعنون فيمن خالفهم في فهم بعض النصوص ، أو فيما يسوغ فيه الخلاف ، وتراعى فيه المآلات من المصالح والمفاسد ، وهذا ميدان واسع تختلف فيه الأنظار ، وتتباين فيه الأفكار !! .

بل قد جعل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ التشديد في مسائل الاجتهاد والعفو من أصول أهل البدع ، فقال ـ رحمة الله عليه ـ :

« فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو : جعل العفو سيئةً ، وجعل السيئة كفراً ، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصليْن الخبيثين ، وما يتولد عنهما من بُغض المسلمين ، وذمّهم ، ولعْنهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم » اهـ من المجموع (١٩/ ٧٣- ٧٤) .

بل صرّح بأن فاعل ذلك مخطئ ضال مبتدع ، فقال ـ رحمة الله عليه ـ : « ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموماً معيباً ممقوتاً ؛ فهو مخطئ ، ضال ، مبتدع » اهـ من المجموع (١١/ ١٥) .

وقال في رسالته ـ رحمه الله ـ لأهل البحرين عندما تجاوزَ نزاعُهم الحدَّ في مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات القيامة : « والذي أوجب هذا : أن وفْدكم حَدَّثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة ، وذكروا أن سبب ذلك ، الاختلاف في رؤية الكفار ربهم ، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد ، فالأمر في ذلك خفيف ، وإنما المهم الذي يجب على المسلم اعتقاده : أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة : في عرصة القيامة ، وبعدما يدخلون الجنة ، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث ... » إلى أن قال : « فأما مسألة رؤية الكفار : فأول ما انتشر الكلام فيها ،

وتنازع الناس فيها ـ فيما بلغنا ـ بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء ، وتكلم فيها آخرون ، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال ، مع أني ما أعلم أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها ، إذ في الفرق الثلاث قوم فيهم فضْل ، وهم أصحاب سنة » اهـ من المجموع (٦/ ٤٨٥ - ٥٠٦) .

إن مراعاة هذه الضوابط ، والتفرقة بين أنواع الخلاف ، والتعامل مع كل نوع بما كان عليه السلف سبب عظيم من أسباب جمع الكلمة بين أهل السنة في هذا العصر ، فإن المتأمل في كثير من أسباب اختلافاتهم يجدها مسائل اجتهادية ، راجعة إلى الخلاف في فهم النص ، أو إلى الخلاف في تقدير المصالح والمفاسد ، وأي الأمرين أرجح حالاً ومآلاً ، ومن ثم يقع الخلاف في الإقدام على الأمر أو الإحجام عنه ، أو الخلاف في مدح شخص أو طائفة أو ذمها ، وكل هذا ضرب من الاجتهاد الذي وقع فيه الخلاف وشاع وذاع بين السلف دون تهاجر وتدابر بينهم .

ونحن أهل سنة وجماعة ، ندعو إلى الأمرين جميعاً : سنة في اجتماع ، واجتماع على سنة ، ندعو إلى الاتباع والاجتماع ، ندعوا إلى كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة ، ندعو إلى التمسك والتماسك ، التمسك بالآثار ، وتماسك الصفوف وتراصّها ، وكلا الواجبين لازم للدعاة في كل عصر ومَصر ، وقد يتعارض الواجبان ، فيتعذر تحقيقهما جميعاً ؛ فيقدم هذا تارة ، وذاك أخرى حسب حاجة الأمة ، وحسب القاعدة المشهورة : أن الشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها ، وبتعطيل المفاسد وتقليلها .

فإذا حقق كثير من المختلفين في أسباب تدابرهم وتهاجرهم ؛ وجدوها أموراً قد اختلف السلف في مثلها أو في أعظم منها مع بقاء الحشمة والعصمة والحرمة بينهم ، فأين المتشدّقون باتباع السلف من أحوال السلف وأقوالهم ؟ !

بل قد يصل الأمر إلى استحباب أو وجوب التعاون مع من فيه نوع بدعة ، إذا ترجح أن المصلحة العامة للإسلام لا تتحقق في بعض الأحوال إلا بهذا ، كالجهاد وراء أئمة الجور ، فإن مصلحة الجهاد للأمة أعظم من مصلحة هجر المبتدع أو الفاجر في هذه الحالة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] ، بل صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (شهدت مع عمومتي حلفاً في الجاهلية ، لو دعيت إليه في الإسلام لأجبْتُ) وفي رواية : (ما أحب أن لي به كذا وكذا وأني أنكثه) ، وكان هذا مع عمومته ﷺ قبل الإسلام .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك ؛ إلا بمن فيه بدعة ، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب ؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل » اهـ من المجموع (٢٨/ ٢١٢) .

بل قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « زاد المعاد » (٣/ ٣٠٣) ط/ مؤسسة الرسالة والمنار ، في معرض كلامه عن فوائد يوم الحديبية :

« ومنها : أن المشركين وأهل البدع ، والفجور ، والبغاة ، والظلمة ، إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى ؛ أُجيبوا إليه ، وأُعْطُوه وأعينوا عليه ، وإن مُنِعوا غيره ، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويُمنعون ما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى ، مُرْضٍ له ؛ أُجيب إلى ذلك ، كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع ، أو أصعبها ، وأشقها على النفوس » اهـ .

على أن الفتوى في هذا الباب الضيق ، والدرْب الشائك ليست كلأً مباحاً لكل أحد ، بل لا بد من مراعاة عدة قيود :

١- أن يكون في هذا التعاون تحقيق مصلحة يقينية أو راجحة .

٢- أن يكون تقدير المصلحة والمفسدة بميزان الشرع الحنيف ، لا بالأهواء والحزبيات الضيقة .

٣- أن نأمن من حدوث مفسدة مساوية أو راجحة حالاً أو مآلا .

٤- أن تقدير المصالح والمفاسد راجع إلى أهل العلم ومن لهم أهلية الاستنباط ، وذوي الخبرة بالواقع الذي تُطبق فيه الفتوى ، وإن بَعُدَتْ ديارهم .

٥- ألا يكون هناك سبيل لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة إلا بالتعاون مع المخالف .

واعلم أن هذا الباب لا يخلوا من إفراط وتفريط ، ومن راعى هذه القيود لزم منهج أهل الاتباع ، وكان أسعد الناس بهم ، جعلنا الله وإياكم من أهل الجماعة .

وإن الوقوع في عرض المسلم ـ بدون حق ـ منكر عظيم ، فكيف إذا كان في عرض عالم ؟ فكيف إذا كان في عرض جمهور العلماء والدعاة وطلاب العلم ؟!

وقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في « الجواب الصحيح » (١/ ٢٢) ط/ المدني ، في معرض ذمه لمن يحكم على الناس بالظن وما تهوى الأنفس ، بعد أن ذكر حديث : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة : رجل علم الحق وقضى به ؛ فهو في الجنة ، ورجل علم الحق ، وقضى بخلافه ؛ فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ؛ فهو في النار » قال - رحمه الله - :

« فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال ، والدماء ، والأعراض ـ إذا لم يكن عالماً عادلاً ـ كان في النار ؛ فكيف بمن يحكم في الملل والأديان ، وأصول الإيمان ، والمعارف الإلهية ، والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل ؟ ... » اهـ .

هذا ، والحديث ذو شجون ، لكن بسْط ذلك يطول ، وقد ذكر صاحب الفضيلة الشيخ سعد البريك ـ متع الله به ـ أقوال الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذا الباب ، مما يدلك على أن كلام أهل العلم الذين استناروا بفهم السلف آخذٌ بعضه بحُجزِ بعض ، وأما بُنيّات الطريق ، وأقاويل الرجال المجردة عن الفهم الصحيح لمنهج السلف فلا التفات إليها ، وصدق من قال :

يا باريَ القوس برْيا ليس يحسنه   لا تظلم القوس وأعط القوس باريها

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجزي من اعتنى بجمع هذا الكتاب خيراً كثيراً على حسن قصده ، وكبير جهده ، وأسأله سبحانه أن ينفع به الجميع ، وأن يقينا جميعاً مصارع السوء والهلكة ، وأن يجعلنا مفاتيح خير مغاليق شر ، هداة مهتدين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،،

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

بمدينة الرياض ـ حرسها الله وجميع بلاد المسلمين

٢٨/٩/١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله بن مانع الروقي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد :-

فإن أهل العلم هم هداة الناس ورؤوسهم ، وهم ورثة الأنبياء بعد دفنهم في رموسهم ، بفضلهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وبنبئهم ثبت الخطاب وبه ارتفعوا .

ومن رحمة الله بعباده أن يقيض لهم في كل عصر من يحفظ دينه ، ويقيم ملته ، ويزيل عن صفاء شرعه شبه الزائغين ، ويدع المبطلين .

ومن هؤلاء السرج المضيئة ، ثلاثة من كبارهم تعاصروا في حقبة واحدة وهم :

الإمام العلامة المحدث الفقيه/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المتوفى في ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ .

والشيخ العلامة المحدث / محمد بن نوح نجاتي الألباني المتوفى في ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ .

والشيخ العلامة الفقيه النحرير الأصولي/ محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي المتوفى في ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ .

وفضل هؤلاء العلماء على غيرهم من علماء عصرهم أشهر من أن يذكر ، وأعظم من أن يسطر ، فكم تخرج بهم من طالب ، وكم تفقه بهم من فقيه .

فلله درهم ما كان أحدقهم حين نصحوا الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

ولقد طويت صحائفهم ، ولم تطو مآثرهم ، فلئن غابت أجسادهم بموتهم ، فذكرهم حاضر ، وخيرهم على الغابرين - بفضل الله - وافر .

واجتمع فيهم من حسن الخلق مع الخلق ، وحسن تربية الطلبة ، ونبذ الفرقة ، والحرص على الاجتماع على الحق ، ما لم يجتمع في غيرهم إلا ما ندر .

فأما ابن باز فهو جبل ما كان هلاكه هلاك واحد ، ولكنه بنيان قوم تصدع .

كان رحمه الله عالم ملة ، يعجز الفئام من العلماء عن عمل ما عمله وحده من التعليم والتفقيه والاحتساب ، وزرع أصول الأعمال الخيرية الجليلة ، ونصح الولاة والإصلاح بين الناس بل الأمم والدول ، والشفاعات العظيمة وإعانة المحتاجين ، وبعث العلماء والدعاة ، والمشاركة في القضاء ، وحل المعضلات ... وغير ذلك مما يعجز قلمي عن حصره فرحمه الله رحمة واسعة ، ونور قبره ، وأسكنه الفردوس .

وأما الألباني ، فقد سطر يراعه من نصرة السنة ، وإحياء علوم الحديث ، ما اندثر من دهور ، فعادت الأمة به وبأمثاله إلى الاهتمام بحديث رسول الله ﷺ ، وتمييز صحيحه من سقيمه ، وقدر له في ذلك خير كثير بحسب ما تيسر له وثبت عنده من مقدمات هذا العلم العزيز أهله ، فرحمه الله وأرخى على قبره شآبيب الرحمة والغفران .

وأما ابن عثيمين فمجدد الفقه وأصوله ، ووارث علم شيخه عبد الرحمن ابن سعدي الذي تشرب علم ابن تيمية وتلاميذه ؛ وكان رحمه الله من أذكياء الناس ، وبموته ذهبت حلاوة الفقه وذهبت لذته إلا « أن يشاء ربي شيئاً » ، فرحمه الله وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء ، فلقد كان رحمه الله فقيه النفس .

قال الجويني : « أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس ، وهو أنفس صفات عالم الشريعة » [المنثور في القواعد للزركشي (١/٦٨)]

فصل

قال الشاطبي :

وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم وإن خالفتها في النظر وهي ثلاث :

إحداها : العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله ، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ولا أن يقتدى به في علم ، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله .

والثانية : أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك ، وهكذا كان شأن السلف الصالح .

فأول ذلك ملازمة الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم على ما يرد منه كائنا ما كان وعلى أي وجه صدر ، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولاً حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كمالها ، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة .

وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية حيث قال : يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً .

فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال له مثل ذلك ، فقال أبو بكر : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً .

قال فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أو فتح هو؟ قال : نعم ، فطابت نفسه ورجع .

فهذا من فوائد الملازمة والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال حتى لاح البرهان للعيان .

وفيه قال سهل بن حنيف يوم صفين : « أيها الناس اتهموا رأيكم ، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته » .

وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال ، وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر ، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس .

وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ ، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية ، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك ، وقلما وجدت فرقة زائغة ، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف ، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ، ولا تأدب بآدابهم ، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم .

والثالثة : الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه ، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ ، واقتداء التابعين بالصحابة ، وهكذا في كل قرن ، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه ، أعني بشدة الاتصاف به ، وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين كذلك كانوا ، ولكن مالكاً اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى ، فلما ترك هذا الوصف

رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك ، أصله اتباع الهوى اهـ . [الموافقات للشاطبي (١/ ١٤١-١٤٥)]

فصل

ولقد أحسن صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله البريك بهذا النوع من التأليف حيث جمع فيه فوائد جمة منها :-

١- مسائل فقهية مهمة .

٢- معرفة اختيارات هؤلاء الأئمة .

٣- بيان مناهجهم في الاستدلال ومآخذ الترجيح عندهم .

٤- أن هذا الخلاف كان رحمة للأمة .

٥- بيان حسن خلقهم مع بعضهم مع وجود الاختلاف بينهم وتعاصرهم وتقاربهم .

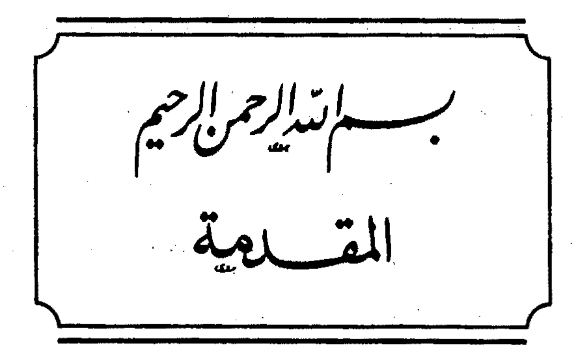
فجزاه الله خيراً عن العلماء وطلاب العلم ، وما هذه بأول بركاتكم يا آل البريك .

والله هو الولي العليم ، وهو المسؤول أن يصلح حال الأمة ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع الروقي

١٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ



إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن الخلاف بين أهل العلم من الأمور التي قدر الله عز وجل وقوعها ، ومن تأمل في أسباب الخلاف يجد أنه لا سبيل إلى رفعه بالكلية ، وأن الاتفاق على كل المسائل والأحكام الفقهية أمرٌ متعذر ، وذلك لتعدد أسباب الخلاف وتنوعها ، وعدم إمكانية حسمه بصورة كلية في كثير من المسائل ، وإن كان هذا لا يعني عدم السعي إلى تضييق فجوة الخلاف ، أو تقليصه ما أمكن ذلك ، كما أنه لا يعني ترك الاجتهاد في طلب وتحصيل الراجح من الأقوال بأدلتها ، والعمل بها ديانةً وتعبداً .

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي على طالب العلم أن يتعلم أدب الخلاف ، وكيفية التعامل مع المخالفين ، وهو مطلب ومقصد له أهميته .

والمتأمل في منهج أهل العلم وطريقتهم يجد أن الخلاف بينهم لم يكن سبباً للبغضاء أو التنافر ، ويدرك سلامة الصدور وحسن الظن بين هؤلاء العلماء والاعتراف بفضل وعلم المخالف ، وأن هذا الخلاف لم يسوغ لأحد منهم إسقاط ما يجب بينهم من المودة ، أو فعل ما لا يجوز من القدح أو التعدي ، ولا شك أن طلبة

العلم والدعاة إلى الله أحوج من غيرهم لتحقيق هذا ، حفظاً لرحم العلم بينهم ، وتحقيقاً لما هم أهله من علو المكانة التي لا تتأتى إلا بهذا الخلق النبيل .

ومن هنا رأيت أن أعتني بجمع جملة من المسائل الفقهية ، وبعض المسائل المتعلقة بالعقيدة ، التي اختلف فيها جبال من أئمة المنهج السلفي في هذا العصر ، وهم أصحاب السماحة والجلالة والفضيلة في علمهم وورعهم وتقواهم ونصحهم للمسلمين الأئمة الثلاثة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد بن صالح العثيمين ، ومحمد ناصر الدين الألباني ، وسميته (الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز) .

وهؤلاء المشايخ الفضلاء رغم اتفاقهم على أصول المنهج السلفي ، فإنهم قد اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ، وبعض المسائل المتعلقة بالعقيدة ، ومع ذلك فلم يكن هذا سبباً للتنافر بينهم ، بل كانوا يقدرون المخالف القاصد للحق ، ويثنون عليه ويعترفون بعلمه وفضله ، ويظهرون له الإخاء والود والمحبة .

فعلى المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة أن تتسع صدورهم لمثل هذه الخلافات ، وأن يقتدوا بهؤلاء المشايخ الفضلاء في كيفية تعاملهم مع المخالف .

ومما يجدر التأكيد عليه أن الخلاف المراد هنا هو الخلاف السائغ ، أما خلاف أهل البدع فليس مقصوداً ولا مراداً .

فمن خالف اعتقاد الصحابة وجماهير سلف الأمة ، فهؤلاء خلافهم لا يعتبر في مقابلة قول الجمهور وما صح به الدليل ، فالمرجع في فهم نصوص العقيدة الواردة في الكتاب والسنة هم الصحابة والتابعون ، ومن اقتفى أثرهم من أئمة الهدى والدين ، ولا عبرة بمن خالفهم ، فإن من قواعد المنهج الصحيح الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة .

ولقد جعلت المنهج في جمع هذه المسائل سرداً لأقوالهم أو قول بعضهم ، وما استدل به كل واحد منهم ، مبتدئاً بالشيخ عبد العزيز بن باز في جميع المسائل التي وقفت له على قول فيها ، ثم من وافقه ثم من خالفهما ، وما عدا هذه الصورة بالنسبة للترتيب بين الشيخين الألباني وابن عثيمين فإني أقدم الشيخ الألباني (لتقدم مولده ووفاته) ، ولم أخالف ذلك إلا نادراً ، ويظهر في السياق سبب اختلافهم ولم أتعرض للترجيح بين أقوالهم ، وكذلك لم أخرج الأحاديث والآثار الواردة في كلامهم طلباً للاختصار ، ولأنها مخرجة في المراجع المعزو إليها .

ولاشك أن القارئ المتأمل لهذا المجموع ، أو بعض مسائله سيخرج بالنتائج التربوية التي أحسب أنها هامة وضرورية لطلبة العلم ، والدعاة إلى الله ، والعاملين في مجالات الدعوة وأهمها ما يلي :-

١- أن اختلاف هؤلاء العلماء لم يحفظ فيه طعن أو تجريح أو تحذير من أحدهم في الآخر ، فضلاً عن الغمز واللمز الذي قل أن يسلم منه أحد في هذا الزمان .

٢ - أن اختلافهم لم يكن دافعه الهوى والتعصب ، بل مجمل سبب خلافهم عائد إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام مما يلي :

أ- العلم بالدليل وعدمه ، وثبوت صحته .

ب- اختلافهم في دلالة اللفظ .

وهذا غالب اختلاف المحققين من أئمة الإسلام .

٣- أن اختلافهم لم يمنع ثناء وتزكية وإجلال بعضهم لبعض ، والتعاون فيما بينهم ، بل والذب عن بعضهم البعض ، وليس أدل على هذا مما سطره الشيخ الألباني في مقدمة كتابه « الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد » وهو يبين ما بينه وبين الشيخ ابن باز من تعاون حيث قال :

« ألفته قبل أكثر من عشرين عاماً - في دمشق الشام - تنفيذاً لطلبٍ كريم ، من أخٍ فاضلٍ كريم ؛ وهو سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

ويشاء الله - سبحانه - وله الحِكَمُ البالغةُ - أن لا يصدر هذا الكتاب إلا بعد وفاة الشيخ - رحمه الله - ، فأسأل الله له المغفرة والرضوان ، وأن يُلحِقهُ بالصالحين من عباده ، وأن يجزيه خير ما يجزي به عالِماً عن أُمّتِهِ .

وما ذاك الطلب - من الشيخ - ، وهذا الجواب - مني - بتوفيق ربنا - إلا صورة علمية مشرقة - إن شاء الله - ؛ تمثل حقيقة تعاون أهل الحديث ودُعاة السُّنةِ على البر والتقوى ، وتواصيهم بالحق والصبر » .

و يقول الشيخ الألباني : « الشيخ ابن باز يملأ علمه العالم الإسلامي » .

[من الشريط التاسع والثلاثون بعد المائة السابعة ، من تسجيلات أبي ليلى الأثري ، تم تسجيل هذا المجلس في العاشر من ذي القعدة سنة ١٤١٣هـ . وانظر : (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء) ، جمع عكاشة عبد المنان الطيبي (٥٣٤)]

وفي معرض دفاعه عن الشيخ قال : فضيلة الشيخ ابن باز حفظه الله من كل مكروه ، ونفع به المسلمين . [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٢/ ٧٣٣)]

أما ثناء الشيخ ابن باز على الشيخ الألباني:

فإنه لما عزم الشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني – حفظه الله– على كتابة ترجمة موسعة للشيخ الألباني– رحمه الله– وكتب لسماحة الشيخ عبد العزيز يخبره بذلك ويريد بيان رأيه فيه أجابه بالكتاب التالي برقم ٢٤٠/خ في ٢٧/ ٢/ ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني وفقه الله للخير آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعده يا محب ، كتابكم الكريم وصل ، وصلكم الله بهداه ، وفهمت ما تضمنه من عزمكم على كتابة ترجمة موسعة لصاحب الفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، وكتابة رأينا في فضيلته .

ونفيدكم أن الشيخ المذكور معروف لدينا بحسن العقيدة والسيرة ومواصلة الدعوة إلى الله سبحانه ،مع ما يبذله من الجهود المشكورة في العناية بالحديث الشريف وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع وما كتبه في ذلك من الكتابات الواسعة كله عمل مشكور ونافع للمسلمين، نسأل الله أن يضاعف مثوبته ، ويعينه على مواصلة السير في هذا السبيل الطيب ، وأن يكلل جهوده بالتوفيق والنجاح .

وقد أحسنتم فيما عزمتم عليه من كتابة ترجمة له توضحون فيها جهوده ، وأعماله الجليلة ؛ فجزاكم الله خيراً ، وسدد خطاكم ومنحكم التوفيق فيما عزمتم عليه ، وبارك في جهود أخينا ، وصاحبنا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين ، وزاده من العلم والهدى ، ونصر به الحق ، وجعلنا وإياكم وإياه من الهداة المهتدين ؛ إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٥٦- ٢٥٧) ، وحياة الألباني وآثاره ، وثناء العلماء عليه (٢/ ٥٤١- ٥٤٢)]

وفي موضع آخر قال الشيخ : وأخونا الشيخ ناصر الدين من خيرة علماء المسلمين ، وممن نعرفه ونشهد له بالفضل والعناية بالسنة والحرص عليها ، وألف فيها ما ألف من المؤلفات الطيبة النافعة ولكنه كغيره من العلماء يخطئ ويصيب ، فله أشياء أخطأ فيها عفا الله عنه كما لغيره من الأئمة ... إلى أن قال : فأخونا

العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني من جملة الأخيار الذين لهم عذرهم فيما أخطأوا فيه . [فتاوى نور على الدرب (٢/ ٧٩٢)]

أما الشيخ ابن عثيمين فقد قال في شيخه عبد العزيز بن باز :

« كان ـ رحمه الله ـ من أعلم الناس بالحديث والتوحيد والفقه ، من أبرز سجاياه حسن الخلق مع الناس والتواضع ومحبة الخير لهم والكرم بماله وجاهه » [كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى (١٦١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً : (تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز من جهة العناية بالحديث ، وتأثرت به من جهة الأخلاق وبسط نفسه للناس). [ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل (١/ ١٠)]

أما الشيخ ابن باز فقد قال في تقديمه لكتاب الشيخ ابن عثيمين (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) : « اطلعت على المؤلف القيم الذي كتبه صاحب الفضيلة العلامة أخونا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الأسماء والصفات وسماه (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى). وسمعته من أوله إلى آخره فألفيته كتاباً جليلاً ... فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته ، وزادنا وإياه علماً ، وهدى ، وتوفيقاً ... » [الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء (٤٥٩)] ، وقال الشيخ أيضاً نحو ذلك في تقديمه لكتاب الشيخ ابن عثيمين (عقيدة أهل السنة والجماعة) .

أما ثناء الشيخ ابن عثيمين على الشيخ الألباني فقد قال عنه : «طويل الباع واسع الاطلاع قوي الإقناع ». [حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه (٢/ ٥٤٣)]

وقال الشيخ ابن عثيمين في معرض دفاعه عن الشيخ الألباني : الألباني رجل من أهل السنة ـ رحمه الله ـ مدافع عنها ، إمام في الحديث ، لا نعلم أن أحداً يباريه في عصرنا ... الرجل ـ رحمه الله ـ أعرفه من كتبه ، وأعرفه بمجالسته أحياناً : سلفي العقيدة ، سليم المنهج. [وكلام الشيخ ابن عثيمين هذا من خلال اتصال هاتفي أجراه فواز الجزائري مع الشيخ ابن عثيمين بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٢١هـ]

أما الشيخ الألباني فيقول عن الشيخ ابن عثيمين : « أحد أفاضل كبار العلماء »
[السلسلة الضعيفة (١٤/ ٣/ ١٢٤١)]

وفي هذا المجموع جمل من كلامهم غير الذي ذكرت يتحدر الدمع حينما يتأملها القارئ ويقف أمامها موقف التلميذ مهما بلغ من السن والعلم ، ليتعلم دروساً دقيقة في الأدب مع العلماء . فضلاً عن كبارهم وأئمتهم .

٤- أن بعض المسائل التي يتبناها بعض المنتسبين للسلفية اليوم قد تباينت أقوال هؤلاء العلماء الثلاثة فيها ، ولم يكن لأحدهم طعناً في الآخر لمخالفته قولاً ، لأن أحداً منهم لم يدع العصمة في قوله وفتواه واجتهاده ، وإن مما يؤلمنا أن نجد شباباً وجوههم كالقمر نوراً من الديانة والعلم ، ثم ينقسمون ويتفرقون ويندس بينهم من يذكي الفرقة والعداوة والتصنيف لا لشيء سوى أنهم اختلفوا في بعض القضايا والنوازل المعاصرة ولكل منهم سلف وإمام .. وأقرب مثال لذلك فرقتهم بسبب اختلافهم في دخول الانتخابات والمجالس النيابية وغيرها من النوازل .

٥- أن هذا الخلاف لم يخرج بهم عن مقاصد الشريعة وكلياتها من الاجتماع والاعتصام ، وذلك لأنهم رغم خلافهم يتمسكون بالنص المعصوم ، والفهم الصحيح والراجح ، فمرجعهم واحد وغايتهم واحدة وإن اختلفت صورة ذلك .

٦- أن هذا النهج الذي سلكوه في اجتهادهم وفتاويهم دعوة إلى طلبة العلم والعاملين في مجالات الدعوة وغيرهم إلى إعذار المخالف ـ فيما يسوغ فيه الخلاف ـ والرفق به .

وخلافاً لما قد يظنه بعض طلبة العلم أن هذا النوع من الخلاف لا يتسبب فيما سبق الإشارة إليه ، فقد وُجد من بعض الأتباع أنهم يتعصبون لبعض الأقوال من المسائل الاجتهادية ، ويحصل بسببها نوع من التنافر والتشاحن وإفساد الود بين المختلفين .

ولذلك حذر العلماء من أن يكون الخلاف السائغ سبباً في حدوث ذلك ، كما سيأتي في النقول عنهم ، ففي تحذيرهم دليل على أن هذا يحدث في الواقع ، ومن الممكن حدوثه ، وإلا لما كان للتحذير معنى !

٧- علمهم بحقيقة الخلاف وأنه برغم وجوده لا بد من الاجتماع والألفة بين جموع المسلمين .

وسوف أذكر بعض النماذج من كلام الأئمة الثلاثة - رحمهم الله- تبين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ ، وما يمكن أن يدخله الاجتهاد وما لا يمكن ، والموقف من المخالف ، والحرص على عدم جعل الخلاف سبباً للفرقة أو الكراهة والبغضاء وما أشبه ذلك ، والتحذير من الوقوع فيها ، مما هو متعلق ببعض ما ورد في النتائج التربوية المذكورة آنفاً :

أولاً : من كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

في مقال للشيخ عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع ، بين فيه أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ثم قال في نهايته :

تنبيه هام : ينبغي أن يُعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم ، فلو أن أحداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة ، وإنما ترك الأفضل في الصلاة ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة ، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين ، حتى ولو قيل إن القبض واجب ، كما اختاره الشوكاني في (النيل) ، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى ، وإيضاح الحق بدليله ، والحرص على صفاء القلوب

وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض ، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثا : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ... » .

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال ، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم ، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية ، فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم ، والعلماء بعدهم ـ رحمهم الله ـ يختلفون في المسائل الفرعية ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً ، لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله ، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه ، فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه وأن نسير على طريق السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والأخوة الإيمانية ، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٤١- ١٤٣)]

وفي موضع آخر في سياق الكلام على زكاة الحلي قال الشيخ : وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف ، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله ، ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك ، وعلى كل واحد من أهل العلم أن

يحسن الظن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل ، وإن خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق.[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٩٤)]

وقال الشيخ أيضاً : وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلاً للاجتهاد ، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن ، حرصاً على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ، ودفعاً لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين ، فإن لم يتيسر ذلك ، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة ، فيكون ذلك بأحسن عبارة ، وألطف إشارة ، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه . ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات ، أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣١٨)]

وقال الشيخ أيضاً : إياك أن توالي أخاك لأنه وافقك في كذا ، وتعادي الآخر لأنه خالفك في رأي أو في مسألة ، فليس هذا من الإنصاف ، فالصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل ، ومع ذلك لم يؤثر ذلك في الصفاء بينهم والموالاة والمحبة ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالمؤمن يعمل بشرع الله ، ويدين بالحق ، ويقدمه على كل أحد بالدليل، ولكن لا يحمله ذلك على ظلم أخيه ، وعدم إنصافه إذا خالفه في الرأي في مسائل الاجتهاد التي قد يخفى دليلها ، وهكذا في المسائل التي قد يختلف في تأويل النص فيها، فإنه قد يعذر. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٣٤٢) ، وانظر أيضاً (٥/ ١٥٥-١٥٦) ، (٧/ ٧٦-٧٧) ، وفتاوى نور على الدرب (١/ ٥٠١)]

ثانياً : من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

بعد أن ذكر الشيخ أقوال أهل العلم في جلسة الاستراحة قال :

وهذه المسألة أيضاً من المسائل التي كان بعض الناس يشدد فيها جداً وكانوا ينكرون على من لا يجلس ، ويقولون : أنت مخالف للسنة ، وكون الإنسان ينكر على غيره ما هو محل اجتهاد طريقة سيئة ، لأن اجتهادك ليس حجة عليَّ واجتهادي أنا ليس حجة عليك ، بل الحجة فيما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ ، فكون بعض الناس ينكر بل ويبغض ويكره الذي لا يجلس للاستراحة كأنما ترك ركناً من أركان الصلاة هذا خطأ ، بل إنه يجب على المسلمين أن يكون الخلاف واسعاً بينهم في المسائل الاجتهادية التي ليست من مسائل الغيب ، وقلت التي ليست من مسائل الغيب احترازاً من مسائل صفات الله تعالى واليوم الآخر ، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها ولا مدخل للعقل فيها ، بل يجب التسليم بها والإنكار على من خالف أيًّا كانت نيته ، حتى لو كانت نيته سليمة فإننا نقول هذا الرجل أخطأ وضَلَّ في هذه المسألة وإن كان هو من أهل النية السليمة والعبادة المستقيمة ، وهذا الذي ينبغي أن يفرق فيه بين ما ينكر وما لا ينكر ، وإن كان بعض الناس يقول : إن الشريعة الإسلامية أصول وفروع فالأصول ينكر على من خالف فيها والفروع لا ينكر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ، إنما المرجع إلى ما يمكن أن يدخله الاجتهاد وما لا يمكن ، فالذي يمكن أن يدخله الاجتهاد لا ننكر على من خالفنا في اجتهادنا ، وأما الذي لا يدخله الاجتهاد فننكر عليه إذا خالف ظاهر الكتاب والسنة ، لأن أمور الغيب لا نقدر أن نحكم فيها لأننا لم نشاهدها ولم نشاهد نظيراً لها فيجب علينا أن نتوقف على ظاهر الكتاب والسنة.

[فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٥٧٢- ٥٧٣)]

وفي موضع آخر ذكر الشيخ خلاف العلماء في جلسة الاستراحة أيضاً ثم قال :

وأيًا كان فإن من فعلها لا ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه ، لأن المسألة اجتهادية من أصاب فيها فله بعد التحري والبحث أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٦] والإنسان ما له إلا طاقته ، فمن تبين له الصواب في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الاجتهاد وجب عليه أن يعمل به ، ولكن لا ينكر على غيره ويجعل هذا الخلاف سبباً للعداوة أو الكراهية أو البغضاء أو الكلام أو ما أشبه ذلك ، وإنما يعذر غيره إذا كان يعرف أنه اجتهاد ونصح وطلب للحق ، كما أنه قد عذر نفسه بذلك ، ولو أننا سلطنا المجتهدين بعضهم على بعض وقلنا كل واحد ينكر على الآخر ويبغضه ويكرهه لمخالفته ، لتفرقت الأمة وكان الدين شيعاً، ولكن ما دامت النية صالحة والقصد صحيحاً ، وليس في الأدلة شيء بَيّن بحيث أنه يُخطَّأ بل هذا اجتهاده ، فالباب والحمد لله واسع ، حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مع قوله بأنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر قال: إنه إذا تابع شخصاً يقنت فإنه يتابعه ويُؤَمّن على دعائه أيضاً ، كل هذا من أجل الوفاق ، والصحابة ﷺ وافقوا عثمان بن عفان ﷺ في أمر أنكروه عليه وهو الإتمام في منى ، كل ذلك من أجل الاتفاق.[المرجع السابق (٣/ ٢٨٢-٢٨٣)]

وفي موضع آخر ذكر الشيخ أن القول الراجح البدء بالركبتين قبل اليدين إذا هوى المصلي إلى السجود ثم قال :

وهذه المسألة وإن كنت أنا أعتقد أن هذا هو الصواب ، وأنه ينهى أن يقدم الإنسان يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة هذا ، فأنا لا أحب أن تكون مثل هذه

المسألة مثاراً للجدل ، أو العداوة ، أو البغضاء أو التضليل وما أشبه ذلك ، لا هذه ولا غيرها من مسائل الاجتهاد، فكل المسائل الاجتهادية التي يعذر فيها الإنسان باجتهاده يجب أن يعذر الإنسان أخاه فيها ، فكما أنه هو ينتصر لما يرى أن النصوص دلت عليه ، فكذلك أيضاً يجب عليك أن تعامله بمثل ما تحب أن يعاملك به ، كما أنه لو انتقدك لرأيته مخطئاً عليك ، فأنت إذا انتقدته تكون مخطئاً عليه ، أما ما لا يقبل الاجتهاد فلا تسكت عنه وأنكره وبين الحق، والصحابة ﷺ كانوا يختلفون في مسائل أعظم من هذه ، ومع ذلك فالقلوب واحدة ، والهدف واحد ، والتآلف موجود. والله الموفق. [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/ ١٧٩) وانظر أيضاً : (١٤/ ١٣٠، ١٨٩، ٢٠١) ، (١٥/ ٣١٣) ، (١٦/ ١٢٨، ٢١٩)]

ثالثاً : من كلام الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله :

في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٢٤) صحح الشيخ ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون). ثم علق على هذا الحديث فقال : إن من غايات الشريعة السمحة تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعييد وصلاة الجماعة ، ألا ترى أن الصحابة ﷺ كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، ومنهم من يقصر ؟! فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد ، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء ، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى ، إلى حد ترك العمل

برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع ، فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه ، فروى أبو داود أن عثمان ﷺ : صلى بمنى أربعاً ، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين ، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً ! فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ؟! قال : الخلاف شر . وسنده صحيح . وروى أحمد نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين .

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم ، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد ، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان ، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ، ممن يصوم وحده ويفطر وحده ، متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين ، معتداً برأيه وعلمه ، غير مبال بالخروج عنهم ، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم ، لعلهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم ، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة. [سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١/ ٤٤٤-٤٤٥)]

وفي موضع آخر قال الشيخ : العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل ، لا يضلل بعضهم بعضاً ولا يبدع بعضهم بعضاً . ولنضرب على ذلك مثالاً واحداً ، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة ، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم ، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (صلاة المسافر ركعتان ، من خالف السنة كفر) رواه السراج في مسنده (٢١/ ١٢٢-١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه . ومع هذا فلم يكفّر ولم يضلل من خالف هذه السنة اجتهاداً ، بل لما صلى وراء من يرى الإتمام أتم معه ، فروى السراج أيضاً بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بمِنى ركعتين

وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ركعتين ، ثم إن عثمان صلى بمنى أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه ، بل إنه صلى وراءه لأنه يعلم أن عثمان ﷺ لم يتم اتباعاً للهوى - معاذ الله ! بل ذلك عن اجتهاد منه ، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم ، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة ، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرَ ذلك لشبه عرضت له ، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم ، ولهذا نرى أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين : هذا حنفي وهذا شافعي ... مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد ، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين !

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين ، الجهر بالحق بالتي هي أحسن وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهوى ؛ وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة ، وذلك من نحو عشرين سنة ، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم : (إذا سئلنا عن مذهبنا ؟ قلنا : صواب يحتمل الخطأ ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا ؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب) ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها ، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق ، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان ! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ .

وذلك هو موقفنا ، وما أظن عاقلاً ينازعنا فيه ، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغى وتعدى وظلم ، والله حسيبه. [صلاة التراويح (٣٦- ٣٩)]

وأشير هنا إلى كثرة الكتب التي صنفت في ذكر الخلاف بين أهل العلم من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، لأن العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والأقوال الفقهية شرط من شروط المجتهد ، وإنما اشترط ذلك ؛ لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع ، وهو لا يَعْلَمُ .

قال قتادة ـ رحمه الله ـ : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه ». [أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٠، ١٥٢٢)]

وقال عطاء الخراساني ـ رحمه الله ـ : « لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ؛ فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده ». [أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٤)]

فالتصنيف في علم الخلاف ليس بدعاً ولا أمراً محدثاً ، بل هو مما سبق إليه المحققون من أهل العلم فألفوا فيه وصنفوا ، ومن هذه المصنفات :

١- اختلاف الفقهاء ، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ ، وقد طبع مرتين الأولى : تحقيق السيد صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، والثانية : دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور محمد طاهر حكيم ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢- كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ).طبع الجزء الموجود من الكتاب ، يضم بعض المسائل من (كتاب المدبر، وكتاب البيوع) بتحقيق الدكتور فريدريك كرن الألماني . وكان ذلك سنة ١٣٢٠هـ بمطبعة الموسوعات بمصر. وأعيد تصويره بواسطة دار الكتب العلمية .

كما حقق قطعة أخرى من الكتاب: المستشرق الألماني يوسف شاخت وهي تضم :

كتاب الجهاد ، والجزية ، والحرابة ، وهي أكبر من القطعة الأولى ، وقد طبعت عام ١٣٥٦هـ .

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ. طبع بعض أجزائه في دار طيبة بالرياض ، بتحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري .

٤- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ. وقد جمع الدكتور صغير أحمد الأنصاري ، ما حفظ منه ، مع إكمال ما سقط منه من كتاب « الأوسط » ، وإذا لم يوجد السقط في « الأوسط » أكمله من كتاب المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والمحلى لابن حزم. الناشر مكتبة الثقافة رأس الخيمة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٥- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ . تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. وقد طبع ثلاث مرات : في مطبعة الإرادة بتونس بدون ذكر التاريخ، والثانية بتحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، والثالثة تحقيق وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٧- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، وهو اختصار لكتاب « عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين

فقهاء الأمصار » لأبي الحسن ابن القصار ، وقد طبعته مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٨- التجريد ، للقدوري الحنفي المتوفى ٤٢٨هـ . وقد طبعته دار السلام بمصر الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية .

٩- الخلافيات للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . وقد طبع منه جزء الطهارة ، بتحقيق مشهور حسن ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٠- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ. وقام بتحقيقه الدكتور ذياب عبد الكريم ، والدكتور إبراهيم الخضير ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧هـ . تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، دار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ . تحقيق الدكتور محمد يعقوب عبيدي ، مركز فجر.

وختاماً :

فإن هذا المجموع وإن كان فقهياً في مضمونه إلا أنه تربوي في أصوله ونتائجه ، فضلاً عن تقريب جملة من المسائل المهمة التي يتطلع محبو هؤلاء العلماء الثلاثة (وما أكثرهم) إلى معرفة قول كل واحد منهم .

وأعوذ بالله أن نبتلى بمن يضيق صدره بهذا ليقول : إن هذا تشكيك في العلماء أو إثارة للبلبلة ، أو فيه ذريعة للمتساهلين والمتهاونين في الاتباع والالتزام ، أو ما الحاجة إلى هذا وقد سبق الخلاف بين من هم أعلى وأجل من الصحابة والتابعين...

فمثل هذا أقول لنفسي وله :

من هنا نبدأ ، احملني على خير ما يمكن القول به ، وأحملك على مثله ، وليكن لنا في الرعيل الأول ومن تبعهم بإحسان درس وفائدة ، لنستفيد من علم المتقدمين والمتأخرين ، ونجتهد في طلب الحق والسلامة من الغلو والفرقة مهما بلغت منازل العلماء من الجلال والعلم والتقى ، فلا معصوم بعد ختم النبوة ، ولكن فتح من الله وإلهام وتسديد وتوفيق ..

وهنا أتوجه للقارئ الكريم أن لا يبخل على أخيه المعتني بجمع هذه المسائل من تسديد وتوجيه وتنبيه فيما تيسر جمعه من المسائل التي أودعتها هذا الكتاب ، فقد يكون لبعض هؤلاء الأئمة الثلاثة قول آخر لم أقف عليه ، أو فاتني إدراكه ، أو رجع عن القول الذي أثبته ، لا سيما المقربون جداً من هؤلاء الأئمة ، فهم أقدر على ذلك لطول مجالستهم وصحبتهم في كثير من أحوالهم .. على أن هذا المجموع سيتبعه المزيد من المسائل التي لم أذكرها ولا زلت بصدد العناية بجمع أطرافها ، مما سألحقه بهذا الكتاب في طبعة أخرى ، أثبت فيها ما أتحفني به الفضلاء النبلاء مما خفي علي أو مما فاتني أو قصرت في تحريره أو أجعله في جزء آخر .. ولن يجد مني من وجهني ونصحني إلى ما يزيد في قيمة هذا الكتاب العلمية إلا الدعاء بالغيب .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للمشايخ الفضلاء الذين قدموا لهذا الكتاب ، وهم : فضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، وفضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة ، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن

إبـراهيم بـن قاسم ، وفضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي ، حفظهم الله تعالى وجزاهم خيراً .

ولـن أنسى أيضاً من أعانني على جمع هذه المسائل والصبر على تقصيها والبحث عـنها ممـن لا أجد ما أجزيهم به إلا الدعاء أيضاً ؛ فالله أسأل لي ولهم سداد القول وأحـسن العمـل وأوسـع الـرزق ، والعفـو والعافية في الدنيا والآخرة آمين ، وهذا بعض ما تيسر مما ذكرت فما أصبت فيه فمن الله وحده لا شريك له ، وما أخطأت فـيه فـالله ورسوله بريئان منه ، وخطئي من نفسي والشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إلـيه ، والله المـستعان وعلـيه الـتكلان وهـو الهـادي إلى سـواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد الله

سعد بن عبد الله البريك

مسائل تتعلق بالعقيدة

المسألة الأولى : مرجع الضمير في قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته »

ابن باز رحمه الله : **الضمير في قوله : « على صورته » يعود إلى الله ﷻ ، وهذا لا يلزم منه التشبيه والتمثيل .**

سئل الشيخ : إن الله خلق آدم على صورته ، هل معنى ذلك أن جميع ما لآدم من صفات تكون لله ؟

فأجاب : هذا ثبت عن الرسول ﷺ ، في « الصحيحين » أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله خلق آدم على صورته » ، وجاء في رواية أحمد وجماعة من أهل الحديث : « على صورة الرحمن » ، **فالضمير في الحديث الأول يعود إلى الله** ، قال أهل العلم ؛ كأحمد رحمه الله وإسحاق بن راهويه وأئمة السلف: يجب أن نُمرَّه كما جاء على الوجه الذي يليق بالله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ، ولا يلزم من ذلك أن تكون صورته سبحانه مثل صورة الآدمي ، كما أنه لا يلزم من إثبات الوجه لله سبحانه واليد والأصابع والقَدَم والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته أن تكون مثل صفات بني آدم ، فهو سبحانه موصوف بما أخبر به عن نفسه أو أخبر به رسوله ﷺ على الوجه اللائق به من دون أن يشابه خَلْقه في شيء من ذلك ، كما قال ﷻ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] ، فعلينا أن نمره كما جاء على الوجه الذي أراده الرسول ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل ، **والمعنى والله أعلم : أنه خلق آدم على صورته ذا وجه وسمع وبصر ، يسمع ويتكلم ويبصر ويفعل ما يشاء ، ولا يلزم أن يكون الوجه كالوجه ، والسمع كالسمع ، والبصر كالبصر... وهكذا لا يلزم أن تكون الصورة كالصورة** ، وهذه

قاعدة كلية في هذا الباب عند أهل السنة والجماعة ، وهي إمرار آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ، بل يثبتون أسماءه وصفاته إثباتاً بلا تمثيل ، وينزهونه سبحانه عن مشابهة خَلْقه تنزيها بلا تعطيل ، خلافاً لأهل البدع من المعطلة والمشبهة ، فليس سمع المخلوق ، ولا بصر المخلوق ، ولا علم المخلوق مثل علم الله ﷻ ، وإن اتفقا في جنس العلم والسمع والبصر ، لكن ما يختص به الله لا يشابهه أحد من خَلْقه سبحانه وتعالى ، وليس كمثله شيء ؛ لأن صفاته صفات كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، أما أوصاف المخلوقين فيعتريها النقص والزوال في العلم وفي السمع والبصر وفي كل شيء. والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٣٥٣- ٣٥٤)

وسئل الشيخ : أفيدوني عن الحديث الذي جاء في نهايته : (إن الله خلق آدم على صورته) ؟

أولاً : ما هي صحة هذا الحديث ؟

ثانياً : ما معنى هذا الحديث ؟

ثالثاً : على من ترجع الهاء التي في آخر كلمة صورته ؟ نسأل الله لكم الأجر وجزيل الثواب .

فأجاب : هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وفيه : (إن الله خلق آدم على صورته) **والضمير على الراجح يعود إلى الرب عزَّ وجلَّ ، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم ، وخطأهم المحققون من أهل العلم كالإمام أحمد رحمه الله وإسحاق بن راهويه وجماعة آخرين بينوا أن الضمير يعود على الله ، وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وغيرهم قالوا : إنه يعود على الله** ، والمعنى أن الله خلق آدم على صورته سميعاً بصيراً متكلماً مختاراً ، وليس

معناه التمثيل والتشبيه ؛ لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ولم يكن له كفواً أحد ، فمعنى على صورته ، بلا كيف ولا تمثيل ، هذا هو الحق وهذا هو الصواب ، وقد جمع أخونا في الله العلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رسالة في هذا وجمع فيها الأحاديث ونقل فيها كلام أهل العلم ، وهي رسالة مفيدة مطبوعة ، وقد يظن بعض الناس أن هذا يقتضي التمثيل ، وليس الأمر كذلك ؛ ولهذا ذكر العلامة الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كتابه (كتاب التوحيد) إنكار عود الضمير على الله فراراً من التشبيه ، وليس الأمر كذلك ؛ ولهذا قال أهل العلم : إنه لا تشبيه في ذلك ، كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والإمام إسحاق بن راهوية وآخرين من أهل العلم وابن قتيبة في (مختلف الحديث) والذهبي وشيخ الإسلام ابن تيميه وغيرهم . فالمقصود أنه حديث صحيح **والضمير يعود فيه على الله عز وجل ؛ ولهذا في حديث آخر رواه أحمد وغيره (خَلَق آدم على صورة الرحمن) فأوضح الضمير ، وبين أنه يعود على الله عزَّ وجلَّ ، فهو على صورة الرحمن من حيث أنه سميع بصير متكلم إذا شاء إلى غير ذلك** ، وليس معنى ذلك التمثيل والتكييف فلا ، لأن الله عزَّ وجلَّ ليس له مِثْل ولا شبيه ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل :٧٤] والنبي ﷺ ليس قصده التمثيل وإنما قصده إخبار بشرف آدم وأن آدم شرَّفه الله بأن خَلَقَه على صورته ؛ ولهذا نهى عن ضرب الوجه ، وقال : (إن الله خلق آدم على صورته) فلا يجوز للمؤمن ضرب الوجه ، لا يجوز ضرب الوجه ، لا يجوز الضرب في الوجه ، ولا الوشم في الوجه ، بل يجب تجنب ذلك عملاً بالحديث الصحيح الذي فيه النهي عن ذلك .

فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ رحمه الله ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (١/٥١- ٥٢) ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٢٦) ، (٢٥/١٢٧- ١٢٨) ، (٢٨/٥١) ، والفوائد الجلية (٢١)

ابن عثيمين رحمه الله : **الضمير يعود على الله عز وجل ، ولا يلزم من ذلك المماثلة ، وهناك وجه ثانٍ : أن إضافة صورة آدم إلى الله عز وجل على وجه التكريم والتشريف .**

بيَّن الشيخ أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله عز وجل الصفات بدون مماثلة لصفات المخلوقين ، ثم قال : فإن قال قائل : إن النبي ﷺ حدثنا بأحاديث تشتبه علينا ، هل هي تمثيل أو غير تمثيل ؟ ثم ذكر منها ما يلي :

قال النبي ﷺ : « **إن الله خَلَقَ آدم على صورته** » والصورة مماثلة للأخرى ، ولا يعقل صورة إلا مماثلة للأخرى ، ولهذا أكتب لك رسالة ، ثم تدخلها الآلة الفوتوغرافية ، وتخرج الرسالة ، فيقال : هذه صورة هذه ولا فرق بين الحروف والكلمات ؛ فالصورة مطابقة للصورة ، والقائل : « **إن الله خَلَق آدم على صورته** » : الرسول عليه الصلاة والسلام ، أعلم وأصدق وأنصح وأفصح الخلق .

والجواب المجمل أن نقول : لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [الشورى:١١] ، فإن يسَّر الله لك الجمع ؛ فاجمع ؛ وإن لم يتيسر فقل : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران:٧] ، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له ؛ فبهذا تسلم أمام الله عزَّ وجلَّ ، هذا كلام الله ، وهذا كلام رسوله ، والكل حق ، ولا يمكن أن يكذب بعضه بعضاً ، لأنه كله خبر وليس حكماً كي ينسخ ؛ فأقول : **هذا نفي للمماثلة ؛ وهذا إثبات للصورة ؛ فقل : إن الله ليس كمثله شيء ، وإن الله خلق آدم على صورته** ؛ فهذا كلام الله ، وهذا كلام رسوله ، والكل حق نؤمن به ، ونقول: كل من عند ربنا ، ونسكت ، وهذا هو غاية ما تستطيع .

وأما الجواب المفصل ؛ فنقول : إن الذي قال : (إن الله خَلَق آدم على صورته) رسول الذي قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١]. والرسول لا يمكن أن ينطق بما يكذب المرسل ، والذي قال : (خلق آدم على صورته) هو الذي قال : « **إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر** » فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه ، أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر ، لا من كل وجه ؟! فإن قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه وإن شئنا قلنا : دخلوا وهم أحجار ، وإن قلت بالثاني زال الإشكال ، وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلا له من كل وجه .

فإن أبى فهمك وتقاصر عن هذا وقال : أنا لا أفهم إلا أنه مماثل ، قلنا هناك جواب آخر وهو : أن **الإضافة هنا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه** فقوله (على صورته) مثل قوله عز وجل في آدم : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ [ص:٧٢] ولا يمكن أن الله عز وجل أعطى آدم جزءاً من روحه ، بل المراد الروح التي خلقها الله عز وجل ، لكن إضافتها إلى الله بخصوصها من باب التشريف ، كما نقول : عباد الله يشمل الكافر والمسلم والمؤمن والشهيد والصديق والنبي ، لكننا لو قلنا : محمد عبد الله هذه إضافة خاصة ليست كالعبودية السابقة .

فقوله : « **خلق آدم على صورته** » يعني : **صورة من الصور التي خَلَقها الله** ، كما قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف:١١] والمصوَّر آدم ، إذاً ؛ **فآدم على صورة الله ، يعني : أن الله هو الذي صوره على هذه الصورة التي تعد أحسن صورة في المخلوقات** : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا

ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [التين:٤] ، **فإضافة الله الصورة إليه من باب التشريف** ، كأنه عزَّ وجلَّ اعتنى بهذه الصورة ، ومن أجل ذلك ؛ لا تضرب الوجه ؛ فتعيبه حسّاً ؛ ولا تقبحه فتقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فتعيبه معنىً ؛ فمن أجل أنه الصورة التي صوَّرها الله وأضافها إلى نفسه تشريفاً وتكريماً ؛ لا تقبحها بعيب حسي ولا بعيب معنوي .

ثم هل يعتبر هذا الجواب تحريفاً أم له نظير ؟

نقول :له نظير ، كما في : بيت الله ، وناقة الله ، وعبد الله ؛ لأن هذه الصورة (أي: صورة آدم) منفصلة بائنة من الله ، وكل شيء أضافه الله إلى نفسه ، وهو منفصل بائن عنه ؛ فهو من المخلوقات ؛ فحينئذ يزول الإشكال .

ولكن إذا قال قائل : أيما أسلم المعنى الأول أم الثاني؟ قلنا : **المعنى الأول أسلم** ، ما دمنا نجد أن لظاهر اللفظ مساغاً في اللغة العربية وإمكاناً في العقل ؛ فالواجب حمل الكلام عليه ، ونحن وجدنا أن الصورة لا يلزم منها مماثلة الصورة الأخرى ، وحينئذ يكون الأسلم أن نحمله على ظاهره .

فإذا قلت : ما هي الصورة التي تكون لله ويكون آدم عليها ؟

قلنا : **إن الله ﷻ له وجه ، وله عين ، وله يد ، وله رجل ﷻ ، لكن لا يلزم من أن تكون هذه الأشياء مماثلة للإنسان** ؛ فهناك شيء من الشَّبَهَ ، لكنه ليس على سبيل المماثلة ؛ كما أن الزمرة الأولى من أهل الجنة فيها شَبَه من القمر ، لكن بدون مماثلة ، وبهذا يصدق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة ؛ من أن جميع صفات الله سبحانه وتعالى ليست مماثلة لصفات المخلوقين ؛ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

شرح العقيدة الواسطية (١/١٠٧-١١١) ، وانظر أيضاً: (١/٢٩٣-٢٩٤)

وقد سئل الشيخ أيضًا : ما معنى حديث النبي ﷺ : « إن الله خلق آدم على صورته » .

فأجاب : قيل فيه أقوال لا تقبل ، مثل قول بعضهم: إن الله خَلَقَ آدم على صورة آدم ، وجعل الضمير عائدًا إلى آدم ، وهذا غير مقبول ؛ لأن الحديث بذلك يبقى لا فائدة منه ، إذا كان المعنى أن الله خَلَق آدم على صورة آدم. فما هي الفائدة ؟ فالله خَلَق غير آدم على صورته أيضًا ، فلا اختصاص لآدم بذلك ، **لكن الصحيح المتعين : أن الضمير في صورته يعود إلى الله عزَّ وجلَّ ، ولكن لا يلزم من كون الله خَلَق آدم على صورته أن يكون مماثلاً لله .**

أولاً : لأن الله قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١] ، فنحن نؤمن بأن الله ليس كمثله شيء ، ونؤمن بأن الله خَلَق آدم على صورته ، فالأول : قول الله ، والثاني : قول رسول الله ﷺ ، وكله يجب علينا الإيمان والتصديق به .

فإذا قال قائل : كيف يتصور أن يكون الشيء على صورة الشيء وليس مماثلاً له ؟

فالجواب : أليس قد ثبت عن النبي ﷺ : «إن أول زُمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر » . ومع ذلك لا يلزم أن يكون هذه الزمرة مثل القمر، ولم يقل أحد بذلك ، وكذلك هنا لا يلزم من كون الله خلق آدم على صورته أن يكون مماثلاً لله عزَّ وجلَّ ، هذا وجه ظاهر ، وليس فيه تأويل ولا خروج عن ظاهر اللفظ .

الوجه الثاني : أن الضمير في قوله : «صورته » يعود على الله ، **لكن هذا من باب إضافة الشيء إلى الله على وجه التكريم والتشريف** ، مثل : ناقة الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا ﴾ [الشمس:١٣] فأضاف الناقة هنا إلى الله من باب التشريف .

كذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٤] ، معلوم أن المساجد هي الأماكن التي يتوجه إليها المسلمون للصلاة والعبادة ، لكن الله ﷻ أضافها إليه للتشريف والتكريم ، فقوله : « على صورته » يعني : على الصورة التي صوَّرها الله عزَّ وجلَّ ، وأضافها إليه على سبيل التشريف ، **فإذا قال قائل :** وصورة الآدمي أليس الله هو الذي صوَّرها ؟ قلنا: بلى ، إن الله هو الذي صوَّرها ، لكن لا تستحق أن تضاف إلى الله لأنها خُلقت بواسطة ، وذلك عن طريق التناسل بين الذكر والأنثى ، فكان هذا الإنسان الذي قال الله عنه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ [التين:٤] أما آدم ﷺ فخلقه الله عزَّ وجلَّ بيده ، وأسجد له ملائكته ، فصورته ليس كصورة أي أحد من البشر ، ولذا استحقت أن تضاف إلى الرب عزَّ وجلَّ تشريفًا وتكريمًا .

لقاءات الباب المفتوح (٣/٤٤٥- ٤٤٦) رقم (١٤٨٨) ، وانظر أيضاً تفسير سورة آل عمران (١/٤١٤-٤١٥) و تفسير سورة الكهف (٥٩-٦١) ، وشرح العقيدة السفارينية (٢٥٢-٢٥٣) ، وشرح الأربعين النووية (٣٦-٣٧) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١/١٦٥- ١٦٦) ، وشرح صحيح البخاري (٣/٤٨٠-٤٨١)

الألباني رحمه الله : **الضمير في قوله : « على صورته » يرجع إلى آدم** ﷺ .

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٤٩) أورد الشيخ حديث أبي هريرة مرفوعاً : (خَلَق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ...) ، وبعد تخريجه قال :

(فائدة) : قال الحافظ في « الفتح » : « **وهذه الرواية تؤيد قول من قال : إن الضمير لآدم ، والمعنى : أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خَلَقه عليها ، لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردّد في الأرحام أطواراً كذريته ، بل خَلَقه الله رجلاً كاملاً**

سويّاً من أول ما نفخ فيه الروح ، ثم عقَّب ذلك بقوله : « طوله ستون ذراعاً » ، فعاد الضمير أيضاً على آدم » .

قلت : وقد فصل القول في ذلك ابن حبان عقب الحديث ، فراجعه ؛ فإنه مفيد.

وأما حديث: « **خلق الله آدم على صورة الرحمن** » ؛ فهو منكر؛ كما بيَّنتُه بتفصيل في « الضعيفة » برقم (١١٧٥و١١٧٦) ، ولم يوفَّق في تصحيحه مؤلف كتاب « عقيدة أهل الإيمان في خَلْق آدم على صورة الرحمن » ، وقد كتبت عليه كثيراً من التعليقات وأخذت عليه بعض المؤاخذات ؛ راجياً من الله التمام .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/٨١١) ، وانظر أيضاً (٢/٥١٩) تحت الحديث رقم (٨٦٢)

وفي صحيح الأدب المفرد علَّق الشيخ على الحديث السابق فقال :

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على بطلان حديث « خَلَقَ الله آدم على صورة الرحمن » مع أن إسناده معلول بأربع علل كنت ذكرتها مفصلاً في « الضعيفة » (١١٧٥و ١١٧٦) ، ونحو ذلك في « تخريج السنة » لابن أبي عاصم (٥١٧ و٥٤١).

وبهذا الحديث الصحيح يفسَّر حديث أبي هريرة الآخر الذي صح عنه من طرق بلفظ : « خَلَقَ الله آدم على صورته » وقد مضى برقم (١٢٩/ ١٧٣) مع التعليق عليه بما يناسب هذا الحديث الصحيح .

وبهذه المناسبة أقول : لقد أساء الشيخ التويجري- رحمه الله تعالى- إلى العقيدة والسنة الصحيحة معاً بتأليفه الذي أسماه « عقيدة أهل الإيمان في خَلْق آدم على صورة الرحمن » فإن العقيدة لا تثبت إلا على الحديث الصحيح ، والحديث الذي أقام عليه كتابه مع أنه لا يصح من حيث إسناده فهو مخالف لأربعة طرق صحيحة عن أبي هريرة ، هذا الحديث المتفق على صحته أحدها ، والأخرى مع أن الشيخ خرَّجها وصحَّحها فهو لم يستفد من ذلك شيئاً ، لأن هذا العلم ليس من شأنه ،

وإلا كيف يصح لعالم أن يقبل طريقاً خامساً عن أبي هريرة بلفظ : « على صورة الرحمن»! . مخالفاً لتلك الطرق الأربعة والتي ثلاثتها بلفظ: «على صورته» ، والأولى منها فيها **التصريح بأن مرجع الضمير إلى آدم عليه السلام كما ترى** ... إلى أن قال: وختاماً فإني أريد أن أنبه القراء الكرام إلى أن ما نسبه الشيخ إلى ابن تيمية والذهبي وابن حبان أنهم صحَّحوا الحديث ، فهو غير صحيح ، وإنما صحَّحوه باللفظ المتفق عليه ، فأما اللفظ المنكر فلا ، وراجع « الضعيفة » لتتأكد من صحة ما أقول .

صحيح الأدب المفرد (٣٧٤- ٣٧٦) ، وانظر أيضاً (٨٦)

ومن تعليقات الشيخ في مختصره لصحيح البخاري على حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا قاتل أحدكم ، فليجتنب الوجه) ، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري : باب إذا ضرب العبد ، فليجتنب الوجه .

علق الشيخ الألباني على قوله (إذا قاتل) فقال : أي: إذا ضرب ؛ كما دلت عليه الترجمة ، وورد بلفظ : « **إذا ضرب أحدكم خادمه ؛ فليتق الوجه** » ، وهو مخرج في « المشكاة » (٣٦٣١) و « الصحيحة » (٨٦٢) ، وقد جاء تعليل ذلك في رواية لمسلم بلفظ : « **فإن الله خَلَق آدم على صورته** » ؛ أي : **صورة آدم نفسه ، وليس هذا تأويلاً كما يظن بعض الناس ، وإنما هو من باب تفسير النص بالنص ، وليس بالرأي** ، ففي رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً... » الحديث متفق عليه ، ولا يجوز تفسيره بحديث ابن عمر: «... على صورة الرحمن » ؛ لأنه منكر لا يصح ، فيه أربع علل ، ولذلك ضعَّفه ابن خزيمة وغيره ممن يرميهم أعداء السنة بالتجسيم ! .

مختصر صحيح البخاري (١٧٨/٢) ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ في المدينة والإمارات (١٦-١٧)

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية : هل توصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال ؟

ابن باز رحمه الله : **لله سبحانه وتعالى يمين وشمال من حيث الاسم ، وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل ، وليس فيهما نقص بوجه من الوجوه .**

سئل الشيخ : ما موقفنا من حديث ابن عمر موقوفًا عند مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « ثم يطوي الأرضين بشماله ، ثم يقول: أنا الله ، أين الجبارون ، أين المتكبرون » وكيف يجمع بينه وبين قوله ﷺ : « إن كلتا يديه يمين » ؟

فأجاب : كلها أحاديث صحيحة عند علماء السنة ، وحديث ابن عمر مرفوع صحيح ، وليس موقوفًا ، وليس بينها اختلاف بحمد الله . **فالله سبحانه توصف يداه باليمين والشمال من حيث الاسم ، كما في حديث ابن عمر ، وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل ، كما في الأحاديث الصحيحة الأخرى .**

وكما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر:٦٧] وقوله ﷺ : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث ، واليمين ضدها الشمال بنص الحديث ، **والمقصود من الآيات والأحاديث بيان أن الله سبحانه وتعالى له يمين وشمال من جهة الاسم ، أما من جهة الفضل فكلتاهما يمين مباركة ، ليس فيهما نقص بوجه من الوجوه ، بل له سبحانه الكمال المطلق في كل شيء** بإجماع أهل السنة والجماعة ، وهم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عز وجل : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة:٦٤] .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥ /١٢٦- ١٢٧) ، وانظر أيضاً : الحلل الإبريزية (٣/٤١٤) ، والفوائد الجلية (٢٠) ، وشرح كتاب التوحيد (١٨٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **إثبات الوصف بالشمال إذا كانت لفظة بشماله (في الحديث) محفوظة ، وإثباتها لا يعني أن الشمال قاصرة أو ناقصة عن اليد اليمنى كما هو في المخلوقين ، بل كلتاهما يمين مباركة .**

في شرح الشيخ لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يطوى الله عز وجل السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوى الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون » ؟

قال الشيخ : كلمة (شمال) اختلف فيها الرواة ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من أسقطها ، وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ ، لأنه خالف ثقتين في روايتها عن ابن عمر.

ومنهم من قال : إن ناقلها ثقة ، ولكنه قالها من تصرفه .

وأصل هذه التخطئة : هو ما ثبت في « صحيح مسلم »: أن الرسول ﷺ قال : « المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين »، وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال .

ولكن إذا كانت لفظة « **شمال** » محفوظة ، فهي عندي لا تنافي « **كلتا يديه يمين** »، لأن المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى ، فقال : « **كلتا يديه يمين** » أي : ليس فيها نقص ، ويؤيد هذا : قوله في حديث آدم : « **اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة** »، فلما كان الوهم يذهب إلى أن إثبات الشمال ، يعني : النقص في هذه اليد دون الأخرى ، قال:« **كلتا يديه**

يمين » ، ويؤيده أيضاً قوله : « **المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن** » ، فإن المقصود بيان فضلهم ومرتبتهم ، وأنهم على يمين الرحمن- سبحانه - .

وعلى كل ، فإن يديه -سبحانه- اثنتان بلا شك ، وكل واحدة غير الأخرى وإذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال ، فليس المراد أنها أقل قوة من اليد اليمين ، بل كلتا يديه يمين .

والواجب علينا أن نقول : إن ثبتت عن رسول الله ﷺ ، فنحن نؤمن بها ، ولا منافاة بينها وبين قوله : « **كلتا يديه يمين** » كما سبق ، وإن لم تثبت ، فلن نقول بها .

القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٣٧٤- ٣٧٦) ، وانظر أيضاً لقاءات الباب المفتوح (٢/١٩٦- ١٩٧)

وفي موضع آخر قال الشيخ : فالجمع بين هذه الرواية (الإشارة إلى حديث ابن عمر السابق ذكره) وبين قوله : « كلتا يديه يمين » أن نقول : **هما يدان ، يمين وشمال ، ولكن لا تختلفان كما تختلف أيدي المخلوقين بالنسبة لليمنى والشمال ، بل كلتاهما يمينٌ مباركة** ، فكلتاهما فيها الخير ، والعطاء ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يده ملأى سحّاء الليل والنهار ، كما قال النبي ﷺ ، قال : « أريتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما في يَمِينِه » سبحانه وتعالى لكثرة خيراته وبركاته ، وجوده وإحسانه .

شرح صحيح البخاري (٨/٣٩٩) ، وانظر أيضاً (٣/٤٦٣) ، (٨/٣٢٠)

الألباني رحمه الله : **كلتا يدي الله تعالى يمين ، والرواية التي فيها ذكر الشمال منكرة .**

في سلسلة الأحاديث الصحيحة أشار الشيخ إلى أن ذكر الشمال ورد في حديث ابن عمر السابق ثم قال :

تفرد بذكره عمر بن حمزة عن سالم عنه . قال البيهقي في « الأسماء » (ص٣٢٤) :

« وقد روى هذا الحديث نافع ، وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر ، ولم يذكرا فيه « الشمال » ورواه أبو هريرة ﷺ وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال ، وروي ذِكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة ؛ إلا أنه ضعيف بمرة تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير ، وبالآخر يزيد الرقاشي ، وهما متروكان ، وكيف يصح ذلك والصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتا يديه يميناً ؟! » .

قلت : معنى كلام البيهقي في ذكر «الشمال » في حديث ابن عمر المشار إليه أنه شاذ لمخالفته الثقات الذين لم يذكروا ذلك ؛ لا في حديث ابن عمر ، ولا في حديث أبي هريرة وغيره ، وهذا الحكم بالشذوذ إنما يصح اصطلاحاً فيما لو كانَ عمر بن حمزة ثقة عند العلماء ، لكن الواقع أنه ضعيف ؛ كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر وغيره ، ووصفه الإمام أحمد بقوله : « أحاديثه مناكير » ومن مناكيره حديث : « من أشر الناس .. الرجل يفضي إلى امرأته ..ثم ينشر سِرَّها » الذي كنت تكلَّمت عليه في مقدمة « آداب الزفاف » الطبعة الجديدة ، ورددت فيها على ذاك المصري الجاني الذي نسبني بسبب ذلك إلى مخالفة الإجماع ! فهذا مثال آخر يؤكد ضعف عمر بن حمزة ، ومخالفته للثقات بشهادة الإمام البيهقي ، وعليه ؛ **فتكون زيادته المذكورة : « الشمال » منكرة** ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١/ ٣٧٦- ٣٧٧) تحت الحديث رقم (٣١٣٦)

وسئل الشيخ : كيف نوفق بين رواية: « بشماله » الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم ، وقوله ﷺ : « وكلتا يديه يمين » ؟

فأجاب : « لا تعارض بين الحديثين باديء بدء فقوله ﷺ : « وكلتا يديه يمين »
تأكيد لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١] .

فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتنزيه ، فيد الله ليست كيد البشر : شمال ويمين ، ولكن كلتا يديه – سبحانه – يمين .

وأمر آخر أن رواية : « بشماله » : شاذة ..

ويؤكد هذا : أن أبا داود رواه ، وقال : « **بيده الأخرى** » بدل «بشماله » ، وهو الموافق لقوله ﷺ : « **وكلتا يديه يمين** » والله أعلم » .

انظر مجلة الأصالة : العدد الرابع (٦٨)

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة : حكم أولاد المشركين في الآخرة

ابن باز رحمه الله : **أولاد المشركين (إذا ماتوا صغاراً قبل البلوغ) يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .**

سئل الشيخ : عن أمراض الأطفال وعاهاتهم ، وعن مصيرهم في الآخرة ؟

فأجاب الشيخ عن الفقرة الأولى من السؤال ثم قال : وأما مصيرهم في الآخرة فهم تبع أهليهم .

فأولاد المسلمين في الجنة مع أهليهم ، أجمع على هذا أهل السنة والجماعة ، حكاه الإمام أحمد وغيره .

أما أولاد الكفار فقد سئل عنهم النبي ﷺ ، فقيل له : يا رسول الله ، ما ترى في أولاد المشركين ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قال أهل العلم : معناه : أنهم يُمتحنون يوم القيامة حتى يظهر علم الله فيهم يوم القيامة ، وهم من جنس أهل الفترات الذين لم تأتهم الرسل ، ولم تبلغهم الرسل ، وأشباههم ممن لم يصل إليهم رسول ، **فإنهم يمتحنون ويختبرون يوم القيامة بأوامر توجه إليهم ، فإن أجابوا صاروا إلى الجنة ، وإن عصوا صاروا إلى النار** ، وقد ثبت هذا في أحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

فعند هذا يظهر علم الله فيهم فيكونون على حسب ما ظهر من علم الله فيهم ، إن أطاعوا صاروا إلى الجنة ، وإن عصوا صاروا إلى النار ، هذا هو المعتمد فيهم ، وهذا هو القول الصواب فيهم .

وقال جماعة من أهل العلم : إنهم يكونون في الجنة ؛ لأنه لا ذنب عليهم ، فيكونون في الجنة كأولاد المسلمين ، ولكنه قول مرجوح ، **والصواب أنهم يُمتحنون ويُختبرون يوم القيامة** ؛ لأن الله سبحانه قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾

[الإسراء:١٥] ، فهو لا يعذب إلا بمعصية من المعذَّب أو كُفر من المعذَّب ، والأطفال ليس منهم معصية ولا كفُر ، فلهذا يمتحنون يوم القيامة كما يمتحن الذين لم تبلغهم دعوة .

فتاوى نور على الدرب (٣٥٨/١-٣٦٠) ، وانظر أيضاً (٩٣/١-٩٥)

وسئل الشيخ أيضًا : الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا ؟

فأجاب : إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » **وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه وتعالى فيهم يظهر يوم القيامة ، وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار** ، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة ، وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥] ، **وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعا** . وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في حكم أولاد المشركين وأهل الفترة في آخر كتابه : « طريق الهجرتين » تحت عنوان : « طبقات المكلفين » فمن أحب أن يطلع عليه فليفعل فإنه مفيد جداً وبالله التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٣/٣- ١٦٤) ، وانظر أيضاً (٥١/١) ، (١٢١/٢٥- ١٢٤) ، والحلل الإبريزية (٢٨٤/٤)

تنبيه : رجح الشيخ في مواضع أخرى من فتاويه أن أولاد المشركين من أهل الجنة .

قال الشيخ : الصحيح من أقوال أهل العلم في شأن (من لم تبلغه الدعوة ممن كان بعيداً عن بلاد المسلمين ، فلم يبلغه القرآن ولا السنة) أنه يمتحن يوم القيامة ، فإن أطاع الأمر دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ، وهكذا أولاد المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ ، فإن الصحيح فيهم قولان :

أحدهما : أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فإن أجابوا دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار ؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عنهم : « الله أعلم بما كانوا عاملين » متفق على صحته . فإذا امتحنوا يوم القيامة ظهر علم الله فيهم .

والقول الثاني : **أنهم من أهل الجنة ؛ لأنهم ماتوا على الفطرة قبل التكليف** ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «كل مولود يولد على الفطرة » ، وفي رواية : « على هذه الملة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » وثبت عنه ﷺ أنه رأى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في روضة من رياض الجنة وعنده أطفال المسلمين وأطفال المشركين .

وهذا القول هو أصح الأقوال في أطفال المشركين ؛ للأدلة المذكورة ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله ، في [الفتح] (٣/ ٣٤٧) في شرح باب : ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز : إن هذا القول هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، انتهى المقصود .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/٤٢٣- ٤٢٤) ، وانظر أيضاً : (٥/١٨٢) ، (٨/٩٧- ٩٨) ، والحلل الإبريزية (١/٤١٥) ، (٣/٤٠٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٩٣) ، ونور على الدرب من موقع الشيخ رحمه الله

ابـن عثـيمين رحمه الله : **أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة بما أراد الله عز وجل ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .**

سئل الـشيخ : كلـنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد ؟ وهل يُغسَّلون ويكفنون ويصلى عليهم ؟

فأجـاب بقـوله : إذا مـات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافـرين فـإن حكمهـم حكـم الكفـار في الدنيا أي لا يغسلون ، ولا يكفنون ، ولا يـصلى علـيهم ، ولا يدفـنون مع المسلمين ؛ لأنهم كفار بوالديهم . هذا في الدنيا ، أمـا في الآخـرة فـالله أعلم بما كانوا عاملين ، **وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف ، فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة ، وإن أبـوا أدخلـهم الـنار** ، وهكذا نقول في أهل الفترة ، ومن لم تبلغهم الرسالات فـالله أعلـم بمـا كانـوا عـاملين ، يختـبرون ويكلفـون بمـا يـشاء الله عز وجل ، وما تقتضيه ، فإن أطاعوا دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار .

مجمـوع فـتاوى ورسـائل (١٧/٤٤٢-٤٤٣) ، ونظـراً أيضاً (٢/٤٩) ، (١٢/١٨-١٩) ، والتعليق على المنتقى (١/١٧٨) ، وفتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ – رحمه الله – ، وشرح صحيح البخاري (٣/٤٢٢)

الألباني رحمه الله : **أولاد المشركين في الجنة .**

في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٥٧٩١) ذكر الشيخ حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

(إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار. ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الطور: ٢١]) .

وقال : منكر بهذا التمام .

وفي نهاية كلامه على هذا الحديث قال :

واعلم أن حديث الترجمة قد حسن إسناده بعض الأفاضل من المعاصرين المتساهلين ، وأنكر على الذهبي استنكاره إياه ، فرددت عليه في « ظلال الجنة » (١/ ٩٤-٩٥) بما لا حاجة لإعادته هنا ، وذكرت هناك أن **القول الراجح في أطفال المشركين أنهم في الجنة ، فضلاً من الله ورحمة** ، وقد جاء في بعض الأحاديث : « أطفال المشركين خدم أهل الجنة » ، وهو صحيح بطرقه .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/٢/٦٤٥) ، وانظر أيضاً (٨/٣٦٧-٣٦٨) حديث رقم (٣٨٩٨)

وفي الموضع الذي أشار إليه الشيخ ذكر أن الحديث السابق إسناده ضعيف ثم نقل عن العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند قوله : (... ودعوى الذهبي أن الخبر منكر لا دليل عليها ، وليس في معناه نكارة) ثم تعقبه فقال :

وأما قوله : إن دعوى الذهبي لا دليل عليها ، فغير مسلم عندي ، وذلك لأن الحديث يصرح بأن أولاد المشركين في النار. فهذا منكر بل باطل لمخالفته لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥] ، فإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، **فلأن لا يعذب غير العاقل من الأولاد من باب أولى ، ولمخالفته أيضاً لعديد من الأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في الجنة ، فضلاً من الله ورحمة.** وهذا هو اختيار أهل التحقيق من العلماء كالنووي والعسقلاني وغيرهما ، وتجد بعض الأحاديث المشار إليها في « فتح الباري » (٣/ ١٩٥-١٩٦) .

ظلال الجنة في تخريج السنة (١/٩٤- ٩٥)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٨١) أورد الشيخ حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «سألت ربي اللاهين ، فأعطانيهم . قلت : وما اللاهون ؟ قال : ذراري البشر » : وبعد أن خرجه وتكلم على طرقه قال :

وجملة القول أن الحديث حسن عندي بمجموع طرقه. والله أعلم .

والمراد بـ (اللاّهين) الأطفال ، كما في حديث لابن عباس عند الطبراني (١١٩٠٦) بسند حسن . **فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار في الجنة ، وهذا هو الراجح كما ذكرنا في « ظلال الجنة »** (١/ ٩٥) فراجعه .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٤/٤) ، وانظر أيضاً (٤٥٢/٣- ٤٥٣) حديث رقم (١٤٦٨)



المسألة الرابعة: هل القلم أول المخلوقات أو العرش ؟

الألباني رحمه الله : **القلم أول المخلوقات .**

عند ذكر الفوائد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: « **إن أول شيء خلقه الله - تعالى- القلم ، وأمره أن يكتب كل شيء يكون** » .

قال الشيخ : وفيه ردّ على مَن يقول بأنّ العرش هو أول مخلوق ، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطًا واجتهاداً ، **فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى- أولى ؛ لأنه نص في المسألة ، ولا اجتهاد في مَوْرِد النص- كما هو معلوم -** .

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل ؛ لأنه يصحّ مثل هذا التأويل لو كان هناك نصٌّ قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ، ومنها القلم ، أما ومثل هذا النص مفقود ؛ فلا يجوز هذا التأويل .

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها ، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله ، وهكذا إلى ما لا بداية له ؛ بحيث لا يمكن أن يقال : هذا أول مخلوق . فالحديث يبطل هذا القول ، ويعين أن **القلم هو أول مخلوق ؛ فليس قبله قطعاً أي مخلوق .**

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٢٥٨) تحت الحديث رقم (١٣٣) ، وانظر أيضاً (٧/١/٣٧٤-٣٧٥) حديث رقم (٣١٣٦) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/٢/٦٨٠) تحت الحديث رقم (٣٦٠٩) ، وتخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية (٢٦٤- ٢٦٥) ، والعقيدة الطحاوية شرح وتعليق (٤٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **أول ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش .**

في شرح حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً : (إن أول ما خلق الله القلم ...) .

قال الشيخ : القلم بالرفع ، وروي بالنصب .

فعلى رواية الرفع يكون المعنى : أن أول ما خلق الله هو القلم ، لكن ليس من كل المخلوقات ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وأما على رواية النصب ؛ فيكون المعنى : أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خَلْقه له ؛ يعني : خَلَقه ثم أمره أن يكتب ، وعلى هذا المعنى لا إشكال فيه ، لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع : هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم ؟

الجواب : لا ؛ لأننا لو قلنا : إن القلم أول المخلوقات ، وإنه أمر بالكتابة عندما خُلق ، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء ، وأن أول بدء خلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، ونحن نعلم أن الله - عز وجل - خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله - عز وجل - ؛ لأن الله - عز وجل - لم يزل ولا يزال خالقاً ، وعلى هذا ؛ فيكون : إن أول ما خلق الله القلمُ يحتاج إلى تأويل ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات قبل هذا الزمن .

قال أهل العلم : وتأويله : إن المعنى : أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات ؛ كالسموات والأرض ... فهي أولية نسبية ، وقد قال ابن القيم في نونيته :

والناس مختلفون في القلم الذي ... كُتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده ... قولان عند أبي العلا الهمذاني
والحق أن العرش قبل لأنه ... قبل الكتابة كان ذا أركان

القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٣٠- ٢٣١)

وسئل الشيخ : كيف يمكن الجمع بين الأحاديث الآتية : «كان الله ولم يك شيء قبله، وكان عرشه على الماء ، وكتب بيده كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض» وفي مسند الإمام أحمد عن لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال: «كان في عماية.. » ، وحديث : « أول ما خلق الله القلم ». فظاهر هذه الأحاديث متعارض في أي المخلوقات أسبق في الخلق ؟

فأجاب بقوله : هذه الأحاديث متفقة مؤتلفة وليست بمختلفة ، **فأول ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش** واستوى عليه بعد خلق السموات ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧] ، **أما بالنسبة للقلم فليس في الحديث دليل على أن القلم أول شيء خلق** ، بل معنى الحديث أنه في حين خلق القلم أمره الله بالكتابة ، فكتب مقادير كل شيء.

مجموع فتاوى ورسائل (٦٢/١)



باب المناهي اللفظية

المسألة الأولى : حكم قول بعض الناس إذا مات إنسان ودفن : « انتقل إلى مثواه الأخير »

ابن باز رحمه الله : **لا بأس بإطلاق هذه العبارة .**

سئل الشيخ : ما حكم قولهم في التعزية : « انتقل إلى مثواه الأخير » ؟

فأجاب : لا أعلم في هذا بأسا ، لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا ، وهي كلمة عامية ، أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٤٠٨- ٤٠٩)

وقال أيضاً : (مثواه الأخير) بالنسبة إلى الدنيا يعني ، آخر ما له في الدنيا القبر ، ولكن ما هو بالأخير كلياً لأنه سوف يبعث ويجازى ، يسمونه الأخير لأنه الأخير من الدنيا ، من مجالس الدنيا ومساكن الدنيا ، هو مسكنه الأخير ثم يبعث .

فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ رحمه الله

الألباني رحمه الله : **لا يجوز إطلاق هذه العبارة .**

قال الشيخ : وأما قولهم في الإذاعات وغيرها : (... مثواه الأخير) فكفر لفظي على الأقل ، وأنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير ، بل هو برزخ بين الدنيا والآخرة ، فهناك البعث والنشور ثم إلى المثوى الأخير ، كما قال تعالى : ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧] ، وقال في الأخير : ﴿ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٢]

وما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد ، ثم تُقلدت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ ؟ [القمر:١٥] .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٤١٦) تحت الحديث رقم (٢٦٨٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز إطلاق هذه العبارة .**

سئل الشيخ : ما حكم قولهم دفن في مثواه الأخير؟

فأجاب : قول القائل « دفن في مثواه الأخير » حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء ، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم ، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر ، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝ ﴾ [التكاثر:١-٢] فقال : « والله ما الزائر بمقيم » لأن الذي يزور يمشي ، فلا بد من بعث ، وهذا صحيح .

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر إنه المثوى الأخير ، لأن المثوى الأخير إما الجنة وإما النار في يوم القيامة .

مجموع فتاوى ورسائل (٣/١٣٣) ، وانظر أيضاً (١٧/٣٠٦) ، وشرح الأربعين النووية (٤٩) ، وتفسير سورة النجم (٢١٢) ، وتفسير سورة الانشقاق (١١٧- ١١٨) ، وتفسير سورة التكاثر (٣٠٣) ، وأحكام من القرآن الكريم (٢/١٦٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٥٦)

وفي موضع آخر قال الشيخ : أود أن أنبه على كلمة يقولها بعض الناس غافلاً عن مدلولها ، وهو أنه إذا مات الإنسان قالوا : انتقل إلى مثواه الأخير ، وهذه الكلمة في معناها الظاهر من لفظها كلمةٌ خطيرة لأن مضمونها ومدلولها أنه لا بعث ، وأن القبر هو المثوى الأخير ، ومن المعلوم أن هناك بعثاً وأن المثوى الأخير

هو إما الجنة وإما النار ، نسأل الله أن يجعلنا من أهل الجنة ، **فلا يحل للإنسان أن يقول في الميت إذا دفن إنه رجع إلى مثواه الأخير** ، قد يقول قائل : إن هذا مثواه الأخير بالنسبة للدنيا ، فإن الإنسان مهما طالت مدته في الدنيا فإن مآله إلى القبر . نقول : نعم هذا هو مراد الناس فيما يظهر لا سيما المسلمون منهم ، فإن كل مسلم يؤمن باليوم الآخر ، **لكن ما دام اللفظ يحتمل معنىً فاسداً هو ظاهر اللفظ أيضاً فإنه يجب اجتنابه** .

فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ رحمه الله



المسألة الثانية : حكم قول بعض الناس : « إن الله على ما يشاء قدير »

الألباني رحمه الله : **استعمال هذه العبارة جائز .**

ذكر الشيخ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً (في آخر من يدخل الجنة) والذي ورد في آخره قول الله عز وجل : (ولكني على ما أشاء قادر – وفي رواية : قدير –) ، وبعد أن خرجه قال :

(فائدة) : قوله : « ولكني على ما أشاء قادر– أو قدير– » : **فيه دليل على جواز استعمال هذه الكلمة : « إن الله تعالى على ما يشاء قدير»** وقد كنت توقفت عنها حين علقت على قول الطحاوي في « العقيدة » (ص٢٠) : « ذلك بأنه على كل شيء قدير» كلمة للشيخ ابن مانع – رحمه الله – أن ذلك ليس بصواب ، وأن الصواب ما في الكتاب والسنة (وهو على كل شيء قدير) لعموم مشيئة الله وقدرته .. الخ كلامه ثم وقفت بعد ذلك على هذه الكلمة في هذا الحديث في « صحيح مسلم » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٧/١/٧) تحت الحديث (٣١٢٩)

وقال أيضاً : دل قوله تعالى في آخر الحديث: « ولكني على ما أشاء قادر أو قدير» على خطأ ما جاء في التعليق على « العقيدة الطحاوية » (ص٢٠) نقلاً عن بعض الأفاضل : يجيء في كلام بعض الناس : وهو على ما يشاء قدير ، وليس بصواب.. فأقول : **بل هو عين الصواب بعد ثبوت ذلك في هذا الحديث** ، لا سيما ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:٢٩] وذلك لا ينافي عموم مشيئته وقدرته تعالى كما توهم المشار إليه ، والله أعلم .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٥/١/٦) تحت الحديث (٢٦٠١)

ابن عثيمين رحمه الله : **وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة بل يطلق ، أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيد بالمشيئة .**

سئل الشيخ : عن قول الإنسان : « إن الله على ما يشاء قدير » عند ختم الدعاء ونحوه ؟

فأجاب بقوله : هذا لا ينبغي لوجوه :

الأول : أن الله تعالى إذا ذكر وصف نفسه بالقدرة لم يقيد ذلك بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠] وقوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:١٠٦] وقوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧] فعمم في القدرة كما عمم في الملك وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧] فعمم في الملك والقدرة ، وخص الخلق بالمشيئة لأن الخلق فعل ، والفعل لا يكون إلا بالمشيئة ، أما القدرة فصفة أزلية أبدية شاملة لما شاء وما لم يشأه ، لكن ما شاء سبحانه وقع ، وما لم يشأه لم يقع ، والآيات في ذلك كثيرة .

الثاني : أن تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي ﷺ ، وأتباعه فقد قال الله عنهم : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم: ٨] ولم يقولوا : « **إنك على ما تشاء قدير**» ، وخير الطريق طريق الأنبياء وأتباعهم فإنهم أهدى علما وأقوم عملاً .

الثالث : أن تقييد القدرة بالمشيئة يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله تعالى فقط لاسيما وأن ذلك التقييد يؤتى به في الغالب سابقاً حيث يقال : «على ما يشاء قدير» وتقديم المعمول يفيد الحصر كما يعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة وشواهده من الكتاب والسنة واللغة ، وإذا خصت قدرة الله تعالى بما يشاؤه كان ذلك نقصا في مدلولها وقصراً لها عن عمومها فتكون قدرة الله تعالى ناقصة حيث انحصرت فيما يشاؤه ، وهو خلاف الواقع فإن قدرة الله تعالى عامة فيما يشاؤه وما لم يشأه ، لكن ما شاءه فلابد من وقوعه ، وما لم يشأه فلا يمكن وقوعه .

فإذا تبين أن وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة بل يطلق كما أطلقه الله تعالى لنفسه فإن ذلك لا يعارضه قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩] ، **فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة ، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة ولذلك قيد بها** ، فمعنى الآية أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء وليس بعاجز عنه كما يدعيه من ينكره ويقيده بالمشيئة رد لقول المشركين الذين قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٥- ٢٦] .

فلما طلبوا الإتيان بآبائهم تحدياً وإنكاراً لما يجب الإيمان به من البعث ، بين الله تعالى أن ذلك الجمع الكائن في يوم القيامة لا يقع إلا بمشيئته ولا يوجب وقوعه تحدي هؤلاء وإنكارهم كما قال الله تعالى : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ

ٱلتَّغَابُنِ ﴾ [التغابن:٧-٩] والحاصل أن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى :٢٩] لا يعارض ما قررناه من قبل لأن **القيد بالمشيئة ليس عائدا إلى القدرة وإنما يعود إلى الجمع** .

وكذلك لا يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في باب « آخر أهل النار خروجاً » من حديث ابن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آخر من يدخل الجنة رجل.. » فذكر الحديث وفيه أن الله تعالى قال للرجل : « إني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر » وذلك لأن القدرة في هذا الحديث ذكرت لتقرير أمر واقع والأمر الواقع لا يكون إلا بعد المشيئة ، وليس المراد بها ذكر الصفة المطلقة التي هي وصف الله تعالى أزلاً وأبداً ، ولذلك عبر عنها باسم الفاعل « قادر » دون الصفة المشبهة « قدير» وعلى هذا فإذا وقع أمر عظيم يستغربه المرء أو يستبعده فقيل له في تقريره : إن الله على ما يشاء قادر ، فلا حرج في ذلك ، ومازال الناس يعبرون بمثل هذا في مثل ذلك ، فإذا وقع أمر عظيم يستغرب أو يستبعد قالوا قادر على ما يشاء ، **فيجب أن يعرف الفرق بين ذكر القدرة على أنها صفة لله تعالى فلا تقيد بالمشيئة ، وبين ذكرها لتقرير أمر واقع ، فلا مانع من تقييدها بالمشيئة لأن الواقع لا يقع إلا بالمشيئة** ، والقدرة هنا ذكرت لإثبات ذلك الواقع وتقرير وقوعه ، والله سبحانه أعلم .

مجموع فتاوى ورسائل (٣/٨١- ٨٤)

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ذكر الشيخ من فوائد الآية :

إثبات عموم قدرة الله عز وجل ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:١٤٨] ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٤] . وهناك كلمة يقولها بعض الناس فيقول : « إن الله على ما يشاء قدير » ؛ وهذا لا ينبغي :

أولاً : لأنه خلاف إطلاق النص ؛ فالنص مطلق .

ثانياً : لأنه قد يفهم منه تخصيص القدرة بما يشاء الله دون ما لم يشأ ؛ والله قادر على ما يشاء ، وعلى ما لا يشاء .

ثالثاً : أنه قد يفهم منه مذهب المعتزلة القدرية الذين قالوا : « إن الله عزّ وجلّ لا يشاء أفعال العبد ؛ فهو غير قادر عليها » .

ولهذا ينبغي أن نطلق ما أطلقه الله لنفسه ، فنقول : إن الله على كل شيء قدير ؛ **أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيد بالمشيئة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾** [الشورى: ٢٩] ؛ **فإن ﴿ إِذَا يَشَآءُ ﴾ عائدة على « الجمع » ؛ لا على « القدرة »** ؛ فهو قدير على الشيء شاءه ؛ أم لم يشأه ؛ لكن جمعه لا يقع إلا بالمشيئة ؛ ومنه الحديث في قصة الرجل الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى ، فقال : « ولكني على ما أشاء قادر » ؛ لأنه يتكلم عن فعل معين ؛ ولهذا قال : « قادر » : أتى باسم الفاعل الدال على وقوع الفعل دون الصفة المشبهة « قدير » الدالة على الاتصاف بالقدرة .

تفسير سورة البقرة (٢/١٤٨- ١٤٩) ، وانظر أيضاً : الشرح الممتع (٥/٣٢٢- ٣٢٣)



المسألة الثالثة : حكم قول القائل : (لا سمح الله)

ابن باز رحمه الله : **لا حرج في ذلك .**

سئل الشيخ : ما حكم الشرع في مثل هذه الألفاظ : لا قدر الله ، أو لا سمح الله ، أو لا يقدر كذا أو كذا ، نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب : لا أعلم حرجاً في ذلك ، والله الموفق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/٣٧٤)

الألباني رحمه الله : **استعمل الشيخ هذه العبارة مما يدل على أنه لا حرج فيها عنده .**

مقدمة صحيح الأدب المفرد (٣١) ، وسؤالات للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني- رحمه الله - سألها أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين (١٦٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **أكره أن يقول القائل (لا سمح الله) .**

سئل الشيخ : ما رأيكم في هذه العبارة (لا سمح الله) ؟

فأجاب قائلاً : أكره أن يقول القائل (لا سمح الله) لأن قوله (لا سمح الله) ربما توهم أن أحدًا يجبر الله على شيء فيقول (لا سمح الله) - والله عز وجل- كما قال الرسول ﷺ : « لا مكره له ».

قال الرسول ﷺ : « لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه

شـيء أعطاه » والأولى أن يقول : (لا قدر الله) بدلاً من قوله : (لا سمح الله) لأنه أبعد عن توهم ما لا يجوز في حق الله تعالى .

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/١٣٩)

وقـال أيـضًا : أمـا (لا سمح الله) فأكرهها لأنها تنبـي عن ضغط وإكراه لله عز وجل والله لا مكره له .

لقاءات الباب المفتوح (١/٣٣٠) رقم (٤٦٤)



كتاب الطهارة

باب الآنية

المسألة الأولى : حكم اتخاذ آنية من الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب

ابن باز رحمه الله : لا يجوز اتخاذ أواني من الذهب والفضة كما لا يجوز استعمالها في الأكل ولا في الشرب ولا في غيرهما .

سئل الشيخ : انتشر في هذه الأيام استعمال آنية الذهب والفضة ، وخاصة بين الموسرين من الناس بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية كخلاطات الحمامات أو المسابح أو مواسير المياه أو مساكاتها كلها من الذهب الخالص ، ولا يزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته ، والمعلوم أن هذا ممنوع ، ما رأى سماحتكم في ذلك ؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها ، بارك الله فيكم ؟

فأجاب : الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع ، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق على صحته من حديث حذيفة ﷺ ، وثبت أيضاً عنه ﷺ : « الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جنهم » متفق على صحته من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهذا لفظ مسلم .

فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني ، ولا الأكل ولا الشرب فيها ، وهكذا الوضوء والغسل ، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام . والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم ، وقد حرم الله عليه استعمالها **فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما** ، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي ، كل هذا ممنوع ؛ لأنها نوع من الأواني .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ٩-١٠)

وقال الشيخ في إجابته عن سؤال آخر : **وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة** والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع . لقول النبي ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة ». متفق على صحته .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك .

فتاوى إسلامية (٢/٣٦٢) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١) ، (٢٩/١١- ١٢) ، والحلل الإبريزية (١/٦٥) ، (٤/١٠٨، ١٤٧) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/٨٢)

الألباني رحمه الله : **يحرم استعمال أواني الذهب ، ويجوز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب .**

قال الشيخ :يحرم استعمال أواني الذهب لقوله : هذان حرامان ...إلخ ، وأما الفضة فالعبوا بها لعباً ، ويحرم الأكل أو الشرب فيها .

الثمر المستطاب (١/٧) ، وانظر تعليقات الشيخ على سبل السلام (١/٦٥)

ابن عثيمين رحمه الله : اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب جائز .

في شرح الشيخ لحديث : حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

قال الشيخ : سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث :

كان حذيفة في بيته أو في قصره ، فدعا بماء ، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة ، فأخذ الإناء ورمى الدهقان به ، وقال لمن عنده : إني أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني فيه ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما » . وانتبهوا لقوله : « إني نهيته أن يسقيني فيه » لأنه سيترتب عليه مسألة ستأتينا إن شاء الله .

ثم قال الشيخ : من فوائد هذا الحديث :

جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؛ لأن النهي إنما هو عن الأكل والشرب فقط ، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها ، أو في دراهم ، أو في حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب - فإنه لا بأس به ، وذلك لأن النبي ﷺ أفصح الخلق ، وأنصح الخلق ، وأعلم الخلق ، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراماً لبيّنه الرسول ﷺ بياناً واضحاً حتى لا يبقى إشكال ، ثم إن قول حذيفة ﷺ : « إني أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني بها » يدلُّ على أن حذيفة كانت عنده هذه الآنية ، لكنه لا يستعملها في أكل أو شرب ، وهذا واضح ، ولا ينبغي لنا إطلاقاً إذا ذكر الشارع شيئاً خاصاً أن

نعممه ؛ لأن ذلك يعني أننا ضيقنا ما وسعه الشارع ، ومعلوم أننا نتعبد بما دل عليه الكتاب والسنة ، لا نحجر على عباد الله .

وهنا ثلاثة أمور : اتخاذ ، واستعمال في غير الأكل والشرب ، واستعمال في الأكل والشرب .

الاستعمال في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه ، بل ظاهر النص أنه من كبائر الذنوب .

والاتخاذ : الخلاف فيه معروف ؛ بمعنى أن يتخذه الإنسان إما لزينة أو لسبب من الأسباب لكن لا يستعملها .

والاستعمال في غير الأكل والشرب : حكى بعض الناس أن العلماء أجمعوا على التحريم ، ولكن هذا ليس بصحيح ، ليس هناك إجماع ، وقد أنكر الشوكاني رحمه الله في « نيل الأوطار » هذا إنكاراً عظيماً ، وقال : إن السنة تدلُّ على أن المحرم هو الأكل والشرب فقط ، والقياس ممنوع ولا يصح ، وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الذي تدلُّ عليه الأدلة ، **وأن المحرم هو : استعمالها في الأكل والشرب** ، وسيأتينا في حديث أم سلمة « النهي عن الشرب في إناء الفضة » وأنها رضي الله عنها اتخذت جلجلاً من فضة .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٤١- ١٤٧) وانظر(١/١٥٣)

وقال الشيخ أيضاً : **والصحيح : أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام** ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ - وهو أبلغ الناس ، وأبينهم في الكلام - لا يخص شيئاً دون شيء ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك .

ولـو كانـت حـراماً مطلقـاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها ، كما كان النبي ﷺ لا يدع شـيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه ، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة .

ويـدلُّ لـذلك أن أم سلمة - وهي راوية الحديث - كان عندها جُلجُل من فضة جعلـت فـيه شـعَرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها ، فيشفون بإذن الله ، وهذا في « صحيح البخاري » وهذا استعمال في غير الأكل والشرب .

الشرح الممتع (١/٨٦- ٨٧) وانظر أيضاً (١٠/٢٢٥) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/٩٣- ٩٤) ، وشرح رياض الصالحين (٦/٥٨٥- ٥٨٦)



المسألة الثانية : ما يطهر من جلود الميتة بالدباغ

ابن باز رحمه الله : **إذا دبغ جلد الميتة المأكولة اللحم طهر ، أما غير مأكول اللحم فالأصح أنها لا تطهر .**

قال الشيخ : إذا دبغ جلد الميتة المأكولة اللحم طهر على الصحيح ، والأحاديث في ذلك أشهر وأوضح من أحاديث النهي عنها ، **أما غير مأكول اللحم فالأصح أنها لا تطهر** ، والأحاديث المطلقة في طهارة الجلود ، الأقرب أن المراد ما يؤكل لحمه أو ما تحله الذكاة .

فوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٦) ، وانظر أيضاً فتاوى إسلامية (٢٤٤/٤) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٤٦/٦- ٤٤٧) ، والحلل الإبريزية (٤٥٩/١) ، وقارن مع الحلل (١٢٧/٤)

وسئل الشيخ : هل جلد الثعلب حرام ؟ وهل يجوز اقتناؤه للزينة ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم ، جلود السباع ؛ جلود الثعلب والذئب والنمر فيها خلاف بين أهل العلم كثيراً ، والذي ينبغي ألا يقتنى وألا يستعمل ؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على النهي عن جلود السباع وعن افتراشها وعن ركوبها ، وسمي النبي ﷺ الدباغ طهارة ، وذكاة .

فدل ذلك على أن **الدباغ إنما يكون لما يطهر بالذكاة** كمأكول اللحم من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك ، فهذه جلودها طيبة ولو ميتة إذا دبغت ، أما السباع فهي نجسة ، ولو ذبحت نجسة فلا يؤثر فيها الدباغ ، فالذي ينبغي للمؤمن ألا يستعمل جلود السباع لا الثعلب ولا غيره ، وهذا هو أرجح أقوال أهل العلم ، وهو أحوطها للمؤمن .

فتاوى نور على الدرب (١٩٣٥/٤- ١٩٣٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **القول الراجح أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا أن تكون مما تحله الذكاة ، وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر .**

في شرح الشيخ على زاد المستقنع ، وفي أثناء ذكره لأقوال العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ قال : وقيل : **إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ؛ إلا أن تكون الميتة مما تحله الذكاة ، كالإبل والبقر والغنم ونحوها ، وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر ، وهذا القول هو الراجح** ؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله ، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ .

فمناط الحكم على المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة ، فما كان طاهراً فإنه يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، ولا يطهر . وعلى القول الثاني يطهر مطلقاً . وعلى القول الثالث يطهر إذا كانت الميتة مما تحله الذكاة .

والراجح : القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث : « دباغها ذكاتها » فعبر بالذكاة ، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله ، فلو أنك ذبحت حماراً ، وذكرت اسم الله عليه ، وأنهر الدم ، فإنه لا يسمى ذكاة . وعلى هذا نقول : جلد ما يحرم أكله ، ولو كان طاهراً في الحياة ، لا يطهر بالدباغ . ووجهه : أن الحيوان الطاهر في الحياة إنما جعل طاهراً لمشقة التحرز منه لقوله ﷺ : « إنها من الطوافين عليكم » وهذه العلة تنتفي بالموت ، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النجاسة ، فلا يطهر بالدباغ .

فيكون القول الراجح : أن كل حيوان مات وهو مما يؤكل ؛ فإن جلده يطهر بالدباغ ، وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وله قول آخر يوافق قول من قال : إن ما كان طاهراً في الحياة فإن جلده يطهر بالدبغ .

الشرح الممتع (١/١٠٣- ١٠٥)

وفي شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

قال الشيخ في فوائد هذا الحديث : ظاهر هذا الحديث : أن أي إهاب دبغ فقد طهر ، حتى لو كان إهاب كلب ، ولكن الراجح أن هذا العموم يكون عموماً معنوياً على حسب الوصف الذي ورد عليه ، فلا يختص بذلك الجلد - أي : جلد تلك الشاة المعينة - فالعموم نوعان : عموم في كل جنس ، وعموم في جنس مقيد بصفة ، فهنا في قوله : « إذا دبغ الإهاب » ما دمنا قد عرفنا أن سبب ذلك أن الرسول ﷺ مرَّ بشاة يجرونها ، فمعلوم أن الشاة مما تحله الذكاة ، فيكون المراد : إذا دبغ الإهاب الذي من جنس هذه الشاة فقد طهر .

فإذا قال قائل : كيف تخصصون الجنس أو النوع ، واللفظ عام ؟

قلنا : نظيره أن الرسول ﷺ رأى رجلاً قد ظُلّل عليه وزحاماً حوله ، وكان في سفر فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام في السفر » أي : ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل ؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر حتى قال أبو الدرداء ﷺ : « كنا مع الرسول ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر ، وأكثرنا ظِلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة ». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر .

وعلى هذا فيتعين أن يكون هذا العموم عاماً في جنس من هذه حاله ، وهذا لا ينافي قول العلماء : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب ، ولو خصصنا بالسبب لقلنا : ليس من البر صيام هذا الرجل فقط لكننا عممناه في جنسه ، وهذا هو معنى قولنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فعلى هذا يكون قوله : « إذا دبغ الإهاب » أي إهاب هذا الجنس يعني الغنم ، والغنم مما تحله الذكاة .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٦٠- ١٦١) وانظر أيضاً (١/١٥٩- ١٦٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٤٦٥) ، (٣/١٣٥-١٣٦) ، وشرح رياض الصالحين (٤/ ٣٢٩)

الألباني رحمه الله : **يطهر الإهاب بالدبغ ولو إهاب خنزير.**

الثمر المستطاب (١/٦- ٧)



باب الاستنجاء

مسألة : حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان (ومن ترك استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فهو أولى وأحسن) .**

سئل الشيخ : ما حكم استقبال القبلة واستدبارها داخل المنازل وفي الصحراء عند قضاء الحاجة ؟ علماً بأن بعض المنازل صممت دورات المياه تجاه القبلة ، أفتونا مأجورين .

فأجاب : لا يجوز استقبال القبلة و استدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط ، إذا كان الإنسان في الصحراء ، لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وغيره .

أما في البيوت فلا حرج في ذلك ، لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « رأيت النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٥- ٣٦) ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (٢/٥٧٤- ٥٧٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/٥٦)

وقال أيضاً : وإن تيسر ألا يستقبل القبلة في البيوت ببول ولا غائط فهو أولى وأحسن .

الفوائد الجلية (٥٦) ، وانظر أيضاً (٤٥) ، والحلل الإبريزية (١/٥١) ، (٣/٥)

الألباني رحمه الله : **لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً في الصحراء والبنيان .**

ذكر الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة من آداب قضاء الحاجة ما يلي :

أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : أن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان .

وقال الشيخ سيد سابق في الحاشية : وهذا الوجه أصح من سابقه .

فقال الشيخ الألباني معلقاً على كلامه :

هو كذلك ، لولا أنه لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل ذلك تشريعاً للناس ، كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟! **فالصواب القول بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان** ، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في « نيل الأوطار » ، و « السيل الجرار » (١/ ٦٩) .

ثم قال : وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصفر الذي ذكره المؤلف (الشيخ سيد سابق) عقب الحديث السابق : « إنما نهى عن هذا في الفضاء ... » ، فليس صريحاً في الرفع ، بل يمكن أن يكون ذلك فهماً منه لفعله ﷺ في بيت حفصة ، فلا ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني ، فليراجعه من شاء (١/ ٧٣) ، وإن مما يؤيد العموم ؛ الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه ، ومن ذلك قوله ﷺ : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » . وهو مخرج في الصحيحة (٢٢٢و ٢٢٣) ، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة ، داخل الصلاة وخارجها ، وفي المسجد أو غيره ، كما نقلته عنه هناك ، وبه قال الصنعاني . فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهياً

عنه محرماً ، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرماً من باب أولى ؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!

تمام المنة (٥٩- ٦٠)

وقال الشيخ معلقاً على حديث أبي أيوب الأنصاري (السابق ذكره) :

الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي ، أو أن يكون لأمر آخر لا نعلمه ، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب ، فقد قال في آخر الحديث : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله ».

تعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١٠٩/١) ، وانظر أيضاً : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٠/١/١) تحت الحديث رقم (٢٢٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥٩/٢- ٣٦٠) تحت الحديث رقم (٩٤٧) ، والثمر المستطاب (٩/١) ، وصحيح سنن أبي داود (٣٨/١) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١٢٠/١) ، وتعليقات الشيخ على كتاب تأسيس الأحكام (٣٠/١) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٦٠- ٦١)

ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ، ويجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها .

في شرح الشيخ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ :

(لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول) .

قال الشيخ : **ومن فوائد عموم هذا الحديث** : أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ولو في البنيان ؛ لأن الحديث عام ، ولم يقل : « إلا أن تكونوا في البنيان » ، والأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصيص ، ولهذا يقول أبو أيوب ﷺ : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبلَ القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله » وهذا يدل على أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو الفضاء ، وجه ذلك : أن الإنسان يُقال إنه مستقبل

القبلة ولو كان في البنيان ، ولهذا لو كان في حجرة واستقبل القبلة في الصلاة يقال إنه مستقبل ، وعلى هذا فلا فرق ، لكن في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام » ، **فهنا نقول : جاز استدبار الكعبة في البنيان لفعل النبي ﷺ** .

ثم قال : **إذن القول الراجح** : أن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مخصص لعموم حديث أبي أيوب ﷺ .

بقي أن يقال : هل يقاس عليه الاستقبال ؟

الجواب : لا يقاس ؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع ، والتساوي هنا لا يمكن ، ويدل لهذا أن حديث سلمان ﷺفيه النهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، مما يدل على أن الاستقبال أشنع ، وإذا كان أشنع فإنه لا يمكن أن يقاس على ما هو أهون منه .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٢٨- ٥٣٠)

وقال الشيخ : **والراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها** لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص ، والنهي عن الاستدبار خصص بما إذا كان في البنيان ؛ لفعل النبي ﷺ . وأيضا : الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان ، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن .

الشرح الممتع (١/١٤٤) ، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل (١١/١١١)



باب سنن الفطرة

مسألة : **حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية**

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز أخذ شيء من اللحية ، ولو زاد على القبضة .**

قال الشيخ : محمد زكريا الكاندهلوى في رسالته : (وجوب إعفاء اللحية) : وظاهر الأحاديث يدل على أن تترك اللحية بحالها ولا يعرض لها بقطع وقص ، إلا أنا أجزنا قصها إذا زادت على القبضة لما روينا من فعل عمر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقصون ما زاد على القبضة ، ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم في ذلك من النبي ﷺ .

فعلق الشيخ ابن باز على ذلك فقال : هذه الإجازة فيها نظر ، والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها **وتحريم أخذ شيء منها ، ولو زاد على القبضة** ، سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ، ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة ﷺ ، لأن السنة مقدمة على الجميع ، ولا قول لأحد بخلاف السنة . والله ولي التوفيق .

وجوب إعفاء اللحية (١٨- ١٩)

وقال الشيخ في تعليقه على مقال للشيخ الصابوني :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ٢٤/ ١/ ١٤١٥هـ مقالاً للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه ، يتضمن ما نصه :

ومما يتعلق بالصورة والمظهر : أن يهذب المسلم شعره ، ويقص أظافره ، ويتعاهد لحيته فلا يتركها شعثة مبعثرة ، دون تشذيب أو تهذيب ، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال ، وتفزع الرجال ، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده ، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام ، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرته ، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف : ﴿ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف : ١٨]...إلخ ما ذكره عن النبي ﷺ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة ، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها ، رأيت أن من الواجب : التنبيه على ما تضمنه كلامه – وفقه الله – من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي ﷺ ، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في الصحيحين وغيرهما أنه قال : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى » ، وفي لفظ : « قصوا الشوارب ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين » ، وفي رواية مسلم ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى ، وتوفيرها وإرخائها ، وقص الشوارب ؛ مخالفة للمشركين والمجوس . والأصل في الأمر : الوجوب ، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب ، **وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها ...**

ثم قال : وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره : بما رواه الترمذي ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها .

وهـذا الحـديث ضـعيف الإسـناد لم يـصح عن النبي ﷺ ، ولو صح لكان حجة كافـية في الموضـوع ، ولكـنه غير صحيح ؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي ، وهو متروك الحديث .

واحـتج -أيـضاً- الـشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخـذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة . **وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ، والحجة في روايته لا في اجتهاده** . وقد صرح العلماء رحمهـم الله : أن روايـة الـراوي مـن الصحابة ومن بعدهـم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذ خالف السنة .

مجمـوع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٧٧-٧٩) ، وانظر أيضاً (١٠/٦٢ ، ٩٦-٩٧) ، (٢٩/٤٤-٤٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٥٨٥، ٥٨٧) ، والفوائد الجلية (٢٢٠-٢٢١)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز أخذ شيء من اللحية .**

سئل الشيخ :هل يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة فقد سمعنا أنه يجوز ؟

فأجاب بقـوله : جـاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر- رضي الله عـنهما- أن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » . هذا لفظ البخاري .

ولفـظ مـسلم : « خالفـوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » وفي لفظ « أعفوا » وله من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخـوا اللحـى خالفـوا المجـوس » . ولـه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن الـنبي ﷺ قـال : « عـشرٌ مـن الفطـرة : قـص الـشارب وإعفاء اللحية » وذكر بقية الحديث .

وهـذه الأحاديـث تـدل علـى وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية ...

ثم قال : أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد علـى القبـضة ، فقـد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة وقالوا ، إنه يجـوز أخـذ مـا زاد علـى القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه . ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي ﷺ لم يستثن حالاً من حال .

مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٢٧- ١٢٨) ، وانظر أيضاً لقاءات الباب المفتوح (٣/٢٩١- ٢٩٢)

وقال الشيخ : **فلا يحل لأحد أن يحلق لحيته ، بل ولا أن يقصِ منها على القول الراجح حتى لو زادت على القبضة .**

وإمـا إجـازة الفقهاء - رحمهم الله - قص ما زاد على القبضة واستدلالهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فهذا رأي لكنه مخالف لظاهر الحديث .

وابـن عمـر رضـي الله عنهما ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة ، إنما يفعـل ذلـك إذا حـج أو اعتمـر فقـط ، وهـذا فـرق بـين ما شغف به بعض الناس وقالـوا : إن ابـن عمر رضي الله عنهما يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة . وكأنه - والله أعلم - رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق .

ومع ذلك فرأيه ﷺ غير صواب ، فالصواب فيما قاله النبي ﷺ .

شرح الأربعين النووية (٣١٤) ، وانظر أيضاً لقاءاتي مع الشيخين (٢/١٧٠)

الألباني رحمه الله : **السنة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة وغيرهم إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة فيقص .**

ذكر الشيخ أن الأخذ من اللحية (ما زاد على القبضة) ثبت عن بعض السلف ، ثم ساق عدداً من هذه الآثار :

١- عن مروان بن سالم المقفع قال : « رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته فيقطع ما زاد على الكفّ » .

رواه أبو داود وغيره بسند حسن ، كما بينته في « الإرواء » (٩٢٠) ، « وصحيح أبي داود » (٢٠٤١) .

٢- عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا لحيته شيئاً حتى يحج .

وفي رواية : أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٥٣) .

وروى الخلال في « الترجل » (ص ١١- المصورة) بسند صحيح عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ، ثم قال للحجام : خذ ما تحت القبضة .

قال الباجي في « شرح الموطأ » (٣/ ٣٢) :

« يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه ، وقد استحب ذلك مالك رحمه الله ، لأن الأخذ منهما على وجه لا يغير الخَلَقَة من الجمال ، والاستئصالُ لهما مُثلَةٌ » .

٣- عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] :

« التفث : حلق الرأس ، وأخذ الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، (وفي رواية : اللحية) ، ورمي الجمار ،

والموقفُ بعرفة والمزدلفة » . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) وابن جرير في « التفسير » (١٧/ ١٠٩) بسند صحيح .

٤- عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، فذكر نحوه بتقديم وتأخير ، وفيه : « وأخذ من الشاربين واللحية » .

رواه ابن جرير أيضاً ، وإسناده صحيح ، أو حسن على الأقل .

٥- عن مجاهد مثله بلفظ : « وقصُّ الشارب ... وقص اللحية » .

رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً .

٦- عن المحاربي (وهو عبد الرحمن بن محمد) قال: سمعت رجلاً يسألُ ابن جريج عن قوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، قال : « الأخذ من اللحية ومن الشارب ... » .

رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً .

٧- في« الموطأ » أيضاً أنه بلغه :

أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم ، دعا بالجَلَمَيْن ، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يُهِلَّ محرماً.

٨- عن أبي هلال قال : حدثنا شيخ -أظنه من أهل المدينة- قال :

رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه : يأخذُ منهما . قال : ورأيته أصفر اللحيةِ .

رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤/ ٣٣٤).

ثم قال الشيخ : **وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدلُّ على أن قص اللحية ، أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف ، خلافاً لظن بعض إخواننا من أهل**

الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها ، متمسكين بعموم قوله ﷺ : « وأعفوا اللحى » ، غير متنبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه وفيهم من روى العُمومَ المذكور، وهم عبد الله بن عمر ، وحديثه في « الصحيحين » ، وأبو هريرة ، وحديثه عند مسلم ، وهما مخرجان في « جلباب المرأة المسلمة » (ص ١٨٥ - ١٨٧/ طبعة المكتبة الإسلامية) ، وابن عباس وحديثه في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٦٩) .

ومما لا شك فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ ، وأحرص على اتّباعه منهم . وهذا على فرض أن المراد بـ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور ، لكن قال الباجي في « شرح الموطأ » (٧/ ٢٦٦) نقلاً عن القاضي أبي الوليد :

« ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء . لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشَذَّ . قيل لمالك : فإذا طالت جداً ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتُقَصَّ. وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة » .

قلت : أخرجه عنهما الخلال في « الترجل » (ص١١- مصورة) بإسنادين صحيحين ، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية ؟ قال : كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة ، وكأنه ذهب إليه . قال حرب : قلت له : ما الإعفاء؟ قال : يروى عن النبي ﷺ ، قال : كان هذا عنده الإعفاء.

قلت : ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويّه من غيره ، ولا سيما إذا كان حريصاً على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ - الآمر بالإعفاء - ليلاً نهاراً. فتأمل .

ثـم روى الخـلال مـن طـريق إسحاق قال : « سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة » .

قلت : حديث النبي ﷺ : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » ؟

قـال : « يأخـذ مـن طولها ومن تحت حلقه . ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه » .

قلت : لقـد توسـعت قلـيلاً بذكـر هـذه النصوص عن بعض السلف والأئمة ؛ لعزتها ، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم : « وأعفوا اللحى » ، ولم ينتبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به ، دليل على أنه غير مراد منه ، ومـا أكثـر الـبدع الـتي يـسميها الإمـام الـشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبـيل ، ومـع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة ، لأنها لم تكن من عمل السلف ، وهم أتقى وأعلم من الخلف ، فيرجى الانتباه لهذا ، فإن الأمر دقيق ومهم .

سلـسلة الأحاديـث الضعيفة والموضوعة (٥/٣٧٦- ٣٨٠) تحت الحديث رقم (٢٣٥٥) ، وانظر أيضاً (٥/٥) من المقدمة ، (٥/١٢٥) تحت الحديث رقم (٢١٠٧)

وفي موضـع آخـر ذكر الشيخ نحواً مما سبق عن الإمام أحمد بن حنبل وأضاف ما يلي:

روى الخـلال ، ومـن قبله ابن أبي شيبة عن أبي زرعة بن جرير قال : « كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : والآثار السلفية بهذا المعنى كثيرة ؛ حتى قال منصور عن إبراهيم : « كانوا يأخذون من جوانبها ، وينظفونها . يعني : اللحية » . أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥/ ٢٢٠/ ٦٤٣٨) بإسناد صحيح عن إبراهيم ، وهو : ابن يزيد النخعي ، وهو تابعي فقيه جليل .

ثم قال الشيخ (الألباني) : والآثار في الباب كثيرة ؛ بل إن بعضهم جعل الأخذ من اللحية من تمام تفسير قوله تعالى في الحجاج : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

ثم ذكر بعض الآثار السابق ذكرها عن ابن عباس ، ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد ، ثم قال : وإذا عرفت ما تقدم من هذه الآثار المخالفة لحديث الترجمة [الحديث المشار إليه ورد فيه أن رسول الله ﷺ لما صعد إلى السماء رأى هارون تكاد لحيته تصيب سرته من طولها ، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه موضوع ، وهذا الحديث قد ذكره واحتج به الشيخ التويجري في رسالته (الرد على من أجاز تهذيب اللحية)] ، فالعجب كل العجب من الشيخ التويجري وأمثاله من المتشددين بغير حق ، كيف يتجرأون على مخالفة هذه الآثار السلفية ؟! فيذهبون إلى عدم جواز تهذيب اللحية مطلقاً ؛ ولو عند التحلل من الإحرام ، ولا حجة لهم تذكر سوى الوقوف عند عموم حديث : « ... وأعفوا اللحى » كأنهم عرفوا شيئاً فات أولئك السلف معرفته ، وبخاصة أن فيهم عبد الله بن عمر الراوي لهذا الحديث ؛ كما تقدم ، وهم يعلمون أن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، وليس هذا من باب العبرة بروايته لا برأيه ، كما توهم البعض ، فإن هذا فيما إذا كان رأيه مصادماً لروايته ، وليس الأمر كذلك هنا كما لا يخفى على أهل العلم والنهى ، فإن هؤلاء يعلمون أن العمل بالعمومات التي لم يجر العمل بها على عمومها هو

أصل كل بدعة في الدين ، وليس هنا تفصيل القول في ذلك ، فحسبنا أن نذكر بقول العلماء وفي مثل هذا المجال : « لو كان خيراً لسبقونا إليه » . أضف إلى ما تقدم أن من أولئك السلف الأول الذين خالفهم أولئك المتشددون ابن عباس ترجمان القرآن الذي يحتجون بتفسيره ؛ إذا وافق هواهم ، بل وجعلوه في حكم المرفوع ؛ ولو لم يصح السند به إليه ، كما فعلوا بما روي عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب :٥٩] قال: « يبدين عيناً واحدة » ! ثم تراهم هنا لا يعبأون بتفسيره لآية (التفث) هذه ، مع ثبوته عنه وعن جمع من تلامذته ، وقول ابن الجوزي في « زاد المسير » (٥/ ٤٢٦- ٤٢٧) : بأنه أصح الأقوال في تفسير الآية . والله المستعان .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/١/٤٤٠- ٤٤٢) تحت الحديث رقم (٦٢٠٣)

وفي موضع آخر نقل الشيخ الألباني عن الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في رسالته (إعفاء اللحى وقص الشارب) قوله : « ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة ؛ لفعل ابن عمر ». وعلق (أي الشيخ عبد الرحمن) عليه ، فقال : « الحجة في روايته لا في رأيه ؛ ولا شك أن قول الرسول وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله ؛ كائناً ما كان » ! .

بعد أن نقل الشيخ الألباني الكلام السابق ، تعقبه فقال : نعم ؛ لكن نصب المخالفة بين النبي ﷺ وابن عمر خطأ ، لأنه ليس هناك حديث من فعله أنه كان ﷺ لا يأخذ من لحيته . وقوله : « وفروا اللحى » ؛ يمكن أن لا يكون على إطلاقه ، فلا يكون فعل ابن عمر مخالفاً له ، فيعود الخلاف بين العلماء إلى فهم النص ، وابن عمر- باعتباره راوياً له - يمكن أن يقال : الراوي أدرى بمرويه من غيره ، لا سيما

وقـد وافقـه علـى الأخـذ منها بعض السلف كما تقدم ، دون مخالف له منهم فيما علمنا والله أعلم .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/٢/٧٨٥- ٧٨٦) تحت الحديث رقم (٥٤٥٣) وانظر أيضاً (١/٤٥٧) تحت الحديث رقم (٢٨٨) ، والحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (٣٢٨- ٣٢٩) ، (٤١١- ٤١٣) ، وفتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (٤٩- ٥١) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٤٥- ١٤٦)



باب الوضوء

المسألة الأولى : حكم التسمية في الوضوء

ابن باز رحمه الله : **التسمية (عند بدء الوضوء) واجبة عند جمع من أهل العلم مع الذكر.**

انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٢٨، ٣٢ ، ٩٨ ، ١٠٠) ، (١١/ ٢٢) ، (٢٩/ ٢٥-٢٦، ٢٨-٣١) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٠٣-٦٠٥) ، والفوائد الجلية (٥٢)

الألباني رحمه الله : **التسمية في الوضوء واجبة .**

في كتاب فقه السنة تحت عنوان (سنن الوضوء) ذكر الشيخ سيد سابق منها : التسمية في أوله وقال : ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة ، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً .

فقال الشيخ الألباني معقباً :

أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٩٠) ، فإذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي ، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ، ألا **وهو وجوب التسمية ، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط ، فثبت الوجوب** ، وهو مذهب الظاهرية ، وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره صديق خان ، والشوكاني ، **وهو الحق إن شاء الله تعالى** ، وراجع له « السيل الجرار » (١/ ٧٦- ٧٧) .

تمام المنة (٨٩) ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/٨٢٦) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٧٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **التسمية في الوضوء سنة .**

في شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الشيخ : من فوائد هذا الحديث : **أن التسمية في الوضوء سنة** ، وإنما قلنا ذلك لأمرين :

الأول : أن هذا الحديث فيه مقال ، كما قال الإمام أحمد : « لا يثبت في هذا الباب شيء » ، والأصل براءة الذمة وأننا لا نلزم عباد الله إلا بدليل ، أين حجتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يسم ثم قلت له : يا فلان أعد الوضوء ، فسدت عبادتك ، سوف تسأل يوم القيامة : لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم ؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا : إن التسمية شرط في صحة الوضوء ، وأن من تركها لم يصح وضوءه ، وحيث إنه ضعيف فنقول : **الأفضل أن تسمي عند الوضوء ، فإن لم تسم فوضوءك صحيح ولا إثم عليك .**

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة فقال : « إذا كان الحديث ضعيفاً والشيء مطلوباً فعله ، فإنه يكون من المستحبات ؛ - لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة ، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف - أما إذا كان نهياً وهو ضعيف فإنه يكون مكروهاً لا حراماً ؛ لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفاً ، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله عز وجل لا يجوز فيكون مكروها » ، ذكر هذه القاعدة ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت على المحرر .

الثاني : أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ والذين علّموه الناس كعثمان ﷺ لم يذكروا التسمية ، وعثمان علمه الناس وهو خليفة بعد موت الرسول ﷺ ولم يذكر

التسمية ، ولو كانت التسمية شرطاً أو واجباً لكانت مما تتوافر الهمم على نقله ، ولنقل هذا وبين للناس بياناً شافياً .

وهذا القول هو اختيار الموفق - رحمه الله - وهو من أكبر علماء الحنابلة

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٣٠- ٣٣١) ، وانظر أيضاً الشرح الممتع (١/١٨١، ١٨٣، ٢٣٤، ٤١٧) ، (٤/٣١)

وسئل الشيخ : هل التسمية في الوضوء واجبة ؟

فأجاب قائلاً : التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً . فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : « إنه لا يثبت في هذا الباب شيء » والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمة هذا الشأن ومن حفّاظ هذا الشأن ، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء ، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء ، وإذا كان في ثبوته نظر ، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، ولذلك أرى أن **التسمية في الوضوء سنة** ، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه ، وهو أن التسمية واجبة ، لأن قوله « لا وضوء » الصحيح أنه نفيٌ للصحة وليس نفياً للكمال .

مجموع فتاوى ورسائل (١١/ ١١٦- ١١٧) وانظر أيضاً (١١/ ١١٠) ، (١٢/ ٢٥٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/١٥١- ١٥٢) ، وتفسير سورة الصافات (٧) ، وفتاوى مجلة الدعوة (٢/٦٧- ٦٨)



المسألة الثانية : حكم الترتيب في الوضوء

ابن باز رحمه الله : **الترتيب في الوضوء واجب .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٢٩٤) ، (١٠/ ١٠٢، ١٠٦) ، (٢٩/ ٦٢) ، والفوائد الجلية (٥٢) ، ومسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (١٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **الترتيب في الوضوء واجب .**

قال الشيخ : الترتيب هو الفرض الخامس من فروض الوضوء ، والدليل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :٦] .

وجه الدلالة من الآية : إدخال الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب ، وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد ، ولأن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط ، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب .

ولأن الله ذكرها مرتبة ، وقد قال النبي ﷺ : « أبدأ بما بدأ الله به » .

والدليل من السنة : أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله .

الشرح الممتع (١/٢١٧- ٢١٨) ، وانظر أيضا فتح ذي الجلال والإكرام (١/٢٦٠-٢٦٢) ، (١/٣٢٣-٣٢٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/١٤١- ١٤٤، ٢٠٩) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٢٥-٢٦)

الألباني رحمه الله : **الترتيب في الوضوء غير واجب .**

قال الشيخ : وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب .

وقول ابن القيم في « الزاد » (١/ ٦٩) : وكان وضوءه ﷺ مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة ؛ غير مسلَّم في الترتيب ؛ لحديث المقدام بن معدي كرب قال :

« أُتِي رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

رواه أحمد (٤/ ١٣٢) ، وعنه أبو داود (١/ ١٩) بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني (١/ ١٢٥) :

[إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في « المختارة »] .

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ؛ **فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب** ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته. والله أعلم .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٥٢٥) تحت الحديث رقم (٢٦١) ، وانظر أيضاً تمام المنة (٨٨)



المسألة الثالثة : هل يشرع تكرار مسح الرأس في الوضوء ؟

ابن باز رحمه الله : مسح الرأس يكون مرة واحدة فقط (لا يستحب تكرار المسح) .

قال الشيخ في وصفه لكيفية وضوء النبي ﷺ : ويمسح رأسه مرة واحدة ، الرأس يمسح مرة واحدة دائماً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٥٦)

وقال الشيخ في الدروس المهمة :

ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات وهكذا المضمضة والاستنشاق ، والفرض من ذلك مرة واحدة ، **أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره** كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

الدروس المهمة لعامة الأمة ، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٢٩٤)

وقال في موضع آخر في صفة الوضوء الشرعي : ويمسح رأسه مرة واحدة وأذنيه ، أي أن المسح **يكون مرة واحدة فقط** ، إذاً المرة في الغسل كافيه والمرتان كافيتان ، لكن الكمال والأفضل ثلاثاً ، **إلا الرأس فإنه يمسحه واحدة مع الأذنين .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٥٩) وانظر أيضاً (١٠/ ٩٨ ، ١٠٤) ، (١١/٢٢) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٠٥) ، والفوائد الجلية (٥١) ، وتعليقات الشيخ على فتح الباري (١/٣١٣) ، والحلل الإبريزية (١/٥٣)

ابن عثيمين رحمه الله : الرأس يمسح مرة واحدة ، ويكره تكرار مسحه .

قال الشيخ : الواجب في مسح الرأس مرة واحدة بل لا يزيد عليها .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٢٦٦)

وقال أيضاً : وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس أنه **إنما يمسح مرة واحدة .**

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٢٧١) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٥١) ، (١٢/٢٥٨)

وقال أيضاً : الرأس يكره تكرار مسحه .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٤٩- ٦٥٠)

الألباني رحمه الله : **تكرار مسح الرأس صح عن النبي** ﷺ .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) : (ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة) .

فتعقبه الشيخ الألباني قائلاً : بلى ، قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ، أخرجه أبو داود بسندين حسنين ، وله إسناد ثالث حسن أيضاً ، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في « صحيح أبي داود » (رقم ٩٥، ٩٨) ، وقد قال الحافظ في « الفتح » :

« وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة ». وذكر في « التخليص » أن ابن الجوزي مال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير .

قلت : وهو الحق ، لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ؛ إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً ، وهو اختيار الصنعاني في « سبل السلام » فراجعه إن شئت .

تمام المنة (٩١) ، وانظر صحيح سنن أبي داود (١/١٧٩، ١٨٥، ١٨٧- ١٨٨)

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة : الوضوء من حمل الميت

ابن باز رحمه الله : **لا يستحب الوضوء لمن حمل الميت .**

سئل الشيخ : ما صحة حديث « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ.. » وهل الأمر على الوجوب أم الاستحباب ، ولماذا ؟

فأجاب : الحديث المذكور ضعيف ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت .

أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء ، **ولا يستحب الوضوء من حمله** ، لعدم الدليل على ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٨٠) ، وانظر أيضاً الفوائد الجلية (٥٥)

الألباني رحمه الله : **يستحب لمن حمل الميت أن يتوضأ.**

ذكر الشيخ من المواضع التي يستحب لها الوضوء : **الوضوء من حمل الميت** ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في « إرواء الغليل » (رقم ١٤٤) ، وقواه ابن القيم وابن القطان وابن حزم والحافظ ، راجع « التلخيص الحبير » (٢/ ١٣٤) .

تمام المنة (١١٢) ، وانظر أيضاً الثمر المستطاب (١/١٢) ، وأحكام الجنائز (١٠٢)



باب المسح على الخفين

المسألة الأولى : حكم المسح على الخف أو الجورب الرقيق

ابن باز رحمه الله : **من شروط المسح على الخفين أو الجوربين أن يكونا صفيقين ساترين لمحل الفرض (القدمين والكعبين).**

سئل الشيخ : ما الحكم في المسح على الجوارب (الشُرَّاب) الشفافة ؟

فأجاب : من شرط المسح على الجوارب : أن يكون صفيقاً ساتراً ، **فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه** ؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٠/١٠) ، وانظر أيضاً (١٠٦/١٠، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٤) ، (٢٩/ ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢) ، وفتاوى نور على الدرب (٦٠٩/٢) ، والفوائد الجلية (٥٣، ٧٤)

الألباني رحمه الله : **يجوز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .**

قال الشيخ : لم يرد شيء يدل على اعتبار اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز المسح عليهما ، بل قال النووي في « المجموع » (١/ ٥٠٠) : « وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود » .

قلت : وهو مذهب ابن حزم .

صحيح سنن أبي داود (٢٨١/١) وانظر أيضاً تعليقات الشيخ على رسالة المسح على الخفين للقاسمي (٦٧) ، وتمام المنة (١١٤) ، والثمر المستطاب (١٦/١)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز المسح على الخف أو الجورب الرقيق (الخفيف) على القول الصحيح .**

قال الشيخ : فإن قال قائل : وهل يجوز المسح على الخف المخرَّق والرقيق ؟

الجـواب : نعم ، ما دام اسم الخف باقياً ، أو اسم الجورب باقياً فإنه **يجوز المسح عليـه** ؛ لأن النـصوص جـاءت مطلقـة ، ثم إن المقام مقام ، رخصة وتسهيل ، وإذا كان المقام مقام رخصة وتسهيل ؛ فلا ينبغي أن نشدد على عباد الله في شيء لم يثبت في شـريعة الله ، وهـذه قاعـدة يجـب على الإنسان أن يهتم بها ، أي شرط تشترطه في أي حكـم من الأحكام فاعلم أنك بذلك ضيَّقت الشريعة ؛ لأن الشروط قيود ، وإذا قـيد المطلق صار تضييقاً على الناس ، فأي شرط تضيفه إلى حكم من الأحكام فاعلم أنك ضيقت شريعة الله وسوف يحاسبك الله على هذا ؛ لأن الله أطلق لعباده ويسَّر لعباده ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجوداً في القرآن والسنة ولا القياس الصحيح .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٨٧-٣٨٨)

وسئل الشيخ : عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض ؟

فأجـاب بقـوله : هذا الشرط ليس بصحيح ، لأنه لا دليل عليه، فإن **اسم الخف أو الجورب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه** ، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق ، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح ، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخـرق **ويجـوز المـسح على الخف الخفيف** ، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء ، وغالـب الفقراء لا تخلو خِفافهم من خروق ، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهـد الرسـول ﷺ ولم يُنبّه عليه الرسول ﷺ دل ذلك على أنه ليس بشرط ، ولأنه لـيس المقـصود مـن الخـف سـتر البـشرة ، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للـرجل ، ونافعاً لها ، وإنما أجيز المسح على الخف ، لأن نزعه يشق ، وهذا لا فرق

فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم ، والمهم أنه ما دام اسم **الخف باقياً ، فإن المسح عليه جائز** لما سبق من الدليل .

مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٦٥-١٦٦) ، وانظر أيضاً (١١/١٦٧، ١٩١) ، والشرح الممتع (١/٢٦٧-٢٦٨، ٢٩٣) ، (٤/٣٧٩) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٥٧)



المسألة الثانية : نزع الخف أو الجورب بعد المسح عليه هل يبطل الوضوء؟

ابن باز رحمه الله : **يبطل الوضوء وعليه أن يعيده .**

سئل الشيخ : رجل مسح على شرابه عند الوضوء ثم خلعها بعد أن وجد لها رائحة ، وصلى ولم يغسل مكانها ، فما حكم صلاته على هذه الحالة ؟

فأجاب : إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية ، ولا يضره خلعها ، أما **إن كان خلعه للشراب بعد ما أحدث فإنه يبطل الوضوء ، وعليه أن يعيد الوضوء ؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١١٣)

وسئل الشيخ : لاحظت أن بعض المسلمين يمسح على خفيه وعليه جوربان . فإذا أراد أن يدخل المسجد خلع الحذاء وهو يعتقد أن المسح بتلك الصورة صحيح . هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : هذا فيه تفصيل : فإن كان المسح على الجورب والنعل إذا كان لبس على طهارة . فإذا مَسَح على النعل مع الجورب وخلع النعل فإنه يخلع الجورب ، ويبطل الوضوء ، **إذا كان قد مَسَح عليهما جميعاً فيبطل الوضوء بخلع أحدهما** . أما إذا خص المسح بالجورب ثم لبس الحذاء فإنه لا يبطل الوضوء بذلك ، لأن الحكم حينئذٍ للجورب .

أما إذا مسح عليهما جميعاً فالحكم يتعلق بهما جميعاً ، فإذا خلع الواحد خلع الآخر وبطل وضوؤه .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٦٩) وانظر أيضاً (٢٩/٧١ ، ٧٣) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٠٨، ٦١١، ٨٠١) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٤) ، والحلل الإبريزية (١/٥٩)

الألباني رحمه الله : من خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه فوضوءه صحيح ولا شيء عليه .

قال الشيخ في رسالته (تمام النصح في أحكام المسح) في المسألة الثالثة :

اختلف العلماء أيضاً فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه ، على أقوال ثلاثة :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه .

الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط.

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء .

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف ، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في « المصنف » (١/ ٢١٠/ ٨٠٩-٨١٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧-١٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله ، والقول بغيره ينافي ذلك ، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين :

الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه ﷺ أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر : موافقته للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق ، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « اختياراته » (ص ١٥) :

« ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ، ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد ، وقول الجمهور » .

تمام النصح في أحكام المسح (٨٦-٨٧) ملحقة برسالة المسح على الجوربين للعلامة جمال الدين القاسمي ، وانظر أيضاً : تمام المنة (١١٤- ١١٥) ، الثمر المستطاب (١/١٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح .**

قال الشيخ : الطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح ، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي ، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء ، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح ، أي لا يعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل ، وعليه فنقول : إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل ، **وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض ، وهذا هو القول الراجح عندنا .**

مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٦٢- ١٦٣) ، وانظر أيضاً (١١/١٧٩ ، ١٩٣) ، (١٥/ ٤١٤- ٤١٥) ، والشرح الممتع (١/٣٠١-٣٠٢) ، وشرح رياض الصالحين (١/٣٧٣) ، ولقاءاتي مع سماحة الشيخ (٢/٥٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٤٧٧)



المسألة الثالثة : حكم المسح على النعلين

الألباني رحمه الله : **المسح على النعلين جائز .**

قال الشيخ : ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غير ما حديث .

صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٣) وانظر الثمر المستطاب (١/١٦) ، ومختصر صحيح البخاري (١/٧٧)

وفي كتاب فقه السنة ذكر الشيخ سيد سابق حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ثم قال : « والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً » .

فقال الشيخ الألباني : قد يوهم هذا الكلام أن المسح على النعلين غير جائز ، ودفعاً لذلك أقول :

قد صح عنه ﷺ المسح على النعلين استقلالاً ، دون ذكر الجوربين من حديث علي بن أبي طالب ، وأوس بن أبي أوس الثقفي ، وابن عمر ، وصححه ابن القطان كما في « شرح علوم الحديث » للعراقي (ص١٢) ، وقد تكلمت على أسانيدها في « صحيح سنن أبي داود » رقم (١٥٠، ١٥٦) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضاً ، وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضاً كما يأتي قريباً .

تمام المنة (١١٣-١١٤)

والأحاديث التي أشار إليها الشيخ واستدل بها :

١- ما رواه أحمد والدرامي من طريق عبد خير قال : رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما .

قال الشيخ : وهذا إسناد صحيح .

٢- وما رواه أحمد والطبراني في الكبير من طريق أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قال الشيخ : وهذا سند صحيح .

٣- وما رواه البزار من طريق نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

قال الشيخ : وهو صحيح على شرط مسلم .

٤- وما رواه الطحاوي وغيره عن أبي ظبيان : أنه رأى علياً بال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثم صلى .

قال الشيخ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

انظر الثمر المستطاب (١/١٦- ١٧) ، وصحيح سنن أبي داود (١/٢٨٢- ٢٨٥ ، ٢٩٠- ٢٩٣) ، وتعليقات الشيخ على رسالة المسح على الجوربين للقاسمي (٤٣- ٤٧) ، وتمام النصح في أحكام المسح (٨٢- ٨٣) ، وتمام المنة (١١٥) ، وتعليقات الشيخ على كتاب تأسيس الأحكام (١/٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : المسح على النعل لا يجوز .

قال الشيخ : المسح على النعل لا يجوز ، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل .

مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٦٨)

وسئل الشيخ : أحسن الله إليك يا شيخ : ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وعلي بن أبي طالب ، وأوس بن أبي أوس الثقفي في السنن وغيرها أنهم مسحوا على نعالهم وأن بعضهم نزع نعليه ثم دخل فصلى في المسجد ومنها حديث على شرط الشيخين فيكف نوجه هذا ؟

فأجاب : هذا له توجيه عند بعض أهل العلم أنه يجوز المسح على النعلين إذا كان يستر أكثر القدم .

وبعضهم يقول : أن القدم إما أن تكون مستورة بالخف والجورب فتمسح ، أو غير مستورة بشيء فتغسل ، أو مستورة بالنعل فترش رشاً بين الغسل والمسح ، وحملوا الحديث الوارد في المسح على النعلين على هذا وقالوا : إن المراد أنه رشها ثم مر بيده عليها ، وعلى كل حال فالاحتياط للمرء أن لا يقدم على شيء إلا وهو يعلم أن السنة جاءت به ، أو يغلب على ظنه أن السنة جاءت به ، وأما ما ورد عن الصحابة مما يخالف ظاهر السنة فإنه لا يأخذ به بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم .

لقاءات الباب المفتوح (١٨٤/١) ، وانظر أيضاً شرح صحيح البخاري (٣١٨/١- ٣١٩)



المسألة الرابعة: المسح على الجبيرة

ابن باز رحمه الله: **المسح على الجبيرة مشروع .**

قال الشيخ : إذا كان الجرح عليه جبيرة فإنه **يمسح عليها** وقت الوضوء وغسل الجنابة ، ويجزئه ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١١٨) وانظر أيضاً (١٠/١٦٤، ١٩٩) ، (٢٩/٧٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٠٦) ، والفوائد الجلية (٤٤، ٥٩)

ابن عثيمين رحمه الله: **المسح على الجبيرة مشروع .**

قال الشيخ (**في رسالته في كيفية طهارة المريض**) :

إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه **يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله** ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

مجمـوع فتاوى ورسائل (١١/١٥٥) وانظر أيضاً (١١/١٧٢ ، ١٧٣) ، والشرح الممتع (١/٢٧٨-٢٨٢، ٢٩٩) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٧٧-٦٧٨، ٦٨٠)

الألباني رحمه الله: **لا يشرع المسح على الجبيرة .**

أورد مؤلف كتاب الروضة الندية حديث جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ؛ أُخبر بذلك فقال : « قتلوه ؛ قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال ! إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر- أو يعصب - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده ».

فعلق الشيخ عليه قائلاً : حديث جابر ـ هذا ـ ضعيف السند ؛ كما ذكر المؤلف.

لكن له شاهد من حديث ابن عباس ، يرتقي به إلى درجة الحسن ، فيصح أن يحتج به على مشروعية التيمم ، لخوف الضرر من استعمال الماء .

ولكن ليس في حديث ابن عباس : ويعصب على جرحه ...الخ ؛ **فهذه الزيادة من الحديث ضعيفة ، فلا يحتج بها على مشروعية المسح على الجبيرة** ، وإن كان ورد في المسح عليها أحاديث أخرى ؛ فإنها ضعيفة جداً ، لا يصح أن يتقوى الحكم بها ، لشدة ضعفها ؛ خلافاً لما ذكره الشيخ سيد سابق في « فقه السنة » ، وقد فصّلت القول في ذلك في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » .

نعم ؛ صح عن ابن عمر ﷺ أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح على العصائب ، وغسل سوى ذلك ؛ رواه البيهقي (١/ ٣٢٨) .

وقد دعم بعضهم المسح على الجبيرة ؛ بالقياس على المسح على العمامة والخفين .

فمن ظهر له قوة هذا القياس بالإضافة إلى أثر ابن عمر ؛ مسح على الجبيرة .

وإلا ؛ **فلا يشرع المسح ؛ وهذا الذي أراه ؛ لعدم قيام دليل تقوم به الحجة عندي .**

أما الحديث فقد عرفت ضعفه ، هو وما في معناه .

وأما الأثر ؛ فلا حجة فيه توجب العمل به .

وأما القياس ؛ فلا يجوز القول به في العبادات .

والخلاصة : أن الجريح يكفيه أن يغسل سائر بدنه أو أعضائه ، دون أن يمسح على الجبيرة ، والله أعلم .

التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٠٦/١)

وفي كتابه (تمام المنة) ذكر الشيخ الأحاديث التي ورد فيها المسح على الجبيرة وبين ضعفها كلها وأنها لا تقوي بعضها لشدة ضعفها ثم قال : ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه **لا يشرع المسح على الجبيرة** ، قال (٢/ ٧٤- ٧٥) :

«برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] ، وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلا بالقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك » .

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ، **وهو الحق إن شاء الله** .

وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، ولا يشرع ذلك ، فضلاً عن أن يكون فرضاً !

تمام المنة (١٣٥) ، وانظر إرواء الغليل (١٤٣/١) ، الموسوعة الفقهية الميسرة (١٧٢/١)



باب نواقض الوضوء

المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر

ابن باز رحمه الله : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة .

ذكر الشيخ من نواقض الوضوء : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل .

الدروس المهمة ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٢٩٤)

وقال الشيخ : من مس ذكره يتوضأ ، إذا أفضى إلى فرجه بيده ليس دونه ساتر ، سواء بشهوة أو بغيره شهوة .

الفوائد الجلية (٥٤- ٥٥)

وسئل الشيخ : رجل اغتسل وتوضأ وضوءاً كاملاً ثم في أثناء الغسل لمس فرجيه أو أحدهما فهل يعيد الوضوء ؟

فأجاب : نعم يعيد الوضوء لأن وضوءه الأول انتقض بمس فرجه لقول النبي ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

وفي رواية : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي .

مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢/٨١) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٣، ٣٦، ٩٩، ١٢٩، ١٣٢) ، (٢٩/١٨، ٥٩، ٩٤) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ٦١٩- ٦٢٠) ، والفوائد الجلية (٤٣)

الألباني رحمه الله : المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء وأما المس بشهوة فينقض .

صحح الشيخ حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) .

وحديث طلق بن علي ﷺ قال : قال رجل : مسست ذكري أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، إنما هو بضعة منك .

صحح الشيخ الحديثين ثم قال :

ولا ضرورة لادعاء النسخ في أحدهما ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال : **إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض ؛ لأنه يكون كما لو مس بضعة أخرى من بدنه ، وإن كان المس بشهوة ؛ فالعمل على حديث بسرة** ، ولا يخالفه هذا (حديث طلق) لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الجمع بين الحديثين ، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين .

قلت : ومما يؤيد ذلك أن : الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق : لابن حبان . ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور ؛ لأنه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة ، وقد أشار إلى ذلك من قاله من السلف : سواء مسسْتُه أو مسست أنفي .

صحيح سنن أبي داود (٣٣٤/١)

تنبيه : وهم الشيخ - رحمه الله - فيما نسبه لشيخ الإسلام - رحمه الله - فإن اختياره في هذه المسألة أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب .

انظر مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠، ٥٢٦) ، (٢٢٢/٢١، ٢٤١) ، (٣٥٨/٣٥) ، والاختيارات الفقهية (٢٨)

وقال الشيخ أيضاً : قوله ﷺ : « إنما هو بضعة منك » فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه

بشهوة ، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر ، لأنه لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أمر بين كما ترى .

تمام المنة (١٠٣) ، وانظر أيضاً تعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/١٠٤) ، والثمر المستطاب (١/٢٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .**

قال الشيخ في شرحه لحديث طلق بن علي (السابق ذكره) : من فوائد الحديث : الإشارة إلى أنه إن مس الذكر على وجه آخر يخالف مس بقية الأعضاء فله حكم آخر ، وذلك إذا مسه لشهوة ، فإنه إذا مسه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء ، لأن بقية الأعضاء لا يمكن للإنسان أن يمسها لشهوة ، لكن الذكر يمكن أن يمسه لشهوة ، فعليه نقول : إذا مس الذكر مساً ليس على مس الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ نفى الوجوب وعلل ، وهذه علة منصوصة ، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول وهي قوله : « إنما هو بضعة منك » **وعليه فإذا مسه على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوءه ، وهذا هو الصحيح : أن مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .**

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٣٦-٤٣٧)

وقال أيضاً : إذا مس ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء ، وإذا مسه بشهوة عليه الوضوء ، وأما إذا مسه بغير شهوة فيستحب له الوضوء وهذا الراجح عندي.

ثم قال : فيكون خلاصة القول : **إن مسه لشهوة وجب عليه الوضوء ، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطاً .**

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٤١) ، وانظر أيضاً (١/٦٠٩)

وقال الشيخ : القول الراجح عندي أن مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء .

لقاءات الباب المفتوح (١/٢٧) ، وانظر أيضاً (١/ ٣٢ ، ٢٧٨)

وفي موضع آخر قال الشيخ : الصواب أن مس الذكر لا يوجب الوضوء إلا إذا كان لشهوة ، وبهذا يجتمع الحديثان : حديث بسرة ، وحديث طلق بن علي ؛ لأن طلق بن علي لما سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟ قال : (لا) . ثم قال : « إنما هو بضعة منك » . ومعنى بضعة أي : جزء منك ، فكما أنك لو لمست اليد ، أو لمست الفخذ ، أو لمست الساق لا ينتقض ضوءك ، فكذلك لو لمست الذكر فهو بضعة ، وحديث بسرة : « من مس ذكره فليتوضأ » هذا عام ، واللام للأمر ، فيحمل على أن المراد من مسه مساً ليس كمس بقية الأعضاء ، واللمس الذي يختص بالذكر ولا يكون كبقية الأعضاء هو ما كان لشهوة ، ولهذا تجد الإنسان يمس ذكره لشهوة ، وربما يستمني بيده ، **فالقول الراجح : أنك إذا مسست الذكر المس الخاص به ، وهو الذي يكون لشهوة ؛ وجب عليك الوضوء** ؛ لأن هذا مظنة خروج شيء ، ولا سيما في الرجل المذّاء ، فقد يخرج مذي وهو لا يدري ، **وأما إذا كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء** ، ومن العلماء من قال : يستحب الوضوء احتياطا .

التعليق على رسالة حقيقة الصيام (٤٤- ٤٥)

تنبيه : ذكر الشيخ في مواضع أخرى من كتبه : (أن الوضوء من مس الذكر ليس بواجب ولكنه مستحب ، والاحتياط الوضوء إذا مسه لشهوة) .

قال الشيخ بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة :

والخلاصة : أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً ، سواء بشهوة أو بغير شهوة ، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكني لا أجزم به ، والاحتياط أن يتوضأ .

الشرح الممتع (١/٣٢٥)

وقـال أيـضاً : الـصحيح أن مـس الذكـر لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغـير شـهوة لكن الأفضل لمن مس ذكره أن يتوضأ ، وقولنا بالأفضل لأن هذا هو سبيل الجمع بين حديث طلق بن علي وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فهل عليه وضوء ؟ فقال ﷺ « وهل هو إلا بضعة منك » .

وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .

لقاءاتـي مـع الشيخين (٦٢) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٣/١١) ولقاءات الباب المفتوح (٤٢٢/٣-٤٢٣) ، ومذكرة فقه للشيخ (١٠٦/١- ١٠٧) ، وشرح الأصول من علم الأصول (٥٦٣)

* الظاهـر أن جـزم الـشيخ بـأن مـس الذكـر بـشهوة ينقض الوضوء هو القول المتأخـر للـشيخ - رحمـه الله - لأنه رجح هذا القول في تعليقه على رسالة (حقيقة الـصيام) لـشيخ الإسـلام ابـن تيمـية - رحمـه الله - وقد كان هذا التعليق في شهر شعبان عام ١٤١٧هـ كما في مقدمة الكتاب ، والله أعلم .



المسألة الثانية : مس الإنسان ذكر غيره

ابن باز رحمه الله : **مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء .**

قال الشيخ : الأم إذا مست فرج الطفلة بيدها تتوضأ ، والطبيب إذا مس فرج الرجل يتوضأ .

الفوائد الجلية (٥٥) ، وانظر الحلل الإبريزية (١/١٣٠)

وسئل الشيخ : ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص ، فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية ؟

فأجاب : لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة ، وينظر إليها للعلاج ، سواء العورة الدبر أو القبل ، فله النظر والمس للحاجة والضرورة ... **لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلاً كانت أو دبراً ... من مس الفرج دون حائل**- يعني : مس اللحم اللحم - **فإنه ينتقض الوضوء** ؛ لقول النبي ﷺ : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء » .

وهكذا الطبيبة **إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءها بذلك** إذا كانت على طهارة كالرجل .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤١) ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (٢/٦٢٠، ٦٢٧- ٦٢٨)

وسئل الشيخ : هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟

فأجاب : الصواب أن مسها لا ينقض الوضوء ما لم يخرج شيء بسبب ذلك من المذي أو المني ، فإن خرج مني فعليك الغسل ، أما إن خرج مذي فعليك غسل الذكر والخصيتين مع الوضوء الشرعي ، **أما إن كان المس لفرجها أو فرجك بغير**

حائل فإنه ينتقض الوضوء بذلك ، لأن مس الفرج من الرجل والمرأة ينقض الوضوء .
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٨٥)

وقال الشيخ أيضاً : وبالنسبة لتغسيل الميت ، فإنه لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء ، لكن **لو مس المغسل عورة الميت فإنه ينقض وضوءه ؛ لمس العورة** ، لا من أجل تغسيل الميت ، ولا ينبغي للمغسل مس عورة الميت ، بل يغسلها من وراء حائل .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٦٥) ، وانظر أيضاً الدروس المهمة ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٢٩٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٤١-٦٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا ينقض الوضوء .**

في شرح الشيخ لحديث (من مس ذكره فليتوضأ) قال :

مسألة : **من مس ذكر غيره فهل ينتقض وضوءه ؟**

الجواب : ظاهر الحديث لا ، وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة ، لكن هنا ينبغي الوضوء ، والمذهب وجوب الوضوء من مسٍّ ذكر الغير .

ثم قال مسألة : لو أن المرأة تطهر ابنها الصغير من النجاسة وتمس ذكره ، فهل ينتقض وضوءها ؟

الجواب : لا ينتقض ؛ لأنها قطعاً لن تمسه لشهوة .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٤١-٤٤٢)

وسئل الشيخ : **هل لمس ذكر المريض وخصيتيه ناقض للوضوء ؟**

فأجاب بقوله : لمس ذكر المريض وخصيتيه لا ينقض الوضوء ، سواء من وراء حائل أو مباشرة ، على القول الراجح .

وسئل أيضاً : **عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ ؟**

فأجاب قائلاً : إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط ، **لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء** ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ، ولا يجب عليها أن تتوضأ .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٣/١١) ، وانظر لقاءات الباب المفتوح (٢٧/١ ، ٢٧٨)



المسألة الثالثة : نقض الوضوء بأكل ما عدا اللحم من الإبل (مثل الشحم والكبد والقلب والكلية والكرش والأمعاء)

ابن باز رحمه الله : **لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل (الهبر) .**

سئل الشيخ :لحم الجزور ناقض للوضوء ، ولكن بعض أهل العلم يقول: ليس كله ناقضاً ، بل ينقض السنام وزور البعير ورجلاه فقط . فما هو الدليل ؟

فأجاب : قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن لحم الإبل ينقض الوضوء ، **أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٨٠)

وسئل الشيخ عن كبده وكرش الإبل هل ينقض الوضوء ؟

فقال : الأحوط أن يتوضأ ، وإلا **لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل** ، المقصود باللحم في اللغة العربية هبرها ، أما شحمها وأمعاؤها والطحال والكبد ، وكذلك مرقها ولبنها فلا ، وإن توضأ فأحسن .

الفوائد الجلية (٤٧) وانظر أيضاً (٥٥)

وسئل الشيخ أيضاً : هل شحوم الإبل إذا وضعت بالطعام بصفة إدام تنقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : الصحيح من أقوال العلماء **أنها لا تنقض الوضوء** لأنها لا تسمى لحماً ، الشحم ليس بلحم ، والنبي ﷺ قال : « توضئوا من لحوم الإبل » ، والشحم عند العلماء ليس بلحم ، وإنما اللحم الهبر المعروف ، ولكن إن توضأ من ذلك احتياطاً فهذا حسن وإلا فلا يلزم .

فتاوى نور على الدرب (٢/٦٣١) ، وانظر أيضاً (٢/٦٣٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **جميع البعير ناقض للوضوء (لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء) .**

بعد أن بين الشيخ أن المشهور من مذهب الحنابلة أن نقض الوضوء خاص باللحم الذي هو (الهبر) قال : **والصحيح : أنه لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء** ، والدليل على ذلك .

١- أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة :٣] فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده ، بل حتى الجلد . وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير- وهو منع - شاملاً جميع الأجزاء فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجزور- وهو أمر- شاملاً جميع الأجزاء ، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل ، فإنه ينتقض وضوءك .

٢- أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر ، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول ﷺ لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

٣- أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلا وحرمه ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة .

٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي ، على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي ؛ إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء ، لأن الكل يتغذى بدم واحد ، وطعام واحد ، وشراب واحد .

٥- أنه إذا قلنا بوجوب الوضوء وتوضأنا وصلينا ، فالصلاة صحيحة قولاً واحدة ، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وضوء ، فالصلاة فيها خلاف ، فمن العلماء من قال بالبطلان ، ومنهم من قال

بالصحة ، ففيها شبهة ، وقد قال النبي ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وقال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

٦- أنه روى أحمد في « مسنده » بسند حسن عن أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال : « توضؤا من ألبان الإبل » .

وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل ، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى . وعلى هذا يكون **الصحيح أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقاً ، سواء كان هبر أم غيره .**

الشرح الممتع (١/٣٤٤- ٣٤٦)

وقال الشيخ أيضاً : لحوم الإبل يشمل كل ما يحمله الحيوان من لحم ، فيدخل فيه لحم القلب والكبد والكرش والأمعاء ، **وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل** ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٤٦- ٤٤٧) ، وانظر أيضاً (١/٤٥١- ٤٥٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/١٩٦) ، وشرح رياض الصالحين (٣/١٢٠) ، (٤/٢٣٣)

❁ ❁ ❁

كتاب الغسل

المسألة الأولى : حكم الغسل للكافر إذا أسلم

ابن باز رحمه الله : **استحباب الغسل للكافر إذا أسلم .**

قال الشيخ : الغسل مستحب إذا أسلم الكافر ، والأمر واسع ، وإن اغتسل فهو أفضل ، لأن النبي ﷺ لم يأمر قريشاً في فتح مكة بأن يغتسلوا حين أسلموا .

الفوائد الجلية (٤٨) وانظر أيضاً مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٩/١٠)

الألباني رحمه الله : **وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .**

ذكر الشيخ من الأغسال الواجبة : الغسل على الكافر الذي أسلم .

الثمر المستطاب (٢٤/١)

ابن عثيمين رحمه الله : **القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم أقرب إلى الصواب .**

في شرحه لحديث : أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم - وأمره النبي ﷺ أن يغتسل.

قال الشيخ : وهذه المسألة اختلف فيها العلماء :

منهم من قال : إن الأمر للاستحباب ، والذي صرفه إلى الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال ، ولو كان الاغتسال واجباً لكان هذا مما يشتهر وينتشر بين الناس ؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول ﷺ كثير .

ومنهم من قال : إن الأمر للوجوب ، وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر للوجوب ، وكونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على العدم ؛ لأن عدم النقل في أعيان من أمروا لا يدل على عدم الأمر ، فلعل هذا كان

أمراً مشهوراً ، وكان الرجل إذا أسلم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر ، ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة ، ولأن ذلك يعطي المسلم حافزاً على التطهر من أدران الشرك كما أمر أن يطهر ظاهره ، فيكون تطهير ظاهره عنواناً على تطهير باطنه ، وهذا القول لا شك أنه أقرب إلى الصواب : أن **كل من أسلم يؤمر وجوباً أن يغتسل** .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٨٠-٥٨١) ، وانظر أيضاً (١/٥٨٢) ، والشرح الممتع (١/٣٩٦، ٤٠٦- ٤٠٧) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٢/٩٠)

تنبيه : كان في الطبعة الأولى - طبعة دار المسلم اعتناء أحمد الخليل ، وسامي الخليل - لشرح الشيخ على بلوغ المرام قوله : والذي نراه في هذه المسألة أن غسله متأكد جداً وأن الأحوط أن يغتسل ، أما الوجوب ففي نفسي منه شيء ، لأن كثيراً من أوامر الرسول ﷺ تحمل على الاستحباب ، وكون هؤلاء العدد الكثير يسلموا ولم يرد في السنة ما هو صريح بين في ذلك ، هذا يوجب للإنسان أن يتوقف عن الإيجاب ، ولكن يحتاط الإنسان لدينه ، والمسألة ليس فيها كبير عناء .

فتح ذي الجلال والإكرام (٣٧٣) - الطبعة الأولى



المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة

ابن باز رحمه الله : **الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة .**

سئل الشيخ : غسل يوم الجمعة هل هو واجب أو مستحب أو سنة ؟

فأجاب : غسل الجمعة **سنة مؤكدة للرجال** ؛ لقول النبي ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستاك ويتطيب » ، وقوله ﷺ : « من راح إلى الجمعة فليغتسل » ، في أحاديث أخرى كثيرة ، **وليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه** ، ولكنه واجب بمعنى : أنه متأكد ؛ لهذا الحديث الصحيح ، ولقوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » ، وقوله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

وبذلك يعلم أن قوله ﷺ : « واجب » ليس معناه الفرضية ، وإنما هو بمعنى : المتأكد ، كما تقول العرب في لغتها : حقك علي واجب ، والمعنى : متأكد ، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن القاعدة الشرعية في الجمع بين الأحاديث : تفسير بعضها ببعض إذا اختلفت ألفاظها ؛ لأن كلام الرسول ﷺ يصدق بعضه بعضاً ، ويفسر بعضه بعضاً ، وهكذا كلام الله عز وجل في كتابه العظيم يصدق بعضه بعضاً ، ويفسر بعضه بعضاً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٧١- ١٧٢) ، وانظر أيضاً (١٠/١٧٠- ١٧١) ، (١٢/٤٠٤- ٤٠٥)

وقال الشيخ أيضاً : الصواب في غسل يوم الجمعة : أنه **سنة مؤكدة** ، ولكن قال البعض : يتأكد في حق أهل الحرف ، والصارف عن الوجوب في حديث : (... واجب على كل محتلم) أن فيه زيادة في إحدى الروايات (وأن يستاك ويتطيب)

وهذا لم يقل أحد أنها واجب بل هي سنة بالإجماع . وأحاديث دلت على جواز الاكتفاء بالوضوء مثل: (من توضأ يوم الجمعة فجاء في الساعة الأولى...) ، وحديث سمرة : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) .

فوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٣) وانظر الحلل الإبريزية (١/٢٥٥) ، (٢/١٩١، ٤٠٨) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١٤٤) .

الألباني رحمه الله : غسل الجمعة واجب .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة : « وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ... » .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسناداً وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب ، فانظر مثلاً استدلالهم بحديث عمر المذكور في الكتاب [الإشارة إلى ما رواه أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ، ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل] فإنه لا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار ، هو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار ؟!

وكذلك استدلالهم بحديث أبي هريرة : « من توضأ فأحسن الوضوء ... » ، فقد أجاب عنه الحافظ نفسه بقوله في « الفتح » : «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من اغتسل » ، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء » .

وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه فلا تعارض بينها ، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها . وراجع تفصيل هذا البحث في « نيل الأوطار » للشوكاني ، و « المحلى » لابن حزم .

تمام المنة (١٢٠) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٩٢/١) تحت الحديث رقم (١٥٨) ، وصحيح سنن أبي داود (١٩٢/٢-١٩٣) ، والثمر المستطاب (٢٤/١) ، وأحكام الجمعة مع الأجوبة النافعة (٨٩-٩٠)

وسئل الشيخ : **ما حُكم الغُسل يوم الجمعة ؟**

فأجاب : هناك طائفتان من الأحاديث إحداهما تدل على الوجوب ، والأخرى تدل على الفضيلة التي قد يُتوهم منها أنها تنافي الوجوب .

* من الأحاديث التي تدل على الوجوب- وهي كثيرة وصحيحة :-

قوله ﷺ : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم ». وقوله ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل » . وقوله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ».

* أما الأحاديث التي تدل على الأفضلية :

الحديث المعروف في « السنن » وغيرها من المسانيد : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومنا اغتسل فالغسل أفضل » .

فيستدل بعض العلماء بقوله ﷺ : «فالغسل أفضل» ، أن الغسل ليس بواجب .

والحقيقة أن الحديث لا يدل على ذلك ؛ لأن كون الغسل يوم الجمعة أفضل يصدق على الغسل سواء كان مستحباً أو كان سنة مؤكدة أو كان حقاً واجباً ، فكل ذلك يدخل تحت قوله : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » . بل إن هذه الأفضلية تتأكد وتتحقق إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة أكثر مما لو قلنا بسنيته ، كما أننا إذا قلنا بسُنيه الغسل يوم الجمعة ، تتحقق هذه الأفضلية أكثر مما لو قلنا بالاستحباب .

كذلك يمكن أن يُقال أن هذا الحديث كان قبل تأكيد الرسول ﷺ لغسل الجمعة ، وذلك حسب التدريج في التشريع الملاحظ في بعض الأحكام الشرعية .

ومن المعلوم أن الصحابة كانوا يعيشون في حياة صعبة من الناحية المادية ، وقلة المياه التي تساعدهم على النظافة ، فمن الصعب أن يؤمروا وحالتهم هذه مباشرة أمراً واجباً بالغسل .

ولذلك جاء في بعض الأحاديث عن عائشة أن النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فوجد منهم رائحة الثياب التي تعرّقت ، فقال لهم : «لو أنكم اغتسلتم يوم الجمعة » فهذا مبدأ للتمهيد لإيجاب غسل الجمعة .

ثم جاءت أحاديث أخرى فيها - كما ذكر آنفاً- الأمر بغسل الجمعة .

وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب ﷺ حينما كان يخطب يوم الجمعة ، ودخل عليه رجل - وفي رواية أنه عثمان بن عفان - فقطع عمر بن الخطاب خطبته ليسأل عثمان عن تأخره ، فأجاب بأنه ما كان منه إلا أن سمع الأذان ، ثم توضأ وجاء ، فقال عمر : والوضوء أيضاً !! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

فهـذا الإنكـار من عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان وعلى رؤوس الأشهاد من الصعب أن يفهم منه أن غسل الجمعة من أعمال الفضيلة التي لا يؤنب تاركها.

وبعض العلماء يقولون : ليس في القصة دليل على أن عثمان لم يكن اغتسل من قبل في ذلك اليوم ، وهذا صحيح ، لكن الذي تبادر لعمر من عمل عثمان لما قال : مـا كـان إلا أن سمعـت الأذان وتوضـأت ، هو أن عثمان لم يغتسل ، لكن ليس في هـذا دلـيل لأحـد الفـريقين - أي القـائلين بوجـوب الغسل والقائلين بفضله دون وجوبه - ، ولكن الدليل الواضح هو في إنكار عمر بن الخطاب على عثمان ما بدر لعمر من قول عثمان .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٧٢- ٧٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **غسل الجمعة واجب .**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع : وقول المؤلف : « يسن أن يغتسل » هو المذهب ، وعليه جمهور العلماء ، **وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب ، وهذا القول هو الصحيح** لما يلي :

١- قـول أفصح الخلـق وأنـصحهم محمد ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، فـصرح الـنبي ﷺ بالوجـوب ، ومـن المعلوم أننا لو قرأنا هذه العبارة في مؤلف كهذا الذي بين أيدينا لم نفهم منها إلا أنه واجب يأثم بتركه ، فكيف والتعبير مـن رسـول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بشريعة الله وأفصح الخلق وأنصح الخلق وأعلمهم بما يقول ؟ . ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام ، وهو الاحتلام الـذي يحـصل به البلوغ ، فإذا تأملنا ذلك تبين لنا ظاهراً أن **غسل الجمعة واجب ، وأن من تركه فهو آثم** ، لكن تصح الصلاة بدونه ، لأنه ليس عن جنابة .

٢- أن عثمان بن عفان ﷺ دخل وعمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة ، فأنكر عليه تأخره ، فقال : والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل ، وما زدت على أن توضأت ، ثم أتيت ، فقال له ـ موبخاً ـ : والوضوء أيضاً ؟ ـ أي : تفعل الوضوء أيضاً ـ ، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل ، فأنكر عمر ﷺ عليه اقتصاره على الوضوء .

وأما ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم ، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف ، لأن كثير من علماء الحديث يقولون : إنه لم يصح سماع الحسن من سمرة إلا في حديث العقيقة ، وإن كنا رجّحنا في المصطلح : أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه ، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس ، فإنه يحمل على السماع ، على أن الحسن - رحمه الله - رماه بعض العلماء بالتدليس ، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت » ، « بها » أين مرجع الضمير ؟ ففيه شيء من الركاكة أي : الضعف في البلاغة ، « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ .

فالذي نراه وندين الله به ، ولحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب ، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء ، أو للضرر باستعمال الماء .

الشرح الممتع (٥/٨١- ٨٣) ، وانظر أيضاً (١/٢٢٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦/٢٠- ٢٢، ٣٢، ١٣٥، ١٣٦ ، ١٣٩، ١٤٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٣٦٥)

وقال الشيخ أيضاً : فالصواب عندي كالمقطوع به : **أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان** ، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفاً ، ولا شتاءً ، ولا حراً ، ولا برداً ، ولا إذا كان في مرض أتحمل معه الاغتسال ، وقلت هذا حتى تعلموا أنني **لا أشك في وجوبه ، وأرى أنه لابد أن يغتسل الإنسان** .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٨٦) ، وانظر أيضاً (١/٥٨٤- ٥٨٥ ، ٥٨٩- ٥٩٠) ، وشرح رياض الصالحين (٢/١٧٨- ١٧٩) ، (٤/٣٥٣- ٣٥٤) ، (٥/١٦٨- ١٦٩، ١٧٠- ١٧١)



المسألة الثالثة : هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

ابن باز رحمه الله : **من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة (في النهار) كفاه ذلك عن غسل الجمعة .**

سئل الشيخ : هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

فأجاب : إذا كان في النهار كفاه ذلك ، والأفضل أن ينويهما جميعاً وذلك بأن ينوي بغسله : الجمعة والجنابة ، وبذلك يحصل له - إن شاء الله - فضل غسل الجمعة.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤٠٦) وانظر أيضاً (١٠/١٧٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس .**

سئل الشيخ : ما حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة ؟

فأجاب بقوله : لا بأس بذلك فإذا كان الإنسان جنباً واغتسل ونوى بذلك رفع الجنابة والاغتسال للجمعة فلا حرج في هذا ، كما لو أن الإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد فلا بأس .

وهذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن ينوي الجنابة فقط .

القسم الثاني : أن ينوي غسل الجنابة والجمعة .

القسم الثالث : أن ينوي غسل الجمعة فقط .

بقي قسم رابع - وهو لا يمكن أن يرد - وهو أن لا ينويهما ، وهذا غير وارد .

فإذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس، وإذا نواهما جميعاً أجزأ ونال الأجر لهما جميعاً، وإذا نوى غسل الجمعة لم يكفه عن غسل الجنابة ؛ لأن غسل الجمعة واجب عن غير حدث، وغسل الجنابة واجب عن حدث، فلا بد من نية ترفع هذا الحدث .

وبعض العلماء قال : يغتسل مرتين، ولكن هذا لا وجه له لأن السنة جاءت : «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يلغ ».

فقوله : «غسل واغتسل » بعض العلماء يقول : غسل الأذى ونظف بدنه، واغتسل غسل الجنابة المعروف . وبعضهم يقول : «من غسل » أي من جامع زوجته، لأن جماعه إياها يستلزم أن تغتسل، وهذا يدل على أن الغسل الواحد يكفي .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/١٣٧- ١٣٨)

وقال الشيخ : فإذا قال قائل : لو أنه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة أيجزئ أم لا ؟ **الصواب : أنه يجزئ، لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرى .**

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٨٦- ٥٨٧)، وانظر الشرح الممتع (١/٢٣١)، ومجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣٠٢)

الألباني رحمه الله : لا يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ولو نواهما جميعاً .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) :

يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة، إذا نوى الكل، لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى ».

فعلق الشيخ الألباني على كلامه قائلاً : الذي يتبين لي أنه **لا يجزئ ذلك، بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة**، فيغتسل للحيض غسلاً،

وللجنابة غسلاً آخر ، أو للجنابة غسلاً ، وللجمعة غسلاً آخر ، لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان .

واستدلال المصنف بقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » لا وجه له ههنا ، وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى : له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع ، بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة ، بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة ، مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى ، فحينئذ لا يقبل عمله ، ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه ، وهو : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله (وهذه هي النية الصالحة) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها (وهذه هي النية الفاسدة) ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وخلاصة القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة ، وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة ، فلا دليل فيه البتة ، وهذا بيِّن لا يخفى .

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه ، فقال بعد أن ذكر أن من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوى به الجنابة ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ... إلخ. قال (٢/ ٤٣) :

« برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] ، وقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ، فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فإذا قد صح ذلك ، فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين أو أكثر ، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك ، فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط ، وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً ، فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران ، قال : « وهو قول داود وأصحابنا » .

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها ، ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري ﷺ ، فقد روى الحاكم (١/ ٢٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال غسل من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة. قال : أعد غسلاً آخر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى ». وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي ! فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة ، بل لقال له : انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضاً .

تمام المنة (١٢٦- ١٢٨) ، وانظر الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (٤١٤)



المسألة الرابعة : حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف .**

سئل الشيخ : ما حكم مس المصحف بدون وضوء ؟

فأجاب : لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة ﷺ ، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي ﷺ ، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به ، من حديث عمرو بن حزم ﷺ ، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً .

وبذلك يعلم أنه **لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٩)

وفي إجابته عن سؤال آخر ، بعد أن ذكر الحديث السابق ذكره قال : والأصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي : هي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، كما فهم ذلك أصحاب النبي ﷺ ، ولم يحفظ عن أحد منهم -فيما نعلم- أنه مس المصحف وهو على غير طهارة ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصواب.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٩) ، وانظر أيضاً : (١٠/١٢١، ١٤٦- ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢- ١٥٣) ، (٢٩/٦٤-٦٦) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٣٦ ، ٦٧٦) ، والفوائد الجلية (٥٥ ، ٢٢٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز أن يمس المصحف من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر.**

قال صاحب زاد المستقنع : (ويحرم على المحدث مس المصحف) .

وفي شرح الشيخ على زاد المستقنع ذكر الأدلة على ذلك ومنها :

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه : «...ألا يمس القرآن إلا طاهر... ».

والطاهر : هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء أو الغسل ، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة ، والمصحف لا يمسه غالباً إلا المؤمنون ، فلما قال : « إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية ، بل المراد الطهارة من الحدث ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] أي طهارة حسية ؛ لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل .

من النظر الصحيح : أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله ، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته ، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى ، لأننا ننطق بكلام الله خارجاً من أفواهنا ، فَمُمَاسَّتنا لهذا الكلام الذي هو أشرف من البناء يقتضي أن نكون طاهرين ؛ كما أن طوافنا حول الكعبة يقتضي أن نكون طاهرين ، فتعظيماً واحتراماً لكتاب الله يجب أن نكون على طهارة .

وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم : لا يحرم على المحدث أن يمس المصحف .

واستدلوا : بأن الأصل براءة الذمة ، فلا نؤثم عباد الله بفعل شيء لم يثبت به النص. وأجابوا عن أدلة الجمهور .

وقد ذكر الشيخ أجوبة من أجاز للمحدث مس المصحف على الحديث السابق ذكره فقال :

وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم : فهو ضعيف ، لأنه مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف ، والضعيف لا يُحْتَجُّ به في إثبات الأحكام ؛ فضلاً عن إثبات

حكم يلحق بالمسلمين المشقة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرؤوا كتابه إلا وهم طاهرون ، وخاصة في أيام البرد .

وإذا فرضنا صحته بناء على شهرته فإن كلمة « طاهر » تحتمل أن يكون طاهر القلب من الشرك ، أو طاهر البدن من النجاسة ، أو طاهراً من الحدث الأصغر ؛ أو الأكبر ، فهذه أربعة احتمالات ، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به ، فكيف إذا احتمل أربعة ؟ .

وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨] وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك .

وقال ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن ، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه ، لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة ، فلا دلالة فيه على أن مس المصحف لا يكون إلا من متوضئ .

ثم قال الشيخ : وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا ، لكن من حيث قبول الناس له ، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها . وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً ، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند ، أو أكثر ، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا ، فكيف نقول : لا أصل له ؟ هذا بعيد جداً .

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية ، لكن لما تأملت قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر ؛ لأن وصفه

بالإيمان أبلغ ، تبين لي أنه **لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر ، أو أكبر** ، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم ، والقياس الذي استدل به على رأي الجمهور فيه ضعف ، ولا يقوى للاستدلال به ، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم .

وقد يقول قائل : إن كتاب عمرو بن حزم كتب إلى أهل اليمن ، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت ، فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن .

وجوابه : أن التعبير الكثير من قوله ﷺ أن يعلق الشيء بالإيمان ، وما الذي يمنعه من أن يقول: لا يمس القرآن إلا مؤمن ، مع أن هذا واضح بَيِّن .

فالذي تقرر عندي أخيراً : أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء .

الشرح الممتع (١/٣٦٢-٣٦٩) ، وانظر أيضاً (١/٢٦٣، ٤٠١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٦٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/٢١٣، ٢٢٤) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٦٢)

الألباني رحمه الله : **يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر .**

في كتاب (فقه السنة) ذكر الشيخ سيد سابق في الاستدلال على وجوب الوضوء لمس المصحف : حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » من طريقين ، ثم قال: « فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف » .

فعلق الشيخ الألباني على قوله فقال : هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في « نيل الأوطار » (١/ ١٨٠-١٨١) ، وهو كلام مستقيم لا غبار عليه ؛ إلا قوله في آخره : « فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف » فإنه من كلام المؤلف ، ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف ، وهو على هذا منسجم مع سياق كلامه ، لأنه قال فيه : « ولا بد لحمله على معين من قرينة » ، فها هو حمله على المحدث حدثاً أكبر ، فأين القرينة ؟! .

فالأقرب - والله أعلم- أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن ، سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ، وهو متفق على صحته ، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه ، فهو كحديث : « نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه أيضاً ، وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق ، فراجعه إن شئت زيادة التحقيق .

تمام المنة (١٠٧)

وذكر الشيخ سيد سابق (مس المصحف وحمله) مما يحرم على الجنب ثم قال :

«... ولا مانع من مس ما اشتمل على آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ؛ فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمته » .

فقال الشيخ الألباني متعقباً : هذا الجواب مبني على القول بحرمة مس المصحف من الجنب ، والمصنف لم يذكر دليلاً عليه ههنا ، ولكنه أشار في « فصل : ما يجب له الوضوء » أن الدليل هو قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، مع أنه صرح هناك بأن لفظة « طاهر » مشترك يحتمل معاني شتى ، وأنه لا بد من حمله على

معنى معين من قرينة ، ثم جعله هو على غير الجنب بغير قرينة ، وقد رددنا عليه هناك بما فيه كفاية ، وبينا المراد من الحديث هناك ، وأنه لا يدل على تحريم مس القرآن على المؤمن مطلقاً. فراجعه .

والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب ، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها . فتأمل .

تمام المنة (١١٦)

وقال الشيخ أيضاً : فلا يوجد هناك نص صريح في عدم جواز مس القرآن ممن كان على الحدث الأكبر أو الأصغر .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٦٨)



المسألة الخامسة : حكم قراءة الجنب للقرآن

ابن باز رحمه الله : الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن .

قال الشيخ بعد أن بين حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء: أما الجنب فلا يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ؛ للحديث الصحيح أن النبي ﷺ : « كان لا يمنعه شيء من القرآن إلا الجنابة » .

وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ قرأ بعض الآيات ثم قال : « هذا لمن ليس جنباً أما الجنب فلا ولا آية » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٠/٢٩) وانظر أيضاً : (١٢١/١٠، ١٤٧، ١٥٠- ١٥٣ ، ٢٠٩-٢١١) ، (٣٥٢/٢٤) ، (٦٤/٢٩، ٩٦، ١٢٢- ١٢٣) ، وفتاوى مجلة الدعوة (٨٩/٣- ٩٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٦٣٦/٢، ٦٧٦- ٦٧٨) ، والفوائد الجلية (٥٥)

وقال الشيخ أيضاً : الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٢/١٠)

ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن .

قال الشيخ : الصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن وإن كانت المسألة فيها خلاف ، لكن **الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن** ؛ لأن النبي ﷺ : « كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة » فكلمة : « لا يحجزه » يعني لا يمنعه ، ولأنه ﷺ كان يقرئ أصحابه ما لم يكن جنباً ، أو ما لم يكونوا جنباً ، وهذا يدل على أنه ممنوع أن يقرأ القرآن وهو على جنابة ؛ لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ ، ومن البلاغ أن يعلم القرآن ، فإذا كان يمتنع من ذلك إذا كان على جنابة دلَّ هذا على أنه لا يجوز

للجنب أن يقرأ القرآن ؛ لأنه لا يُعَارض الواجب إلا بشيء واجبٍ تركه ، وهذا القول هو الراجح ، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم : أن **الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن حتى وإن توضأ** ، بخلاف المكث في المسجد فيجوز للجنب إذا توضأ ، وأما قراءة القرآن فلا يجوز حتى يغتسل .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٦٩) وانظر أيضاً (١/٥٩٤) ، (٢/ ٢٢٨) ، والشرح الممتع (١/٤٠١-٤٠٤) ، (٤/٩٠) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/٢١٢، ٢٢٤)

الألباني رحمه الله : يكره للجنب أن يقرأ القرآن .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة : « يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور. لحديث علي أن رسول الله ﷺ (كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره ، قال الحافظ في « الفتح » : وضعف بعضُهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

فتعقبه الشيخ الألباني فقال : كلا ، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة ، لأنه تفرد به عبدالله بن سَلِمَة ، وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في « التقريب » وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث كما سبق بيانه في فصل « ما يستحب له الوضوء » ، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث ، تمنع من الاحتجاج به ، سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه ، وقد ذكرته ثم (الإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) ، وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقوية مثل قول المؤلف (سيد سابق) عقبه :

وعنه (أي عن علي ﷺ) قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » . رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون .

قلتُ (الألباني) : فإن لهذه الطريق علتين : الضعف ، والوقف .

أما الضعف فسببه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان ، وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بينته في « المقدمة » ، وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه ، وهو أبو حاتم الرازي ، فقال في أبي الغريف هذا : « ليس بالمشهور... قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة ».

وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، ومنهم الحافظ ابن حجر ، فثبت ضعفه .

وأما الوقف فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفاً عليه كما بينت ذلك في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٣١) .

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده ، فلا يصح شاهداً للمرفوع الذي قبله ، بل لعل هذا أصله موقوف أيضاً ، أخطأ في رفعه ولفظه عبد الله بن سلمة حين رواه في حالة التغير ، وهذا محتمل ، **فسقط الاستدلال بالحديث على التحريم ، ووجب الرجوع إلى الأصل ، وهو الإباحة** ، وهو مذهب داود وأصحابه ، واحتج له ابن حزم (١/ ٧٧-٨٠) ، ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإسناده عن هذا جيد ، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ فلم ير به بأساً ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وقرن البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٤٣) مع القائلين بالجواز

عكرمة أيضاً ، **لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة** ، لحديث : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ». انظر « الصحيحة » (٨٣٤). والله أعلم .

تمام المنة (١١٦- ١١٨) ، وانظر (١٠٩)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٣٤) أورد الشيخ حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال : طهارة) .

ثم قال الشيخ : (**فائدة**) : لما كان « السلام » اسماً من أسماء الله تعالى - كما سيأتي في الحديث (١٨٩٤) - كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة ، فدل ذلك على أن **تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من** باب أولى ، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث ؛ كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٨٩) ، وانظر أيضاً (١/٢/٧٦٣) تحت الحديث (٤٠٦)

وقال الشيخ أيضاً : وقوله ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة ». **صريح في كراهة قراءة الجنب** ؛ لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، **والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف** ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب ، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

إرواء الغليل (٢/٢٤٥) ، وانظر أيضاً (١/٩٣)

وقال الشيخ : وروى أبو عبيد عن عمر: أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن. وسنده صحيح .

ومن طرق عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : « سئل علي عن الجنب : أيقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفاً » .

وهـذا سـند فيه ضعف من أجـل (أبي الغريف) . انظر : « ضعيف أبي داود »

(٣٢)- وفي أثر عمر كفاية ، فنرى **أنه يكره للجنب أن يقرأ القرآن** . يؤيده كراهة الـنبي ﷺ أن يـرد الـسلام وهو على غير وضوء ، وهذا ظاهر لا يخفى . **أما تحريم القراءة فلا دليل عليه** .

سلـسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/٧- ٨) تحت الحديث رقم (٢٥٠١) ، وانظر أيضاً الثمر المستطاب (٢٢/١) ، وضعيف سنن أبي داود (٨٥/١)



المسألة السادسة : حكم مكث الحائض والجنب في المسجد

ابن باز رحمه الله : لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد إلا أن يكون عابراً فيه لحاجة .

قال الشيخ : الحائض والنفساء والجنب **لا يجوز لهم الجلوس في المساجد** ؛ لقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٨)

وقال الشيخ : الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد ، أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٢٠)

وسئل الشيخ : **ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله شيئا من المسجد فقلت : إني حائض ، فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) أرجو تفسير هذا الحديث ، وهل معنى هذا أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئا ؟ أفيدونا أفادكم الله .**

فأجاب : النبي ﷺ قال : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، والله قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء :٤٣] .

فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة ، **والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد ، ولكن لها أن تعبر** ، فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب ، أو تدخل لتأخذ حاجة من المسجد : إناءً أو كتاباً أو ما أشبه ذلك ، فالنبي ﷺ حينما قال لعائشة رضي الله عنها : (ناوليني الخمرة من المسجد) ، والخمرة : مصلى

يصلي عليه من الخوص - عليه الصلاة والسلام - قالت : (إنها حائض) فقال لها : « إن حيضتك ليست في يدك » .

فالمعنى : أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة ، فلا بأس بذلك . إنما الممنوع : جلوسها في المسجد ، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك ؛ للآية الكريمة والحديث المذكور .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٨- ٢١٩) ، وانظر أيضاً (١٠/٢١٩- ٢٢٢) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٧٩- ٦٨٠، ٧١٣- ٧١٤) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد ، ويجوز المكث فيه للجنب إذا توضأ .**

قال الشيخ : يحرم على من لزمه الغُسْلُ اللُّبْثُ في المسجد : أي : الإقامة فيه ولو مدة قصيرة . والدليل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء :٤٣] يعني : ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل .

وليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل ، لأن عابر السبيل لا يصلي ، فيكون النهي عن قربان الصلاة أي : النهي عن المرور بأماكنها ، وهي المساجد ، **فإن عبر المسجد فلا بأس به ، وأما أن يمكث فيه فلا .**

٢- أن المساجد بيوت الله - عز وجل- ومحل ذكره ، وعبادته ، ومأوى ملائكته ، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد ، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى ، ولا سيما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ، فإنها تتأذى بمنعها من دخول هذا المسجد .

الشرح الممتع (١/٤٠٧- ٤٠٨) ، وانظر أيضاً (١/٤٠١)

واستدل الشيخ على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد بأن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

انظر فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٦١٤)، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١١/ ٣١٣)، ولقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٨٥)، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦/ ٢١١، ٢١٧)، والشرح الممتع (١/٣٨٠)، (٧/ ٢٦٢)

وفي شرح الشيخ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

قال الشيخ: ظاهر الحديث أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب لقوله: « لا أحله لحائض ولا جنب » ولكن **قد دلت الأدلة الأخرى على جواز عبور المرأة الحائض المسجد**، حيث طلب النبي ﷺ من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال لها: « إن حيضتكِ ليست في يدك » وكذلك الجنب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، وعليه **فيكون المراد بنفي الإحلال هو: المكث، وأما المرور والعبور فلا بأس به**، إلا أن العلماء - رحمهم الله- اشترطوا في الحائض أن تأمن تلوث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنه لا يجوز لها أن تعبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحريم بالوضوء ؟

نقول: أما الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأن هذا هو عمل الصحابة ﷺ من وجه، ومن وجه آخر: هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأما الحائض فلا، لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء، لأن الحدث باقٍ، ومن شروط صحة الوضوء ارتفاع الحدث، يعني

بمعنى أن لا يكون المتوضئ قد استمر فيه الحدث إلا من حدثه دائم فيجوز وضوءه للضرورة بشروط معروفة ، وعلى هذا فنقول : **إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد** .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦١٥- ٦١٦) ، وانظر أيضاً (١/٤٦٩، ٥٨٠، ٥٩٣، ٦١٤) ، (٢/٥٨٦- ٥٨٧) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/ ٢٢٤، ٢٧٣- ٢٧٤) ، وشرح رياض الصالحين (٦/٤٤١) ، وستون سؤالاً عن أحكام الحيض (٢٩-٣٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٢٣٢)

وقال الشيخ : والدليل على جواز مكث الجنب في المسجد إذا توضأ .

١- أن الصحابة ﷺ كانوا إذا توضؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد ، فكان الواحد منهم ينام في المسجد ، فإذا احتلم ذهب فتوضأ ثم عاد ، وهذا دليل على أنه جائز ، لأن ما فعل في عهده ﷺ ولم ينكره ، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبدية ، وإن كان من الأفعال التعبدية فهو دليل على أن الإنسان يؤجر عليه .

٢- أن الوضوء يخفف الجنابة ؛ بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل ؛ أينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ».

٣- ولأن الوضوء أحد الطهورين ، ولولا الجنابة لكان رافعاً للحدث رفعاً كلياً فحينئذ يكون مخففاً للجنابة.

الشرح الممتع (١/٤٠٩-٤١٠)

الألباني رحمه الله: **يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد .**

تكلم الشيخ على حديث (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وبين ضعفه ثم قال : **فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد ، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة ،** لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ناوليني الخمرة من المسجد » ، وغيره مما يأتي .

وبعد أن نقل كلام ابن حزم في المسألة وما استدل به قال : وفي تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٦) : ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد ، واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « المؤمن ليس بنجس » ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول .

قلت (الألباني) : وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضأ ، ففي « تفسير العماد ابن كثير » (١/ ٥٠٢) :

« وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ؛ لما روى هو وسعيد بن منصور في « سننه » بسند صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد -هو الدراوردي- عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . والله أعلم » .

قلت : ورواه الدرامي (١/ ٢٦٥) من حديث جابر بلفظ : « كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً » .

أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه . ورجاله ثقات ، لكن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وقد رواه عنه هشيم أيضاً بنحوه . أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٣) .

ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة . والله أعلم .

وبالجملة ؛ **فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد ، والأصل الجواز ، وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق .** والله تعالى ولي التوفيق .

الثمر المستطاب (٢/ ٧٥١- ٧٥٥) وانظر أيضاً (١/ ٤٣- ٤٤) ، (٢/ ٧٣٨) ، وتمام المنة (١١٨- ١١٩) ، وتعليقات الشيخ على كتاب إصلاح المساجد للقاسمي (٢٢٨)

وسئل الشيخ : هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد ؟

فأجاب : يجوز لها ذلك بدليل سلبي ، وآخر إيجابي .

أما الدليل السلبي : فهو عدم وجود الدليل المانع لها من دخول المسجد ، وهذا يتمشى مع القاعدة الأصولية التي تقول : إن الأصل في الأشياء الإباحة ، والمنع من شيء يتطلب دليلاً خاصاً .

ولم يصح مطلقاً أي حديث فيه منع المرأة الحائض من دخول المسجد .

أما الدليل الإيجابي : فهو حديث عائشة في «صحيح البخاري » : أنها لما حاضت في حجة الوداع ، وكان النبي عليه السلام قد نزل في مكان قريب من مكة اسمه سرف ، فلما دخل عليها الرسول عليه السلام وجدها تبكي ، فقال لها : « مالك؟ أنفست ؟ » ، قال : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا تطوفي ولا تصلي » .

فهذا نص بأنه يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد ، بل المسجد الحرام ، ذلك أن النبي عليه السلام قد أباح لها أن تصنع ما يصنع الحاج من دخول المسجد ومن الطواف ومن الصلاة ، كل ذلك يفعله الحاج ، أما هي : فقد استثنى مما يفعله الحاج ألا تطوف ولا تصلي .

فالحائض إذن تدخل المسجد ، وتقرأ المصحف ، ومن يدعي خلاف ذلك ؛ فعليه أن يثبت الدليل المحرم ، وأن يثبت أن هذا التحريم كان بعد هذا التحليل .

فتاوى مهمة لنساء الأمة (٦١- ٦٣) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٦٩- ٧٠)



المسألة السابعة : حكم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض

ابن باز رحمه الله : **يستحب أن تنقض المرأة شعر رأسها في غسلها من الحيض .**

قال الشيخ : المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء **الأفضل لها أن تنقض رأسها ،** وتغسله بماء وسدر ، وإن أفاضت الماء عليه ثلاث حثيات كفى ، وأما في الجنابة فلكثرة اغتسالها تفيض الماء على رأسها ويكفي .

الفوائد الجلية (٤٤) ، وانظر أيضاً (٥٨) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٦١ ، ١٦٨)

وقال الشيخ : إذا ضفرت المرأة شعرها وشدته فيجزي أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء في الجنابة والحيض ، ولكن **إن نقضته في الحيضة كان أحسن ،** وفيه أحاديث والله أعلم .

فوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الحيض .**

قال الشيخ في أحكام الحيض تحت عنوان وجوب الغسل :

ولا يجب نقض شعر الرأس ، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله ، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية للحيضة والجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١١/٣١٨- ٣١٩) ، وانظر أيضاً فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦١٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٩٤)

الألباني رحمه الله : يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الحيض .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة :

« غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء ، فإذا أنت قد تطهرت » رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح . وعن عبيد بن عمير ﷺ قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : « يا عجباً لا بن عمرو ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن روءسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » رواه أحمد ومسلم .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فعن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ... وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذين ماءً فتطهرين ، فتحسنين الطهور ، أو أبلغي الطهور ؛ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » .

علق الشيخ الألباني على الحديث الأخير (حديث عائشة) فقال :

الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض ، وغسلها من الجنابة ، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة ، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة ، وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة (الحديث الثاني في الكلام المنقول من فقه السنة) ؛ بقرينة اغتسالها مع النبي ﷺ ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل ، **فيجب النقض في الحيض ، ولا يجب في الجنابة** خلافاً لما ذهب إليه المصنف ، وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ، ولا يجوز. وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد ، وصححه ابن القيم في « تهذيب السنن » ، فراجعه (١/ ١٦٥-١٦٨) ، وهو مذهب ابن حزم (٢/ ٣٧-٤٠) .

تمام المنة (١٢٥)

وقال الشيخ : وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي شعرك واغتسلي ». ولهذا كان **أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض، وبين غسل الجنابة فلا يجب** ، كما بينت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٨) .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٤٣) تحت الحديث رقم (٩٣٧) ، وانظر أيضاً (٢/٣٣٥) تحت الحديث رقم (٩٣٠)

وفي الموضع الذي أشار إليه الشيخ ذكر حديث عائشة تحت عنوان : وجوب نقض الشعر في غسل الحيض : (انقضي شعرك واغتسلي ؛ أي : في الحيض) .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٦/ ١) : نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : (فذكره).

وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٣٦٦)



باب إزالة النجاسة

المسألة الأولى : إزالة النجاسة بغير الماء

ابن باز رحمه الله : النجاسات لا تطهر إلا بالماء إلا ما استثنى .

سئل الشيخ : هل النجاسات لا تطهر إلا بالماء ؟

فأجاب : نعم إلا ما كان في الدبر والقبل بالاستجمار .

الفوائد الجلية (٤٩) ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (٦٥٩/٢)

الألباني رحمه الله : النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات .

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٩٨) ، (٢٩٩) ، (٣٠٠) ذكر الشيخ ثلاثة أحاديث في تطهير المرأة ثوبها من دم الحيض بالماء ثم ذكر أهم ما يستفاد من هذه الأحاديث من أحكام ومنها :

أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً . و هو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر .

قال الشوكاني (١/ ٣٥) : « والحق أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل ، وفرك المني ، وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء ، فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، و عدم مساواة غيره له فيها ، و إن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، و إن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق

التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم ، لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه . وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها » .

قلت : و هذا هو التحقيق فشد عليه بالنواجذ . و مما يدل على أن **غير الماء لا يجزئ في دم الحيض** قوله ﷺ في الحديث الثاني : « يكفيك الماء » فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي . فتأمل .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٦٠٤- ٦٠٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل ، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها .**

في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع) بين الشيخ أن المشهور من مذهب الحنابلة أن الماء يشترط لإزالة النجاسة ثم قال :

وذهب أبو حنيفة – رحمه الله– إلى أن الشمس تُطَهِّرُ المتنجِّس، إذا زال أثر النَّجاسة بها ، وأنَّ عين النَّجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل طَهُر المحلُّ ، وهذا هو الصَّواب لما يلي :

١ــ أن النَّجاسةَ عينٌ خبيثة نجاستُها بذاتها ، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

٢ــ أن إزالة النَّجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيِّ سبب كان ثَبتَ الحُكم ... والجواب عما استدلَّ به الحنابلة : أنه لا ينكر أن الماء مطهِّر، وأنه أيسر شيء تُطَهَّر به الأشياء ، لكن إثبات كونه مطهِّراً ، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً ، لأن لدينا قاعدة وهي : أن عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسَبَّب المعين ، لأن المؤثِّر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبَّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله : انتفاء الدَّليل المعيَّن لا يَستلزِم انتفاء المدلول ؛ لأنَّه قد يَثْبتُ بدليل آخر. وأما بالنسبة لحديث أنس(الحديث المشار

إليه هو حديث الأعرابي الذي بال في المسجد) ، وأَمْرُ النبيِّ ﷺ بأن يُصَبَّ عليه الماء فإنَّ ذلك لأجل المبادرة بتطهيره ، لأن الشَّمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تُطهِّره بل يحتاج ذلك إلى أيام ، والماء يُطهِّره في الحال ، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره ؛ لأنه مُصلَّى النَّاس .

الشرح الممتع (١/٥٠٢- ٥٠٤) ، وانظر أيضاً (١/٣٥)

وفي شرح الشيخ لحديث أبي هريرة ﷺ قال : بال أعرابيٌّ في المسجد ، فقام النـاسُ إليه ليقعوا فيه ، فقال النبي ﷺ : « دعوهُ وأريقُوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً من ماءٍ ، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرين » رواه البخاري .

ذكر الشيخ من فوائد هذا الحديث :

أنه لابد من الماء في تطهير النجاسة ؛ لقوله : « أريقوا على بوله سجلاً من ماء » وأن النجاسة لا تطهر بغير الماء ، وهذا ما عليه أكثر العلماء .

والصحيح أن النجاسة تطهر بكل ما يزيلها من ماء أو بنزين، أو غيره ، وإنما أمر النبي ﷺ بصب الماء على مكان البول ؛ لأنه أسرع في تطهير المكان ، وإلا فمن الممكن أن يبقى المكان لا يصب عليه الماء ، ثم مع الرياح والشمس تزول النجاسة ويطهر ، لكن هذا أسرع وأسهل .

ومن المعلوم أنه في عهد الرسول ﷺ لا توجد هذه المزيلات الكيماوية أو البترولية ، فلذلك كانوا يعتمدون في إزالة النجاسة على الماء ، ولكن متى زالت النجاسة طهر المحل بأي مزيل كان ؛ لأن النجاسة عين خبيثة نجسة ، متى زالت عاد المحل إلى طهارته بأي شيءٍ كان .

شرح رياض الصالحين (٣/٥٨١- ٥٨٢)

وقال الشيخ أيضاً : لا سبيل إلى الطهارة من الحدث إلا بالماء وضوءاً أو غسلاً مع وجوده ؛ لأن الله عز وجل لما ذكر الوضوء والغسل قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء :٤٣] ، فجعل ما يطهر به الماء .

وأما الطهارة من النجاسة فتكون بالماء وغيره ، فكل ما يزيل النجاسة فإنه مطهر ، سواء كان ماءً أو بنزيناً ، أو أي مادة أخرى تزول بها النجاسة .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٧) ، وانظر أيضاً (١/١٦٢، ٢٢٣- ٢٢٥، ٥٣٨- ٥٣٩) ، (٢/٣٤٥) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١١/٨٥- ٨٦، ٢٤٨)



المسألة الثانية : **الماء الذي يخرج من فرج المرأة (رطوبة فرج المرأة)**

ابن باز رحمه الله : **هذا الماء نجس .**

سئل الشيخ : **أنا فتاة لم أتزوج بعد ، أعاني من نزول مادة بيضاء كالحليب ، وهي تنزل في أغلب الأوقات مما يجعل التخلص منها صعب ، ولذلك سألت أختي المتزوجة ، وقالت : إنها تخرج منها أيضا ، وأنها مادة طبيعية ، وتدل على الطهارة ، وهي من علاماتها ، وبعد ذلك أصبحت أصلي وأصوم بشكل عادي وبدون اعتبار أنها نجاسة ، وفي مرة اطلعت على الفتوى : بأن كل ما يخرج من السبيلين عبارة عن نجاسة ، ويجب التخلص منه ، وتخصيص ملابس للصلاة . فما الحكم في هذه المادة التي كالحليب؟ وما الحكم إذا كانت شفافة وبغير لون ؟**

فأجاب : الخارج من السبيلين من بول أو غائط وسائر المائعات ، كالماء الذي ذكرت يعتبر نجسا ، ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمرا ؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة : « توضئي لكل صلاة » ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه ، وما خرج بين الوقتين يعفى عنه إذا كان مستمرا ، ولو كان خروجه في الصلاة كدم الاستحاضة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٢٨-١٢٩) ، و انظر أيضاً (١٠/١٢٩-١٣٢) ، وفتاوى المرأة (٣٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٦٠-٦٦١)

ابن عثيمين رحمه الله : **هذا الماء طاهر.**

قال الشيخ : جميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يعفى عنه ، إلا الماء الذي ينزل من المرأة ويكون مستمراً معها ، وهو ما يسمى برطوبة فرج المرأة فهذا طاهر .

فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤١١)

وقـال الـشيخ أيضاً : واختُلِفَ في هذه المسألة (رطوبة فرج المرأة). فقال بعض العـلـمـاء : إنهـا نجـسة ، وتُنَجِّسُ الثِّياب إذا أصابتها ، وعلَّلُوا : بأن جميع ما خرج من السَّبيل ، فالأصل فيه النَّجاسة إلا ما قام الدَّليل على طهارته.

وفي هـذا القـول مـن الحـرج والمـشقَّة مـا لا يعلمه إلا الله تعالى ، خصوصاً مَنِ ابتُلِيَتْ بـه مـن النِّـساء ؛ لأنَّ هذه الرُّطوبة ليست عامَّة لكُلِّ امرأة ، فبعض النِّساء عـندها رطـوبة بالغـة تخـرج وتـسيل ، وبعض النِّساء تكون عندها في أيام الحمل ، ولاسيَّما في الشُّهور الأخيرة منه ، وبعض النساء لا تكون عندها أبداً ..

وقال بعض العلماء : إنها طاهرة ، وهو المذهب .

وعلَّلـوا : بـأن الرَّجل يُجامع أهله ، ولا شَكَّ أنَّ هذه الرُّطوبة سوف تَعْلَق به ، ومـع ذلـك لا يجـب علـيه أن يغسلَ ذكره ، وهذا كالمُجمَع عليه في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عند النَّاس ، ولا يُقالُ بأنها نجسة ويُعفى عنها ؛ لأنَّنا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك .

فـإن قـيل : إن الدَّلـيل المـشقَّة ، وربمـا يكـون ذلك ، وتكون هي نجسة ، ولكن للمشقَّة من التحرُّز عنها يُعفى عن يسيرها كالدَّم ، وشبهه مما يَشُقُّ التحرُّز منه .

ولكـنَّ الـصَّوابَ الأوَّلُ ، وهـو أنهـا طاهرة ، ولبيان ذلك نقول: إن الفرجَ له مجريان :

الأولُ : مجرى مسلك الذَّكر ، وهذا يتَّصل بالرَّحم ، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة ، ويخرج من أسفل مجرى البول .

الثَّاني : مجرى البول ، وهذا يتَّصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج .

فـإذا كانـت هـذه الـرُّطوبةُ ناتجةً عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول ، فهـي نجـسةٌ . وحكمهـا حكـم سـلس الـبول . **وإذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة** ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ، فليست بولاً ، والأصل عدم النَّجاسـة حتـى يقـومَ الدَّلـيل علـى ذلك ، ولأنَّه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكـره ولا ثيابه إذا تلوَّثت به ، ولو كانت نجسةً للزم من ذلك أن ينْجُسَ المنيُّ ، لأنَّه يتلوَّث بها .

الشرح الممتع (١/٥٤٣- ٥٤٥) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٤١١)



كتاب الصلاة

المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

ابن باز رحمه الله : تارك الصلاة كافر كفراً أكبر .

سئل الشيخ : ما حكم تارك الصلاة ؟

فأجاب : لقد دل الكتاب والسنة على أن الصلاة أهم وأعظم عبادة بعد الشهادتين ، وأنها عمود الإسلام ، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها ، وإقامتها كما شرع الله تعالى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥] وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة :٤٣] .

فدل ذلك على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله ، بل يقاتل ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١١] فدل على أن من لم يصل ليس بأخٍ في الدين . والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » خرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وخرج مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة ، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك ، وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل إلا بدليل يخص أحدهما ، **فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن تارك الصلاة يكون كافراً من الرجال والنساء بعد التكليف** .

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً ، أن النبي ﷺ لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي هل نقاتلهم ؟ قال : « لا ، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ، وفي لفظ آخر : « ما أقاموا فيكم الصلاة » .

فدل على أن من لم يقم الصلاة فقد أتى كفراً بواحاً .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقال بعضهم : إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير ، وكفر دون كفر ، وإلى هذا ذهب الأكثرون من الفقهاء .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر ، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » والكفر متى عُرِّف بأداة التعريف وهي (أل) ، وهكذا الشرك ، فالمراد بهما : الكفر الأكبر والشرك الأكبر ، قال ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

فدل ذلك على أن المراد : الكفر الأكبر ؛ لأنه أطلقه ﷺ على أمر واضح وهو أمر الصلاة ، وهي عمود الإسلام ، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب ؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العُقَيْلي التابعي الجليل ، عن أصحاب النبي ﷺ : (أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة) ، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة ﷺ ؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر ، لكنه كفر دون كفر ، مثل

البراءة من النسب ، ومثل القتال بين المؤمنين ؛ لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله ، ويقول ﷺ : « إن كفراً بكم التبرؤ من آبائكم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة ، والطعن في النسب » ، فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم ؛ لأنه جاء منكراً غير معرف بـ (أل) .

وجاءت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر ، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم ، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين ، وعمود الإسلام ، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار ، فقال : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « نهيت عن قتل المصلين » ، فدل على أن من لم يصل يقتل ، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب .

والخلاصة : أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة : هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يجحد وجوبها ، ولو قال الجمهور بخلافه ، فإن المناط هو الأدلة ، وليس المناط كثرة القائلين ، فالحكم معلق بالأدلة ، والترجيح يكون بالأدلة ، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر ، وأما قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، فيفسره قوله في الحديث الآخر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » متفق على صحته ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة ، ولأن من لم يقم الصلاة لم يؤد حق (لا إله إلا الله) ، ولو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلي ،

ويصوم ، ويتعبد ، ثم جحد تحريم الزنا وقال : إن الزنا حلال كَفَر عند الجميع ، أو قال : إن الخمر حلال أو اللواط ، أو بَال على المصحف متعمداً أو وطئه متعمداً ؛ استهانةً له كفر ، ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك مما يعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام ، كما أوضح ذلك العلماء في (باب حكم المرتد) في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٣٨- ٢٤٢)

وفي إجابته عن سؤال آخر قال الشيخ : **الصواب : أن من ترك الصلاة فهو كافر ، وإن كان غير جاحد لها ، هذا هو القول المختار والمرجح عند المحققين من أهل العلم** ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » خرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، عن بريدة بن الحصيب ؓ بإسناد صحيح ؛ ولقوله أيضاً ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » خرجه الإمام أحمد ، والإمام الترمذي رحمة الله عليهما بإسناد صحيح ، عن معاذ بن جبل ؓ ؛ ولأحاديث أخرى جاءت في الباب .

فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله ، وأن يبادر بفعلها ، ويندم على ما مضى من تقصيره ، ويعزم ألا يعود ، هذا هو الواجب عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عاصياً معصية كبيرة ، وجعلوا هذا كفراً أصغر ، واحتجوا بما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التوحيد ، وأن من مات عليه فهو من أهل الجنة إلى غير هذا ، لكنها لا تدل على المطلوب ، فإن ما جاء في فضل التوحيد ومن مات عليه فهو من أهل الجنة إنما يكون بالتزامه أمور

الإسلام ، ومن ذلك أمر الصلاة ، من التزم بها حصل له ما وعد به المتقون ، ومن أبى حصل عليه ما تُوعد به غير المتقين ، ولو أن إنساناً قال : لا إله إلا الله ، ووحد الله ثم جحد وجوب الصلاة كفر ، ولا ينفعه قوله : لا إله إلا الله ، أو توحيده لله مع جحده وجوب الصلاة ، فهكذا من تركها تساهلاً وعمداً وقلة مبالاة ، حكمه حكم من جحد وجوبها في الصحيح من قولي العلماء ، ولا تنفعه شهادته بأنه لا إله إلا الله ؛ لأنه ترك حقها ؛ لأن من حقها أن يؤدي المرء الصلاة ، وهكذا لو وحَّد الله وأقر بأنه لا إله إلا الله ، ولكنه استهزأ بشيء من دين الله فإنه يكفر ، كما قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۝ ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦] .

وهكذا لو قال : لا إله إلا الله ووحد الله وجحد وجوب الزكاة ، أو جحد وجوب صوم رمضان ، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة ، أو جحد تحريم الزنا ، أو جحد تحريم السرقة ، أو جحد تحريم اللواط ، أو ما أشبه ذلك ، فإن من جحد وجوبها كفر إجماعاً ، ولو أنه يصلي ويصوم ، ولو أنه يقول : لا إله إلا الله ؛ لأن هذه النواقض تفسد عليه دينه ، وتجعله بريئاً من الإسلام بهذه النواقض ، فينبغي للمؤمن أن يتنبه لهذا الأمر ، وهكذا من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافراً ، وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من أقوال العلماء؛ للأحاديث السابقة وما جاء في معناها .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٦٣- ٢٦٥)

وفي موضع آخر قال الشيخ : وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاوناً وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفراً أكبر؛ لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها ، ولو قال : إنه يؤمن بوجوبها ، إذا تركها تهاوناً فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب ، وقد عصى ربه معصية عظيمة ، فيكفر بذلك في أصح قولي العلماء ؛

لعموم الأدلة ، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ما قال : من جحد وجوبها ، بل قال : « من تركها » فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد ، وهكذا قوله ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ما قال : إذا جحد وجوبها .

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس ، عليه الصلاة والسلام ، فهو أفصح الناس ، وهو أعلم الناس ، يستطيع أن يقول : إذا تركها جاحداً لها ، أو إذا جحد وجوبها ، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء ، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون به كافراً كفراً أكبر ـ نسأل الله العافية ـ ورِدّة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك ...

وقد قال عبد الله بن شقيق العُقَيْلي التابعي الجليل رحمه الله : (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) .

فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفر ، ولم يقولوا : بشرط أن ينكر وجوبها ، أو يجحد وجوبها .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٣٦- ٢٣٧) ، وانظر أيضاً : (٤/٢٣) ، (٨/٢٩٩ -٣٠٠) ، (٩/٢٨٠-٢٨١) ، (١٠/٢٤٣-٢٥٧، ٢٦٠ ، ٢٦٦ - ٢٧٦، ٢٨٣- ٢٩٤، ٣٠٨- ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٩ - ٣٣١، ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٣٩٠) ، (١١/١١٥) ، (١٢/١٨، ٥٠- ٥١) ، (٢١/٧١- ٧٧، ٨٣- ٨٤) ، (٢٨/٢٣٣- ٢٣٤، ٤٢٣ ، ٤٤٣) ، (٢٩/ ١٥٨- ١٨١ ، ١٨٣ - ١٨٧ ، ١٩٤) ، (٣٠/١٠٠- ١٠١) ، وفتاوى نور على الدرب (١/٢٧-٣٠، ٥٥١- ٥٥٣) ، (٢/٧٣٣- ٧٣٤، ٧٤٢ - ٧٤٤، ٧٤٦- ٧٦٤، ٩٧٩، ٩٩٨- ٩٩٩) ، (٣/١٦٤٧- ١٦٥٩)، (٤/١٩٢٩، ١٩٣٨- ١٩٤٠، ٢١٦٥- ٢١٧٠، ٢١٧٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **تارك الصلاة تركاً مطلقاً كافر مرتد عن الإسلام .**

قال الشيخ : هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى ، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً ، فقال الإمام أحمد بن حنبل : تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة يقتل إذا لم يتب ويصلِّ . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : فاسق ولا يكفر ، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي : يقتل حدّاً. وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يقتل .

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع ، فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠] . وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]. ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر ؛ لأن كل واحد يرى أن الصواب معه ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر ، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة ، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج عن الملة .

أما الكتاب : فقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١١] ، وقوله في سورة مريم : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] .

فوجه الدلالة من الآية الثانية ، آية سورة مريم : أن الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ . فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين .

ووجه الدلالة من الآية الأولى آية سورة التوبة : أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط : أن يتوبوا من الشرك ، وأن يقيموا الصلاة ، وأن يؤتوا الزكاة ، فإن تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا ، وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا ، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية ، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر .

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص من القتل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] . فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣] .

ثم ألا ترى إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات:١٠] . فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين ، مع أن قتال المؤمن من الكفر ، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » . لكنه كفر لا يخرج من الملة ، إذ لو كان مخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه ، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال .

وبهـذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر ما انتفت الأخوة الدينية به ، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله .

فإن قال قائل : هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة ؟

قلنا : كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر ، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ذكرها الله تعالى في كتابه ، وذكرها النبي ﷺ في سنته ، ومنها ما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة وفي آخره : « ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » ، وقد رواه مسلم بطوله في باب إثم مانع الزكاة ، وهو دليل على أنه لا يكفر ، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة ، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة ، لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه .

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

وعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة ؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام ، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » .

وفيه من حديث عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » . قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » .

ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاة ، وقتالهم بالسيف ، إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً ، عندنا فيه برهان من الله تعالى ؛ لقول عبادة بن الصامت ﷺ : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان .

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر ، أو أنه مؤمن ، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وثواب ذلك ، وهي إما مقيدة بقيود في نفس النص يمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة ، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام .

فإن قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها ، لم يقل الله تعالى : (فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة) ، ولم يقل النبي ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة). أو : (العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر) .

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩]. وقال تعالى مخاطباً نبيه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] .

المحذور الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم ، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك ، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها .

فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : أوصانا رسول الله ﷺ : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة » .

وكما أن هذا مقتضى الدليل السمعي الأثري ، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري ، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين ، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها . وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها ؟! فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك .

فإن قال قائل : ألا يحتمل أن يراد بالكفر في تارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة ؟ أو أن المراد به كفر دون الكفر الأكبر ؟ فيكون كقوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت ». وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » . ونحو ذلك .

قلنا : هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه :

الأول : أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان ، وبين المؤمنين والكفار ، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره ، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر .

الثاني : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام ؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر .

الثالث : أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة ؛ فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق .

الرابع : أن التعبير بالكفر مختلف ففي ترك الصلاة قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر » فعبر بـ (أل) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف

كلمة ـ كفر ـ منكراً ، أو كلمة ـ كفر ـ بلفظ الفعل ، فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة ، وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٧٠ ط السنة المحمدية على قوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر ». قال :

فقوله : « هما بهم كفر » أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر ، وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته ، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر أوالشرك إلا ترك الصلاة ». وبين كفر منكر في الإثبات اهـ كلامه .

فإذا تبين أن تارك الصلاة بلا عذر كافر كفراً مخرجاً عن الملة بمقتضى هذه الأدلة كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعي ، ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩] ، وذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه .

وعلى هذا القول جمهور الصحابة ، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه ، قال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، رواه الترمذي والخمسة وصححه على شرطهما . وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف : « صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر » ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير

عذر حتى يخرج وقتها كافر ، وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال : « ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة » ، نقله عنه المنذري في (الترغيب والترهيب) وزاد من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبا الدرداء ﷺ ، قال : ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبدالله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وغيرهم اهـ .

فإن قال قائل : ما الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة ؟

قلنا : الجواب أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر ، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يدخل النار ، أو أنه في الجنة ونحو ذلك ، ومن تأملها وجدها لا تخرج عن أربعة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

القسم الأول : ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة ، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . فإن معنى قوله (مَا دُونَ ذَٰلِكَ) ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ؛ بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر ، وليس ذنبه من الشرك ، ولو سلمنا أن معنى (ما دُونَ ذلك) ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة ، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار » .

وهذا أحد ألفاظه وورد نحوه من حديث أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعتبان بن مالك ﷺ .

القسم الثالث : عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة ، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك : « فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » . كما رواه البخاري . وقوله ﷺ في حديث معاذ : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » . كما رواه البخاري .

فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد ، وصدق القلب ، يمنع من ترك الصلاة ، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص ؛ إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد ، فإن الصلاة عمود الإسلام ، وهي الصلة بين العبد وربه ، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله ، فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك ، ويتجنب ما يحول بينه وبينه ، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ، فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى ، متبعاً فيها رسول الله ﷺ ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة .

القسم الرابع : ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ... » الحديث ، وفيه : « وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن

نقـولها » فقـال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صـيام ، ولا نـسك ، ولا صـدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : «يا صلة تنجيهم من النار» ثلاثاً .

فـإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام ؛ لأنهـم لا يـدرون عنها ، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال مـن ماتـوا قـبل فـرض الـشرائع ، أو قـبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقيب شـهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع .

والحاصـل أن مـا اسـتدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به مـن يـرى كفره ؛ لأن ما استدل به أولئك إما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً ، وإما أن يكـون مقـيداً بوصـف لا يتأتـى معـه تـرك الصلاة ، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره .

رسالة في حكم تارك الصلاة ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١٢/١٢٦- ١٣٧) ، وانظر أيضاً : (١٢/١٣- ١٤ ، ٣٦- ٧٥، ٧٧- ٨٤ ، ٨٦- ٩٠ ، ٩٣ - ٩٦ ، ٩٨ - ١٠٣ ، ١١٠-١٢٢ ، ١٢٤، ١٢٥ ، ١٥٤) ، والـشرح الممتع (٢/٢٩- ٤٤) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢/٨-١٦) ، (٣/٤٥٤- ٤٥٦) ، وشرح رياض الصالحين (١/ ٣٠٣- ٣٠٥ ، ٤٠١- ٤١٠) ، (٢/٤٣٦- ٤٣٧) ، (٥/١٠٠- ١٠٣) ، وتفسير سورة الحجرات (١٢- ١٣)

الألباني رحمه الله : تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر .

في سلـسلة الأحاديـث الـصحيحة أورد الـشيخ بـرقم (٣٠٥٤) مـا أخـرجه عـبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إذا خَلـصَ المؤمـنون مـن الـنار ، وأَمِـنُوا ، فـ [والـذي نفـسي بيده] ما مُجَادَلَةُ أحدِكُم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ

من مجادلةِ المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخِلُوا النار ، قال : يقولون : ربنا ! إخوانُنا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحُجُّون معنا ، [ويجاهدون معنا] ، فأدخلتَهم النار ، قال : فيقول : اذهبوا فَأَخرِجُوا من عَرَفْتُم منهم ، فيأتونهم ، فَيَعْرفونهم بِصُورهم ، لا تأكلُ النارُ صُوَرَهم ، [لم تَغْشَ الوَجهَ] ، فمنهم من أخذته النارُ إلى أنصافِ ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبيه [فَيُخرِجُونَ منها بشراً كثيراً] ؛ فيقولون : ربَّنا ! قد أخرجنا من أَمَرْتَنا. قال : ثم [يعودون فيتكلمون فـ] يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقالُ دينارٍ من الإيمان. [فيخرجون خلقاً كثيراً] ، ثم [يقولون : ربنا! لم نذرْ فيها أحداً ممن أَمَرْتَنا. ثم يقول : ارجعوا ، فـ] من كان في قلبهِ وزنُ نِصفِ دينارٍ [فَأَخْرِجُوه . فيُخرِجونَ خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا! لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا...] ؛ حتى يقول : أَخرِجُوا من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ . [فيخرجون خلقاً كثيراً] ، قال أبو سعيد : فَمَنْ لم يُصَدِّقْ بهذا الحديث فليَقْرَأْ هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٤٠] ؛ قال : فيقولون : ربنا ! قد أَخْرَجْنا من أَمَرْتَنا ؛ فلم يَبْقَ في النارِ أحدٌ فيه خيرٌ . قال : ثم يقولُ اللهُ : شفعَتِ الملائكةُ ؛ وشَفَعَتِ الأنبياءُ ؛ وشَفَعَ المؤمنونَ ؛ وبَقِي أرحمُ الراحمين. قال : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً من النار- أو قال : قَبْضَتَينِ - ناساً لم يَعْمَلُوا خيراً قَطُّ ؛ قد احتَرَقُوا حتى صاروا حُمَماً . قال : فيُؤْتَى بهم إلى ماءٍ يُقالُ له : (الحياةُ) ؛ فيُصبُّ عليهم ؛ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ ؛ [قد رأيتُموها إلى جانب الصخرة ؛ و إلى جانبِ الشجرةِ ؛ فما كان إلى الشمس منها كان أخضرَ؛ وما كان منها إلى الظلِّ كان أبيضَ] ؛ قال : فَيَخْرُجُونَ من أجسادِهِم مِثْلَ اللؤلؤِ ؛ وفي أعناقهم الخاتمُ ؛ (وفي رواية : الخواتمُ) : عُتَقاءُ الله قال : فيُقال لهم : ادْخُلُوا الجنةَ ؛ فما تمنَّيتُم ورَأيتُم من شيءٍ فهو لكم [ومثلُهُ معَهُ] [فيقول أهلُ الجنةِ : هؤلاءِ عُتقاءُ الرحمنِ أدخلَهُمُ الجنةَ بغير عملٍ عَمِلُوهُ ؛ ولا خيرٍ

قَدَّمُوه]. قال : فيقولون : ربَّنا ! أعطيتنا ما لم تُعْط أحداً من العالمين. قال : فيقولُ : فإن لكم عندي أفضَلَ منه . فيقولون : ربَّنا ! وما أفضلُ من ذلك ؟ [قال:] فيقول: رِضائي عنكم ؛ فلا أسخَطُ عليكم أبداً » .

وبعد تخريج الحديث ، وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين و غيرهما من أهل «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» ...

ذكر الشيخ أن الحديث فيه : أن المؤمنين كما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ؛ لم يكن فيهم مصلون بداهةً ، وإنما فيهم من الخير كُلٌّ حسب إيمانه. وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك ؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة - إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله - لا يخلد في النار مع المشركين ، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨ ؛ ١١٦] ، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٤٠) حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

« الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة .. » الحديث ، وفيه :

« فأما الديوان الذي لا يغفره الله ؛ فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً ؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ؛ من صوم يوم تركه ؛ أو صلاة تركها ؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء .. » الحديث. وقد صححه

الحاكم (٤/ ٥٧٦) ، وهذا وإن كان غير مُسَلْمٍ عندي ـ لما بينته في « تخريج شرح الطحاوية » (رقم: ٣٨٤) ـ ؛ فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح ، فتنبه .

إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم! فإن عجبي حقاً لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ؛ ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا ؟ لقد غفلوا جميعاً ـ فيما اطلعت ـ عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته ، لم يذكره من هو حجة له ، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم : « الصلاة » ، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه ؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير ؛ إلا مختصراً اختصاراً مخلاً لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً ...

إلى أن ذكر الشيخ ما سبق في كلامه : أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها، وأنهم أخرجوهم من النار ؛ فهذا نص قاطع في المسألة ؛ ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة ؛ التي منها : عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية ؛ وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيهم بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم ؛ خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً وعقيدة ؛ والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ؟! [القلم:٣٥-٣٦] .

لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير؛ وأن يجيب عنه إن كان لديه جواب ؛ وبذلك يكون قد أعطى البحث و الإنصاف للفريقين دون تحيز لفئة .

نعم ؛ إنه لمّا يجب علي أن أُنوِّهَ به أنه عقد فصلاً خاصاً « في الحكم بين الفريقين ؛ وفصل الخطاب بين الطائفتين » ؛ يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين ؛ فهماً صحيحاً ؛ فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مسلم به عند العلماء ؛ أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة. فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه ؛ ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح ؛ ويؤيد المذهب الرجيح .

لقد أفاد ـ رحمه الله ـ أن « الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود واعتقاد .

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبُّه ؛ يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي قطعاً » .

(قلت : قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً ، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته ؛ كاستهزائه بالصلاة والمصلين ، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها ، كما سيأتي ، فتذكر هذا ؛ فإنه مهم) ...

قال ابن القيم رحمه الله : « نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه (تارك الصلاة) ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه . فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة » .

(قلت : ثم أشار إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر) .

ثم قال : « وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة » .

(فأقول : يبدو لي جلياً أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي ، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي ؛ لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة ؛ مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم ؛ لأنها كلها لا تدل إلا على الكفر العملي. ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل : هل ينفعه إيمانه ؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟

وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة ، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال ؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة ؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار ؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم ، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار ؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا ، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم - رحمه الله - بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة ؛ وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه ؛ فتارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفراً يخرج به من الملة ؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل) ؛ فإنه قال :

« ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً! » ..

قلت : وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة – مع تهديد الحاكم له بالقتل– يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك ، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ؛ ويلتقون على كلمة سواء : أن **مجرد الترك لا يكفّر ؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي** ؛ كما تقدم عن ابن القيم ، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل ...

ثم قال الشيخ : وعلى هذا الحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً ؛ الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل ، وكلامه يدل على خلاف ذلك ؛ بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح ، كيف وهو قد أخرجه في « مسنده » ، كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم ؟! فقد ذكر ابنه عبد الله في « مسائله » (ص٥٥) قال : « سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال : والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ؛ أدعوه ثلاثاً ؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد.. » .

قلت : فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصلِّ ، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة ، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي ، فاستحق القتل .

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية ـ جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في كتابه « المحرر في الفقه الحنبلي » (ص ٦٢) : « ومن أخّر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أُمر بها ؛ فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى ؛ وجب قتله » .

قلت : فلم يكفر بالتأخير ، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود. ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في « مشكل الآثار » في بابٍ عقده في هذه المسألة ، وحكى شيئاً من أدلة الفريقين ، ثم اختار أنه لا يكفر ؛ قال (٤/ ٢٢٨) :

« والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي ، ولا نأمر كافراً أن يصلي ، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام ؛ فإذا أسلم أمرناه بالصلاة ؛ وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ؛ ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ؛ ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ؛ لا يكون الصيام إلا من المسلمين. ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ؛ ومن صيام رمضان كان كذلك ؛ ويكون كافراً بجحوده لذلك ؛ ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له ؛ ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام ؛ فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام » .

قلت : وهذا فقه جيد ، وكلام متين لا مرد له ، وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الدال على أنه لا يكفر بمجرد الترك ؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها ...

ثم قال الشيخ : **والخلاصة ؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم ، وإنما هو فاسق ، أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ؛ وإن شاء غفر له ، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه.** وأن من دعي إلى الصلاة ، وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل ؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم ، لا يُصَلَّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، فمن أطلق التكفير فهو مخطئ ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ ، والصواب التفصيل.

فهذا الحق ليس به خفاءُ فدعني عن بنيات الطريق

وبعد ؛ فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح ؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ...

إلى أن قال : هذا ؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه ؛ لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ، ولكن هكذا قُدِّرَ ؛ قال عبدالله بن أحمد في « مسائله » (ص ٥٦/ ١٩٥) :

« سألت أبي عن رجل فَرَّطَ في صلوات شهرين؟ فقال : يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات ؛ فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها ؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ؛ ولا يضيع مرتين ؛ ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها ؛ إلا إن كثر عليه ؛ ويكون ممن يطلب المعاش ؛ و لا يقوى أن يأتي بها ؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ؛ ثم يعود إلى الصلاة ؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها ، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة » .

فانظر أيها القارئ الكريم ! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه ؛ **أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة ؛** بل صلوات شهرين متتابعين ! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش .

وهذا عندي يدل على شيئين : أحدهما - وهو ما سبق - : أنه يبقى على إسلامه ، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت .

والآخر : أن حكم القضاء دون حكم الأداء ؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم - يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم .

واعلم أخي المسلم ! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد ـ وما في معناها ـ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً ؛ ولخصوص الإمام أحمد ثانياً ؛ لقوله رحمه الله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ؛ وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً ؛ كما تراها في كتاب « الإنصاف » (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة ؛ ومع اضطرابها ؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة ؛ وإذ الأمر كذلك ؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة و المبنية لمراده رحمه الله ؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله .

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك ؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى ؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين ؛ كابن قدامة المقدسي ـ كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه ـ ، ونص كلام ابن قدامة :

« وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً ؛ لم يكفر ». كذا في كتابه «المقنع» ، ونحوه في «المغني» (٢/ ٢٩٨- ٣٠٢) في بحث طويل له ؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق ؛ ثم انتهى إلى هذا الذي في «المقنع» ؛ وهو الحق الذي لا ريب فيه ؛ وعليه مؤلف «الشرح الكبير» و«الإنصاف» كما تقدم ...

ثم قال الشيخ : هذا ؛ وقد بلغني أن بعضهم لما أُوقِف على هذا الحديث ؛ شك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار ، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أُخرجت من النار. وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب ، فإن الحديث

صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم ، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة ، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين ؛ فليس لنا إلا أن نقول : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ...

إلى أن قال : **والخلاصة ؛ أن حديثنا هذا ـ حديث الشفاعة ـ حديث عظيم ، ومن ذلك دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة ـ مع إيمانه بوجوبها ـ لا يخرج من الملة ، وأنه لا يخلد في النار مع الكفرة الفجرة.**

ولذلك ؛ فإني أرجو مخلصاً كل من وقف على هذا الحديث ، وغيره مما في معناه ، أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها ، والموحدين لله تبارك وتعالى ؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً كما تقدم. وعليهم فقط أن يذكروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام بما جاء في ذلك في الكتاب والأحاديث النبوية ، والآثار السلفية الصحيحة ، فإن الحكم قد خرج ـ مع الأسف ـ من أيدي العلماء ، فهم لذلك لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة ؛ بله جمع من التاركين ؛ ولو في دولتهم فضلاً عن الدول الإسلامية الأخرى ! فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة ، وهو لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها ، فإذا آثر القتل عليها ؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد ، فيموت ـ والحالة هذه ـ كافراً ؛ كما تقدم عن ابن تيمية ، فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة. وهذا مما لا سبيل إلى تحقيقه اليوم مع الأسف ، **فليقنع العلماء ـ إذن من الوجهة النظرية ـ على ما عليه جمهور أئمة المسلمين ؛ بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها ، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة ؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك .**

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١/١٢٧- ١٥٢) وقد طبع هذا البحث في رسالة بعنوان (حكم تارك الصلاة)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٧) أورد الشيخ ما أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: « يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ، حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ و لا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، ولَيُسْرى على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ، وتبقى طوائفُ من الناسِ: الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ؛ يقولون: أدركنا آباءَنا على هذه الكلمة (لا إله إلا اللهَ)؛ فنحنُ نقولُها ».

« قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار ثلاثاً ».

وتحت عنوان: حكم تارك الصلاة، قال الشيخ:

وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاة و غيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حدّاً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم.

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، و أن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل

أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان ـ و هو من كبار أولئك الصحابة ـ يرد على صلة بن زفر ، وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، و هم لا يدرون ما صلاة ... فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : « يا صلة تنجيهم من النار . ثلاثاً » .

فهذا نص من حذيفة ﷺ على أن تارك الصلاة ، و مثلها بقية الأركان ، ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة . فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/١٧١- ١٧٦)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة أيضاً برقم (٣٣٣) ذكر الشيخ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للإسلام صُوًى و مناراً كمنارِ الطريقِ ، منها أن تؤمن بالله ولا تشركَ به شيئاً ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ ، والأمرُ بالمعروفِ و النهيُ عن المنكرِ ، وأن تُسَلِّمَ على أهلكَ إذا دَخَلْتَ عليهم ، وأن تُسلِّمَ على القومِ إذا مررْتَ بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلامِ ، و من تركَهُنَّ [كُلَّهُنَّ] ، فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ » .

علق الشيخ على هذا الحديث فقال :

فهذا نص صريح في أن المسلم لا يخرجُ من الإسلام بترك شيء من أسهمه ومنها الصلاة ، فحسبُ التاركِ أنه فاسق لا تقبل له شهادة ، ويخشى عليه سوء الخاتمة .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/٩٣٥) الاستدراكات

وفي موضع آخر علق الشيخ على الحديث نفسه فقال :

والحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن تارك الصلاة ، وهو مؤمن بفرضيتها ليس بكافر ، لأنه ألحق تاركها بمن ترك سهماً من سهام الإسلام الأخرى ، وإنما

حكم بالردة والخروج من الإسلام على من ترك الأسهم كلها ، وعلى رأسها التوحيد ، فتأمل منصفاً .

صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٨٢) ، وانظر أيضاً : (١/٢٧١ ، ٣٦٧، ٣٧٠- ٣٧١، ٣٧٦، ٤٥٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٦٤١) تحت الحديث رقم (٢٧٧٤) ، (٧/١/ ١١٦) تحت الحديث رقم (٣٠٤٨) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢١٣) تحت الحديث رقم (٩٤) ، والثمر المستطاب (١/٥٣)



المسألة الثانية : حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى

ابن باز رحمه الله : من يصلي تارة ويترك الصلاة تارة فهو كافر ، بل من تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فهو كافر .

سئل الشيخ : ما حكم من يصوم شهر رمضان ويحافظ على صيامه في كل عام ، ولكنه لا يصلي إلا في رمضان فقط ، ولا يصلي في غيره ، وأحياناً يصلي بعض الفروض ويترك البعض بغير عذر شرعي ، وأحياناً يصلي الجمعة والعيدين وأحياناً يصلي وهو بمفرده ، فهل يعتبر كتارك الصلاة بالكلية ؟ علماً بأنه قريب من المسجد ويسمع النداء. أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : مثل هذا لا يصح صيامه لأن ترك الصلاة كفر أكبر ، هذا الصحيح من أقوال العلماء ، الذي يصوم رمضان ويدع الصلاة كفر بتركه للصلاة وبطل عمله ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام :٨٨] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « رأس الأمر الإسلام » أي الشهادتين ، « وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » . هذه أحاديث صحيحة تدل على كفر تارك الصلاة .

أما الذي لا يصلي إلا في شهر رمضان ثم يدع الصلاة ويصلي في بعض الشهور ويدع بعض الشهور ، ويصلي في بعض الأيام ويدع بعض الأيام ، أو يصلي فرض العصر ويترك الظهر ، أو يترك المغرب أو ما أشبه ذلك ، فهذا متلاعب لا دين له ، يجب أن يصلي الصلوات الخمس جميعاً ، ويحافظ عليها ، ويتقي الله في ذلك ، أما

أن يصلي تارة ويترك تارة فهذا لا يصح ، ولا يكون مسلماً على القول الراجح من أقوال العلماء ، أما إن جحد وجوبها كفر عند الجميع نسأل الله العافية .

أما من يعلم أنها واجبة ولكنه يتساهل ، يصلي في وقت ولا يصلي في وقت فهذا يكون كافراً على الصحيح في الأحاديث السابقة ؛ وما جاء في معناها ، ولا ينفعه صوم رمضان إذا ضيع الصلاة ، والواجب عليه التوبة إلى الله تعالى ، والندم ، واستقبال زمانه بالتوبة الصادقة ، وبأداء الصلاة ، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى .

فتاوى نور على الدرب (٧٤٣/٢- ٧٤٤) ، وانظر أيضاً (٢١٦٥/٤)

وفي موضع آخر قال الشيخ : الصلاة أهم عمل بعد الشهادتين ، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، **ومن يفعلها تارة ويتركها تارة فهو كافر في أصح قولي العلماء ، ولو لم يجحد وجوبها** ؛ لقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، عن بريدة بن الحصيب ﷺ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم في صحيحه ، ولأحاديث أخرى جاءت في الباب .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣١/١٠) ، وانظر أيضاً (٢٨٧/١٠، ٣٠٩-٣١٢، ٣١٥ – ٣١٦) ، (٢٩/ ١٦٩- ١٧٠، ١٧٤- ١٧٥)

وسئل الشيخ : **أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أني أنام متأخراً ، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحا - أي : بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات ، أما في يومي الخميس والجمعة فإني أستيقظ متأخراً - أي : قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين - وأصلي الفجر بعدما أستيقظ ...**

فأجاب : من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها ، فهذا قد تعمد تركها في وقتها ، **وهو كافر بهذا عند جمع كثير من أهل العلم كفراً أكبر** ـ نسأل الله العافية ـ لتعمده ترك الصلاة في الوقت ، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر ، أي : صلاة الفجر . أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت ، فهذا لا يضره ذلك ، وعليه أن يصلي إذا استيقظ ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم ، أو تركها نسياناً ، مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت ، وعلى أدائها في الجماعة ، مثل تركيب الساعة على الوقت ، والنوم مبكراً .

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت ، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت ، فهذا عمل متعمد للترك ، وقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء ، ولكن هل يكفر أو لا يكفر ؟

فهذا فيه خلاف بين العلماء : إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون : أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر يخرجه من الملة ، لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه الإمام مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ، ولأدلة أخرى ، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، لقول التابعي الجليل : عبد الله بن شقيق العقيلي : (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة).

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٧٤-٣٧٥)

وسئل الشيخ أيضاً : **ما الحكم إذا ترك صلاة واحدة ؟**

فأجاب : صلاة واحدة أو عشر إذا تركها عمداً حتى ذهب وقتها ، مثل الفجر حتى طلعت الشمس عمداً كَفَرَ ، وعليه التوبة إلى الله ، أو ترك العصر حتى غابت الشمس ، أو العشاء حتى طلع الفجر ، هذا كَفَر على الصحيح في أقوال العلماء ؛ نسأل الله العافية والسلامة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧٩/٢٩) ، وانظر أيضاً (٣٨٩/١٠- ٣٩٠) ، (٣٥/١٢) ، (١٦٠/٢٩-١٦٢، ١٧٩- ١٨١) ، وفتاوى نور على الدرب (٧٢٤/٢) ، والفوائد الجلية (٨٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى ليس بكافر (لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً).**

قال الشيخ : اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة ، أو فريضتين ، أو لا يكفر إلا بترك الجميع ؟

والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بمعنى أنه كان لا يصلي ، ولم يعرف عنه أنه صلى ، وهو مستمر على ترك الصلاة ، فأما إذا كان أحياناً يصلي ، وأحياناً لا يصلي ، مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ، فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة ، والحديث الثاني : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ». ولم يقل « من ترك صلاة فقد كفر » ، ولم يقل « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة » ، بل قال : « ترك الصلاة » ، **فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مطلقاً ، وأما إذا كان يترك أحياناً ويصلي أحياناً فهو فاسق ومرتكب أمراً عظيماً ، وجاني على نفسه جناية كبيرة ، وليس بكافر ما دام يقر بفرضيتها** ، وأنه عاص بتركه ما تركه من الصلوات ، أما تاركها بالكلية فهو كافر مرتد عن الإسلام ولو كان تركه إياها تهاوناً وكسلاً كما

يدل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة بل حكاه عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة ، وحكى الإجماع عليه إسحاق بن راهويه .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٥٤- ٥٥) ، وانظر أيضاً (١٢/٥١- ٥٢ ، ٥٥- ٥٦، ٩٥ - ٩٦، ١١٠ ، ١١٤ ، ١٥٤، ٢٣٢) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢/١٦) ، وشرح رياض الصالحين (١/٣٦١) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٠٣)

وفي موضع آخر قال الشيخ : الذي يظهر من الأدلّة: أنه لا يكفر إلا بترك الصّلاة دائماً ؛ بمعنى أنه وطّنَ نفسَه على ترك الصلاة ؛ فلا يصلي ظُهراً ، ولا عَصراً ، ولا مغرباً ، ولا عشاء ، ولا فجراً ، فهذا هو الذي يكفر.

فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر ؛ لأن هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصّلاة ؛ وقد قال النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفرِ ترك الصلاة » ، ولم يقل: « ترك صلاةً ». وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئت منه الذمة » ، ففي صحته نظر. ولأن الأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ، فأصل هذا الرجل المعين أنه مسلم ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين .

الشرح الممتع (٢/٣١-٣٢)



باب الأذان والإقامة

المسألة الأولى : أذان المرأة وإقامتها للصلاة

ابن باز رحمه الله : **لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة .**

سئل الشيخ : هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية ، منفردات أو جماعة ؟

فأجاب : **لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة** ، سواء كن في الحضر أو السفر ، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

وسئل أيضاً : هل يجوز للمرأة فعل الأذان والإقامة للصلاة أم لا ؟

فأجاب : **لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها** إنما هذا من شأن الرجال ، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة ، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٥٦) ، وانظر أيضاً (١٠/٣٥٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ٦٩٣،٦٩١،٦٨٩ ، ٨٠٠) ، والحلل الإبريزية (١/١٩٨) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١٥٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها .**

سئل الشيخ : عن حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة .

فأجاب : **لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها** ، وإن لم تقم الصلاة فلا حرج عليها أيضاً ، لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال ، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفرداً فإن الإقامة لا تجب عليه ، وإن أقام فهو أفضل وإن لم يقم فلا حرج عليه .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/١٥٩- ١٦٠) ، والشرح الممتع (٢/٥١- ٥٢) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٨٤)

الألباني رحمه الله : النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن .

نقل الشيخ كلام الشوكاني التالي - مقراً له ، ومستشهداً به - حيث قال في كتابه (السيل الجرار) : « والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة (يعني : الأذان) أن يتردد متردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة ، بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكان لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال » .

تمام المنة (١٤٤) ، وانظر أيضاً (١٥٣- ١٥٥)

وقال في موضع آخر : والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في « الروضة الندية » (١/ ٧٩) : ثم نقل عنه كلام الشوكاني السابق .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢٧١)

وسئل الشيخ : هل الأذان والإقامة واجبة على النساء أم مستحبة ؟

فأجاب : قلنا مراراً أن الشرع مساوي بين الرجال والنساء في الأحكام وتفريعاً، فهو قال: « إنما النساء شقائق الرجال » ثم لم يفرق في الأحكام الشرعية في الصلاة والصيام والوضوء والحج ونحو ذلك ، **فكل ما أوجبه على الرجال أوجبه على النساء إلا فيما استثنى ، فعلى هذا يبقى الحكم عاماً إلا إذا جاء دليل خاص .**

الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (١٨٤)



المسألة الثانية : قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الأول أم الثاني ؟

ابن باز رحمه الله : **جملة (الصلاة خير من النوم) السنة أن تقال في الأذان (الثاني) الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر .**

سئل الشيخ : جملة (الصلاة خير من النوم) هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر ؟ أم في الأذان الثاني ؟ وما الدليل على قولها ؟

فأجاب : السنة أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر ، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة ، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد الفجر ، قالت : (ثم يقوم النبي ﷺ فيصلي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان) الذي هو الأذان الأخير بالنسبة إلى ما يسمى بالأذان الأول ، فهو أذان أول بالنسبة للإقامة ؛ لأن الإقامة يقال لها : الأذان الثاني ، **فالسنة : أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر ، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل** ؛ لينبه النائم ، ويرجع القائم ، وهو الأول بالنسبة للإقامة ؛ لكونها أذاناً ثانياً ، كما قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، والمراد بذلك : الأذان والإقامة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٣/١٠) ، وانظر أيضاً : (١٠/ ٣٤٢- ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٦٨٥/٢-٦٨٦) ، والحلل الإبريزية (١٩٩/١)

وسأل الشيخ أحد الأشخاص عن أقوال جماعة في منطقته ، وذكر عدداً من أقوالهم ، فأجابه الشيخ عنها بالتفصيل ، ومن ذلك ما يتعلق بهذه المسألة :

قال الشيخ : أما زعمهم أن كلمة (الصلاة خير من النوم) إنما تقال في الأذان الأول فهذا محل تفصيل ؛ لأن كثيراً من أهل العلم قد اعتقد أن المراد بالأذان الأول

هو الأذان الذي ينادى به قبل الصبح ، وليس الأمر كذلك ، **وإنما المراد به فيما نرى الأذان الذي قبل الإقامة ، وهو الذي ينادى به عند طلوع الفجر** ، فيقال له وللإقامة الأذانان كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » الحديث ، فإن المراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة ، وهو واضح لمن تأمل السنة الواردة في ذلك ؛ لأن أبا محذورة كان يؤذن بذلك في أذان الصبح في مكة ، وقد أخبر أن النبي ﷺ أمره أن ينادي بذلك في أذان الصبح ، وسماه أبو محذورة الأذان الأول ، **فعلم أن المراد بذلك هو الأذان الذي قبل الإقامة** ولا نعلم في شيء من طرق حديث أبي محذورة أنه كان يؤذن للصبح أذانا آخر قبل الصبح ، وإنما هذا معروف من حديث بلال في رمضان خاصة ، قال فيه النبي ﷺ : « ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ولا نعلم أن بلالاً كان ينادي قبل الصبح بأذان غير أذانه للصبح في غير رمضان ، بل كان يؤذن للصبح إذا طلع الفجر ، أما في رمضان فكان يتعاون مع ابن أم مكتوم فيؤذن قبل الصبح بقليل ، ثم يؤذن ابن أم مكتوم على الصبح .

وعلى فرض أنه نادى به بلال في أذانه قبل الصبح ، ونادى به أبو محذورة في أذانه للصبح ، يكون من باب اختلاف التنوع فلا حرج في ذلك ، ولكن ينبغي أن يترك ذلك في أحدهما إذا كان المؤذن واحداً حتى لا يشتبه الأمر على أهل البلد ، فإذا اصطلح أهل البلد على جعله في أذان الصبح فلا حرج في ذلك كما عليه العمل الآن في هذه المملكة ، وقد درج عليه علماء الدعوة ولم يكن عندهم في ذلك إشكال ، وهم من العلماء المعروفين بتعظيم السنة والمحافظة عليها والدعوة إلى ما ترك ما خالفها ، ولو اصطلح بعض الناس على جعله في الأول دون الآخر لم يكن في ذلك محذور من حيث المعنى ؛ لعدم الاشتباه ، ولأن كل واحد منهما يسمى أذان الفجر ، **ولكن العمل بظاهر السنة يقتضي أن جعله في الأذان الذي ينادى به**

بعد طلوع الفجر أولى وأوفق للأحاديث الواردة في ذلك عند من تأملها وعرف أن الإقامة تسمى أذاناً ثانياً ، وأن الأذان يسمى أذاناً أولاً ، وقد جاء في بعض الأحاديث تسمية الأذان الذي ينادى به يوم الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر بالأذان الأول ؛ لأن بعده الإقامة وهي الأذان الثاني ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن أذان الصبح يسمى الأذان الأول والإقامة تسمى الأذان الثاني كما تقدم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/ ٣٨٩- ٣٩١) ، وانظر أيضاً (٢٩/١٣٦- ١٣٧، ١٤٢- ١٤٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر (بعد دخول وقت صلاة الفجر) .**

قال الشيخ : وقد توهم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر ، وشبهتهم في ذلك :

أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث « إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم » فزعموا : أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل ؛ لأنهم يسمونه « الأول » وقالوا : إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة .

فنقول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إذا أذنت الأول لصلاة الصبح » فقال : «لصلاة الصبح » ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « ليوقظ النائم ويرجع القائم » أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها ؛ إلا بعد طلوع الصبح ، فإن أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذاناً لها ، بدليل قوله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم أحدكم .. » ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت ، فيبقى الإشكال في قوله: « إذا أذنت الأول » فنقول : لا إشكال لأن الأذان هو الإعلام في اللغة ، والإقامة إعلام كذلك ، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذاناً أول .

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت : « كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول (قالت) : وثب (ولا والله : ما قالت : قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله : ما قالت : اغتسل) وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » . والمراد بقولها : « عند النداء الأول » أذان الفجر بلا شك ، وسمي أولاً بالنسبة للإقامة ، كما قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » ، والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، وفي «صحيح البخاري » : قال : « زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة » ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة ؛ وسماه أذاناً ثالثاً ، وبهذا يزول الإشكال ، **فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح** .

وقالوا أيضاً : إنه قال : « الصلاة خير من النوم » فدل هذا على أن المراد في الأذان الأول هو ما قبل الصبح لقوله : « الصلاة خير من النوم » أي : صلاة التهجد وليس صلاة الفريضة ، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم ، والخيرية إنما تقال في باب الترغيب . فقالوا : هذا أيضاً يرجح أن المراد بالأذان الأذان في آخر الليل .

فنقول لهم : هذا أيضاً يضاف إلى الخطأ الأول ؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ ﴾ [الصف :١٠، ١١] فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير ، أي : خير لكم مما يلهيكم من تجارتكم ، والخيرية هنا بين واجب وغيره .

وقال تعالى في صلاة الجمعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [الجمعة : ٩] أي : خير لكم من البيع ، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ومع ذلك **قال** : ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ ففاضل بين واجب وغيره . **وعلى هذا ؛ لو ثوّب في الأذان الذي قبل الصبح لقلنا : هذا غير مشروع .**

الشرح الممتع (٢/ ٧٣- ٧٧) ، وانظر أيضاً : فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٣٥- ١٣٧) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٢/١٧٦- ١٨٧) ، وشرح رياض الصالحين (٤/١٤٩- ١٥٠) ، (٥/٢٩)

الألباني رحمه الله : **السنة أن يقال (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول لا الثاني .**

قال الشيخ : **إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً** ، لحديث ابن عمر ﷺ قال : « كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين » . رواه البيهقي (١/ ٤٢٣) ، وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٨٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ .

وحديث أبي محذورة مطلق ، وهو يشمل الأذانين ، لكن الأذان الثاني غير مراد ؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ : « وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل :

الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم » . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥١٠- ٥١٦) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصنعاني في «سبل السلام » (١/ ١٦٧- ١٦٨) عقب لفظ النسائي : « وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات . قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة . قال : **فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر** ؛ لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة . اهـ

قلت (الصنعاني) : **وعلى هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم** ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول » .

قلت (**الألباني**) : وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً ، فإن جمهورهم يقتصرون على إجمال القول فيها ، ولا يبينون أنه **في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة** ، خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً .

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني ؛ بدعة مخالفة للسنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ، ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٦١] ، ﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٣] .

تمام المنة (١٤٦- ١٤٨)

وسئل الشيخ : هل التثويب في الفجر يكون في الأذان الأول أم الثاني ؟

فأجاب : التثويب في الأذان الأول كما هو صريح في حديث صحيح عند النسائي وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ أن التثويب كان في الأذان الأول على عهد رسول الله ﷺ ، هذا من حيث الرواية .

وهذه السنة تؤكدها الدراية ، والنظر في الحكمة من حيث هذه الجملة - أي : التثويب - فإن الأذان الأول ليستيقظ النائم وليتسحر الصائم كما ثبت عن الرسول ﷺ : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت أصبحت ... فهنا يناسب أن يقول المؤذن في الأذان الأول : « الصلاة خير من النوم » ؛ لأن بعض الناس يكونون نائمين فيقال لهم : « الصلاة خير من النوم » أما بعد أن يستيقظ الناس ، ويتوافدوا على المساجد فما الحاجة لأن يقال لهم : « الصلاة خير من النوم » ؟ إن النائمين صاروا مستيقظين ، ولذلك فإن جعل التثويب في الأذان الثاني مناف للحكمة التشريعية لهذه الجملة .

وعلى هذا تلتقي الرواية والدراية معا ، في بيان أن جملة « **الصلاة خير من النوم** » **إنما هي في الأذان الأول ، دون الأذان الثاني** .

لكن من المؤسف جداً أن نرى الناس في أيامنا هذه على خلاف هذه السنة ، فينبغي على دعاة السنة توجيه الناس وإرشادهم بالتي هي أحسن لكي يتهيأ الجو لتقبل هذه السنة ، كما كانت على عهد رسول الله ﷺ .

مجلة الأصالة (١٧/٧٠- ٧١) ، وانظر أيضاً صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٥) ، والثمر المستطاب (١/١٣٢- ١٣٣) وصحيح الترغيب والترهيب (١/٢١٦) ، وتخريج فقه السيرة (١٨٨) ، وصحيح الجامع الصغير (١٣٥) ، وصحيح موارد الظمآن (١/١٨٩) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (١/٣٦٠) ، والفتاوى الكويتية (٧٠- ٧١) .

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة : زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد الأذان

ابن باز رحمه الله : **زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) ثابتة بإسناد حسن .**

قال الشيخ : روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » . **زاد البيهقي بسند جيد عن جابر بعد قوله : الذي وعدته : « إنك لا تخلف الميعاد »** .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤١/٢٩) ، وانظر أيضاً (٣٠٥/٢٩) ، (٣٣٦/١٠ ، ٣٥٨ ،٣٦٤- ٣٦٥) ، ورسالة تحفة الأخيار ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٧/٢٦) ، والحلل الإبريزية (٣٩١/٣) ، وفتاوى نور على الدرب (٦٩٥/٢- ٦٩٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) صحيحة .**

في شرحه لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...) .

قال الشيخ : بعض المحدثين زاد في آخره : « إنك لا تخلف الميعاد » وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون : أصحيحة هي أم لا ؟ **وقد صححها شيخنا عبد العزيز بن باز – رحمه الله – وناهيك به في علم الحديث ؛ فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة ، لكنه مرة صححه ، ومرة حسنه** . وعلى كل حال فالجملة : « إنك لا تخلف الميعاد » هي مطابقة تماماً لما جاء في دعاء المؤمنين في القرآن ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٤] . **وحينئذ لا إنكار على من زادها بل يُحمد.**

فتح ذي الجلال والإكرام (٢٤٨/٢) ، وانظر أيضاً الشرح الممتع (١٠٧/٢- ١٠٨)

وقال الشيخ أيضاً : هذا الحديث (حديث جابر السابق) رَوه البخاري إلى قوله: الـذي وعدتـه ، لكن قد صحت الزيادة : « إنك لا تخلف الميعاد » فينبغي أن يقولها الإنـسان ؛ لأنهـا صـحيحة ، ولأن هذا دعاء المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٤] .

شرح رياض الصالحين (٤١/٥)

الألباني رحمه الله : هذه الزيادة شاذة .

في كتابه (إرواء الغليل) بعد أن خرج الشيخ حديث جابر السابق ذكره قال :

(**تنبيه**) وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها :

الأولى : **زيادة : « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الحديث . عند البيهقي .**

وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافاً لغيره ، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح ، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ، فلم يذكرها في « الفتح » على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في « أفعال العباد » للبخاري والسند واحد . ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص٥٥) طبعة المنار الأولى ، و(ص٣٧) الطبعة الثانية منه و(ص٤٩) الطبعة السلفية ؛ والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ . والله أعلم .

إرواء الغليل (٢٦٠/١- ٢٦١) ، وانظـر أيضاً صحيح سنن أبي داود (٢٧/٣) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (٣٨٧/١) ، وتعليقات الشيخ على كتاب (إصلاح المساجد) للقاسمي تعليق رقم (١٠١) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩١/١١) تحت الحديث رقم (٥١٨١)



المسألة الرابعة : من يسمع إقامة الصلاة ، هل يشرع له متابعة المقيم ؟

ابن باز رحمه الله : **يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/١٤١) ، وانظر أيضاً (٢٩/١٤٩) ، (١٠/ ٣٤٧، ٣٦٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٦٨٧، ٦٩٥ ، ٦٩٦)

الألباني رحمه الله : **على من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان .**

الثمر المستطاب (١/٢١٤) ، وانظر تمام المنة (١٤٩-١٥٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصحيح أن المستمع لا يتابع المقيم .**

قال الشيخ : الصحيح أنه (المستمع) لا يتابع في الإقامة ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٠٢) ، وانظر أيضاً الشرح الممتع (٢/١٠٨) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٦٦)

وسئل الشيخ : عن المتابعة في الإقامة ؟

فأجاب قائلاً : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، **والراجح أنه لا يتابع .**

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٢٠١)



باب شروط الصلاة

المسألة الأولى : هل لصلاة العشاء وقت ضرورة ؟

ابن باز رحمه الله : **ما بعد نصف الليل وقت ضرورة .**

قال الشيخ : فإذا غاب الشفق ـ وهو : الحمرة في جهة المغرب ـ انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل ، **وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء** ، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل ، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء ، **فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت ، لكن يأثم ؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٨٤- ٣٨٥) وفتاوى نور على الدرب (٢/٧٢٦) ، وانظر أيضاً (١٠/٣٨٨)

وقال الشيخ : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٦) ، وانظر أيضاً (٢٩/١٢٥- ١٢٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصحيح أن صلاة العشاء ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز .**

قال الشيخ : والصلاة التي لها وقت اختيار ووقت اضطرار هي صلاة العصر فقط ، فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس ، والضرورة إلى غروب الشمس .

وأما العشاء ؛ فالصحيح أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز ، فوقت الجواز من حين غيبوبة الشفق ، ووقت الفضيلة إلى نصف الليل .

وأما ما بعد نصف الليل ، فليس وقتاً لها ؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قد حددت وقت العشاء إلى نصف الليل .

وينبني على هذا : لو أن امرأة طهرت من حيضها بعد نصف الليل ، فعلى هذا القول لا يلزمها صلاة العشاء ولا المغرب .

وعلى قول من قال : إنه يمتد وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، فإنه يلزمها عندهم أن تصلي العشاء . وعند آخرين يلزمها أن تصلي العشاء والمغرب .

الشرح الممتع (٤٨٣/١) ، وانظر أيضاً (١٣٧/٢- ١٣٨، ١٧٤)

وقال أيضاً : وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة واحدة وهي العصر على القول الراجح .

الشرح الممتع (١٤٧/٢)

وقال أيضاً : وأما قول بعض العلماء : إن العشاء لها وقتان : وقت ضرورة ، ووقت اختيار ، وأن وقت الاختيار : إلى نصف الليل ، ووقت الضرورة : إلى طلوع الفجر ؛ مستدلين بقول النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط فيمن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى » فإن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح ؛ لأن هذا الحديث مجمل قد بينته السنة ، ثم نقول لهم : أنتم لم تأخذوا بعمومه ؛ لأنكم تقولون : إن وقت الفجر منفصل عن الوقت الظهر ، ثم إن القياس والمعادلة تدل على ما ذكرنا ، من أن نصف الليل إلى آخره ليس وقت فريضة ، كما أن نصف النهار الأول ليس وقت فريضة ، والمسألة ظاهرة والحمد لله .

وينبني على هذا الخلاف : لو أن امرأة حائضاً طهرت بعد منتصف الليل ، فإنها على القول الراجح : لا تجب عليها صلاة العشاء ؛ لأنه خرج وقتها ، وعلى القول بأنه يمتد إلى طلوع الفجر : تلزمها .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢٤/٢- ٢٥) ، وانظر أيضاً (٤١٤/١- ٤١٥) ، (٢٩/٢- ٣٠) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٢/ ١٤٤، ٢٠٨، ٢٣٠- ٢٣١، ٢٣٩) ، و ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (٢٦) ، وشرح رياض الصالحين (٣٥٩/١ -٣٦٠)

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة فهل تلزمها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ؟

ابن باز رحمه الله : **إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .**

سئل الشيخ : **إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء ، فهل تصلي معهما الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معاً ؟**

فأجاب : **إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء** ؛ لأن وقتهما واحد في حق المعذور ؛ كالمريض ، والمسافر ، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها ، **وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً كما سبق** ، وقد أفتى جماعة من الصحابة ﷺ بذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٧) ، وانظر أيضاً (١٠/٢١٦- ٢١٧) ، (٢٩/١٢٥- ١٢٧)

الألباني رحمه الله : **إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .**

ذكر الشيخ حسين العوايشة أثري ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف في هذه المسألة ثم قال : وسألت شيخنا - رحمه الله - بعض التفصيل في ذلك فقال : « **إذا طهرت الحائض بعد العصر أو قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي المغرب**

والعشاء ؛ لأن وقت الظهر والعصر يتداخلان ، ففي السفر يمكن الجمع بين كل من الصلاتين تقديماً أو تأخيراً ، وفي حالة الإقامة أيضاً لرفع الحرج » .

الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٢٩٢- ٢٩٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر ، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة .**

في شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع عند قول مؤلفه في باب شروط الصلاة: (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها ، لزمته وما يجمع إليها قبلها) ذكر الشيخ أدلة هذا القول وأن هذا هو المشهور من المذهب ثم قال :

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط ، فأما ما قبلها فلا يلزمه . وهو القول الراجح . واحتجوا بالأثر والنظر .

أما الأثر : فقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة « و أل » في قوله : « الصلاة » للعهد ، أي : أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة ، وأما الصلاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها وقد مر به وقتها كاملاً ، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها ؟! » .

وقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ولم يذكر وجوب قضاء الظهر .

وأما النظر فقالوا : إن هذا مقتضى القياس الصحيح ؛ لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف ، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط ، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع ، فما الفرق بين المسألتين ؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصلاتين وهو ليس أهلاً للتكليف ،

لكن في المسألة الأولى مر عليه وقت الصلاة الأولى ، وفي المسألة الثانية مر عليه وقت الصلاة الثانية ، فأنتم إما تلزموه بالقضاء في المسألتين ، كما قال به بعض العلماء ، وإما ألا تلزموه فيهما كما قاله أيضاً آخرون ، أما أن تفرقوا فلا وجه لذلك. **فإن قالوا** : فرقنا بناء على الأثر الوارد عن الصحابة ، فالجواب : الأثر الوارد عن الصحابة يُحمل- إن صح- على سبيل الاحتياط فقط ؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى ، ولا سيما الحيض ، فإن الحيض قد لا تعلم المرأة بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها .

الشرح الممتع (٢/١٦١- ١٦٣) ، وانظر أيضاً (٥/٣٥- ٣٦)

وسئل الشيخ : **إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط ؟**

فأجاب : **القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط ، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر ، والأصل براءة الذمة** ، ثم إن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ولم يذكر أنه أدرك الظهر ، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر ، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها .

وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها .. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .

٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (١٢)، وانظر أيضاً فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤١٣- ٤١٤) ، (٢/٢٥، ٧١- ٧٢) ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١١/٣٠٩-٣١٠) ، (١٢/١٤٦ – ١٤٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣١)



المسألة الثالثة : **هل فخذ الرجل من العورة ؟**

ابن باز رحمه الله : **الفخذ عورة .**

الحلل الإبريزية (١/١١٨) ، (٢/٤٧٧) ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢١٨) ، وفتاوى نور على الدرب (٤/٢٠٨٠)

الألباني رحمه الله : **الفخذ عورة .**

في كتاب (فقه السنة) ذكر الشيخ سيد سابق الخلاف في كون الفخذ عورة أم ليس بعورة ، وأدلة كل قول ثم قال :

(وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك ...) .

فقال الشيخ الألباني متعقباً : فيه أمور لا بد من تحرير القول فيها :

الأول : أن الأخذ بالأحوط ليس بالأمر الواجب ، وإنما هو من باب الورع ، وليس كل مكلف يرغب أن يكون ورعاً كما لا يخفى .

الثاني : أن المؤلف قيد ذلك بالصلاة ، فمفهومه أن ذلك ليس من الأحوط خارج الصلاة ، وفيه ما سيأتي بيانه .

الثالث : أن الاختيار الذي أشار إليه ينبغي أن يكون قائماً على قواعد علم أصول الفقه ، لكي لا يكون الاختيار كيفياً تابعاً للعادات والأهواء .

ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة ، فعلية من جهة ، ومبيحة من جهة أخرى . وأدلة القائلين بأنه عورة ، قولية من جهة ، وحاظرة من جهة أخرى . ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاظر مقدم على المبيح .

والأخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها ، مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصوداً متعمداً كحديث أنس وأثر أبي بكر . أضف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها ، بخلاف الأدلة القولية ، فهي شريعة عامة ، وعليها جرى عمل المسلمين سلفاً وخلفاً ، بحيث لا نعلم أن أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذيه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ (الشورت) ، وهو (التبان) في اللغة .

ولهذا ، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية ، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجزم به الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٥٢- ٥٣) و« السيل الجرار » (١/ ١٦٠- ١٦١) .

نعم ، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين ، وهو الذي مال إليه ابن القيم في « تهذيب السنن » كما كنت نقلته عنه في « الإرواء » (١/ ٣٠١) وحينئذ ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر ، الظاهر أنه من فوق الثوب ، ليس كمس السوأتين ، خلافاً لما قعقع حوله ابن حزم ، ونقله المؤلف عنه وأقره !

تمام المنة (١٥٩-١٦٠) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٦٠) تحت الحديث رقم (١٦٨٧) ، وإرواء الغليل (١/ ٢٩٧- ٣٠٢) ، وتلخيص أحكام الجنائز (٣٠)

تنبيه : كان الشيخ الألباني يرجح القول بأن الفخذ ليس بعورة ، وذلك في كتابه : الثمر المستطاب (١/ ٢٥٤- ٢٧٢) ، ثم تراجع عن ذلك كما هو مذكور في المراجع السابقة .

ابن عثيمين رحمه الله : **الفخذ عورة في الصلاة ، ليس بعورة من حيث النظر .**

في كتابه (الشرح الممتع) بين الشيخ أن الفخذين لابد من سترهما في الصلاة ثم قال :

وأما في النَّظر؛ فالمقصود منه سَدُّ ذرائع الفتنة، فالنَّظر إلى ما كان محاذياً للسَّوأتين فله حكمهما ، يعني أعلى الفخذ له حكم السوأتين ، **وما دون ذلك من الفخذ ، فإن الذي يظهر من النُّصوص أنه ليس بعورة من حيث النَّظر** ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد حَسَرَ عن فخذه ، وهو - عليه الصَّلاة والسَّلام - أشدُّ النَّاس حياءً ، **لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لا بُدَّ أن يستر الشاب فخذه كلَّه وما دون السُّرَّة ، خوفاً من الفتنة .**

الشرح الممتع (٢/١٩٥)

وسئل الشيخ : هل الفخذ عورة ؟

فأجاب بقوله : هذه المسألة مختلف فيها : فمن أهل العلم من يرى أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة للرجل ، وأنه لا يجب على الرجل ستره ، وظاهر كلامهم الإطلاق في الصلاة وغيرها ، ومنهم من يرى أن الفخذ عورة في الصلاة وغير الصلاة ، والأحاديث في ذلك : إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : إن حديث أنس يعني في انكشاف فخذ النبي ﷺ أسند ، وحديث جرهد أحوط . فكأن البخاري رحمه الله يقول : الأحاديث الصحيحة تدل على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه بدا من النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أشد الناس حياءً ، ولو كان عورة ما كشفه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن في حديث علي بن أبي طالب قول النبي ﷺ: « إن الفخذ عورة ». وقوله : « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلي فخذ حي ولا ميت » . ولكن هذه



الأحاديث ضعيفة ، **والذي يظهر لي أن الفخذ ليس بعورة إلا إذا خيف من بروزه فتنة ، فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب .**

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٢٦٥- ٢٦٦) ، وانظر أيضاً لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٤)



المسألة الرابعة : حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة

ابن باز رحمه الله : **يجب ستر القدمين في الصلاة عند جمهور أهل العلم .**

سئل الشيخ : ما حكم تغطية اليدين والرجلين في الصلاة هل هو واجب على المرأة أم يجوز كشفها ، لاسيما إذا لم يكن عندها أجانب أو كانت في الصلاة مع نساء ؟

فأجاب : أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن هناك أجانب ، **أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم** ، وبعض أهل العلم يتسامح في كشف القدمين ، ولكن الجمهور يرى المنع وأن الواجب سترهما ؛ ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص ، قالت : لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها .

فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال ، أما الكفان فأمرهما أوسع ، إن كشفتهما فلا بأس ، وإن سترتهما فلا بأس ، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٢٢) ، وانظر أيضاً (١٠/٤٠٧- ٤١٣) ، (٢٩/٢٢١) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٧٣٦) ، (٤/٢٢١٧-٢٢١٨) ، والحلل الإبريزية (١/١١٩) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١١٠)

الألباني رحمه الله : **يجب ستر قدمي المرأة في الصلاة .**

سئل الشيخ : هل تُعتبر قدما المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما ؟

فأجاب : للعلماء في ذلك قولان :

الأول : أنهما عورة ، وهو الصحيح .

الثاني : أنهما ليستا بعورة ، وهو مرجوح .

والدليل على أن قدمي المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور :٣١] .

فهذا نص صريح أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن ، وما ذلك إلا تجاوباً منهن بالعمل بعموم قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

والجلباب هو الثوب الذي كالعباءة التي تلقيها المرأة على رأسها فتغطي بها جميع بدنها ، حتى رجليها .

لذلك قال تعالى مربياً من قد يداخلها الشيطان من النساء ، فهن يغطين أرجلهن ولكن الشيطان قد يوسوس لبعضهن بأن يضربن بأرجلهن ليسمعن الرجال صوت خلاخيلهن .

وقد جاء في بعض الأحاديث في « سنن أبي داود » وغيره : أن المرأة إذا قامت تصلي فعليها أن تلقي عليها درعاً أي قميصاً واسعاً يغطي ظهور قدميها. وقد يتسامح إذا بدا من المرأة في أثناء صلاتها شيء من باطن قدميها .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٢٣٤- ٢٣٥) ، وفتاوى مهمة لنساء الأمة (٩٠- ٩٢) ، وانظر أيضاً : الفتاوى الإسترالية (١٢٥) ، والثمر المستطاب (١/ ٣١٩، ٣٢٤) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/٨٢٨) تحت الحديث رقم (٤٦٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **القول بعدم الوجوب أظهر ، والقول بوجوب الستر أحوط .**

قال الشيخ : اختلف العلماء في وجوب ستر الكفين والقدمين أثناء الصلاة : فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من قال بعدم الوجوب ، **والقول بعدم الوجوب أظهر ، والقول بوجوب السترِ أحوط** ، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن

تستر الكفين والقدمين . لكن لو أنها صلت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة ؛ **لأن الأظهر في الدليل عدم وجوب ستر الكفين والقدمين** ؛ لأن الشيء الذي يكون على سبيل الاحتياط يؤمر به الإنسان قبل فعله ، أما بعد أن يفعل فما وجب على سبيل الاحتياط لا يمكن أن يَقْوى على إبطال العبادة .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٦٧) ، وانظر أيضاً : (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨) ، والشرح الممتع (٢/١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٣)

وسئل الشيخ : عن حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة ، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت ؟

فأجاب بقوله : المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها .

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها .

والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك ، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٢٩٥) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٩٦ ، ٣٠٠)



المسألة الخامسة : حكم ستر العاتق في الصلاة

ابن باز رحمه الله : يجب ستر العاتقين أو أحدهما مع القدرة على ذلك .

سئل الشيخ : يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما ، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : إن كان عاجزاً فلا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « إن كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق على صحته .

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما ، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته ، لقول النبي : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » متفق على صحته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤١٥) ، وانظر أيضاً (١٠/٤١٠، ٤١٢، ٤١٣)

وسئل أيضاً : أفيد سماحتكم أنه يوجد كثير من الإخوان هداهم الله يصلون الصلاة وهم في إزار واحد وهو الذي أسفل البطن ، أما الإزار الذي على الظهر فإنهم ينزلونه في الأرض أو يربطونه على بطونهم ، فأرجو إبلاغهم ، هل صلاتهم صحيحة وهم مكشوفو الأظهر والبطون وهذا كثير ومتكرر فأرجو إفتائي في ذلك جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب : الواجب على المؤمن أن يصلي في إزار ورداء ، لابد أن يكون على عاتقيه أو أحدهما شيء ، فإذا أراد الدخول في الصلاة فالواجب أنه يجعل الرداء على عاتقيه ، أو يلبس قميصاً إذا كان في غير الإحرام ، **فالمقصود أنه لا بد من ستر العاتقين ، أو أحدهما** كما قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء » ، وقال ﷺ لجابر في الحديث : « وأمره أن يلتحف بثوبه ويجعل أطرافه على عاتقيه فإن لم يقدر على ذلك اتزر به » ، أمره أن يلتحف به إن قدر وإلا اتزر به ، **فالحاصل أنه متى استطاع أن يغطي عاتقيه أو أحدهما وجب عليه ذلك ، وليس له أن يصلي وعاتقاه مكشوفان وهو يقدر** ، أما العاجز الذي ما عنده إلا إزار لعجزه فصلاته صحيحة ، أما الذي ليس بعاجز بل عنده رداء فإنه يصلي في رداء ، وإذا صلى وهو مكشوف العاتقين فينبغي له أن يعيد ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » والأصل في النهي التحريم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا : من صلى وعاتقاه مكشوفان وهو يقدر فعليه الإعادة ولا سيما الفريضة فإن أمرها عظيم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢١٤- ٢١٦) ، وانظر الحلل الإبريزية (١/١١٣، ١١٤) ، وفتاوى نور على الدرب (٤/٢٠٨٠)

الألباني رحمه الله : يجب على المصلي أن يستر عاتقه مع القدرة على ستره .

في كتاب فقه السنة وتحت عنوان (ما يجب من الثياب وما يستحب منها) **قال الشيخ سيد سابق :** ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تُزُيّنَ له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتَّزِر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » رواه الطبراني والبيهقي ...

وعن بريدَة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجل في لحاف واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي .

علق الشيخ الألباني على حديث بريدة فقال : وإسناده حسن كما حققته في « صحيح أبي داود » (٦٤٦) **وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة ، وهو القسم الأعلى منه ، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره ، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة** ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية : عاتقيه . وفي أخرى : منكبيه) منه شيء ». رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٧٥) و« صحيح أبي داود » (٦٣٧) .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٥٩) : « وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه ، وعن أحمد : لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضاً : تصح ويأثم » .

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٤/ ٧١) :

« وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً أتزر به وأجزأه ، كان معه ثوب غيره أولم يكن » .

قلت (الألباني) : فوقف مع ظاهر الحديث ، ولم يوجب الرداء إذا استطاعه ، خلافاً لحديث بريدة هذا ، وحديث ابن عمر أيضاً ، فكأنه لم يقف عليهما .

تمام المنة (١٦٢- ١٦٣) ، وانظر أيضاً : الثمر المستطاب (١/٢٩١- ٢٩٣) ، ومقدمة حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (٥) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٥٨-١٦١)

ابن عثيمين رحمه الله **: ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب .**

في شرحه لحديث : أبي هريرة ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

قال الشيخ : **هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟**

الجواب : اختلف في ذلك العلماء - رحمهم الله- فقال بعضهم : إن ستر المنكبين واجب في الفريضة والنافلة . وقال بعضهم : إنه واجب في الفريضة دون النافلة . **وقال آخرون : إنه مستحب في الفريضة والنافلة ، وإنه من كمال الستر ،** وإن الإنسان لو ترك ستر عاتقيه مع سعة الثوب ، فإن غاية ما فيه الكراهة فقط ، أما أن نقول : إنه محرم أو صلاتك باطلة ، فإن الأدلة لا تدل على ذلك .

وهذا القول هو الأصح ، ويدل له حديث جابر رضي الله عنه السابق .

وأما من فرق بين الفريضة والنافلة ، فلا وجه له .

ثم قال الشيخ : **مسألة : لو أن أحداً صلى في إزار فقط هل تجزئ الصلاة ؟**

الجواب : إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تجزئه ، وإن وجد: فإن من العلماء من يقول : إن صلاته باطلة ، وهؤلاء هم الذين يقولون بوجوب ستر العاتق . ومنهم من يقول : **صلاته صحيحة ، لكنه قصر في ستر العورة . وهذا هو الصحيح .**

وهذا يكثر كثيراً في أيام الحج ، تجد الرجل يشتغل في طبخ أو غيره ويصلي بإزار ورداؤه حاضر ، **فعلى القول الراجح : تكون صلاته صحيحة** ، وعلى القول باشتراط ستر أحد المنكبين أو المنكبين جميعاً : تكون صلاته باطلة ؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذه المسألة مع وجود الخلاف بين العلماء .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٧٣- ٢٧٥) ، وانظر أيضاً (٢/٢٧١، ٢٧٢) ، والشرح الممتع (٢/٢٠٠- ٢٠١)

وسئل الشيخ : هل يجب على الرجل ستر أحد عاتقيه في الصلاة ؟

فأجاب بقوله : ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر ﷺ : « إن كان ضيقاً فاتزر به ، وإن كان واسعاً فالتحف به » . وصلى جابر ﷺ في إزار ، ورداؤه على المشجب ، فذكره رجل بذلك ، فقال : « فعلت هذا ليراه أحمق مثلك » ، وفي لفظ «ليرى الجاهلون » ، **هذا هو القول الراجح وهو مذهب الجمهور** . وكونه لابد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس لأن العاتقين عورة ، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار ، لكن الأفضل في ثوبين لأنه أقرب إلى الستر وأحوط ، وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « إذا وسع الله عليكم فأوسعوا » فدل هذا على أنه إذا كان الإنسان في سعة فالثوبان أفضل ، ويؤيد ما ذهب إليه عمر ﷺ أن النبي ﷺ سئل : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان » . وهذا يدل على أن الثوب الواحد مجزئ ، لكن إذا وسع الله علينا فلنتوسع ، لأن قوله : « أو لكلكم ثوبان » يدل على أنه ليس لكل واحد من الناس ثوبان ، بل أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ على ثوب واحد .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٢٩٣-٢٩٤) ، وانظر أيضاً (١٢/ ٢٦٦، ٢٩٢)



المسألة السادسة : حكم المحراب في المسجد

ابن باز رحمه الله : **المحراب ليس بدعة .**

سئل الشيخ : هل المحراب في المسجد بدعة .

فأجاب : ليس المحراب بدعة بل فعله السلف الصالح من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا ، وفيه فوائد وهي أنه يوضح أن هذا مسجد ويوضح القبلة فيستفيد منه الناس في معرفة القبلة ، وقد يحتاج إليه في زيادة صف إذا دخل فيه الإمام عند الحاجة وعند الضيق فليس ببدعة وفيه فوائد طيبة .

فتاوى نور على الدرب (٢/٧١٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **اتخاذ المحراب مباح ، والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه .**

قال الشيخ : اختلف العلماء - رحمهم الله - في اتِّخاذ المِحراب ؛ هل هو سُنَّة ؛ أم مستحبٌّ ؛ أم مباح؟ **والصَّحيح أنَّه مستحب** ، أي: لم تَرِدْ به السُّنَّة ، لكن النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على استحبابه ؛ لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها بيان القِبْلة للجاهل.

وأما ما رُوِيَ عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام من النَّهي عن مذابح كمذابح النَّصارى أي : المحاريب ، فهذا النَّهيُ فيما إذا اتُّخِذَت محاريب كمحاريب النَّصارى ، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين ، فإن هذا لا نهي عنه .

الشرح الممتع (٢/٣٣٢- ٣٣٣)

وقال الشيخ أيضاً : **اتخاذ المحراب ليس بمكروه** ، وإن كان بعضُ العلماء استحبَّه ؛ لما فيه مِن الدلالة على القِبْلة ، وعلى مكان الإمام .

وبعضُهم كَرِهَه ، وقال : إنه غيرُ معروف في عهد الرسول ﷺ ، وإن الرسول ﷺ نهى عن اتخاذ المساجدِ مذابحَ مثلَ مذابح النَّصارى يجعلون لها الطاق . فهذا يقتضي كراهته .

والصَّحيحُ : أنَّه مباحٌ ، فلا نأمرُ به ولا ننهى عنه ، والقول بأنه مستحب أقربُ إلى الصَّوابِ مِن القول بأنه مكروه ، لأنَّ الذي وَرَدَ النَّهيُ عنه مذابح كمذابح النصارى ، أي : أن نتخذَ المحاريبَ كمحاريب النَّصارى ، أما إذا كانت تختلِفُ عنهم فلا كراهة ؛ لأن العِلَّةَ في المحاريب المشابهة لمحاريب النَّصارى هي التشبُّه بهم ، فإذا لم يكن تشبُّه فلا كراهة .

فلو قال قائل : إذا كان الرسول ﷺ لم يفعلْها فما بالُنا نفعلها ؟ .

فالجواب : أن النبي ﷺ لم يفعلْها إما لعدم الحاجة إليها ، أو لأن ذلك قد يكلِّفُ في البناء في ذلك الوقت ، أو لغير ذلك مِن الأسباب ، فما دامت ليست متَّخذة على وَجْهِ التعبُّدِ ، وفيها مصلحةٌ ؛ لأنها تبين للناس محل القِبْلة فكيف نكرهها ؟!

ولو أنَّ المسجدَ لا مِحراب فيه ثم دَخَلَ رَجُلٌ غريب فسوف تشتبه عليه القِبْلة ، ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة : إنه يُستدلُّ عليها بالمحاريبِ الإسلاميةِ .

الشرح الممتع (٤/٣٠٣- ٣٠٤) ، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٥٠٢- ٥٠٣) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٢/٤١٢-٤١٣)

الألباني رحمه الله : **المحراب في المسجد بدعة .**

قال الشيخ : روى البزار (١/ ٢١٠/ ٤١٦- كشف الأستار) عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنما كانت للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب . يعني أنه كره الصلاة في الطاق .

وبعد أن بين الشيخ أن إسناده ضعيف قال :

لكن يقويه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال : قال عبد الله : « اتقوا هذه المحاريب ، وكان إبراهيم لا يقوم فيها » .

ثم قال الشيخ : ثم روى ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال : « لا تتخذوا المذابح في المساجد » . وإسناده صحيح .

ثم روى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال : رأيت مسجد أبي ذر ، فلم أر فيه طاقاً .

وروى آثاراً كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد ، و في ما نقلناه عنه كفاية .

وأما جزم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدر بها رسالة السيوطي السالفة [إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب] (ص ١٧) : أن المحراب كان موجوداً في مسجد النبي ﷺ ، **فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع من وقف عليها ببدعية المحراب ، فلا جرم جزم بذلك جماعة من النقاد ، كما سبق** ، فإنما عمدته في ذلك حديث لا يصح ، ولابد من الكلام عليه دفعاً لتلبيسات الكوثري ، و هو من حديث وائل بن حجر ، و هو قوله : « حضرت رسول الله ﷺ حين نهض إلى المسجد ، فدخل المحراب [يعني موضع المحراب] ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره » .

وبعد أن بين الشيخ ضعف هذا الحديث قال :

وأما استحسان الكوثرى وغيره المحاريب ، بحجة أن فيها مصلحة محققة ، وهي الدلالة على القِبلة ، فهي حجة واهية من وجوه :

أولاً : أن أكثر المساجد فيها المنابر ، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعاً ، فلا حاجة حينئذ للمحاريب ، و ينبغي أن يكون ذلك متفقاً بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا ، و لم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاءً لما عليه الجماهير ، و إرضاءً لهم .

ثانياً : أن ما شرع للحاجة و المصلحة ، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة ، و لا يزاد على ذلك ، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد ، هو الدلالة على القِبلة ، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه ، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها ، زد على ذلك أنها صارت موضعاً للزينة والنقوش التي تلهى المصلين و تصرفهم عن الخشوع في الصلاة و جمع الفكر فيها ، وذلك منهي عنه قطعاً .

ثالثاً : أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم ، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية ، و استبداله بشيء آخر يتفق عليه ، مثل وضع عمود عند موقف الإمام ، فإن له أصلاً في السنة ، فقد أخرج الطبراني في « الكبير » (١/ ٨٩/ ٢) ، و « الأوسط » (٢/ ٢٨٤ / ٩٢٩٦) من طريقين عن عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني قال : « لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق ، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ أين يريد ؟ قالوا : يخط لقومك مسجداً ، فرجعت فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم ؟ قالوا : خط لنا رسول الله ﷺ مسجداً ، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها .

قلت : و هذا إسناد حسن ، أو قريب من الحسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ، لكن التيمي مختلف فيه .

ثم قال الشيخ : و جملة القول : **إن المحراب في المسجد بدعة** ، ولا مسوغ لجعله من المصالح المرسلة ، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة ، و قلة الكلفة ، و البعد عن الزخرفة .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٦٤١- ٦٤٧) تحت الحديث رقم (٤٤٨) ، وانظر أيضاً (١٢/١/٩٤) تحت الحديث رقم (٥٥٥٤) ، والثمر المستطاب (١/٤٧٢- ٤٧٨)



باب صفة الصلاة

المسألة الأولى : حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة

ابن باز رحمه الله : **الاستعاذة سنة في الركعة الأولى .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٤٣- ٢٤٤) ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (٢/٧٨٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة سنة .**

قال الشيخ : ذهب جمهور العلماء إلى أن **الاستعاذة ليست واجبة وإنما هي مستحبة** ، لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولم يذكر له الاستعاذة ، ثم هي ليست من الفاتحة ، بل هي خارجة عنها .

التعليق على المنتقى (١/٩) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٠٧، ١١٠) ، والشرح الممتع (٣/٥٤، ٣٣٠)

تنبيه : **قال الشيخ في موضع آخر** : والقول بوجوب التعوذ عند قراءة القرآن قول قوي بلا شك .

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٠٨- ١٠٩)

الألباني رحمه الله : **الاستعاذة واجبة .**

في تلخيصه لصفة صلاة النبي ﷺ ، وبعد دعاء الاستفتاح قال الشيخ :

ثم يستعيذ بالله وجوباً ، ويأثم بتركه .

تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (١٥) فقرة (٤٦)



المسألة الثانية : حكم تأمين المأموم

الألباني رحمه الله : تأمين المأموم واجب إذا أمن الإمام .

تمام المنة (١٧٨) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٨٢/١- ٣٨٣)

ابن عثيمين رحمه الله : تأمين المأموم سنة مؤكدة لا سيما إذا أمن الإمام .

مجموع فتاوى ورسائل (١١٥/١٣) ، وانظر أيضاً (١٣٩/١٣) ، ولقاءات الباب المفتوح (١٦٢/١) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٦٧/٣) ، والشرح الممتع (٣٣٠/٣)



المسألة الثالثة : هل يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) في حال الرفع من الركوع ؟

ابن باز رحمه الله : **المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع ، بل يقول (ربنا ولك الحمد) .**

في سياق شرحه لكيفية الصلاة قال الشيخ : الإمام يقول عند الرفع : سمع الله لمن حمده أولاً ، وهكذا المنفرد ، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك ، أما المأموم فإنه يقول هذا عند ارتفاعه من الركوع : ربنا ولك الحمد ، **ولا يقول : سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث** عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٥٨- ٥٩) ، وانظر أيضاً : (١١/ ١٠، ٦٨، ٨٥- ٨٦) ، (٢٨٢/١٦) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٧٨٠-٧٨١)

وفي الحلل الإبريزية :

هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟ ومن استدل بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ؟ .

قال الشيخ : مجمل ، فسّره قوله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، ولم يقل : قولوا مثله .

الحلل الإبريزية (١/٢٣٣) ، وانظر أيضاً (١/٢٣٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **المأموم يقول في حال الرفع من الركوع : (ربنا ولك الحمد) ، ولا يقول : (سمع الله لمن حمده) .**

سئل الشيخ : المؤتم إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده هل يقول : ربنا ولك الحمد ؟ أم يقول : سمع الله لمن حمده ؟

فأجاب : المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول سمع الله لمن حمده. لأن النبي ﷺ قال : « إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » فقال: إذا كبر فكبروا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، ففرّق النبي ﷺ بين التكبير وبين التسميع ، فالتكبير نقول كما يقول ، **والتسميع لا نقول كما يقول ، لأن قوله إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قولوا ربنا ولك الحمد ، بمنزلة قوله إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ، ولكن قولوا : ربنا ولك الحمد ، بدليل السياق ، سياق الحديث الذي قال : إذا كبر فكبروا ، ومن قال من أهل العلم إنه يقول سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد فقوله ضعيف ،** وليس أحد يُقبل قوله على الإطلاق ولا يُرد قوله على الإطلاق حتى يُعرض على الكتاب والسنة ، ونحن إذا عرضنا هذا على السنة وجدنا الأمر كما سمعت .

لقاءات الباب المفتوح (١/٣٢٠- ٣٢١) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٢٠- ١٢١)

وفي موضع آخر قال الشيخ : فإذا قال قائل: ما الجوابُ عن قوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » ، وقد كان يقول: « سَمِعَ اللهُ لَمَن حَمِدَه » فيقتضي أنَّ المأمومَ يقول ذلك ؟

فالجوابُ على هذا سهل : وهو أن قوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي » عامٌ ، وأما قوله ﷺ : « وإذا قال: سَمِعَ الله لَمن حَمِدَه » ، فقولوا : « رَبَّنا ولك الحمد » فهذا خاص ، والخاصُّ يقضي على العام ، فيكون المأموم مستثنى مِن هذا العموم بالنسبة لقول : « سَمِعَ الله لمن حمده » فإنه يقول: ربنا ولك الحمد .

الشرح الممتع (٣/١٠٢- ١٠٣) ، وانظر أيضاً (٣/٣١٧) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٣٨) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/٣٧٦- ٣٧٧ ، ٤٠٠) ، والتعليق على المنتقى (١/١١٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٣/٣٩٣)

الألباني رحمه الله : **يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) في أثناء الرفع من الركوع ، بل هو واجب .**

قال الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) : « يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ... فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد. رواه أحمد والشيخان » .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : وتأكيداً لما ذِكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول :

من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين :

أحدهما : قوله : « سمع الله لمن حمده » في اعتداله من الركوع .

والآخر : قوله : « ربنا ولك الحمد » إذا استوى قائماً .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال ، فسيقول مكانه ذكر الاستواء ، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين ، فإنهم ما يكادون يسمعون منه : « سمع الله لمن حمده » إلا وسبقوه بقولهم : ربنا ولك الحمد ، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث ، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى ، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة .

قال النووي رحمه الله (٣/ ٤٢٠) :

« ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ،فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر » .

بل إنني أقول : **إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل** ؛ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته ، فقد قال ﷺ فيه : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .. ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ... » الحديث .

أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له ، وغيرهما بسند صحيح . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨٠٤) .

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل ؟ ! .

تمام المنة (١٩٠- ١٩١)

وسئل الشيخ : هل على المأموم أن يقول عند الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده » ؟

فأجاب : هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء :

فمنهم من يقول بالإيجاب .

ومنهم من يقول بالسلب .

والذي نراه ؛ أنه يقول مع الإمام : « سمع الله لمن حمده » .

وهذا مما ألف فيه الحافظ السيوطي رسالة خاصة ذهب فيها إلى تأييد مذهب الإمام الشافعي ؛ حيث يقول : « إن المقتدي يجمع بين التحميد والتسميع » .

ونرى أن هذا هو الأرجح لسببين :

الأول : عموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فمما لا شك فيه أنه ﷺ تلقى أصحابه عنه صفة الصلاة من إمامته بهم ، فمعنى قوله ﷺ : « كما رأيتموني أُصلي » : أي كما رأيتموني أصلي بكم ؛ لأن هذه الصورة وهي التي كانت تتجلى لهم .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يجمع بين الأمرين ، فكان يقول : « سمع الله لمن حمده » رافعاً رأسه من الركوع إلى القيام - أي في حال الاعتدال - فإذا ما استتم قائماً ؛ جاء الورد الآخر وهو « ربنا ولك الحمد » .

الثاني : أن للاعتدال من الركوع إلى القيام وِرْد ، وللقيام وِرْد آخر .

فإذا قيل : إن المقتدي يقتصر على التحميد ، فمتى يقول ذلك ؟ .. إن قاله وهو يرفع رأسه من الركوع ؛ فقد وضع الورد في غير محله ، ولم يتبع الرسول ﷺ في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وإن قاله حال القيام : فهو لم يقل شيئاً حال الرفع ، فيكون قد اتبع السنة في الورد الثاني وأهمل الورد الآخر في اعتداله من الركوع إلى القيام ، ولا مبرر لترك هذه السنة ، ثم إنه لا يوجد في صفة الصلاة مكان شاغر ، ليس فيه ذكر .

وأما الحديث الذي يقول : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، فلا يعني عدم قول المأموم : « سمع الله لمن حمده » ؛ لأن هذا كقوله ﷺ في الحديث الآخر : « وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] فقولوا : آمين » .

فهذا الحديث لا يعني أن الإمام لا يقول : « آمين » ، فنأخذ من هذا الحديث شرعية قول المأموم « آمين » ، ولا نأخذ عدم شرعية قول الإمام « آمين » ؛ لأن الحديث سكت عن ذلك ، مع وجود حديث آخر صريح بشرعية قول الإمام « آمين » وذلك في قوله ﷺ كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ : « إذا أمنَّ الإمام فأمنوا ... » الحديث .

وكذلك نقول في قوله ﷺ : « وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » أن ذلك لا يعني عدم شرعية قول المأموم : « سمع الله لمن حمده » فهذا أمر مسكوت عنه .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٨٩- ٩١) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/٢/٩٥٤- ٩٥٧) تحت الحديث رقم (٥٩٧٧) ، وصفة صلاة النبي ﷺ (١٣٥- ١٣٦) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٦٧٧-٦٧٨)



المسألة الرابعة : حكم وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع

ابن باز رحمه الله : وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع هو السنة .

قال الشيخ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه . أما بعد ، فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلى رأسه من الركوع فرأيت أن أجيب عن ذلك جوابا مبسوطا بعض البسط نصحاً للمسلمين ، وإيضاحاً للحق ، وكشفاً للشبهة ، ونشراً للسنة ، فأقول : قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائما في الصلاة ، كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده ، أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام فَعُلِمَ أنه المراد من حديث سهل ، وبذلك يتضح أن **المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى**

على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما ، ومن فرّق فعليه الدليل .

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ « كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله » وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه « رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً ، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في « الفتح » على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه : [قوله : (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام ، قوله : (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله : (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة . والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكرا أيضاً محلهما من الجسد ، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره .

وعند أحمد في حديث هُلْب الطائي نحوه ، وهلب بضم الهاء ، وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة

وإسناده ضعيف ، واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول لأنه ظَنٌّ من أبي حازم ، و رُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل : لا أعلمه...إلخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي : كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبي ﷺ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم .

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود ﷺ قال : « رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى » إسناده حسن.
قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله : (لا أعلمه ...) الخ .

والجواب : أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له : مرفوع ، وإنما يقال : له حكم الرفع . قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه .

قال ابن عبد البر : (لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف). وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك متعمداً لقصد الراحة] انتهى المقصود من كلام الحافظ وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة ، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر

العلمـاء ، ولم يفـرّق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين ، وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغـني وصاحب الفروع وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعـد الـرفع من الركوع بين الإرسال والقبض ، فلا أعلم له وجهاً شرعياً بل **ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين** ، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له ، لكونه مخالفـاً للأحاديـث الـسابقة ، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه كما نص عليه أهل العلم .

أمـا ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين أعـني قـبل الـركوع وبعـده ، ولا شـك أن هـذا القـول مرجوح مخالف للأحاديث الـصحيحة ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف ، وقد دل حديث وائل بن حجر وحـديث هُلْـب الطائـي علـى أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الـصلاة وقـد ذكـرهما الحافظ كما تقدم وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما ، أخـرج الأول أعـني حـديث وائـل الإمـام ابـن خزيمة رحمه الله وصححه كما ذكره العلامـة الشوكاني في (النيل) ، وأخرج الثاني أعني حديث هُلْب الإمام أحمد رحمه الله بإسـناد حـسن ، وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاووس عن النبي ﷺ ما يوافق حـديث وائـل وهُلْب وهو مرسل جيد ، فإن قلت : قد روى أبو داود عن علي ﷺ « أن الـسنة وضـع الـيدين تحـت السرة » فالجواب : أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله ، وسبب ضعفه : أنه من رواية عـبد الـرحمن بـن إسحاق الكوفي ، ويقال الواسطي وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بـروايته ، ضـعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، وهكذا حديث أبـي هريـرة عند أبي داود مرفوعاً « أخذ الأكف على الأكف تحت السرة » لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور وقد عرفت حاله .

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) بعد كلام سبق ما نصه : (فمرسل طاووس وحديث هلب وحديث وائل ابن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث) انتهى. والأمر كما قال رحمه الله للأحاديث المذكورة .

فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه : (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه : (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك القيام بعد الركوع - بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنُقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى.

والجواب عن ذلك أن يقال : قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر ، والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة ، خطأ ظاهر لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علماً وتوفيقاً ، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بيناً ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك ، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي ﷺ ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده ، وليس ذلك يغض من أقدارهم ، ولا يحط من منازلهم ، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين ، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة حديث سهل وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتها على **شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده لأنه لم يذكر فيها تفصيل والأصل عدمه .**

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة ولم يبين محله من الصلاة ، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا : أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين ، وفي حال السجود على الأرض ، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جداً .

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل ﷺ بأنه رأى النبي ﷺ يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة خرجه النسائي بإسناد صحيح ، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك ومن فرق بينهما فعليه الدليل وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال .

الوجه الثالث : أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر ، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده فلا يجوز أن يفرّق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه .

أما قول أخينا العلامة : (إنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنُقل إلينا ولو عن طريق واحد) فجوابه أن يقال : ليس الأمر كذلك بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم ، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها ، الدليل الصحيح المبين لذلك ، وأما قوله وفقه الله : (ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) فجوابه أن يقال : هذا غريب جداً ، وما الذي يدلنا على أن

أحداً من السلف لم يفعله ، بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع ، ولو فعلوا خلاف ذلك لنُقل ؛ لأن **الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة ، سواء كان قبل الركوع أو بعده ،** وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال ، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها ، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا ، وأكبر من ذلك **أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع ولو فعل ذلك لنقل إلينا** كما نقل الصحابة ﷺ ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام ، وسبق في كلام ابن عبد البر - رحمه الله - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض ، وأقره الحافظ ، ولا نعلم عن غيره خلافه ، فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم ، فالله يغفر لنا وله ويعاملنا جميعاً بعفوه ، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه ، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ، ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٣١- ١٤١) ، وانظر أيضاً (١١/١٠، ٥٩- ٦٠ ، ٩٨ ، ١٣١- ١٤٦ ، ١٥٣) ، (١٢/١٢١) ، (٢٩/٢٨٣- ٢٨٥)

وسئل الشيخ : **ما حكم مسألة الضم - أي وضع اليمنى على اليسرى - بعد الاعتدال من الركوع ، لأن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه : «صفة صلاة النبي ﷺ » يقول : إنه لا يشك بأن ذلك بدعة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .**

فأجاب : الضم بعد القيام من الركوع سنة ، وهو أن يضع يمينه على شماله على صدره كما فعل قبل الركوع وهذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن رسول

الله ﷺ ، روى ذلك وائل بن حُجر عن النبي ﷺ بسندٍ صحيح ، وروى ما يدل على معناه سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم (الراوي عن سهل) : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ » رواه البخاري في الصحيح . **هذا هو الصواب والحق ، أن وضع اليمين على الكف اليسرى والرسغ والساعد بعد الركوع وقبله حال القيام هو السنة .**

أما أخونا الفاضل الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني فقد ذكر ما ذكره السائل من أن هذا بدعة ، وقد وهم في ذلك وفقه الله ، وكل إنسان له أوهام ، وكل عالم له أوهام ، وأخونا الشيخ ناصر الدين من خيرة علماء المسلمين ، وممن نعرفه ونشهد له بالفضل والعناية بالسنة والحرص عليها ، وألف فيها ما ألف من المؤلفات الطيبة النافعة ، ولكنه كغيره من العلماء يخطئ ويصيب ، فله أشياء أخطأ فيها عفا الله عنه كما لغيره من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة الكبار ، كل واحد له أشياء أخطأ فيها وخفي عليه فيها الحق ، إما لأنه لم يطلع على حديث ، أو لم يبلغه من وجه يصح ، أو لأسباب أخرى كما بيّن ذلك أبو العباس ابن تيمية في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ؛ فكل عالم قد يفوته شيء وله عذره رضي الله عنهم ورحمهم .

فأخونا العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني من جملة الأخيار الذين لهم عذرهم فيما أخطأوا فيه ، وقد كتبنا في هذا كتاباً بعد أن بينا فيه الصواب ونشر من مدة وهي رسالة موجودة توزع ، فينبغي للسائل أن يراجع هذه الرسالة إن كانت عنده ، أو يكتب لنا ونرسلها له إن شاء الله .

والخلاصة أن **السنة أن يضم يديه بعد الركوع كما كان قبل الركوع** ، هذا هو الأفضل ، يضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على صدره كما فعل قبل

الركوع ، لقول وائل ﷺ : « رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يمينه على شماله » ، وقوله : إذا كان قائماً في الصلاة يشمل هذا وهذا ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه -فيما نعلم - أنه أرسل يديه بعد الركوع ، فما قاله الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني من كون ذلك بدعة غلط كبير ، نسأل الله أن يعفو عنا وعنه .

فتاوى نور على الدرب (٢/٧٩١- ٧٩٣) ، وانظر أيضاً (٢/٧٨١، ٧٩٣)

ابن عثيمين رحمه الله : وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ، بعد الرفع من الركوع هو السنة .

سئل الشيخ : قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة ، فما الصواب جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً ؟

فأجاب بقوله :

أولاً : أنا أتحرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً ، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة ، فكوننا نقول : إن هذا مبتدع ؛ لأنه خالف اجتهادنا ، هذا ثقيل على الإنسان ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا ؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك ، فيحصل به من الفرقة والتنافر ما لا يعلمه إلا الله .

فأقول : إن وصف من يضع يده بعد الركوع على صدره بأنه مبتدع ، وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان ، ولا ينبغي أن يصف به إخوانه .

والصواب : أن **وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة** ، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

ووجه الدلالة من الحديث : الاستقراء والتتبع ؛ لأننا نقول: أين توضع اليد حال السجود ؟

فالجواب : على الأرض .

ونقول أين توضع حال الركوع ؟

والجواب : على الركبتين.

ونقول أين توضع اليد حال الجلوس ؟

والجواب : على الفخذين ، فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلاً في قوله ﷺ : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » فيكون الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع ، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ .

فصار الجواب على هذا السؤال مكوناً من فقرتين :

الفقرة الأولى : أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق بدعة على عمل فيه مجال للاجتهاد .

الفقرة الثانية : أن الصواب أن **وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع سنة وليس ببدعة** ، بدليل الحديث الذي ذكرناه وهو حديث سهل بن سعد ﷺ .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٦٠- ١٦١)

وسئل الشيخ : **ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ؟**

فأجاب بقوله : وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ليس فيه نص صحيح عن النبي ﷺ ، ولذلك رأى الإمام أحمد - رحمه الله - أن المصلي يخير بينه وبين إرسالهما ، ولكن الظاهر ترجيح وضعهما ؛ لأن ظاهر حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري يدل على ذلك ولفظه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ، فإذا أخرج من هذا العموم حال الركوع ، والسجود ، والجلوس ، تعين أن يكون في القيام ، وليس في الحديث تفريق بين القيام قبل الركوع وبعده .

فإن قيل : إن حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه » . فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده .

فالجواب : أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم ، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضاً للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل ، نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل، وقد روى النسائي **حديث وائل بن حجر بلفظ** : « رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله » ، وهو صحيح ولم يفرّق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاماً.

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٦٥-١٦٦) ، وانظر أيضاً (١٣/١٠١، ١٦٤ ، ١٦٥، ٣٧٥- ٣٧٦، ٤٠١) ، (١٤/ ١٣٤) ، والشرح الممتع (٣/١٠٣- ١٠٤) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٧- ١٨ ، ٦٣، ١٤٠، ١٤٣ ، ٤٢٠) ، والتعليق على المنتقى (١/٢٣٧)

الألباني رحمه الله : وضع اليدين على الصدر في القيام بعد الركوع بدعة .

ذكر الشيخ في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ، وفي الفقرة المتعلقة بوجوب الاطمئنان في الاعتدال من الركوع ما يلي :

وكان ﷺ يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ « المسيء صلاته » :

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ؛ [فيأخذ كل عظم مأخذه] » (وفي رواية : « وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ») .

وفي حاشية الكتاب علق الشيخ فقال : (تنبيه) : إن المراد من هذا الحديث بيِّن واضح ، وهو الاطمئنان في هذا القيام ، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى ، في هذا القيام ؛ فبعيدٌ جداً عن مجموع روايات الحديث - وهو المعروف عند الفقهاء بـ (حديث المسيء صلاته) - بل هو استدلال باطل ؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن ؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟ ! ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة ؛ لأن المقصود بـ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم . ويؤيده ما سبق من فعله ﷺ : « .. استوى حتى يعود كل فقار مكانه » . فتأمل منصفاً .

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنُقل

إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في « رسالته » (ص ١٨- ١٩) عن الإمام أحمد - رحمه الله- أنه قال : « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في « مسائله » (ص٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأي قد يخطئ ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما - كهذا الذي نحن في صدده - فقول إمام به لا ينافي بدعيته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ؛ فإنه خير في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ؟! فثبت أن **الوضع المذكور ليس من السنة** ، وهو المراد .

صفة صلاة النبي ﷺ (١٣٨- ١٣٩) ، وانظر أيضاً تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢١) حاشية (٢) ، وصحيح موارد الظمآن (٢٣٩/١)

وفي كتاب صحيح موارد الظمآن علق الشيخ الألباني على حديثين من أحاديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ :

الحديث الأول : عن وائل بن حجر قال :

« لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فنظرت إليه حين قام ، فكبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسغ والساعد .

ثم لما أراد أن يركع ؛ رفع يديه مثلها ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه .

ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه » .

هذا الحديث علق عليه الشيخ الألباني فقال : ليتأمل القراء في حسن سياق وائل ﷺ لصفة رفع يديه ﷺ في تكبيرة الإحرام ، ثم إيجازه تعبيره عنها عند الركوع والقيام منه بقوله : « فرفع يديه مثلها » ؛ فلو كان ما ينسبه إليه بعض الفضلاء من قبض اليدين بعد القيام منه صحيحاً لقال مثلاً : « ووضع اليمنى على اليسرى مثلها » أو نحو ذلك ؛ لأنه وقت البيان كما هو ظاهر ، فتأمل منصفاً ، وانظر « صفة الصلاة » .

الحديث الثاني : عن وائل بن حجر ، قال :

« صليت خلف النبي ﷺ ، فكان إذا دخل [في] الصلاة رفع يديه وكبر ، ثم التحف ، فأدخل يده في ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، وإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ثم كبر فسجد ، ثم وضع وجهه بين كفيه » .

وهذا الحديث علق عليه الشيخ الألباني فقال : وفي هذا الحديث والذي قبله بحديثين (المراد الحديث الأول عن وائل بن حجر المذكور في بداية الكلام) إشارة قوية إلى أن **وضع اليدين على الصدر بعد الركوع لا أصل له** ، لأن وائلاً لم يذكره ، ولو رآه لذكره كما ذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة ، كما قدمت بيانه آنفاً . فما جاء في « النسائي » عن وائل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله ... هو مختصر من روايته هذه المفصلة ، والتي قبلها بحديثين ؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني ، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه . فتنبه .

صحيح موارد الظمآن (١/٢٤٠، ٢٤١) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٠٦- ٣٠٨) حديث رقم (٢٢٤٧) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٢٥٢)

وسئل الشيخ : نُسب إليكم الرجوع عن القول ببدعية القبض بعد الرفع من الركوع ، فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : هذا ليس بصحيح ، بل لا نزال عند ما ذكرناه .

يقول الإمام ابن تيمية : « إن المجتهد قد يبتدع ، لكن لا يقال عنه مبتدع ؛ لأنه يقع في البدعة وهو لا يُريدها ». فنحن لا نقول : إن هذا الشخص مبتدع ، ولكن نقول : إن هذا العمل بدعة ؛ لأننا **نقطع يقيناً أن هذا القبض لا يعرفه السلف .**

وسئل الشيخ : في «سنن أبي داود » عن أبي حُميد الساعدي يصف صلاة الرسول ﷺ فقال : كبّر رسول الله ﷺ ، ثم قرأ ، ثم كبّر للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، حتى رجع كل عظم إلى موضعه ، فهل نستطيع أن نحمل هذا الحديث على رجوع اليدين على ما كانت عليه قبل الركوع - أي اليمنى على اليسرى - ؟

فأجاب : هذا يدل على استقرار وضع البدن على الكيفية المعروفة شرعاً .

فكل عضو استقراره يتناسب مع وضعه الأصلي (الإسبال) .

* **فائدة** : كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة لم يثبت العمل بجزء من ذلك النص العام من السلف ، فالعمل بهذا الجزء غير مشروع ... رجوعاً إلى السؤال الرئيسي هناك أحاديث يستدل بها بعض العلماء بعمومها ، لكن هذا العموم لم يجرِ عليه عمل السلف ، **فليس هناك أحد من الصحابة أو الأئمة يقول باستحباب وسنيّة الوضع بعد الرفع من الركوع** ، كما يقول أهل السنة بسنية هذا الوضع قبل الركوع. فليس هناك نص خاص بسنية هذا الوضع بعد الركوع .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٨٥- ٨٩)



المسألة الخامسة : المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة

ابن باز رحمه الله : **السنة للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة .**

قال الشيخ : السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٥٦) ، وانظر أيضاً (٣/٢٩٢) ، (١١/١٥٥) ، (٢٩/٢٩١) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٧٨٠- ٧٨١، ٧٨٢)

وفي شرح الشيخ لكيفية الصلاة :

لما وصل إلى التكبير عند الهوي إلى السجود قال : **بدون رفع اليدين ، لأن الثابت عن رسول الله ﷺ عدم الرفع في هذا المقام .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٦٠- ٦١، ٦٨- ٦٩)

وسئل الشيخ عن تصحيح بعض المعاصرين لأحاديث رفع اليدين بعد السجود ؟ فقال : **فيه نظر والمحفوظ في الصحيحين عن ابن عمر عدم ذكر ذلك .**

فوائد من دروس سماحة الشيخ (١٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يسن رفع اليدين إلا في المواضع الأربعة التي ثبت بها النص عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .**

سئل الشيخ : هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة ؟ وما الجواب عما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ؟

فأجاب بقوله : قال السائل رفع اليدين في غير المواضع الأربعة وهذا يحتاج إلى بيان ، فالمواضع الأربعة :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا قام من التشهد الأول ، قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ ، **أما ما عداها فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد ، ولا إذا قام من السجود ، وعلى هذا فلا يسن للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد ، ولا إذا قام من السجود .**

وأما ما روي عن النبي ﷺ « أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع » فقد حقق ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن ذلك وهم من الراوي ، أراد أن يقول: «كان يكبر في كل خفض ورفع » فقال: « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع » .

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الحريص على تتبع فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول وقال: « لا يفعل ذلك في السجود » . فهذا أصح من حديث أن النبي ﷺ « كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع » ، ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي ، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لأن **حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع ، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه**

لم يفعله في السجود ، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع ، والرفع منه وعند تكبيرة الإحرام ، والقيام من التشهد الأول .

فليست هذه المسألة من باب المثبت والنافي التي يقدم فيها المثبت لاحتمال أن النافي كان جاهلاً بالأمر ، لأن النافي هنا كان نفيه عن علم وتتبع وتقسيم فكان نفيه نفي علم لا احتمال للجهل فيه فتأمل هذا فإنه مهم مفيد ، والله أعلم .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٧٠-٧١) ، وانظر أيضاً (١٣/٦٣، ٦٩ ، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤ ، ٤٠٢، ٤٠٤)

وفي شرح الشيخ على زاد المستقنع قال :

رَفْعُ اليدين عند السُّجودِ ليس بسُنَّة ، فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث ابن عُمرَ - وهو مِن أشدِّ النَّاسِ حِرصاً على السنة ، وأضبط النَّاسِ لها - أنه ذكر « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رَفَعَ من الركوع قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني: **لا إذا سَجَدَ ، ولا إذا قام من السجود.** والرَّجُلُ قد ضَبَطَ وفَصَّلَ وبين ، وليس هذا من باب النفي المجرد ، هذا نفي يدل على إثبات تَرْكِ الفعل؛ لأن الرجل قد تحرَّى الصَّلاةَ وضبط تكبيرَه ورفعه عند الدخول في الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرَّفع منه ، فأثبت التَّكبيرَ والرفع في ثلاثة مواضع ، **ونفَى الرفع في السجود وعند القيام من السُّجود. وعلى هذا ؛ فليس من السنة أن يرفعَ يديه إذا سَجَدَ .**

وقد رُويَ عن النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. ولكن الحافظ ابن القيم ذكر أن هذا وهم ، وأن صواب الحديث : « كان يكبر في كل خفض ورفع » ، ووجه الوهم فيه حديثُ ابن عُمر ؛ **فإنه صريحٌ بعدم الرفع عند السجود ، وعند الرَّفْعِ من السُّجودِ** ، وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي ؛ **حتى نقول بالقاعدة المشهورة** : إن المثبتَ مقدَّم على النافي ؛ لأنَّ النفي هنا

في قوة الإثبات ، فإنه رَجُلٌ يحكي عن عَمَلٍ واحد فَصَّلَه ، قال: هذا فيه كذا وأثبته وهذا ليس فيه كذا ونَفَاه ، وفَرْقٌ بين النَّفْيِ المطلق وبين النَّفْيِ المقرون بالتفصيل ، فإن النَّفْيِ المقرون بالتفصيل دليلٌ على أن صاحبَه قد ضَبَطَ حتى وصل إلى هذه الحال ، عرف ما ثبت فيه الرَّفْعُ وما لم يثبت فيه الرَّفْعُ ، وعلى هذا فنقول : إن حديث ابن عُمرَ الثابتَ في « الصحيحين » مقدَّمٌ على ذلك الحديث الضَّعيف ، والوهم فيه قريب.

الشرح الممتع (٣/١٠٦- ١٠٧) ، وانظر أيضاً (٣/٢٦، ٢١٤) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/٦١، ١٣٧- ١٣٨)، والتعليق على المنتقى (١/٨٠)

الألباني رحمه الله : **يسن رفع اليدين عند تكبيره الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ويسن أيضاً مع التكبيرات الأخرى لكن أحياناً .**

في كتاب فقه السنة ذكر الشيخ سيد سابق أنه : « يستحب للمصلي أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى : عند تكبيرة الإحرام ... الثانية والثالثة : عند الركوع والرفع منه ... الرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة » .

فعلّق الشيخ الألباني على هذا الموضع فقال :

قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً ، أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة ، قد خرجتها في « التعليقات الجياد » منها : عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه » كما في « الفتح » للحافظ ، ثم قال : « وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود » .

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ، ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ : « ... ولا يرفعهما بين السجدتين » ، لأنه نافٍ ، وهذه مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول .

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف ، منهم أنس ﷺ ، بل منهم ابن عمر نفسه ، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين . وإسناده قوي . وروي البخاري في جزء « رفع اليدين » (ص٧) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه . وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح .

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل ، كما رواه الأثرم ، وروي عن الإمام الشافعي القول به ، وهو مذهب ابن حزم ، فراجع « المحلى » .

تمام المنة (١٧٢- ١٧٣)

وفي كتاب صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ذكر الشيخ عدداً من الأحاديث في بعضها أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في صلاته إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وفي بعضها أنه كان يرفع يديه إذا خفض وإذا رفع .

ثم قال : **وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع ؛ فوجب الأخذ بها ، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع ؛ هذا لما تقرر في الأصول : أن المثبت مقدم على النافي .**

وعلى هذا الأصل أخذ جماهير العلماء بالأحاديث المثبتة للرفع عند الركوع ، والرفع منه - كما سبق بيانه هناك - ، فمن قدم منهم النفي ههنا ؛ فهو واقع فيما أنكره على غيره من الحنفية الذين نفوا الرفع هناك .

ثم قال : **وإنما قلت : أحياناً ؛ لأنه - والله أعلم - لو كان يرفع دائماً ؛ لرواه الذين رووا الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه** . وقد ذكرنا أسماءهم هناك .

أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٧١٢- ٧١٣) ، وانظر أيضاً (٢/٧٠٦- ٧١٣، ٧٩٨- ٨٠٠) ، وصفة صلاة النبي ﷺ (١٤٠، ١٥١، ١٥٤ ، ١٧٨) ، وتلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨)

وقال الشيخ أيضاً : قد صح عنه ﷺ **الرفع في السجود ، ومع كل تكبيرة** عن جماعة من الصحابة ، وقد تكلمت على أحاديثهم في تخريج أحاديث « صفة صلاة النبي ﷺ » ، ومن المقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، **فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً** ، وقد قال به جماعة من الأئمة ، منهم أحمد في رواية الأثرم عنه ، وقد نقلتها في : « صفة الصلاة » .

تعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٢٤٨) ، وانظر أيضاً : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٤١) تحت الحديث رقم (٥٦٨) ، وإرواء الغليل (٢/٣٦) ، ومختصر صحيح البخاري (١/٢٣٤) ، وصحيح سنن أبي داود (٣/٣٠٧-٣١٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨، ٣٣٦) ، وصحيح موارد الظمآن (١/٢٤١)



المسألة السادسة : إذا هوى المصلي إلى السجود هل يقدم ركبتيه أم يديه ؟

ابن باز رحمه الله : **السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه .**

سئل الشيخ : هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أو العكس أفضل؟ وما الجمع بين الحديثين الواردين في ذلك ؟

فأجاب : السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن **يضع ركبتيه قبل يديه** إذا استطاع ذلك في أصح قولي العلماء ، وهو قول الجمهور ؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ وما جاء في معناه من الأحاديث .

أما حديث أبي هريرة ﷺ فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافقه لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير ، ومعلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير .

أما قوله في آخره : « وليضع يديه قبل ركبتيه » فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث على بعض الرواة ، وصوابه : « وليضع ركبتيه قبل يديه » وبذلك تجتمع الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ، ويزول عنها التعارض ، وقد نبه على هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه : (زاد المعاد) .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٥٩) ، وانظر أيضاً (١١/١٠، ٦١- ٦٢ ، ١٥١-١٥٢) ، (٢٥/١٤٨-١٥٠)

وسئل الشيخ : هل هذا الحديث صحيح : « وكان ﷺ يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه » أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ؟

فأجاب : جاء في الباب أحاديث بعضها يدل على أنه يضع يديه قبل ركبتيه وبعضها يدل على أنه يضع ركبتيه قبل يديه ، جاء هذا وهذا ، والأرجح ما جاء في حديث وائل بن حُجر وأنس بن مالك ﷺ أن النبي عليه السلام كان يضع ركبتيه

قبل يديه ثم يرفع رأسه ثم يديه قبل ركبتيه عند الرفع من السجود ، وهذا هو الأفضل ، أما حديث أبي هريرة في الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين فقد ذكر بعض أهل العلم أن الأقرب فيه أنه مقلوب ؛ والصواب : « وليضع ركبتيه قبل يديه » وهذا هو الأقرب ؛ لأنه في أول الحديث نهى عن بروك كبروك البعير ، والذي يضع يديه قبل ركبتيه يشبه بروك البعير ؛ لأن البعير يضع يديه ثم رجليه .

فالأفضل للمؤمن أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وبذلك تجتمع أخبار النبي ﷺ : حديث أبي هريرة ، وحديث وائل ، وحديث أنس ، وما جاء في معناها في **وضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف** ، تجتمع الأخبار ويتضح ما في حديث أبي هريرة من قوله : « وليضع يديه قبل ركبتيه » الظاهر أنه منقلب على الراوي ، وإنما الصواب : « وليضع ركبتيه قبل يديه » حتى لا يوافق البعير الذي يضع يديه قبل ركبتيه .

فتاوى نور على الدرب (٧٩٤/٢) ، وانظر أيضاً (٧٩٦/٢) ، والحلل الإبريزية (٢٣٥/١)

ابن عثيمين رحمه الله : **المشروع عند السجود البدء بالركبتين قبل اليدين .**

سئل الشيخ : **ما القول الراجح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع ؟**

فأجاب بقوله : القول الراجح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع: أن الإنسان **يبدأ بركبتيه ثم يديه** ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن البداءة باليدين حيث قال: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير » فنهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير، وبروك البعير كما هو معلوم لكل من شاهدها وهي تبرك أنها تقدم اليدين، وقد ظن بعض أهل العلم - رحمهم الله - من السابقين ، ومن المعاصرين أن هذا نهي عن البروك على الركب ، وقال: إن ركبة البعير في يديه ، وإن نهي النبي ﷺ أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير معناه : النهي أن يبرك على ركبتيه .

ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا يدل على هذا ، فالنبي ﷺ لم يقل: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) ، فلو قال : (لا يبرك على ما يبرك عليه البعير) لقلنا : نعم، لا تبدأ بالركبتين قبل ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه ، ولكنه قال: « فلا يبرك كما يبرك البعير». فجعل النهي منصباً على الهيئة ، ولاشك أن البعير ينزل مقدم جسمه قبل مؤخره فيهبط على يديه وهذا شيء معلوم لمن شاهده وتأمله ، وقد بحث ابن القيم - رحمه الله - هذا في كتابه: « زاد المعاد » بحثاً وافياً شافياً ، وبين أن آخر الحديث « وليضع يديه قبل ركبتيه » مناقض لأوله ، وحكم - رحمه الله - بأنه منقلب على الراوي ، وأن الصواب : « وليضع ركبتيه قبل يديه » لأجل أن يوافق آخر الحديث أوله ، لأن كلام الرسول ﷺ لا يتناقض .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٧٧- ١٧٨) ، وانظر أيضاً (١٣/١٧٠-١٧٦، ٣٥٦، ٤٠٢) ، ورسالة في صفة صلاة النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٣٧٧- ٣٧٨)

وسئل الشيخ أيضاً : كيف يتم الجمع بين حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقدم ركبتيه في السجود قبل يديه ، وبين حديث أبي هريرة عندما قال النبي ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » مع أن الحافظ ابن حجر رجح في بلوغ المرام حديث أبي هريرة وهو موقوف ، والحافظ ابن القيم تكلم عليه من عشرة وجوه ما قولكم في ذلك ؟

فأجاب بقوله : قولي في ذلك أنه ليس بينهما تعارض ، وأن معناهما متفق ، فحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، يوافق حديث أبي هريرة تماماً ؛ لأن حديث أبي هريرة يقول: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير » والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده ، فكان مطابقاً تماماً لحديث

وائل بن حجر، لأن الرسول ﷺ نهى في حديث أبي هريرة أن يضع يديه قبل ركبتيه ؛ لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير.

وقد توهم بعض الناس فقال : إن ركبتي البعير في يديه ، وصدق فإن ركبتي البعير في يديه ، ولكن النبي ﷺ لم يقل : (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) ، بل قال : « فلا يبرك كما يبرك البعير » ، فإنه في الحقيقية نهي عن الهيئة والصفة ، وكل من شاهد البعير عند بروكه يجد أنه يقدم يديه أولاً ، وبذلك يتطابق حديث أبي هريرة ﷺ مع حديث وائل بن حجر ، ويبقى النظر في قوله في آخر الحديث : « وليضع يديه قبل ركبتيه » . فإن هذا لا شك وهم من الراوي ، وانقلاب عليه ، إذ أنه لا يتطابق مع أول الحديث ، وأول الحديث هو العمدة وهو الأساس ، وآخره فرع عليه ، وإذا كان فرعاً عليه وجب أن يكون الفرع مطابقاً للأصل ، وحينئذ لا يطابق الأصل إلا إذا كان لفظه : « وليضع ركبتيه قبل يديه » .

لقاءات الباب المفتوح (١/١٩٩- ٢٠٠) ، وانظر أيضاً (٢/١٠١) ، (٣/٤١٥) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤١-٤٢، ٣٣٣، ٣٣٨- ٣٤٣) ، والشرح الممتع (٣/١١٠- ١١٢) ، والتعليق على المنتقى (١/١٢٦-١٢٨، ١٨٤) ، وشرح رياض الصالحين (١/٣٩٥-٣٩٦)

الألباني رحمه الله : السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود وضع اليدين قبل الركبتين .

قال الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) : ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ... وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

فقال الشيخ الألباني : **وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمراً :**

أما الفعل فمن حديث ابن عمر ﷺ قال :

« كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ». أخرجه جماعة منهم الحاكم ، وقال: «صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا. وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٣١٨/ ٦٢٧) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢/ ٧٧- ٧٨) .

وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة ، وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني ، وقواه الحافظ ابن حجر كما يأتي. وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور آنفاً (٢/ ٧٨) وفي « صحيح أبي داود » (٧٨٩) .

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم ، وهو حديث ضعيف ؛ لأنه من حديث شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف سيئ الحفظ ، فلا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام :

« إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل » .

وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي ، فانظر « صفة الصلاة » (ص ١٤٧) .

ولقد أخطأ ابن القيم في « زاد المعاد » خطأ بيناً حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة ، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلاً في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » وغيرها ، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً ، لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه ، وبه يتضح معنى قوله ﷺ : « ... فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

زعم ابن القيم - رحمه الله - أن الحديث انقلب على الراوي ، وأن أصله : « وليضع ركبتيه قبل يديه » ، وإنما حمله على هذا ، زعم آخر له ، وهو قوله : « إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه » ، قال : « فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير ؛ أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه » ! .

وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره : « أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين » .

ولذلك قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٥٠) :

« إن البعير ركبتاه في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ، ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير » .

وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه . والحمد لله على توفيقه .

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها ، وقد قال به ابن حزم في « المحلى » (٤/ ١٢٨) ، وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح .

ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز ، ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في « الفتاوى » (١/ ٨٨) على جواز الأمرين !

تمام المنة (١٩٣- ١٩٥) ، وانظر أيضاً أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٧١٤-٧٢٤) ، وصفة صلاة النبي ﷺ (١٤٠- ١٤١) ، وتلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢١) ، وإرواء الغليل (٢/٧٥- ٨٠) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٢٨-٣٣٢) حديث رقم (٩٢٩) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٢٨٢، ٢٨٣) ، وصحيح موارد الظمآن (١/٢٤٢- ٢٤٣) ، ومختصر صحيح البخاري (٢/٥٥٧) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٩٦-٩٨) ، والثمر المستطاب (٢/٦٧٢) ، وصحيح الجامع الصغير (١/١٦٤)



المسألة السابعة : حكم الإقعاء (الجلوس على العقبين مع نصب القدمين) في الجلوس بين السجدتين

ابن باز رحمه الله : الإقعاء نوع من السنة .

قال الشيخ : الإقعاء نوع من السنة ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأفضل من الإقعاء نصب اليمنى ، وافتراش اليسرى في الجلوس بين السجدتين .

الفوائد الجلية (٨٧) ، وانظر تعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢٣٨/١)

الألباني رحمه الله : الإقعاء في الجلوس بين السجدتين سنة ، فيعمل به أحياناً .

قال الشيخ : جاء الإقعاء من حديث ابن عباس في « صحيح مسلم » وأبي داود والترمذي وصححه ، وغيرهم ، انظر « الصحيحة » (٣٨٣) ، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر . وروى أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (ج٥/ ١٢/ ١) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان ، وسنده صحيح .

صفة صلاة النبي ﷺ (١٥٢) ، وانظر أيضاً أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠٢/٢-٨٠٧) ، وتلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢٤ ، ٢٥) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٣٤/٢/١- ٧٣٦) حديث رقم (٣٨٣) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٩٩) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٦١/١)

وفي موضع آخر ذكر الشيخ حديث أبي حميد الساعدي للدلالة على أن السنة في الجلوس بين السجدتين هو الافتراش ثم قال :

ومما ينبغي أن يعلم أن **هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء ، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه** فقد صح عن طاووس أنه قال : (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ) . أخرجه مسلم (٢/ ٧٠)

وأبـو داود (٨٤٥) والترمـذي (٢/ ٧٣) والحـاكم (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ١١٩) وأحمـد (١/ ٣١٣) وقـال الترمـذي : (حـديث حسن صحيح) ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ .

قلـت : رواه ابـن أبـي شـيبة (١/ ١١٢/ ١) عـن جماعة من الصحابة وغيرهم ، ورواه أبـو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (٥/ ١٢/ ١) والبيهقي عن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير . وإسناده صحيح .

وبالجملـة فالإقعـاء بـين السجدتين سنة كالافتراش ، فينبغي الإتيان بهما ، تارة بهذه ، وتارة بهذه ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور

الأول : أنها كلها ضعيفة معلولة .

الثانـي : أنهـا إن صـحت أو صـح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعـاء كإقعـاء الكلـب ، وهـو شئ آخر غير الإقعاء المسنون . كما بيناه في (تخريج صفة الصلاة) .

الـثالث : أنهـا تحمـل علـى الإقعـاء في المكـان الـذي لم يـشرع فيه هذا الإقعاء المـسنون ، كالتـشهد الأول والثانـي ، وهـذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعاً لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول ، والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبي حميد المتقدم والله أعلم .

إرواء الغليل (٢/٢٢- ٢٣) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٣٤) تحت الحديث رقم (١٦٧٠) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٢٤٧)

وفي موضع آخر تكلم الشيخ عن أحاديث النهي عن الإقعاء ، وأن هذا الإقعاء المنهي عنه غير الإقعاء المشروع بين السجدتين فقال :

وأحاديـث النهـي عـن الإقعـاء كلـها معلولة ؛ غير أن مجموعها يدل على أن له أصـلاً ، فـيحمل علـى إقعـاء كإقعـاء الكلـب ، كما في رواية ابن ماجة وغيره . فلا

تعارض حينئذ بينها وبين حديث ابن عباس المشار إليه في المشروعية ؛ لأنه ليس إقعاءً كإقعاء الكلب . والله أعلم .

صحيح سنن أبي داود (٤/٥٨) ، وانظر أيضاً (٣/٣٧٠) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/١/ ٣٢٩- ٣٣٠) تحت الحديث رقم (٤٧٨٧)

ابن عثيمين رحمه الله : الإقعاء في الجلسة بين السجدتين ليس من السنة .

ذكر الشيخ أن الإقعاء له صور منها :

أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ، وهذا لا شك أنه إقعاء ، كما ثبت ذلك في « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، بعض أهل العلم قال : إن هذه الصورة من الإقعاء من السنة ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنها سنة نبيك » ، **ولكن أكثر أهل العِلم على خلاف ذلك ، وأن هذا ليس من السنة** ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدثاً عن سنة سابقة نسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى .

الشرح الممتع (٣/٢٣٠) ، وانظر أيضاً (٣/١٢٦- ١٢٧)

وفي شرح الشيخ لحديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) قال :

وظاهر هذا الحديث العموم ، يعني سواء كانت القِعدة بين السجدتين أو في التشهدين ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله - وقالوا : إن هذه القِعدة مكروهة .

ولكن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر أن هذا الإقعاء من السنة ، ولا يبعد أن يكون ابن عباس - رضي الله عنهما - رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ولم يعلم بما فعله أخيراً من كونه يفترش أو يتورك .

وقولي : « لا يبعد » ليس معناه أنه يقيناً ، لكن لا يبعد هذا كما فعل عبد الله بن مسعود ﷺ في التطبيق وفي الوقوف بين المأمومين ، فابن مسعود ﷺ كان يقف بين المأمومين ، يعني إذا صاروا ثلاثة وقف بينهما ، ولكن هذا الحكم منسوخ بأنه إذا كان الجماعة ثلاثة صار إمامهم أمامهم .

وأما التطبيق فهو أن يضع إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين فخذيه إذا ركع ، فهو ﷺ متمسك بهذا مع أنه منسوخ بأن الرجل إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلا يبعد أن يكون حال ابن عباس - رضي الله عنهما - كحال عبد الله بن مسعود ﷺ .

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٣٠) ، وانظر أيضاً (٣/٤٣، ١٢١- ١٢٢) ، و التعليق على المنتقى (١/٢١٠)



المسألة الثامنة : هل يسن للمصلي قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين ؟

ابن باز رحمه الله : **السنة للمصلي أن يبسط أصابعه إذا جلس بين السجدتين .**

قال الشيخ في شرحه لكيفية الصلاة :

ثم يرفع من السجدة قائلاً : الله أكبر ، ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ، فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة **باسطاً أصابعه على ركبته** ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته ويبسط أصابعه على ركبته **هكذا السنة إذا جلس بين السجدتين .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٦٥) ، وانظر أيضاً (١١/١٤٦-١٤٧) ، (٢٩/٢٩٢-٢٩٧)

وقال الشيخ عبد الله بن مانع الروقي :

سئل شيخنا ابن باز - رحمه الله- سنة ١٤١٣هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدتين ؟ فأجاب : « شاذة ، والأولى البسط ومثله بيده » .

الحلل الإبريزية (١/٢٤٢)

الألباني رحمه الله : **الإشارة بالسبابة في غير التشهد بدعة (الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد) .**

في سلسلة الأحاديث الصحيحة تكلم الشيخ عن مسألة وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع وبين أن الاختصار في بعض روايات حديث وائل ابن حجر فهم منه بعض العلماء مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده ، مع أن هذا خطأ يدل عليه سياق الحديث ، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول ثم قال :

ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه : **يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتماداً منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد أيضاً ، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد** ! فقد جاء في « صحيح مسلم » حديثان في الإشارة بها في التشهد أحدهما من حديث ابن عمر ، و الآخر من حديث ابن الزبير ، و لكل منهما لفظان مطلق و مقيد ، أو مجمل و مفصل : « كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه و رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها .. » ، فأطلق الجلوس .

والآخر : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى .. » الحديث . فقيد الجلوس بالتشهد . ونحوه لفظا حديث ابن الزبير .

فاللفظ الأول « جلس » يشمل كل جلوس ، كالجلوس بين السجدتين ، والجلوس بين السجدة الثانية و الركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة **فكنت أقول** : يوشك أن نرى بعضهم يشير بإصبعه في هاتين الجلستين ! فلم يمض على ذلك إلا زمن يسير حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدتين ! ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة (١٤٠٤) ! ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة ، ألا و هي الإشارة بها في جلسة الاستراحة ! ثم حدث ما انتظرته ، و الله المستعان ! .

وقد وقع مثل هذا الاختصار الموهم لشرعية الإشارة في كل جلوس في حديث وائل أيضا من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عنه ، و هو في « مسند أحمد » (٤/ ٣١٦ - ٣١٩) على وجهين :

الأول : الإشارة مطلقاً دون تقييد بتشهد . أخرجه (٤/ ١١٦- ١١٧) من طريق شعبة عنه بلفظ : « وفرش فخذه اليسرى من اليمنى ، و أشار بإصبعه السبابة » .

وكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٣٤٥/ ٦٩٧) ، لكنه قال في آخره : « يعني في الجلوس في التشهد » . و هذا التفسير ، إما من وائل وإما من أحد رواته والأول هو الراجح لما يأتي .

وفي لفظ له في « المسند » (٤/ ٣١٦) من رواية عبد الواحد بلفظ : « فلما قعد افترش رجله اليسرى .. و أشار بإصبعه السبابة » .

وتابعه عنده (٤/ ٣١٧و٣١٨) سفيان - وهو الثوري - و زهير بن معاوية ، ورواه الطبراني (٢٢/ ٧٨ و٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٠) من طريقهما و آخرين .

والآخر : الإشارة بقيد التشهد . و هو في « المسند » (٤/ ٣١٩) من طريق أخرى عن شعبة بلفظ : « فلما قعد يتشهد .. أشار بإصبعه السبابة و حلق بالوسطى » . وسنده صحيح ، و أخرجه ابن خزيمة أيضا (٦٩٨) .

وتابعه أبو الأحوص عند الطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٥٢) و الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٣٤/ ٨٠) ، و زاد : « ثم جعل يدعو بالأخرى » .

وتابعهما زائدة بن قدامة بلفظ : « فحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها » . أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن ، وأحمد (٤/ ٣١٨) والطبراني (٢٢/ ٣٥/ ٨٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي و ابن القيم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧١٧) .

وتابعهم أبو عوانة بنحوه ، وفيه : « ثم دعا ». أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٨/ ٩٠) وابن إدريس مثله . رواه ابن حبان (٤٨٦) .

وسلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) .

قال الطحاوي عقب رواية أبي الأحوص المتقدمة : « فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة » .

قلت : و هذا صريح في رواية أبي عوانة المشار إليها آنفاً ، فإنه قال : « ثم سجد ، فوضع رأسه بين كفيه ، ثم صلى ركعة أخرى ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم دعا و وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، و كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، و دعا بالسبابة » . و إسناده صحيح .

ونحوه رواية سفيان (و هو ابن عيينة) ، ولفظه : « و إذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى و نصب اليمنى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى » . أخرجه النسائي (١/ ١٧٣) بسند صحيح ، و الحميدي (٨٨٥) نحوه .

قلت : فتبين من هذه الروايات الصحيحة أن التحريك أو الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد ، و أن الجلوس المطلق في بعضها مقيد بجلوس التشهد ، هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الروايات ، و قاعدة حمل المطلق على المقيد المقررة في علم أصول الفقه ، و لذلك لم يرد عن أحد من السلف القول بالإشارة مطلقا في الصلاة و لا في كل جلوس منها فيما علمت ، و مثل ذلك يقال في وضع اليدين على الصدر ، إنما هو في القيام الذي قبل الركوع ، إعمالاً للقاعدة المذكورة .

فإن قال قائل : قد روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب بإسناده المتقدم عن وائل .. فذكر الحديث و الافتراش في جلوسه قال : « ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها و قبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت

يداه حذو أذنيه » . فهذا بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في الجلوس بين السجدتين ، لقوله بعد أن حكى الإشارة : « ثم سجد .. » .

فأقول : نعم قد روى ذلك عبد الرزاق في « مصنفه » (٢/ ٦٨- ٦٩) ، ورواه عنه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/ ٣٤ - ٣٥) و زعم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه : « أنه أخرجه الأربعة إلا الترمذي والبيهقي مفرقاً في أبواب شتى » .

وهو زعم باطل يدل على غفلته عن موجب التحقيق فإن أحداً منهم ليس عنده قوله بعد الإشارة : « ثم سجد » ، بل هذا مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري ، وخالف به محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازماً للثوري ، فلم يذكر السجود المذكور . رواه عنه الطبراني (٢٢/ ٣٣/ ٧٨) .

وقد تابعه عبد الله بن الوليد حدثني سفيان ... به . أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) .

وابن الوليد صدوق ربما أخطأ ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق ، ولاسيما وقد ذكروا في ترجمته أن له أحاديث استنكرت عليه ، أحدها من روايته عن الثوري ، فانظر « تهذيب ابن حجر » و « ميزان الذهبي » ، فهذه الزيادة من أوهامه .

وإن مما يؤكد ذلك ، أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحفاظ منهم عبد الواحد بن زياد ، وشعبة ، وزائدة بن قدامة ، و بشر بن المفضل ، وزهير بن معاوية ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وابن إدريس ، وسلام بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، فهؤلاء جميعاً لم يذكروا في حديث وائل هذه الزيادة ، بل إن بعضهم قد ذكرها قبيل الإشارة ، مثل بشر و أبي عوانة

وغيرهما ، و قد تقدم لفظهما ، و بعضهم صرح بأن الإشارة في جلوس التشهد كما سبق .

وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء من المحدثين و الفقهاء ، و لا أعلم أحداً قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين ، إلا ابن القيم ، فإن ظاهر كلامه في « زاد المعاد » مطابق لحديث عبد الرزاق ، و لعل ذلك الطالب الجامعي الذي تقدمت الإشارة إليه قلده في ذلك ، أو قلد من قلده من العلماء المعاصرين ، وقد بينت له و لغيره من الطلاب الذين راجعوني شذوذ رواية عبد الرزاق ووهاءها ، و لقد أخبرني أحدهم عن أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنه يعمل بحديث عبد الرزاق هذا و يحتج به ! و ذلك مما يدل على أنه لا اختصاص له بهذا العلم ، وهذا مما اضطرني إلى كتابة هذا التخريج و التحقيق ، فإن أصبت فمن الله ، و إن أخطأت فمن نفسي . سائلاً المولى سبحانه و تعالى أن يأخذ بأيدينا ويهدينا إلى الحق الذي اختلف فيه الناس ، إنه يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم والحمد لله رب العالمين .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٠٨- ٣١٣) تحت الحديث رقم (٢٢٤٧)

وفي موضع آخر قال الشيخ : (تنبيه) : رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين ، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في « زاد المعاد » كما ذكر التحريك في التشهد ، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا ، فوجب تحرير القول في ذلك ، فأقول :

اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل . ويرويه عن عاصم جمع من الثقات ، وقد اتفقوا جميعاً على ذكر رفع السبابة فيه ، لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعيين مكان الرفع .

الأولى : أطلق ولم يحدد المكان ، منهم زائدة بن قدامة ، وبشر بن المفضل ، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وإن كان ظاهر سياقهم يدل على أنه في التشهد .

الثانية : صرحوا بأنه في جلسة التشهد ، منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١/ ١٧٣) ، وشعبة عند ابن خزيمة في «صحيحه » (٦٩٧) وأحمد (٤/ ٣١٩) ، وأبو الأحوص عند الطحاوي (١/ ١٥٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٣٤ / ٨٠) ، وخالد عند الطحاوي ، وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة ، ثلاثتهم عند الطبراني رقم (٨٤ و ٨٩ و٩٠) .

وخالف هؤلاء جميعاً عبد الرزاق في روايته عن الثوري ، فقال في « المصنف » (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٢) ، وعنه أحمد (٤/ ٣١٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٣٤/ ٨١) : عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : « رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر . . [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه] ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته . . . ثم سجد ، فكانت يداه حذو أذنيه » .

قلت : والسياق للمصنف ، والزيادة لأحمد .

فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات ، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها ، وهو الصواب يقيناً ، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً .

وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال : « . . ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى . . ثم رأيته يقول هكذا ، ورفع زهير أصبعه المسبحة » . رواه الطبراني بالرقم المتقدم آنفاً (٨٤) .

وقد يقول قائل : لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدتين ظهوراً لا يدع ريباً لمرتاب . ولكن ممن الخطأ ؟

أَمِنَ الثوري الذي خالف جميع الثقات ، أم من عبد الرزاق الذي أخطأ هو عليه ؟ فأقول : الذي أراه - والله أعلم - أن الثوري بريء من هذا الخطأ ، وأن العهدة فيه على عبد الرزاق ، وذلك لسببين :

الأول : أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً ، فقد تكلم فيه بعضهم ، ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام ، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من « التهذيب » :

« ومما أُنكر على عبد الرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً ، فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ الحديث . قال الطبراني في « الدعاء » : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري ».

قلت : وممن أَنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٤٨) ، فليكن حديث وائل من هذا القبيل . **ويؤيده السبب التالي :**

والآخر : أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤/ ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابي فروياه عن الثوري - سماعاً منه - به ، دون ذكر السجدة بعد الإشارة .

فاتفاق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه ، وليس من الثوري ، ولا سيما والفريابي كان من تلامذة الثوري الملازمين له ، فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق ، وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد ، وهو صدوق .

تمام المنة (٢١٤- ٢١٦)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة أيضاً بعد الكلام المنقول سابقاً وتحت عنوان :

الإشارة بالإصبع في التشهد فقط :

أورد الشيخ ما أخرجه النسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ١٣٢) من طريقين عن ابـن المبارك قال : أنبأنا مخرمة بن بكير قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قـال : (كـان إذا جلـس في الثنـتين أو في الأربـع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه) .

قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم و قد أخرجه (٢/ ٩٠) من طريق ابن عجلان عن عامر به نحوه بلفظ : « كان إذا قعد يدعو .. » ليس فيه ذكر الثنتين والأربـع ، **وهـي فائـدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد** ، ولذلك خصصتها بالتخريج بياناً للناس .

ورواه أحمـد (٤/ ٣) بلفـظ : « كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخـذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة و لم يجاوز بصره إشارته » .

وأخرجه أبو داود وغيره نحوه ، وزاد في رواية : « ولا يحركها » .

وهـي زيـادة شاذة كما بينته في « ضعيف أبي داود » (١٧٥) . وخرجت الرواية الأولى في « صحيح أبي داود » (٩٠٨ ، ٩٠٩) .

وفي الحـديث مـشروعية الإشـارة بالإصـبع في جلسة التشهد ، **وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم ؛ فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر ، وهي شاذة كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله بياناً لا تراه في مكان آخر** ، والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣١٣- ٣١٤) حديث رقم (٢٢٤٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **الإشارة بالسبابة بين السجدتين سنة (وضع اليد اليمنى بين السجدتين كوضعها في التشهدين) .**

في شرح الشيخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة » رواه مسلم .

قال الشيخ : ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا في الجلوس بين السجدتين : لأنه قال : « إذا قعد في التشهد » فمفهومه أنه إذا قعد لغير التشهد فليس الحكم كذلك . ولكن كيف يكون حكمه ؟

ذكر الفقهاء رحمهم الله : أن الجلوس بين السجدتين تبسط فيه اليد اليمنى على الفخذ اليمنى كما تبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، لأنهم - رحمهم الله - يقولون : إن كل جلسة تتميز عن الأخرى ، فالجلسة بين السجدتين افتراش واليدان مبسوطتان ، والجلسة للتشهد الأول أو للتشهد غير المكرر في الثنائية يكون افتراشاً لكن اليد اليمنى مقبوضة ، فيختلف عن الجلسة بين السجدتين بقبض الأصابع في اليد اليمنى ، والجلسة للتشهد الأخير فيما فيه تشهدان يكون توركاً ولكن اليد مقبوضة ، فيمتاز عن التشهد الأول بالتورك ويوافقه بقبض اليد ، والتشهد الأول عن الجلسة بين السجدتين يوافقه في الافتراش ويمتاز ببسط اليد اليمنى فيجعلون لكل جلسة هيئة معينة وهذا لا شك أنه من حيث المعنى قوي .

ولكن يجاب عن هذا من وجهين ؛ **لأننا نرى أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين .**

الوجه الأول : أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام لا يعد تخصيصاً ، إذ قد ينص عليه لسبب من الأسباب إما أن يكون وقع جواباً لسؤال أو

أن الـذي تكلم به رأى حالاً تقتضي أن يتكلم به مقيداً أو ما أشبه ذلك . وقد نص علـى هـذه القاعـدة أهـل الأصـول ، ومنهم الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه أضواء البيان ، وذكرها ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ، والشوكاني في نيل الأوطار ...

المهم أن الذي يقتضي التقييد هو أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام ، فعلى هذا نقول تقييد هذه الصفة بالتشهد في قول ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا قعـد في التـشهد » هذا خاص ، فقد ثبت في مسلم في رواية أخرى من هذا الحديث بلفـظ أعـم مـن ذلـك وهـو : « إذا قعـد في الـصلاة » وهذا عام ، وورد أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: « إذا قعد يدعو ضم أصابعه » وهذا عام أيضاً ، فـيكون ذكر التشهد من باب ذكر أفراد العام بحكم لا يخالف حكم العام ، وهذا لا يقتضي التخـصيص ، ولا ريـب أن القعـود للـدعاء بـين الـسجدتين أظهر منه في التشهد لأن التشهد جلوس للتشهد أو للتحية .

الوجه الثاني : أنه قد روى الإمام أحمد -رحمه الله- في المسند عن وائل بن حجر ﷺ نـصاً صـريحاً في الموضـوع : **أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما وصـف في التـشهد** ، وهـذه الـرواية صـحح إسنادها بعضهم ، وجوّدها بعضهم ، وذكـرها ابـن القـيم في زاد المعـاد واعـتمده ، وقـال شـارح المسند إن سنده جيد ، والأرنـاؤوط في تعليقه على زاد المعاد قال : إن سنده صحيح ، وهو صريح جداً في الموضـوع ، لأنـه ذكـر صـفة صلاة النبي ﷺ ، قال : « ثـم سجد ، ثم جلس » وذكر قـبض الأصـابع ، « ثـم سـجد » وهذا نص صريح بأنه بين السجدتين ، وعلى هذا تكون مؤيدة للقول بالعموم .

قال بعض العلماء مُعللاً رواية الإمام أحمد : إنها شاذة ، لأن أكثر الرواة لم يذكروها ، وإني أتعجب من هذا الكلام ، لأن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه ، وهنا لم يرد عن الثقات أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى ، لو ورد لقلنا : هذه شاذة ، وما دام أنه لم يرد فإننا نقول لمن قال : إن اليد اليمنى توضع على الفخذ مبسوطة كاليسرى عليك الدليل ، ولم يرد في أي نص مما اطلعت عليه أن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين يضع يده اليمنى مبسوطة .

وكنت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجدتين ، وتكون في التشهد الأول والثاني مضمومة ، وأقول : إن من حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة ، فالجلسة في التشهد الأخير لها خصيصة وهي : التورك . والجلسة في التشهد الأول لها خصيصة عن جلسة ما بين السجدتين وهي : ضم الأصابع . والجلسة التي بين السجدتين تكون اليد مبسوطة ، ليكون كل جلسة لها مزية ، وهذا قياس نظري ، وسبق أن ذكرنا أن لهذا المعنى القوي أخذ به الفقهاء -رحمهم الله-. لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم - رحمه الله- **ذكر أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر ﷺ الذي ذكرته في المسند قلت : النص مقدم على القياس ، وموقفنا أن نتبع ما جاءت به السنة .**

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٤٦- ٣٥٠) ، وانظر أيضاً (٣/٤٣-٤٤ ، ٢٧٦- ٢٧٧) ، والشرح الممتع (٣/١٢٨- ١٢٩) ، والتعليق على المنتقى (١/١٦٢، ١٩٩- ٢٠٠، ٢٣٦- ٢٣٧، ٢٤٠) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٣٨- ١٣٩، ٢٠١) ، والرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء (٤٤٩- ٤٥١)

وكان الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - قد نبه على هذه المسألة في رسالته (لا جديد في أحكام الصلاة) .

ثم إن هذه الرسالة وقعت في يد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فكتب للشيخ بكر رسالة ذكر فيها أنه استوقفه مسائل منها :

قبض أصابع اليد اليمنى ، والإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين كما في التشهدين ، قلتم: إنه من الحركات الجديدة ، وأن عمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين ، وأن نسبة القول بالتحريك بين السجدتين إلى ابن القيم غلط عليه ا هـ .

مع أن حديث وائل بن حجر الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣١٧ من طريق عبد الرزاق صريح في ذلك وسياقه : « رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر- يعني استفتح الصلاة - ورفع يديه حين كبر ، ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده ، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى ، وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه ».

وأخرجه من حديث عبد الصمد قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، ثم تم السند إلى وائل أنه قال : « لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي » قال : « فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم قال : لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » .

وهذا صريح في أن هذه القعدة هي القعدة التي بين السجدتين ؛ لأنه قال : « ثم رفع رأسه ، فرفع يديه مثلها ثم سجد ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى » إلخ ، **وهل هذه القعدة إلا قعدة ما بين السجدتين ؟!**

وأخرجه أيضاً من حديث أسود بن عامر قال: حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب به. ولفظه: أن وائل بن حجر قال : « قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي » وذكر الحديث ، وفيه قال بعد ذكر الرفع من الركوع : « ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى (فخذه في صفة عاصم) ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثلاثاً ، وحلق حلقة ، ثم رأيته يقول هكذا » ، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض إصبعين ، وحلق الإبهام على السبابة الثانية .

وظاهر هذا اللفظ أو صريحه كسابقيه في أن **القبض والإشارة بين السجدتين كما في التشهدين** ، وعلى هذا فلا يصح توهيم عبد الرزاق بذكر السجود بعد هذه القعدة ؛ لأن ذكره زيادة لا تنافي ما رواه غيره ، بل توافقه كما علم .

ولم أعلم من السنة حديثاً واحداً فيه أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى حين يجلس بين السجدتين ، ولا وجدت ذلك عن الصحابة .

وما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة » .

فإنه لا ينافي حديث وائل ولا يبطله ، لاختلاف الموضعين ، على أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد رواه مسلم بلفظ الإطلاق : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا

بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » . وفي لفظ آخر: « وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .

فقد روى مسلم هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : اثنان مطلقان ، والثالث مقيد بالتشهد ، ولا منافاة أيضاً لدخول المقيد في المطلق ، **ولم يرد في السنة التفريق بين الجلوس بين السجدتين والتشهدين .**

وأما ما ذكر فضيلتكم من أن القبض والتحريك ليس عليه عمل المسلمين المتوارث .

فقد راجعت ما تيسر لي من كتب الآثار فلم أجد عن الصحابة والتابعين ما يقتضي التفريق بين جلسات الصلاة ، ثم لو فرض أن هناك آثاراً صحيحة عنهم فالأخذ بما دلت عليه السنة .

وقد قال البناء في ترتيب مسند الإمام أحمد ٣/ ١٤٩ عن حديث وائل بن حجر : سنده جيد ، وقال الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد ١/ ٢٣٨ : سنده صحيح .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٤١٠- ٤١٣) ، وانظر أيضاً (١٣/١٩١- ٢١١، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤- ٤٠٥)

❁ ❁ ❁

المسألة التاسعة : هل تسن جلسة الاستراحة بإطلاق ، أم عند الحاجة إليها فقط ؟

ابن باز رحمه الله : **جلسة الاستراحة سنة مطلقاً (ولو كان المصلي شاباً أو صحيحاً) .**

سئل الشيخ : بالنسبة لجلسة الاستراحة حبذا لو فصلتم مكانها سماحة الشيخ ومشروعيتها ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة بعد الأولى من الصلوات الخمس وبعد الثالثة في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، كان الرسول يفعلها عليه الصلاة والسلام ، كما ثبت ذلك في حديث مالك بن الحويرث ، وفي حديث أبي حميد الساعدي ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من جعلها سُنة دائمة في الصلاة ، ومنهم من جعلها سُنة في حق المريض وكبير السن ، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على هذا المعنى .

والأرجح والأصوب أنها سنة مطلقاً ؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها فهي سنة لكنها خفيفة ، مثل الجلسة بين السجدتين لكن ليس فيها ذكر ولا دعاء ، يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض .

فتاوى نور على الدرب (٢/٧٩٧- ٧٩٨) ، وانظر أيضاً (٢/٧٩٥- ٧٩٦، ٧٩٧، ٩٦٩ ، ١٠٨٤)

وقال الشيخ في شرحه لكيفية الصلاة : والأفضل أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء (جلسة الاستراحة) يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدتين ، ولكن خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء وهذا هو الأفضل ، وإن قام ولم يجلس فلا حرج ، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ ، وقال بعض أهل العلم : إن هذه الجلسة تفعل عند

كبر السن وعند المرض ، ولكن **الصحيح أنها سُنة مطلقاً جاء النص بها ولو كان المصلي شاباً وصحيحاً فهي مستحبة على الصحيح .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٧/١١) ، وانظر أيضاً (١٢/١١ ، ٣٨- ٣٩ ، ٩٩) ، (٣٨٦/٢٣) ، (٢٩١/٢٩، ٢٩٢) ، ومسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز (١٤) ، والحلل الإبريزية (٢١٧/١، ٢٤٣) ، والفوائد الجلية (٧٧) ، وحاشية سماحة الشيخ على بلوغ المرام (٢٢٦/١)

الألباني رحمه الله : جلسة الاستراحة سنة (ولا التفات لمن زعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة) .

في كتاب فقه السنة نقل الشيخ سيد سابق من كلام ابن القيم ما يلي : (ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ) .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : هذا الكلام غريب جداً من مثل هذا الإمام ؛ فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها ، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال : « اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته » ، يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها ، ولا أدري - والله- كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطأ مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه ، فانظر ما يلزمه من توهين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه ، فإن وضع اليمين على الشمال مثلاً ، ودعاء التوجه ، والاستعاذة ، والتأمين ، والقراءة ، والذكر في الركوع ، والذكر في السجود ، والصلاة على النبي ﷺ ، كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ ، وكذلك لم يذكرها غيرهم ، أفيلزم من ذلك رد هذه السنن ؟! اللهم لا ، ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في « الفتح » : « فيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم » .

وذكر مثله الشوكاني (٢/ ٢٢٦) ، وهو الحق الذي لا ريب فيه .

وكذلك نقل الشيخ سيد سابق عن ابن القيم قوله : « ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذ عُلم أنه فعلها على أنها سنةً ، فيقتدى به فيها..»

فقال الشيخ الألباني : قد علمنا أنه فعلها سنة وتشريعاً من وجوه :

الأول : أن الأصل عدم العلة ، فمن ادعاها فعليه إثباتها .

الثاني : أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر.

انظر « الفتح »، و « نيل الأوطار » .

الثالث : أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد ، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك ، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة ؛ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم ، وحينئذ كان ينبههم على ذلك ، فإذ لم يكن شيء مما ذكرنا ، فهو دليل واضح على أنه **إنما فعلها للعبادة لا للحاجة** . والله هو الموفق .

تمام المنة (٢١٢- ٢١٣) ، وانظر أيضاً (١٩٧ ، ٢١٠- ٢١٢) ، وإرواء الغليل (٢/٨٣) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٨) تحت الحديث رقم (٥٦٢) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٩١- ٩٣)

وفي موضع آخر ذكر الشيخ جلسة الاستراحة وما يدل عليها من حديث مالك ابن الحويرث ، وأبي حميد الساعدي ثم قال : واعلم أنه روي عنه ﷺ ما يخالف هذه السنة الصحيحة ، فوجب التنبيه عليها ؛ لئلا يغتر بها مغتر ، فيقع في مخالفة هديه ﷺ .

فمنها : حديث وائل بن حجر :

أن النبي ﷺ لما سجد ؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد ؛ وضع جبهته بين كفيه ، وجافي عن إبطيه ، وإذا نهض ؛ نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه .

أخرجه أبو داود وغيره ، كما مضى في (السجود) [ص٧١٦] ، وذكرنا هناك أنه منقطع ؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وقال النووي (٣/ ٤٦٦) : « حديث ضعيف ؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه » .

ومنها : حديث أبي هريرة ؛ قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُدور قدميه .

أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه .

وذكره البيهقي (٢/ ١٢٤) وقال : « وخالد بن إلياس - ويقال : إياس- : ضعيف ». وكذا قال الترمذي ، وزاد : « عند أهل الحديث ، وصالح مولى التوأمة : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه نبهان » .

قلت : وهو ضعيف أيضاً كان قد اختلط .

ومنها : عن معاذ بن جبل ؛ في حديث له : وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه . قال الهيثمي (٢/ ١٣٥) : « وفيه الخصيب بن جحدر ، وهو كذاب » .

فقد ظهر لك من هذا البيان أنه لا تصح هذه الهيئة المعارضة للهيئة الثابتة .

ومع ذلك ؛ فقد اعتمد عليها ابن القيم في « الزاد » (١/ ٨٥- ٨٦) ، وفي رسالة « الصلاة » (٢١٢) ، ونفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على يديه إذا

نهض ! وأجاب - تبعاً للطحاوي وغيره - عن حديث مالك وأبي حميد في جلسة الاستراحة : أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يفعل ذلك للحاجة حينما أسن وأخذه اللحم ، وأنه لم يفعلها تعبداً وتشريعاً !

وهذا ظن خاطئ ، لا يجوز بمثله رد السنة الصحيحة ؛ لا سيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة بلغوا بضعة عشر شخصاً ؛ فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنه ﷺ إنما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة ؛ لا سيما وفيهم مالك بن الحويرث ﷺ وهو الذي روى عنه ﷺ قوله له : « صلوا كما رأيتموني أصلي » - ؛ مع العلم بأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، فكيف يخفى ذلك على هؤلاء ، ثم يعلمه من جاء من بعدهم بعدة قرون - مثل الطحاوي ، وابن القيم - ولا دليل لهم على ذلك ولا برهان سوى الظن ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم :٢٨] ؟!

وليس عجبي أن يسلك هذا السبيل مثل الطحاوي الذي نصب نفسه لتأييد مذهب أبي حنيفة - إلا نادراً - ؛ ولكن عجبي الذي لا ينتهي سلوك ابن القيم هذا السبيل وهو ناصر السنة ، وحامل لوائها ، ورافع رايتها ! ولكن لا بد لكل جواد من كبوة ؛ بل كبوات ! ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : ما منا من أحد إلا رادّ ومردود عليه ؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ .

أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٩/٣- ٨٢١) ، وانظر أيضاً (٨٢١/٣- ٨٢٣) ، وصفة صلاة النبي ﷺ (١٥٤- ١٥٥) ، وتلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢٥)

ابن عثيمين رحمه الله : جلسة الاستراحة سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو ثقل في الجسم أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك (لا تسن إلا عند الحاجة إليها) .

في الشرح الممتع وعند موضع جلسة الاستراحة قال الشيخ :

هذه المسألة فيها خِلاف بين أهل الحديث وبين الفقهاء أيضاً .

فالقـول الأول : لا يجلـس كمـا ذكَـرَه المؤلف ، فلا يسن الجلوس مطلقاً. وهو المذهب .

القول الثاني : يجلس مطلقاً ، سواء احتاجَ للجلوس أم لم يحتج ، يجلس تعبداً لله وهذا قول أكثر أهل الحديث ، وهذان قولان متقابلان .

القول الثالث : وسط ؛ وافق هؤلاء في حال ؛ ووافق هؤلاء في حال ، فقالوا: إن كان الإنسان محتاجاً إلى الجلوس؛ أي: لا يستطيع أن ينهض بدون جلوس ؛ فيجلس تعـبُّداً ، وإذا كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس. وهو اختيار صاحب « المغني » وابن القيم ، ولكلٍّ قول من هذه الأقوال الثلاثة دليل .

وهذه الجِلْسة تسمى عند العلماء : جلسة الاستراحة .

ومعلـوم أن إضـافتها إلى الاسـتراحة يعطـيها حكمـاً خاصـاً بما إذا كان الإنسان يستريح بها، ولهذا رفض بعضهم أن تُسمَّى جِلْسَة الاستراحة ، وقال : يجلس ؛ ولا نقـول : جِلْـسَة الاسـتراحة ؛ لأنـنا إذا سمَّيناها جِلْسَة الاستراحة رفعنا عنها حكم التعـبُّد ، وصـارت لمجرد الاستراحة ، ولكن في هذا شيء من النظر؛ لأن الاستراحةَ للـتقوِّي علـى العـبادة عبادةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية [البقرة :١٨٥] فتسمية العلماء لها قاطبة فيما نعلم بجِلْسَة الاستراحة لا يُنكر ؛ لأننا نقول : حتى وإن سمَّيناها جِلْسَة الاستراحة ؛ فإنَّ التعبُّدَ لله بها إذا كان الإنسان يستريح بها لينشطَ على العبادة يجعلها عبادة .

اسـتدلّ مـن قـال : يجلـس مطلقاً: أنه ثبت في « صحيح البخاري » من حديث مالـك بـن الحُويـرث « أنَّ الـنبي ﷺ كان إذا كان في وتر مِن صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » ، وكذلك في الحديث نفسِه أنَّه كان يعتمدُ على الأرض ثم يقوم .

قالوا : وهذا دليل على أنها جِلْسَةٌ يستقرُّ فيها ؛ لأن الاستواء بمعنى الاستقرار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:١٣-١٤] ، فإذا كان مالك بن الحويرث يروي هذا عن رسول الله ﷺ وهو الذي روى قوله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » وقد جاء في وفد قومِه في السَّنَةِ التاسعة في آخر حياة النبي ﷺ فإن هذا يدلُّ على أنها مستحبَّةٌ، وأنها مِن الجِلسات المندوبة وليست مِن الجِلسات التي تُفعل بمقتضى الطبيعة والجِبِلَّة .

واستدلَّ مَنْ قال : « لا يجلس » بحديث وائل بن حُجْر بأن النبي ﷺ «كان إذا نَهَضَ؛ نَهَضَ على رُكبتيه ، واعتمدَ على فَخِذيهِ » .

واستدلَّ من يرى التفصيل بأنه مِن المعلوم أن للرسول ﷺ حالين :

حالاً كان فيها نشيطاً شابًّا قويًّا. وحالاً كان فيها دون ذلك ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يُصلِّي الليلَ قاعداً أكثر من سَنَة ، وكان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يسابق عائشة فَسَبَقَتْهُ ، ثم إنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يحبُّ أن يُيسِّرَ على نفسِه في العبادة ، وكذلك يحبُّ أن ييسر الإنسان على نفسه في العبادة ، حتى إنه أنكر على الذين قالوا: نصومُ ولا نفطرُ ، ونقومُ ولا ننامُ ، ولا نتزوجُ النساء . ومَنَعَ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص أن يصوم الدَّهر ، وأرشده إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ومَنَعَه من أن يقوم الليلَ كلَّه وأرشده إلى أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدسه. وهذا دليل على أنَّ شريعة النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مبنية على اليُسرِ والسُّهولة .

وكان مالك بن الحُويرث قدم إليه في آخر حياته ؛ فكان ﷺ يحبُّ التيسير على نفسِه ، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض وهذا يدلُّ على أن قيامه فيه شيء من

المشقَّة ، بدليل اعتماده على الأرض ؛ لأن من كان نشيطاً ؛ فإنه وإنْ جَلَسَ للتشهُّد أو لغير التشهد لا يحتاج إلى الاعتماد .

وقالوا أيضاً : إنَّ مِـن المعلوم أن جميع أفعال الصَّلاة المستقلَّة أركان أو واجبات ، وهـذه ليـست ركـناً ولا واجـباً بالإجمـاع ، وأكثـر مـا فـيها أن العلمـاء اختلفوا في مشروعيتها ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنها غير ركن .

وأيضاً : كُلُّ فِعْلٍ من أفعال الصلاة له ذِكْرٌ وفيه ذِكْرٌ، وهذه ليس لها ذِكْرٌ، وليس فيها ذِكْرٌ. فدلَّ على أنها ليست على سبيل التعبُّد .

وعليه فنقول : إن احتاجَ الإنسانُ إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقَّة ، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة .

وهذا القول كما ترى قولٌ وَسَطٌ ، تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب « المغني » وهـو اختـيار ابـن القـيم ، أنـنا لا نقـول سُـنَّة علـى الإطـلاق ، ولا غير سُنَّة على الإطلاق ، **بل نقول هي سُنَّة في حَق مَنْ يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك .** وكـنت أمـيلُ إلى أنهـا مستحبَّة على الإطلاق وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفعـلُ ذلـك أيـضاً بعد أن كنت إماماً ، **ولكن تبيَّن لي بعد التأمل الطويل أن هذا القـول المفصَّل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقاً** ، وإن كان الرُّجحان فيه ليس قوياً عندي ، لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك .

الشرح الممتع (٣/١٣٤- ١٣٨)

وفي موضع آخر قال الشيخ : وأجاب الذين رأوا أنها مشروعة في كل حال بأن الأصـل فـيما فعلـه النبي ﷺ في العبادة التشريع ، وأما ادعاء أنها كانت لحاجة فإن النبي ﷺ لم يصل إلى حد يعجز فيه عن النهوض مباشرة ، هكذا ادعوا .

وقالوا أيضاً : إن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث الذي رآه يجلس هذه الجلسة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو خاطب بذلك مالك بن الحويرث وهو شاب كما جاء في حديثه ، قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وقد رأوه يصلي ويجلس هذه الجلسة ، وهذا يقتضي أن تكون الجلسة مشروعة للشاب والشيخ ، والضعيف والقوي ، وهذا أقوى ما يحتجون به على المشروعية المطلقة ، وهو حجة قوية مفحمة ، لكن قد يقول قائل في الرد على هذا : إن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب للأمة جميعاً ، وهذا واضح ، **والنبي ﷺ رؤي يصلي في أول عمره بدون هذه الجلسة ، وفي آخر عمره بهذه الجلسة ، فإذا أردنا أن نطبق : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فنقول : نصلي إذا كنا شبابا كما رأيناه من قبل يصلي بدون جلسة ، ونصلي على الحال التي وافاه عليها مالك بن حويرث كما رأيناه يصلي بجلسة .**

والذي يظهر لي وليس الظهور الكامل أن الصواب في هذه الجلسة أنها مشروعة إذا احتاج الإنسان إليها ولو أدنى حاجة طلباً للتسهيل والتيسير ، هذا ما أظنه أرجح وإن كان ليس بذاك الترجيح القوي ، والترجيح أحياناً يكون قوياً بمنزلة وضع حجر ثقيل في كفة الميزان ، وأحياناً يكون يسيراً بحبة شعير أو شعرة برذون ، وكنت أميل في يوم من الأيام إلى أن كلا الصفتين مشروعتان ، فيفعل هذا تارة وهذا تارة كسائر أعمال الصلاة التي جاءت على أكثر من صفة ، ولكن لما تأملت وجدت أن مالك بن حويرث جاء في آخر حياة النبي ﷺ ، وأن العلة التي ذكروها وهي ثقل الإنسان ومشقة النهوض عليه بسرعة علة موجبة لهذا الفعل ، ترجح عندي ترجيحاً يسيراً القول الذي ذكرته .

التعليق على المنتقى (١/١٨٨- ١٨٩) ، وانظر أيضاً (١/١٨٦- ١٨٨)

وفي موضع آخر بعد الإشارة إلى ما ورد في حديث مالك بن الحويرث في وصف صلاة النبي ﷺ (أنه كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام) .

قال الشيخ : وإذا تأملت هذه الصفة وهذا الفعل علمت يقيناً أو قريباً من اليقين أن **الصواب في جلسة الاستراحة إنما هي للحاجة فقط** ؛ لأن كونه يعتمد على يديه بعد أن يجلس يدل على أنه لا يستطيع أن ينهض بسرعة ، **وهذا القول هو الوسط في هذه المسألة : أنها للحاجة سنة ، ولغير الحاجة ليست بسنة** ؛ لأن النبي ﷺ إنما فعلها عند الحاجة فيما يظهر ، وهذا هو الذي يقتضيه المعنى ، ومالك بن الحويرث ﷺ من الوفود والوفود أكثر ما كانت في السنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم.

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٤٥) ، وانظر أيضاً (٣/٢٨٠- ٢٨٢ ، ٢٨٥، ٢٨٦ ، ٥٦٩ - ٥٧٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/٢١٧- ٢٢٢) ، ورسالة في صفة صلاة النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٣٨٣-٣٨٥) ، ولقاءات الباب المفتوح (٣/٤١٤-٤١٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٠٥، ٢٠١- ٢٠٢)



المسألة العاشرة : إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة ، والمأموم يراها سنة ، فهل الأفضل له أن يجلس أو يتابع الإمام ؟

ابن باز رحمه الله : الأفضل للمأموم أن يأتي بجلسة الاستراحة تأسياً بالنبي ﷺ .

سئل الشيخ : ورد في صحيح البخاري ذكر جلسة الاستراحة ، فهل هي سنة أم مستحبة ؟ وإذا صلى أحدنا مع الجماعة وكان الإمام والمأمومون لا يفعلونها ونحن نفعلها ، فما حكم صلاتنا وصلاتهم ؟

تكلم الشيخ عن حكم جلسة الاستراحة وأنها مستحبة ثم قال :

وإذا كان الإمام لا يجلسها وغالب المأمومين فلا بأس أن تجلسها أنت ثم تنهض ولا يضرك ذلك ولا يضرهم ، فصلاتكم صحيحة جميعاً ، **وإنما الأفضل الإتيان بها تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام** ، ومن لم يأت بها فلا حرج عليه والحمد لله .

فتاوى نور على الدرب (٢/٧٩٧) ، وانظر أيضاً (٢/٩٦٩) ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٩١)

الألباني رحمه الله : ينبغي على المأموم أن يتابع الإمام .

قال الشيخ : إذا كان الإمام لا يأتي بجلسة الاستراحة ، فينبغي على المأموم أن يتابعه ؛ لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة ، كما قال ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

فالحديث يؤكد على ضرورة متابعة الإمام ، ولو أخل ببعض السُّنن .

فقد أسقط عن المأموم رُكناً من أركان الصلاة ، ألا وهو القيام .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٩٢- ٩٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **الأفضل للمأموم أن لا يجلس اتباعاً للإمام .**

بعد أن تكلم الشيخ عن حكم جلسة الاستراحة قال :

مسألة : إذا كان الإنسان مأموماً فهل الأفضل له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سُنَّة ، أو متابعة الإمام أفضل ؟

الجواب : **أنَّ متابعةَ الإمام أفضل** ، ولهذا يَترك الواجبَ وهو التشهُّد الأول ، ويَفعل الزائد ؛ كما لو أدرك الإمامَ في الركعة الثانية ، فإنه سوف يتشهد في أول ركعة ؛ فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام ، وسوف يترك التشهُّد الأول إذا قامَ الإمامُ للرابعة من أجل متابعة الإمام ، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام ، فقد قال النبي عليه الصَّلاة والسلام : « إذا صَلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً » فيترك ركن القيام ، وركن الركوع فيجلس في موضع القيام ، ويومئ في موضع الرُّكوع ، كل هذا من أجل متابعة الإمام .

فإن قال قائل : هذه الجِلْسة يسيرة ، لا يحصُل بها تخلُّف كثير عن الإمام .

فالجواب : أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع فاركعوا وإذا سَجَدَ فاسجدوا » فأتى بالفاء الدَّالة على الترتيب والتعقيب بدون مُهلة ، وهذا يدلُّ على أن الأفضل في حَقِّ المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً ، بل يبادر بالمتابعة ، فلا يوافق ، ولا يسابق ، ولا يتأخَّر ، وهذا هو حقيقة الائتمام .

الشرح الممتع (٣/ ١٣٨-١٣٩) ، وانظر أيضاً فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٤٤، ٢٨٣-٢٨٤، ٥٧٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/٢١٩- ٢٢٠ ، ٢٢٢- ٢٢٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/٢٠٢)



المسألة الحادية عشرة : عند نهوض المصلي إلى الركعة الثانية (أو ما يليها) هل يعتمد على يديه أم على ركبتيه ؟ (هل يرفع ركبتيه قبل يديه أم العكس ؟)

ابن باز رحمه الله : السنة أن ينهض معتمداً على ركبتيه (يرفع يديه قبل ركبتيه)

سئل الشيخ : أثناء السجود في الصلاة هل يقدم المصلي ركبتيه أم يديه ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : هذا فيه خلاف بين العلماء ، وفيه أحاديث ظاهرها التعارض ، والأرجح الذي نفتي به هو أنه يقدم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو السنة ، **وفي الرفع يبدأ بوجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه** لحديث وائل بن حجر وما جاء في معناه .

فتاوى نور على الدرب (٢/٧٩٦) ، وانظر أيضاً (٢/٧٩٤)

وفي موضع آخر قال الشيخ :

الصواب : أن يسجد على ركبتيه أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض ، هذا هو المشروع ، **فإذا رفع رفع جبهته أولاً ثم يديه ثم ركبتيه** ، هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٦٢) ، وانظر أيضاً (١١/١٢، ١٤، ٣٣) ، والحلل الإبريزية (١/٢٤٣)

ابن عثيمين رحمه الله : يعتمد على الركبتين عند النهوض (يرفع يديه قبل ركبتيه) .

قال الشيخ : المشروع عند السجود البدء بالركبتين قبل اليدين ، **وفي النهوض ينهض باليدين قبل الركبتين** ، إلا إذا كان هناك سبب - مثل مرض أو ثقل أو كبر

أو مـا أشبه ذلك – فلا حرج عليه أن يبدأ باليدين عند السجود ، وكذلك بالركبتين عند النهوض ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

التعليق على المنتقى (١/١٢٨) ، وانظر أيضاً (١/١٢٧، ١٣٧ ، ١٨٥)

وفي موضع آخر تكلم الشيخ عن جلسة الاستراحة ، وأنها سنة لمن احتاج إليها لمرض أو كبر أو وجع في الركب أو ما أشبه ذلك ، وإلا فلا ، ثم ذكر أنها جلسة غير مقصودة ثم قال : ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم من الجلسة اعتمد على يديه ، وهذا واضح أنه كان يشق عليه أن ينهض مباشرة ، وإلا لما احتاج إلى الاعتماد على اليدين ، **وهذا أيضاً مما توهم فيه بعض الناس : بأن الاعتماد على اليدين في هذه الحال سنة ، وهو ليس بسنة لأنه** يقول : اعتمد على يديه ، والاعتماد على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه ، وإلا فلا حاجة للاعتماد .

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٨٦) ، وانظر أيضاً (٣/٣٤١) ، والشرح الممتع (٣/١٣٣- ١٣٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٧١، ٢١٩ ، ٣٨٣)

الألباني رحمه الله : **السنة عند النهوض ، الاعتماد على اليدين (يرفع ركبتيه قبل يديه) .**

قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة : « وأما كيفيه الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية فهو على الخلاف أيضاً . فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه » .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : الحق هذا الثاني ، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم قام ، فاعتمد على الأرض .

أخرجه البخاري ، والشافعي في « الأم » والسياق له . فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض ، وبه قال الشافعي . قال البيهقي : « وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض ، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين » .

قلت : وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفاً ومرفوعاً كما بينته في « الضعيفة » تحت الحديث (٩٦٧) ، وفي « صفة الصلاة » ، ويأتي لفظه قريباً بإذن الله تعالى .

ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعاً عنه ، يرويه الأزرق بن قيس :

رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وهو حديث عزيز ـ كما ذكرت هناك ـ لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين.

تمام المنة (١٩٦) ، وانظر أيضاً (١٩٨، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٧) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٨١٩- ٨٢١ ، ٨٢٤) ، وصفة صلاة النبي ﷺ (١٥٥) ، وتلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (٢٥) ، وإرواء الغليل (٢/٨١- ٨٤)

وفي موضع آخر بعد أن ذكر الأحاديث السابقة قال :

وجملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام (إلى الركعة الثانية) سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٩٣) ، تحت الحديث رقم (٩٦٧) ، وانظر أيضاً (٢/٣٣١- ٣٣٢) تحت الحديث رقم (٩٢٩) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٣٨١) تحت الحديث رقم (٢٦٧٤)



المسألة الثانية عشرة : في التشهد هل يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي) أم يقول (السلام على النبي) ؟

الألباني رحمه الله : **قول (السلام عليك أيها النبي) إنما كان في حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته ﷺ فكان الصحابة يقولون (السلام على النبي) .**

في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ...) .

وقد ورد في رواية عند أحمد والبخاري وغيرهما زيادة وهي قوله : (وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي) .

فقال الشيخ الألباني معلقاً على ذلك :

وقول ابن مسعود قلنا : « السلام على النبي » ؛ يعني :

أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي ! » في التشهد والنبي ﷺ حي ، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : « السلام على النبي » ، **ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ .**

صفة صلاة النبي ﷺ (١٦١) ، وانظر أيضاً أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٨٨٣-٨٨٥)

وقال الشيخ أيضاً :

قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٤٨) :

« هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي » . بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي » .

وقال في مكان آخر (٢/ ٢٦٠) :

(قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي . قلت : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً قوياً . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي . وهذا إسناد صحيح) .

قلت : وقد وجدت له شاهدين صحيحين :

الأول : عن ابن عمر (أنه كان يتشهد فيقول . . . السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . . .) .

أخرجه مالك في (الموطأ) (١ / ٩١/ ٩٤) عن نافع عنه . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

الثاني : (عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة . . . السلام على النبي) .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥/ ١) والسراج في مسنده (ج ٩/ ١/ ٢) والمخلص في (الفوائد) (ج ١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها .

ولا شك أن عدول الصحابة ﭬ من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه . والله أعلم .

إرواء الغليل (٢/٢٦-٢٧) ، وانظر أيضاً : صحيح الأدب المفرد (٣٨٠-٣٨١) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٢٨٦) ، وصحيح موارد الظمآن (١/٢٥٠) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (١/٥٤٥-٥٤٦)

وقال الشيخ في رده على من أنكر عليه رأيه في هذه المسألة وغيرها :

من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً وتقى وخوفاً من الله تعالى ، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم : ٣-٤] - لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى تعليم من تعاليمه ﷺ كقوله : « السلام عليك أيها النبي » فيغيره ، فيجعله : « السلام على النبي » ، أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور : « السلام عليكم أهل الديار.. » فيجعله : « السلام على أهل القبور.. » ، فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ ، وبخاصة منهم عبد الله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع مهما كان نوعها ، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات ، وفي وسط كل حلقة رجل يقول لمن حوله : سبحوا كذا ، كبروا كذا .. إلخ ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير .. إلخ ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي) ، وقوله ﷺ : « اتبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق » . ونحو ذلك مما هو مأثور عنه ، ومذكور في محله .

مقدمة الطبعة الجديدة لصفة صلاة النبي ﷺ (١٨-١٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **يقول المصلي في التشهد (السلام عليك أيها النبي) .**

قال الشيخ : وأما ما ورد في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول ﷺ : « السلام على النبي ورحمة الله وبركاته » فهذا مِن اجتهاداته ﷺ التي خالَفه فيها مَنْ هو أعلمُ منه ؛ عمر بن الخطَّاب ﷺ ، فإنه خطب النَّاس على منبر رسول الله ﷺ وقال في التشهد : « السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله » كما رواه مالك في « الموطأ » بسَنَدٍ من أصح الأسانيد ، وقاله عمر بمحضر الصحابة وأقروه على ذلك .

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علمه أمته ، حتى إنه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السُّورة من القرآن ، وهو يعلم أنه سيموت ؛ لأن الله قال له : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ﴾ [الزمر:٣٠] ولم يقل: بعد موتي قولوا : السَّلامُ على النَّبيِّ ، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها .

ولذلك لا يُعَوَّلُ على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: « السلام عليك أيها النبي » .

الشرح الممتع (٣/١٥٠- ١٥١)

وفي موضع آخر قال الشيخ : قد ورد في «صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود ﷺ من طريق آخر قال : « كنا نقول والنبي ﷺ حي : السلام عليك ، فلما مات صرنا نقول : السلام على النبي » وعندي أن هذا اجتهاد من عنده ﷺ ، ولكنه ليس بصواب لثلاثة وجوه :

* **الأول** : أن النبي ﷺ عَلَّم عبد الله بن مسعود ﷺ هذا الحديث ولم يقيد ويقول : ما دمت في حياتي ، بل أمره أن يُعَلمه الناس بهذه الصيغة .

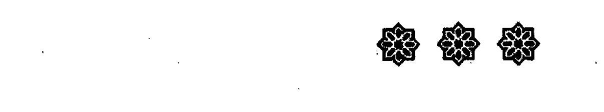
* **الثاني** : أن الذين يُسلمون على النبي ﷺ في الصلاة ليسوا يُسلمون عليه كتسليم المقابل لمقابله حتى نقول إن المقابلة فاتت بموته ، لكنهم يقولون ذلك على وجه الدعاء لا على وجه المخاطبة .

* **الثالث** : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عَلَّم الناس التشهد ، وهو خليفة على منبر النبي ﷺ بلفظ : « السلام عليك أيها النبي » وهذا بمشهد الصحابة

رضي الله عنهم ، وبعد موت النبي ﷺ ولم ينكر عليه أحد ، وهو بلا شك أعلم من عبد الله بن مسعود ﷺ وأفقه ، حتى قال النبي ﷺ : « إن يكن فيكم محدثون فعمر».

فالصواب المتعين والذي جرى عليه الفقهاء كلهم فيما نعلم : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٩٣-٣٩٤) ، وانظر أيضاً (١/٣٩٩) ، (٢/٣٥٣-٣٥٤) ، (٣/٢٢٣- ٢٢٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/٢٢٥-٢٢٧ ، ٢٢٩- ٢٣٠) ، والتعليق على المنتقى (١/٢٢٥)



باب صلاة التطوع

المسألة الأولى : حكم الزيادة عن عدد الركعات الثابتة في السنة النبوية في صلاة التراويح (قيام رمضان)

ابن باز رحمه الله : الاقتصار على العدد الثابت عن رسول الله ﷺ أفضل ، ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج فالأمر واسع .

سئل الشيخ : ما هو الأفضل في قيام رمضان من ناحية عدد الركعات ؟

فأجاب : الأفضل في قيام رمضان أن يصلي المسلمون في مساجدهم إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ، لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ وقد صح عنه ذلك من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما . وصح عنه ﷺ أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

وثبت عن عمر ﷺ وعن الصحابة في زمانه ﷺ أنهم صلوا في رمضان إحدى عشرة ركعة ، وصلوا في بعض الأحيان ثلاثا وعشرين ركعة ، والأمر في هذا واسع ، **وليس في صلاة الليل ركعات محدودة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها** لا في رمضان ولا في غيره ، لأن النبي ﷺ لم يحدد في ذلك شيئاً ، بل أطلقه ، ولم يحدد ركعات معدودة ، ولكنه أوتر بإحدى عشرة وبثلاث عشرة يسلم من كل اثنتين وأوتر بأقل من ذلك ، **فلا ينبغي لأحد أن يضيق ما وسعه الله أو يحدد ركعات لا تجوز الزيادة عليها بغير نص من كتاب أو سنة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٢٣-٢٤) ، وانظر أيضاً الحلل الإبريزية (١/٢٩٢) ، (٤/١٩٦) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٣٤)

وقـال الشيخ أيضاً : والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم مـن كـل ثنـتين ، وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضـي الله عـنها ، وثبت أيضاً أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

ومـن صـلى أكثـر مـن ذلـك فلا حرج لقوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خـشي أحـدكم الـصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ، ولم يحد حداً في عـدد الـركعات الـتي يأتـي بهـا المصلي قبل الوتر . فدل ذلك على التوسعة ، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره ، أو صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه .

وقـد تـنوعت صـلاة السلف الصالح في الليل فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القـراءة ، ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة ، وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢٩٨- ٢٩٩)، وانظر أيضاً (١١/٣٢٠- ٣٢٣، ٣٢٥- ٣٢٦ ،٣٣٤- ٣٣٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٨٨٠، ٨٨٧ ، ٨٩٠ ، ٨٩٨)

ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن يقتصر على العدد الذي قام به النبي ﷺ ، وإن زاد علـى هـذا العدد فلا حرج ولا بأس ، فعدد الركعات في التراويح أمره واسع .

قال الشيخ : لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط ، **فبعض الناس يغلو من حيث التزامُ السُّنّة في العدد ، فيقول : لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السُّنّةُ ، وينكرُ أشـدَّ النكير على مَن زادَ على ذلك ، ويقول : إنه آثمٌ عاصي. وهذا لا شَكَّ أنّه خطأ** ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئِلَ النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال : « مثنى مثنـى » ولم يُحـدِّد بعـدد ، ومِـن المعلـوم أنَّ الـذي سـأله عـن صَلاة الليل لا يعلم

العَـدَد ، لأنَّ مَنْ لا يعلم الكيفيَّة فجهلُه بالعدد مِن باب أَولى ، وهو ليس ممن خَدَمَ الرسول ﷺ حتى نقول : إنَّه يعلمُ ما يحدثُ داخلَ بيته ، **فإذا كان النبي ﷺ بيَّنَ له كيفيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعدد ؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع ، وأنَّ للإنسان أنْ يُصلِّيَ مِئةَ ركعة ويُوتر بواحدة** ، وأما قوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » ، فهـذا لـيس على عمومه حتى عند هؤلاء ، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس ، ومرة بسبع ، ومرة بتسع ، ولو أخذنا بالعموم لقلنا : يجب أن توترَ مرة بخمـس ، ومـرة بـسبع ، ومـرة بتـسع سـرداً ، وإنمـا المـراد : « صلوا كما رأيتموني أصلي » في الكيفية ، أما في العدد فلا ، إلا ما ثبت النَّص بتحديده .

وعلى كل ؛ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على النَّاس في أمر واسع ، حتى إنا رأينا مِـن الإخـوة الـذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة ، ويخرجون مِن المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من قام مـع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ، وقد يجلسون إذا صلوا عشرَ ركعات فتـتقطع الصفوف بجلوسهم ، وربما يتحدثون أحيانا فيشوشون على المصلِّين ، وكل هـذا مـن الخطـأ ، ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير ، وأنهم مجتهدون ، لكن ليس كل مجتهد يكون مصيباً.

والطَّرف الثاني : عكس هؤلاء ، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعةً إنكاراً عظيماً ، وقالوا : خرجت عن الإجماع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥] فكلُّ مَن قبلك لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين ركعة ، ثم يشددون في النكير. وهذا أيضاً خطأ .

الشرح الممتع (٤/٥٣- ٥٤) ، وانظر أيضاً (٤/٥١، ٦١، ٣٦٠- ٣٦١)

وسئل الشيخ : **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يوجد لدينا في القرية بعض الإخوة الملتزمين بشرع الله وهم حريصون على تطبيق السنة والأخذ بأعلى الكمال ، وطرقت مسألة قيام رمضان وما هو الأفضل فيه ، وهناك من يفتيهم بعدم جواز الزيادة على فعل النبي ﷺ سواء في العشرين الأول من شهر رمضان أو حتى في العشر الأواخر منه مستدلاً بحديث : «من أحدث في أمرنا... » وقد ذكرت لبعضهم أن ما عليه مشايخنا الإطلاق في العدد بالذات في رمضان ، فكان أن طلبوا مني ما هو الأفضل لمن يريد تطبيق السنة والأخذ بالكمال في هذا الموضوع ، أفتونا مأجورين بشيء من التفصيل لنبلغ عنكم نفع الله بكم .**

فأجاب : القول الراجح في عدد الركعات في قيام رمضان أن يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ». لكن قد ثبت أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : « فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح ». وفيه عن زيد بن خالد الجهني قال : « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين ، طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

ولا بأس بالزيادة على ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

ولم يحدد له النبي ﷺ عدداً مع أن الحال تقتضي ذلك ؛ لأن الرجل السائل لا يعلم عن صلاة الليل كمية ولا كيفية ، فلما بين له النبي ﷺ الكيفية وسكت عن الكمية علم أن **الأمر في العدد واسع** ، ولهذا اختلف عمل السلف الصالح في ذلك.

والقول بأنه لا تجوز الزيادة عن العدد الذي كان النبي ﷺ يقوم به ، وأن الزيادة عليه داخلة في قول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » قول ضعيف لما علمت من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعمل السلف الصالح .

ولكن الأمر الذي ينبغي أن يهتم به التأني في صلاة التراويح ، وأن لا يفعل ما يقوم به بعض الناس من الإسراع الذي قد يخل بواجب الطمأنينة ، أو يمنع بعض المأمومين منها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/ ١/ ١٤١٢هـ .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/ ١٩٤- ١٩٦) ، وانظر أيضاً (١٤/ ١٢٦- ١٢٨، ١٨٧- ١٩٤ ، ١٩٦ - ٢٠٠ ، ٢٠٥ - ٢٠٨ ، ٢١٠ -٢١١ ، ٢٤٦- ٢٦٢) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٢١٨- ٢١٩)

الألباني رحمه الله : يجب التزام العدد المسنون في صلاة التراويح (إحدى عشرة ركعة) ولا يجوز الزيادة عليه .

ألف الشيخ - رحمه الله- رسالة بعنوان (صلاة التراويح) وفيما يلي مقتطفات منها ، تبين رأي الشيخ :

تحت عنوان : اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها .

قال الشيخ : تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه ، سواء ذلك في رمضان أو غيره ، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها ، فكذلك **صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون** لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ، ودون ذلك خرط القتاد !

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء ، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة ، كما قالت الشافعية ، فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب .

صلاة التراويح (٢٢- ٢٣)

وقال تحت عنوان : موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها .

إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين **اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح ، وعدم جواز الزيادة عليها** أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا ، توهماً منهم أنه يلزم من قولنا : بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة ، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع ! كلا فإنه وهم باطل ، وجهل بالغ .

صلاة التراويح (٣٥)

وقال تحت عنوان : وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك .

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة ، وأنه ثبت عن عمر ﷺ الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة ، **فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه** اتباعاً لقوله ﷺ : « ... فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عيها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل وبدعة ضلالة » ، زاد في حديث آخر : « وكل ضلالة في النار ».

صلاة التراويح (٧٥)

وفي ملخص الرسالة ذكر الشيخ عدة نقاط منها : أنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة ؛ لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله ﷺ له وتعطيل لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها وأننا لا نبدع ولا نضلل من يصليها بأكثر من هذا العدد ، إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى .

وأنه يجب التزام العدد المسنون ، لأنه الثابت عنه ﷺ ، وعن عمر ، وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين .

وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة ، الإنكار على الذين أخذوا بها من الأئمة المجتهدين ، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم ، أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم .

صلاة التراويح (١٠٦- ١٠٨) ، وانظر أيضاً تمام المنة (٢٥٢- ٢٥٣) ، وتعليقات الشيخ على كتاب إصلاح المساجد للقاسمي (ص/٧٧)



المسألة الثانية : حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة

ابن باز رحمه الله : **الدعاء عند ختم القرآن لا بأس به في الصلاة وخارجها .**

سئل الشيخ : ما حكم دعاء ختم القرآن ؟

فأجاب : لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلـم في هذا نزاعا بينهم ، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ، ويتحـرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك) .

فالأفـضل للإمـام في دعـاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس يقرأ (اللهم اهدنا فيمن هديت) الذي ورد في حديث الحسن في القـنوت ، ويـزيد معـه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر ، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم ، **وهكذا في دعاء ختم القرآن** يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة ، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختـم فـيما يتيـسر مـن صـلاة الـليل أو في الوتـر ، ولا يطول على الناس تطويلا يـضرهم ويـشق علـيهم . وهـذا معـروف عـن الـسلف تلقاه الخلف عن السلف ، وهكـذا كـان مـشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك ، تلقاه آخرهم عـن أولهـم ، ولا يخفـى علـى أئمـة الدعـوة ممـن يتحـرى الـسنة ويحـرص عليها . **فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه ، بل هو مستحب** لما فيه من تحـري إجابـة الـدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة ، **فهكذا في الصلاة فالباب واحد** لأن الـدعاء مـشروع في الـصلاة وخارجهـا وجـنس الـدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمـستنكر . ومعلـوم أن الـدعاء في الـصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية

الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل ، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن ، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة ، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعا في أنه مستحب ، الدعاء بعد ختم القرآن ، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث **فلا أعلم عن السلف أن أحدا أنكر هذا في داخل الصلاة كما أني لا أعلم أحدا أنكره خارج الصلاة ، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم ، فمن قال إنه منكر فعليه الدليل** وليس على من فعل ما فعله السلف ، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة ، هذا لما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون ، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٥٤-٣٥٦) ، وانظر أيضاً (١١/٣٣٤، ٣٥٧- ٣٥٨) ، (١٢/١٤٦)

وسئل الشيخ : **بعض الناس ينكرون على أئمة المساجد الذين يقرؤون ختمة القرآن في نهاية شهر رمضان ويقولون إنه لم يثبت أن أحداً من السلف فعلها ، فما صحة ذلك ؟**

فأجاب : **لا حرج في ذلك** لأنه ثبت عن بعض السلف أنه فعل ذلك ، ولأنه دعاء وجد سببه في الصلاة ، فتعمه أدلة الدعاء في الصلاة كالقنوت في الوتر وفي النوازل ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٣٢) ، وانظر أيضاً (٣٠/٣٤- ٣٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .**

قال الشيخ : **إنَّ دُعاء خَتْمِ القرآن في الصَّلاة لا شَكَّ أنه غير مشروع** ؛ لأنه وإنْ وَرَدَ عن أنس بن مالك أنه كان يَجمعُ أهلَه عند خَتْمِ القُرآن ويدعو ، فهذا خارجُ

الصَّلاة ، وفرق بين ما يكون خارجَ الصلاة وداخلها ، فلهذا يمكن أن نقول : **إن الدُّعاء عند ختم القرآن في الصَّلاة لا أصلَ له ، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ مِن الشَّرعِ على أنَّ هذا مشروعٌ في الصلاة .**

الشرح الممتع (٤/٤٢) ، وانظر أيضاً (٤/٦٣- ٦٤)

وسئل الشيخ : **ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثة ؟**

فأجاب : **لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ ولا من عمل الصحابة** ﷺ . وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك ﷺ يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو ، لكنه لا يفعل هذا في صلاته . والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به ، لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة ، فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها لأن العلماء .. علماء السنة مختلفون فيها . فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة ، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة ... ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الإخوة الحريصين على تطبيق السنة ، وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة ، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة ، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة . فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول : « إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه ، وليؤمن على دعائه » .

فتاوى مجلة الدعوة (٢/٥٢- ٥٣) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٢١٢- ٢٢٥)



المسألة الثالثة : حكم فصل المصلي بين الفريضة والنافلة التي بعدها

ابن باز رحمه الله : **لا بد من الفصل بالكلام أو الخروج من المسجد .**

سئل الشيخ : أريد شرح هذا الحديث : عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ؟

فأجاب : الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، **وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد** ، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: أستغفر الله . أستغفر الله . أستغفر الله . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، حين يسلم ، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر ، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة .

والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى ، فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها أو أنها لازمة لها .

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر **لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام ، أو الخروج من المسجد** حتى يعلم أنها غير مربوطة بما قبلها .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٣٥- ٣٣٦) .

الألباني رحمه الله : **لا تجوز المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج .**

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٤٩) أورد الشيخ حديث عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له : اجلس ، إنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : (أحسن ابن الخطاب) .

وبعد أن صحح الشيخ إسناده قال : **والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج** ، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياماً إلى السنة !

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٥/١/٦)

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة أيضاً برقم (٣١٧٣) أعاد الشيخ الحديث السابق ثم قال : وفي الحديث فائدتان هامتان :

الأولى : أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها ، إما بالكلام أو بالتحول من المكان ، وفي ذلك أحاديث صحيحة أحدها في « صحيح مسلم » من حديث معاوية ﷺ ، وهو مخرج في الإرواء « (٢/ ١٩٠/ ٣٤٤) » و «صحيح أبي داود » (١٠٣٤) ، وفيه أحاديث أخرى برقم (٦٣١و ٩٢٢) ، ولذلك ؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها ، وقد روى الكثير الطيب منها عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤١٦- ٤١٨) ، وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨- ١٣٩) ، والبيهقي في « سننه » ، فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم إلى السنة البعدية : هو من التحول المذكور ، وقد فعله السلف ، فروى ابن أبي شيبة عن عاصم قال :

صـليت معه (مع أبي قلابة) الجمعة ، فلما قضيت صلاتي ؛ أخذ بيدي ، فقام في مقامي ، وأقامني في مقامه . وسنده صحيح .

وروى نحوه عن أبي مجلز وصفوان بن محرز .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١/٥٢٢- ٥٢٤) ، وانظر تعليقات الشيخ على رياض الصالحين (٤١٩) التعليق على حديث رقم (١١٣٨)

ابـن عثـيمين رحمه الله : استـحباب الفـصل بين الفرض وسنته إما بكلام أو بانتقال عن مكانه .

سئل الشيخ : بعض المصلين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة. فهل لهذا أصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجـاب : نعـم ، هـذا أصـل ، حيث ثبت من حديث معاوية ﷺ أنه قال: « أمرنا رسـول الله ﷺ أن لا توصـل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . فهذا يدل على أن **الأفضل أن نميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة ، وذلك بالانتقال من المكان أو بالـتحدث مع الجار** ، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته ، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه **ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام ، أو الانتقال من موضعه** .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٢٩٦) ، وانظر أيضاً (١٤/٢٩١- ٢٩٢، ٣٥٤) ، والشرح الممتع (٤/٣٠٤- ٣٠٥) ، وشرح رياض الصالحين (٥/١٤١-١٤٢) ، لقاءاتي مع الشيخين (٢/٨٦)

تنبيه :هناك خلاف آخر يتعلق بالمسألة السابقة وهو أن الشيخ الألباني والشيخ ابـن عثـيمين اعتبرا حديث معاوية السابق ذكره دليلاً على مشروعية انتقال المصلى من موضعه ، أما الشيخ ابن باز فلم ير ذلك :

فقد سئل الشيخ : هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما يدل على استحبابه ؟

فأجاب : **لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح** ، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك ، والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله .

وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن فعله من السلف الصالح ، والله ولي التوفيق .

وسئل أيضاً : **ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنة غير مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة ؟**

فأجاب : **لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح** عن النبي ﷺ فيما نعلم ، وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك ، على القول بشرعيته ، هي شهادة البقاع التي يصلى فيها ، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/١٦٦- ١٦٧) ، وانظر أيضاً : فتاوى نور على الدرب (٢/٨٦٢)



المسألة الرابعة : هل يشرع التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ؟

ابن باز رحمه الله : **سجود التلاوة - خارج الصلاة - يشرع فيه التكبير عند السجود .**

في إحدى فتاويه تكلم الشيخ عن سجدة التلاوة في الصلاة ثم قال : **أما إذا سجد للتلاوة في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله** ، هذا هو المعروف كما رواه أبو داود والحاكم .

أما عند الرفع في خارج الصلاة فلم يرو فيه تكبير ولا تسليم . وبعض أهل العلم قال : يكبر عند النهوض ويسلم أيضاً . ولكن لم يرو في هذا شيء **فلا يشرع له إلا التكبيرة الأولى عند السجود إذا كان خارج الصلاة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٤١٠- ٤١١) ، وانظر أيضاً (١١/٤٠٦) ، والحلل الإبريزية (١/٢٢٩، ٣١٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **من سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد .**

سئل الشيخ : هل لسجود التلاوة تكبير وتسليم ؟

فأجاب بقوله : سجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام. أما **إذا كان خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام** ، ولا يسلم فيه ، هذا أقرب الأقوال إلى الصواب .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣١٥- ٣١٦) ، وانظر أيضاً (١٤/ ٣١٠- ٣١١، ٣١٤) ، والشرح الممتع (٤/٨٩ ، ٩٩ - ١٠٠، ١٠٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٤٥٠، ٥١٣) ، (٢/٢٧٤)، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١١١، ٢١٦)

الألباني رحمه الله : **لا يشرع التكبير لسجود التلاوة .**

في كتاب فقه السنة استدل الشيخ سيد سابق لاستحباب التكبير لسجود التلاوة بحديث ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) .

وفي تعليق الشيخ الألباني على هذا الموضع بين أن الحديث المذكور ضعيف ثم قال :

وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة ، فلم يذكر أحد منهم تكبيره ﷺ للسجود ، **ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير** . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

تمام المنة (٢٦٧) ، وانظر أيضاً إرواء الغليل (٢/٢٢٤- ٢٢٥) حديث رقم (٤٧٢)



المسألة الخامسة : حكم تحية المسجد

ابن باز رحمه الله : تحية المسجد سنة مؤكدة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢٩٣) ، وانظر أيضاً (١١/٣٧٤) ، (٣٠/٦٢) ، والحلل الإبريزية (١/١٤٣)

ابن عثيمين رحمه الله : تحيه المسجد سنة مؤكدة .

قال صاحب زاد المستقنع : (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) .

فقال الشيخ في شرحه : والدليل على ذلك :

١- قول النبي ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ، وهذا عام .

٢- أن النبي ﷺ: « رأى رجلاً دخل المسجد فجلس ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال: لا ، قال : قم فصلِّ ركعتين » ، وفي رواية: « وتجوَّز فيهما » .

٣- قول النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وليتجوز فيهما » . فالسنة في هذا ظاهرة .

وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن تحية المسجد واجبة ، ووجه الاستنباط أن استماع الخطبة واجب ، والاشتغال بالصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة ، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب ، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم ، **ولكن بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة ، وليست بواجبة** ، ويمكن الانفكاك عن القول بأنه ينشغل بأن يقال : قد ينشغل ، وقد يسمع بعض الشيء وهو يصلي ، والإنسان يسمع وهو يصلي، ويفهم وهو يصلي ؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي بالناس فإذا سمع بكاء الصبي تجوَّز في صلاته ، وهذا دليل على

أن المصلي لا ينشغل انشغالاً كاملاً ، **فالذي ترجح عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة ، وليست بواجبة .**

الشرح الممتع (٥/١٠٥- ١٠٦) ، وانظر أيضاً (١٥٣/٥)

وقال الشيخ في إحدى فتاويه : أما حكم تحية المسجد فالقول بوجوبها قوي جداً لأن النبي ﷺ قطع الخطبة ليأمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين. ومن المعلوم أن التشاغل بصلاة الركعتين يوجب التشاغل عن الخطبة وسماع الخطبة واجب ، ولا يتشاغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب .

ولكن جمهور أهل العلم على أنها سنة مؤكدة. لأنه وردت أحاديث تدل على أنها كذلك : فالخطيب إذا دخل يوم الجمعة لا يصلي ركعتين .

وكذلك قصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد والنبي ﷺ في أصحابه ، فانقسموا ، منهم من جلس في الحلقة ، ومنهم من جلس وراءها، ومنهم من انصرف. ولم ينكر النبي ﷺ على من جلس في الحلقة ، أو وراءها ، وكذلك ظاهر حديث كعب بن مالك حين دخل المسجد بعد أن تاب الله عليه ، والنبي ﷺ جالس في أصحابه فقام إليه طلحة ، فظاهر القصة أن كعباً لم يصل .

والذي يظهر لي أنها ليست بواجبة ، ولكنها سنة مؤكدة أقل أحوال تاركها أن يكون قد ارتكب مكروهاً .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٢٦٩- ٢٧٠) ، وانظر أيضاً (١٤/٢٧٣، ٣٣٦، ٣٥٤)

وقال الشيخ أيضاً : ولولا نصوص دلت على عدم الوجوب ، لقلنا إنها واجبة ، لكنها سنة مؤكدة في أي وقت .

شرح رياض الصالحين (٥/١٥٧) ، وانظر أيضاً ، (٥/٩٣ ، ١٥٦- ١٥٧ ، ٢٤٣) ، (٦/٤٤١ – ٤٤٢) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢/٦٠٤- ٦٠٩)

الألباني رحمه الله : **تحية المسجد واجبة .**

ذكـر الشيخ من آداب المساجد : أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وفي لفظ : (فلا يجلس حتى يركع ركعتين [ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته]) .

ثـم قـال : **والحـديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد** ، لأنه في الرواية الأولى أمر بهما ، والأمر للوجوب ، وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك يفيد التحريم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية حاشا ابن حزم منهم ، فإنه صرح في (المحلى) بأنها سنة ، وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن الحديث بأن الأمر فيه للندب ، واحتجوا على ذلك بأدلة لا تنهض بما ادعوه ، وقد ساقها المحقق الشوكاني وتعقبها مبيناً عدم صلاحيتها لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، من ذلك على سبيل المثال قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) ، ولم يأمره بصلاة. قال الحافظ : (كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر). قال الشوكاني : (ولعل وجهه أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها). وهكذا كل ما احتجوا به لا دليل فيه ، فانظر تفصيل ذلك في « نيل الأوطار » (٣/ ٥٨- ٥٩) .

الثمر المستطاب (٢/٦١٣- ٦١٦)

وقـال أيـضاً : وقد احتج النسائي لعدم الوجوب بما لم يتعرض لذكره الشوكاني لذلك رأيت من الفائدة إيراد ما احتج به للتنبيه عليه .

وهـو ما أخرجه (١/ ١١٩) من طريق عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالـك يحـدث حديـثه حـين تخلـف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال : وصبح رسول الله ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للـناس . . . الحـديث . وفيه : فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال : (تعال) فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي : « ما خلفك ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟ » .

فقلت : يا رسول الله إني - والله - لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنـي سـأخرج مـن سـخطه ، لقد أوتيت جدلاً ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك الـيوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي ، ولئن حدثـتك حـديث صـدق تجـد علـي فيه إني لأرجو فيه عفو الله ، والله ما كنت قط أقـوى ولا أيـسر مـني حـين تخلفـت عـنك ، فقـال رسول الله ﷺ : (أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك) فقمت فمضيت .

وتـرجم لـه بــ : (الرخـصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة) . ولكـن الحـديث كالذي قبله ليس صريحاً في أنه جلس بدون صلاة ، أو أنه كان بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالتحية ، بل هو يحتمل خلاف ذلك ، وليس فيه ما يدفع هذا الاحتمال ، وإذ قد طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال والله أعلم .

ولذلك قال الشوكاني بعد أن فند كل ما احتجوا به : (فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب) .

وسبقه إلى اختيار الوجوب الأمير الصنعاني في (سبل السلام) (١/ ٢٢٢-٢٢٣) قال : (لكثرة الأوامر الواردة به) .

قلـت : ويـؤيد ذلـك مـا يأتي من أمره عليه الصلاة والسلام ـ وهو على المنبر يخطـب يـوم الجمعة ـ سليكاً الغطفاني بهذه الصلاة ، ثم أمر بذلك كل من يدخل المسجد ولو كان الإمام يخطب ، **فهذا من أقوى الأدلة على وجوبها** ، لأمور :

الأول : قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة .

الثاني : أمره بها بعد أن جلس سليك .

الثالث : - وهو أقواها - أنه أمر بها في أثناء الخطبة ، فإنه من المعلوم أنه في هذه الحال لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) . رواه الشيخان وغيرهما . فإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالتحية في هذه الحالة دل ذلك على أنها أعظم عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الأصل . وهذا واضح لا يخفى والحمد لله .

الثمر المستطاب (٢/٦٣٧- ٦٣٩) ، وانظر أيضاً أحكام الجمعة مع الأجوبة النافعة (١٠٤)



المسألة السادسة : حكم صلاة التسابيح

ابن باز رحمه الله: صلاة التسابيح لا يشرع فعلها لأن الأحاديث التي جاءت فيها شاذة وضعيفة .

سئل الشيخ : ما حكم صلاة التسابيح ؟

فأجاب : اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح ، **والصواب أنه ليس بصحيح لأنه شاذ ومنكر المتن** ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة ، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك ، ولهذا **الصواب : قول من قال بعدم صحته** لما ذكرنا ، ولأن أسانيده كلها ضعيفة ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٦/١١) ، وانظر أيضاً (٢٢٩/٢٦- ٢٣١، ٣٧٦- ٣٧٧)

وسئل الشيخ : ما صلاة التسبيح أو التسابيح ؟ وهل كان النبي ﷺ يصليها ؟ وما وقتها ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : صلاة التسابيح غير ثابتة وغير صحيحة على الصحيح ، **وأحاديثها شاذة وضعيفة لا يعوّل عليها ، ولا يشرع فعلها .**

وهي صلاة يسبح فيها ثلاثمائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة ، في القيام يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع من الركوع عشر مرات ... إلى آخره ، وهي صلاة معروفة **لكنها غير صحيحة ولا يشرع فعلها .**

فتاوى نور على الدرب (١٠٥٦/٢) ، وانظر أيضاً (١٠٥٧/٢) ولقاءاتي مع الشيخين (٧٩/١)

ابن عثيمين رحمه الله : **صلاة التسابيح ليست مشروعة ، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ .**

سئل الشيخ عن صلاة التسبيح فذكر اختلاف العلماء في صحة حديثها ، ونقل بعض أقوال من ضعفه ثم قال :

والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة ، وأن خبرها ضعيف وذلك من وجوه :

الأول : أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

الثاني : أن حديثها مضطرب ، فقد اختلف فيه على عدة أوجه.

الثالث : أنها لم يستحبها أحد من الأئمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام ». قال : « وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية » .

الرابع : أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه ، واشتهرت بينهم لعظم فائدتها ، ولخروجها عن جنس الصلوات ، بل وعن جنس العبادات. فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير ، بحيث تفعل كل يوم ، أو في الأسبوع مرة ، أو في الشهر مرة ، أو في الحول مرة ، أو في العمر مرة ، فلما كانت عظيمة الفائدة ، خارجة عن جنس الصلوات ، ولم تشتهر، ولم تنقل ، علم أنه لا أصل لها ، وذلك لأن ما خرج عن نظائره ، وعظمت فائدته فإن الناس يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً ، **فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة** ، ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وإن فيما ثبتت مشروعيته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد ، وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة ، والله المستعان .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣٢٧) ، وانظر أيضاً (١٤/٣٢٣ - ٣٣١) ، (٢٦/٤٧٩-٤٨٠)

الألباني رحمه الله : **حديث صلاة التسابيح صحيح بمجموع طرقه .**

خرج الشيخ الأحاديث التي رواها أبو داود في باب صلاة التسبيح ثم قال : **وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح ، لا يشك في ذلك من كان عنده معرفة بطريقة نقد الأسانيد ، والجرح والتعديل** ، ووقف عليها ؛ فضلاً عن غيرها مما لم يخرجه المصنف رحمه الله تعالى ؛ فإنه يقطع بما ذكرنا من صحَّته .

ولذلك نقم العلماء على ابن الجوزي إيراده إياه في « الموضوعات » ، كما تراه مبسوطاً في « اللآلي » (٢/ ٢٠- ٢٤) للسيوطي ، و« الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » لأبي الحسنات اللكنوي ، وقد أطال فيه النفس جداً في تتبع طرق الحديث وكلام العلماء فيها ؛ بما لا تراه في غيره (٣٥٣- ٣٧٤) . وفي القدر الذي ذكرنا مَقْنَعٌ للمُنْصِفِ !

صحيح سنن أبي داود (٥/٤٥)

وفي موضع آخر قال الشيخ : حديث صلاة التسابيح تبين بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت ولكنه صحيح بمجموع طرقه ، وقد صححه أو على الأقل حسنه جمع من الحفاظ كالآجري ، وابن منده ، والخطيب ، وأبي بكر السمعاني ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، والسبكي ، وغيرهم .

الرد المفحم (١٠٠) ، وانظر تعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٤١٩) ، وتخريج هداية الرواة (٢/٧٩) ، وتعليقات الشيخ على كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (٢٣- ٢٤)



المسألة السابعة : حكم صلاة التطوع بعد صلاة العصر

ابن باز رحمه الله : **لا تجوز صلاة التطوع التي ليس لها أسباب بعد صلاة العصر ، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه (ويستثنى من النهي الصلوات ذوات الأسباب) .**

سئل الشيخ : هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد ؟

فأجاب : هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة : **لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة** ، للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق على صحته .

أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ».

وأما ذوات الأسباب مثل : صلاة الكسوف وسجود التلاوة وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بـ(تحية المسجد) فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم ، لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره مثل قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ، **وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢٩٠- ٢٩١) ، وانظر أيضاً (١١/٢٨٦-٢٩٣) ، (٣٠/٥٧، ٦٤- ٦٨) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٨٦٢-٨٦٣، ٩٠٥- ٩١٠) ، (٤/٢٠٩٧)

وسئل الشيخ : **إذا دخل أحد المسجد الحرام بعد صلاة العصر هل يصلي غير سنة الطواف ؟**

فأجاب : **ليس له أن يصلي غير سنة الطواف ، لأنه وقت منهي فيه عن الصلاة حتى تغيب الشمس** ، وهكذا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ، أما سنة الطواف فلا بأس بها ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، ويلحق بذلك جميع الصلوات التي لها سبب مثل تحية المسجد .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٧٥)

وقال الشيخ : إذا دخل المسلم المسجد بعد العصر ليجلس حتى ينتظر المغرب ، فالسنة له أن يصلي ركعتين هذا هو الأفضل وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء ، لقول النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ، فالسنة تحية المسجد ولو في وقت النهي ، كإذا دخل بعد الفجر ليقرأ أو يستريح في المسجد ، أو دخل بعد العصر ، فالسنة أن يصلي ركعتين ثم يجلس ، هذا هو الأفضل وهذا هو الصواب .

وإن جلس ولم يصل في وقت النهي فلا حرج ، لكن الأفضل أن يصلي ركعتين وهو الصحيح من أقوال العلماء للأحاديث الواردة في ذلك ، وهذا مستثنى أي تحية المسجد ، وكذلك صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر في مكة أو بعد الصبح يصلي ركعتي الطواف ، أو كسفت الشمس مثلاً بعد العصر فيصلي صلاة الكسوف لأنها من ذوات الأسباب ، ولا حرج في ذلك .

أما كونه يصلي تطوعاً من دون سبب بعد العصر أو بعد الفجر فلا يجوز هذا ، لكن من أجل بعض الأسباب ، مثل دخول المسجد وقت النهي أو مثل الطواف في

مكة بعد العصر ، أو بعد الصبح ، أو كسوف الشمس بعد العصر ، فهذه صلاة لها سبب ، ولا بأس بها بل هي مشروعة .

فتاوى نور على الدرب (٢/٩٠٦)

وقال الشيخ : لو فاتت سنة الظهر فالصواب أنها لا تقضى بعد خروج وقتها ، لأن النبي ﷺ لما قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر سألته أم سلمة عن ذلك قالت : أنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » **فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أعني قضاءها بعد العصر** .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٣٨١- ٣٨٢) ، وانظر أيضاً (١١/٢٩٢- ٢٩٣) ، (٣٠/٧١ - ٧٢ ، ٧٣)

وقال الشيخ أيضاً : **الركعتان اللتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ** ، فمن فاتته سنة الظهر ، فلا يصليها بعد صلاة العصر لأنه فات محلها ووقتها .

الفوائد الجلية (٦٦) ، وانظر أيضاً (٦٣، ٦٧ ، ٩٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٩) ، وتعليقات الشيخ على زاد المعاد (١/٣٠٨) ، والحلل الإبريزية (١/١٨٩، ٣٧٤) ، (٢/٣٧) ، (٣/١٧٣) ، وتعليقات الشيخ على فتح الباري (٢/٧٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقت نهي (ويستثنى الفرائض وكل صلاة ذات سبب) .**

سئل الشيخ : **عن الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟**

فأجاب بقوله : **أوقات النهي** :

أولاً : من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح ، يعني مقدار متر تقريباً ، وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة ، والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه.

الوقت الثاني : حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس ، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق أو قريباً منها.

الوقت الثالث : من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه ، **فإذا صلى الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس ، لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض** مثل أن يكون على الإنسان فائتة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصليها ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . **ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب** ، لأن هذه الصلاة التي لها سبب مقرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السبب بحيث ينتفي فيها الحكمة التي من أجلها وجد النهي ، فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلي ركعتين لقول الرسول ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر ، أو عند زوال الشمس ، وكذلك لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلي للكسوف ؛ لأنها ذات سبب ، وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب .

مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣٤٢-٣٤٣) ، وانظر أيضاً (١٤/٣٤١، ٣٤٣ - ٣٥١)

وفي شرح الشيخ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها- قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فسألته ؟ فقال : « شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن » فقلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » .

قال الشيخ : قولها : « فقلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » ومرادها أفنقضيهما في هذا الوقت ؟ قال : « لا » ؛ لأن هذا الوقت نهي ، وهما - أي الركعتان تطوع - وليس هناك سبب يبيح أن تصليا في وقت النهي ؛ لأنه بالإمكان أن يصليهما بعد المغرب ، **لكن هذا مما اختص به النبي ﷺ** وهو عليه الصلاة

والسلام كان إذا عمل عملاً أثبته ، فلما قضى ركعتي الظهر بعد العصر استمر عليها .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/١١٥- ١١٦) ، وانظر أيضاً (٢/ ٧٧-٨٣، ٩٩، ٦١٠- ٦١٢) ، والشرح الممتع (٤/ ١١٩، ١٢٦)

الألباني رحمه الله : جواز صلاة التطوع بعد صلاة العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس .

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٠٠) حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ : (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) .

وصححه ثم قال : **وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة** التي كثرت الأقوال فيها ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر ﷺ كما ذكره الحافظ العراقي وغيره ؛ فلا تكن ممن تغره الكثرة ، إذا كانت على خلاف السنة .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٣٩٠)

وأيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣١٤) أورد الشيخ حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم) .

وبعد أن حسن إسناده واستشهد بحديث علي السابق ذكره قال :

وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقية - مخالف لصريح هذين الحديثين ، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ؛ غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث ؛ فاعلمه .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/٦٢٤ - ٦٢٥)

وأيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة صحح الشيخ حديث عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : (أحسن ابن الخطاب) .

ذكر الشيخ الحديث السابق في موضعين من السلسلة برقم (٢٥٤٩، ٣١٧٣) ، وقال في الموضع الأول منهما :

وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، **و هي جواز الصلاة بعد العصر** ، لأنه لو كان غير جائز ، لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، **و هو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، و يدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ** ، وما صح عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة بذلك . و قد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (٢٠٠ و ٣١٤) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/١٠٥- ١٠٦)

وفي الموضع الثاني قال : والفائدة الأخرى : **جواز التطوع بعد صلاة العصر** ؛ لإقرار النبي ﷺ ، ثم عمر الرجل على الصلاة بعدها ، مع أنه أنكر عليه ترك الفصل ، وصوبه النبي ﷺ على ذلك ، **فدل على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل** ، وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين بعد العصر) . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢/ ١٨٨- ١٨٩) من طرق عنها ، ويأتي طريق آخر عقب هذا .

وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف ﷺ كما يأتي .

فإن قيل : كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر ، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر ؟

والجواب : أن ضربه عليهما إنما كان من باب سد الذريعة ، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه ، **وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده ، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار** ، ولذلك ؛ لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة ، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١/٥٢٤- ٥٢٥)

وأيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٤٨٨) صحح الشيخ حديث المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : كيف كان يصلي؟ فقالت : (كان يصلي الهجير ، ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ، ثم يصلي بعدها ركعتين) . قلت : فقد كان عمر يضرب عليهما ، وينهى عنهما ؟! فقالت : كان عمر ﷺ يصليهما ، وقد علم أن رسول الله ﷺ كان يصليهما ، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام ، يصلون الظهر ، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلون العصر ، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب ، فضربهم عمر؛ وقد أحسن.

قال الشيخ : وفي قول عائشة الموقوف فائدة عزيزة لم يذكرها الحافظ في «فتح الباري » وهي أن عمر ﷺ لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكاراً لشرعيتهما ، وإنما من باب سد الذريعة ، وخشية أن يصلوها في وقت التحريم ، وهو عند غروب الشمس .

وقد جاء ما يشهد له من رواية تميم الداري ، وزيد بن خالد الجهني .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٣/١٤٢٦- ١٤٢٧)

وأيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٩٢٠) أورد الشيخ حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له ؟ فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة ؟ فقالت : (كان لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر) .

وبعد أن صححه قال الشيخ : هذا و قد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر ، منهم أبو بردة بن أبي موسى ، و أبو الشعثاء ، و عمرو بن ميمون ، و الأسود بن يزيد ، و أبو وائل ، رواه بالسند الصحيح عنهم ، و منهم محمد بن المنتشر ، و مسروق كما تقدم آنفا . وأما ضرب عمر من يصليهما ، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سد الذريعة .

ثم ذكر حديث المقدام بن شريح السابق ذكره ثم قال : و هو نص صريح أن نهي عمر ﷺ عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون ، و إنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما ، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة و هو اصفرار الشمس ، و هذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس ، و أن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة ، وخالفه آخرون ، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين ، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي و أنس المشار إلى أرقامهما آنفا . و يبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضا ، فقد روى البخاري (٥٨٩) عنه قال : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » .

وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضا ، فقد روى عبد الرزاق عنه (٢/ ٤٣٣) بسند صحيح عن ابن طاووس عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاووس : و كان أبي لا يدعهما .

و هنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن و إماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع ، لقوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة .. » . و بالله التوفيق .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/١٠١٠- ١٠١٤)

وأعاد الشيخ حديث عائشة السابق (كان لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر) برقم (٣١٧٤) ثم قال :

فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه : النهي عن هاتين الركعتين ، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر ، ولا دليل على نسخهما ، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما - وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم .

يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس ، ومنها حديث علي ﷺ مرفوعاً بلفظ : « لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق ، وقد سبق تخريجه برقم (٢٠٠و٣١٤) وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في « المحلى »

والـرد علـى المخـالفين في بحـث واسـع شـيق في آخـر الجـزء الثالث وأول الرابع ؛ فليراجعه من شاء .

سلـسلة الأحاديـث الـصحيحة (٥٢٨/١/٧) ، وانظر أيضاً (٣٥٩/٣) تحت الحديث (١٣٧١) ، وسلسلة الأحاديث الـضعيفة والموضوعة (٣٥١/٢ -٣٥٢) تحت الحديث رقم (٩٤٥) ، وإرواء الغليل (٢٣٧/٢) ، ومختصر صحيح الـبخاري (١٩٥/١) ، وصـحيح الجامع الصغير (١١٦١/٢) التعليق على الحديث رقم (٦٨٩٢) ، وصحيح موارد الظمآن (٢٩٤/١) ، وضعيف موارد الظمآن (٤١) ، والحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (٢٥٧ - ٢٥٨)



المسألة الثامنة : هل مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تشمل جميع الحرم ؟

ابن باز رحمه الله : **مضاعفة ثواب الصلاة تعم جميع الحرم .**

سئل الشيخ :هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله أم هو خاص بالمسجد نفسه ؟

فأجاب : في المسألة قولان لأهل العلم ، وأصحهما : أن **المضاعفة تعم جميع الحرم** لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام ، منها قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج:٢٥] والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى .

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها : كثرة الجمع ، والقرب من الكعبة ، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه ، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٣٠) ، وانظر أيضاً (٣٠/ ٢٢، ٦٣، ٧٧- ٨٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١٠٨٥-١٠٨٦) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٣٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تختص بالمسجد الذي فيه الكعبة ولا تشمل بقية مكة والحرم .**

ذكر الشيخ الخلاف في هذه المسألة في كتابه (الشرح الممتع) فبعد أن تكلم على مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي قال :

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء ، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة ؟ .

يقول صاحب الفروع : إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة ، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط ، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل .

وقال بعض العلماء : إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل ، ولكل دليل فيما ذهب إليه .

أما الذين قالوا إنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة » ، ولا نعلم في مكة مسجداً يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط ، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب ، وغيرها لا يقال : إنها مسجد الكعبة ، **وهذا نص كالصريح في الموضوع** .

٢ - قول النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ، ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة ، والزاهر، وغيرها ، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة ، ولهذا اختص بهذه الفضيلة ، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة ؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

٣ - قول الله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء:١] وقد أسري بالنبي ﷺ من الحِجْر- بكسر الحاء - الذي هو جزء من الكعبة .

٤ – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة ، لا جميع الحرم ، لأن الله قال: ﴿ فَلا يَقْرَبُوا ﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا ، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهياً عنه ، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم ، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم ، لأن الله قال : ﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال ، أو أن يأتي حولها ؟

الجواب : الأول هو المحرم ؛ لأنه إذا دخل الأميال ، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم ، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام .

واستدل أهل الرأي الثاني : بأن النبي ﷺ في الحديبية نزل في الحل ، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم ، ولكنه كان يصلي داخل الحرم ، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة .

وهذا لا دليل فيه عند التأمل ؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص ، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة ، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل ، وهذا لا إشكال فيه ، فلا إشكال في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم ، أفضل من الصلاة في مساجد الحل .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة ، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها .

والجواب عنه : أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب ، أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة ، **والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن ، ولذلك حملنا قوله ﷺ**

« مسجد الكعبة » على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب .

الشرح الممتع (٦/٥١٥- ٥١٨) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٣٩٥) ، (١٤/٢٩٠) ، (٢٠/١٦٤-١٦٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٣٣٤- ٣٣٥) ، (٣/٤٨٤- ٤٨٥) ، وفتاوى مجلة الدعوة (٣/١٥٠)



باب صلاة الجماعة

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة الثانية (إعادة الجماعة) في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب

ابن باز رحمه الله : **الجماعة الثانية مشروعة إذا فاتت الجماعة الأولى .**

سئل الشيخ : هل الصلاة في جماعة ثانية مشروعة وما الدليل عليها ؟

فأجاب : الجماعة الثانية مشروعة ، وقد تجب لعموم الأدلة ، إذا فاتته الجماعة الأولى ، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد وقد صلى الناس وتيسر له جماعة فإنه مشروع له أن يصلي جماعة ولا يصلي وحده ، وقد يقال بالوجوب لعموم الأدلة ، ومن الدليل على هذا : أن رجلاً جاء والنبي ﷺ قد سلَّم من صلاته ، فقال الرسول ﷺ : « من يتصدق على هذا فيصلي معه » ، ولعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، ومن قال إنها تختص بالأولى فعليه الدليل المخصص ، ومجرد الرأي ليس حجة .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في سوقه وفي بيته بخمس وعشرين ضعفاً » ، فإذا فاتته الأولى ويسر الله جماعة في مسجد آخر أو في نفس المسجد ، فمشروع له أن يصلي جماعة ، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يرجع ويصلي وحده ، فهذا اجتهاد منه لا يحكم به على الشريعة .

وثبت عن أنس رضي الله عنه كما في البخاري (أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة) ، وأنس من الصحابة ومن الأخيار ومن المقتدى بهم ، **فالمقصود أن الأصل شرعية الجماعة ، هذا هو الأصل ولا يخرج عنه إلا بدليل .**

ثم من عمل السلف الصالح أنهم صلوا جماعة لما فاتتهم الجماعة الأولى ، ونفس النبي ﷺ شجع من عنده على أن يصلوا مع الذي فاتته الصلاة ، حيث قال : « من يتصدق على هذا فيصلي معه » والمقصود بذلك حصول فضيلة الجماعة ، وهذا الحديث حجة واضحة في هذه المسألة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٦٥- ١٦٧)

وسئل الشيخ : قال البعض : إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين فهل لهذا أصل ؟ وما هو الصواب ؟

فأجاب : هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم ، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ؛ وقوله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » ؛ وقوله ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس : « من يتصدق على هذا فيصلي معه » .

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة ، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٧٠)

وقال الشيخ أيضاً : وأما قول من قال من أهل العلم إنهم لا يصلون جماعة ، بل يرجعون إلى بيوتهم ويصلون أفراداً فهو قول مرجوح وضعيف وخلاف السنة وخلاف قواعد الشريعة ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٧١) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٨١ ، ١٤٨- ١٥٣ ، ١٦٩- ١٧٦) ، (٣٠/ ١٠٦، ١٥٥- ١٥٦) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٩١٧، ٩٦٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **إقامة الجماعة الثانية (لمن فاتتهم مع الإمام الراتب) من السنة إذا لم يكن ذلك عادة .**

في شرح الشيخ على زاد المستقنع ذكر صورة المسألة محل الخلاف ثم حكى خلاف العلماء فيها فقال :

فمِن العلماءِ مَن قال : لا تعادُ الجماعةُ ، بل يصلُّون فُرادى .

ومِنهم مَن قال : بل تُعادُ ، **وهذا القول هو الصَّحيحُ** ، وهو مذهبُ الحنابلةِ ، ودليل ذلك :

أولاً : حديث أُبيّ بن كعب أنَّ النبي ﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » ، وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل مِن صلاته وحده ، ولو قلنا : لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلاً ، وهذا خلاف النص .

ثانياً : أن الرسول ﷺ كان جالساً ذاتَ يومٍ مع أصحابه ، فدخل رجل بعدَ أن انتهت الصلاة ، فقال : « من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ » ، فقام أحد القومِ فَصلَّى مع الرجل . **وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة** حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام مَن يصلي مع هذا الرجل ، وقولُ من قال : إنَّ هذه صدقة ، وإذا صلى اثنان في المسجدِ وقد فاتتهما الصَّلاةُ فصلاةُ كلٍّ واحدٍ منهما واجبة؟ فيقال : إذا كان يؤمر بالصدقة ، ويؤمر مَن كان صَلَّى أنْ يصلّيَ مع هذا الرجل ، فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل ؟

الشرح الممتع (١٦٢/٤)

وسئل الشيخ : ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي حديث « ألا رجل يتصدق على هذا » إن هذا الحديث فيه متصدق ومتصدق عليه ، واللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدق فحينئذ لا تقام الجماعة الثانية ؛ لأن الأصل في العبادة المنع ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب بقوله : من قال إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل. فهل جاء عن رسول ﷺ حرف واحد يقول : لا تعيدوا الجماعة ؟ ثم إذا كان الرسول ﷺ أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع أنه أدى الواجب الذي عليه ، فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة ، فالاثنان مطالبان بالجماعة ، فإذا كان الرسول ﷺ أقام من لم يطالَب بالجماعة أن يصلي مع هذا ، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة : لا تصل جماعة ؟! هذا قياس منقلب. وأما تسميتها صدقة فنعم ، لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه ، فصلاته الثانية تكون صدقة ، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها ، لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز ، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم .

فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل بل أقول: إنه تعليل ميت لا روح له إطلاقاً ، لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة ، فانصرف وصلى في بيته ، ولكن ليس في فعل ابن مسعود ﷺ حجة مع وجود السنة ، هذه واحدة .

ثانياً : روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. ذكره صاحب الفتح الرباني. وقال : إسناده صحيح.

ثالثاً : هل ابن مسعود ﷺ رجع إلى بيته وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد ؟ أو لسبب آخر ؟ لا ندري ؛ ربما ابن مسعود ﷺ خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول ﷺ فيقتدي به الناس ، ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون : هذا ابن مسعود ﷺ تفوته الجماعة فنحن من باب أولى. وربما كان ابن مسعود ﷺ انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام : ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه ؛ لأنه يكره إمامتي مثلاً ، فيقع في قلبه شيء .

فالحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود ﷺ إقامة الجماعة الثانية ، وإذا كنا لا ندري ما السبب دخل مسألة الاحتمال ، والعلماء يقولون : إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال .

ولكن كما قلت أولاً : عندنا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر فيه بإقامة الجماعة الثانية لفوات الأولى ، وقال أيضاً : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . وهذا عام ، ولهذا أود من طلبة العلم أن لا يأخذوا العلم من رجل واحد ، فيعتقدوا أنه معصوم من الخطأ ، لو كان أحد معصوماً لكان أول من يعصم الصحابة ﷺ وهم يقع منهم الخطأ.

وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن ذلك عادة ، وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي يكون من البدعة .

مجموع فتاوى ورسائل (١٥/ ٨٥- ٨٧) ، وانظر أيضاً (١٥/ ٨٣- ٨٥، ٩١- ٩٥) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٣٩٨-٣٩٩) ، (٣/٤١٥-٤١٦)

الألباني رحمه الله : **كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب .**

سئل الشيخ : **ما الحكم الشرعي في صلاة الجماعة الثانية في المسجد ؟**

فأجاب : اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة الثانية ، ولكن قبل ذكر الخلاف ، وبيان الراجح من المرجوح لابد من تحديد الجماعة التي اختلفوا فيها .

موضوع الخلاف هو في جماعة تقام في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب ، أما الجماعات التي تقام في أي مكان : في دار ، أو مسجد طريق ، أو دكان فلا مانع من تكرار الجماعة في هذه المواطن .

ويأخذ العلماء الذين يقولون **بكراهة تعدد الجماعة في مثل هذا المسجد** - الذي له إمام راتب ومؤذن راتب - هذا الحكم من استدلالين اثنين : أحدهما نقلي من الشارع ، والآخر نظري وهو تأمل الرواية ، والحكمة من مشروعية صلاة الجماعة .

أما النقل : فقد نظروا فوجدوا أن النبي ﷺ ظل طيلة حياته يصلي بالناس جماعة في مسجده ، ومع ذلك فكان الفرد من أصحابه إذا حضر المسجد وقد فاتته الجماعة صلى وحده ولم ينتظر ، ولم يلتفت يميناً ويساراً ، كما يفعل الناس اليوم يطلبون شخصاً أو أكثر ليصلي أحدهم بهم إماماً .

ولم يكن السلف يفعلون شيئاً من هذا ؛ فإذا دخل أحدهم المسجد ووجد الناس قد صلوا صلى وحده ، وهذا ما صرح به الإمام الشافعي في كتابه « الأم » - وكلامه في الواقع من أجمع ما رأيت من كلام الأئمة في هذه المسألة - حيث قال : « وإذا دخل جماعة المسجد ، فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى ، فإن صلوا جماعة أجزأتهم صلاتهم ، ولكني أكره لهم ذلك ؛ لأنه لم يكن من أحوال السلف » ثم قال : « وأما مسجد في قارعة الطريق - ليس له إمام راتب ومؤذن راتب - فلا بأس من تعدد الجماعة فيه » .

ثم قال : « وإنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم صلاة مع الجماعة ، فصلوا فرادى مع أنهم كانوا قادرين على أن يجمعوا فيه مرة أخرى ، لكنهم لم يفعلوا ؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين » .

هذا كلام الإمام الشافعي ، وما ذكره من أن الصحابة كانوا يصلون فرادىً إذا فاتتهم صلاة الجماعة - ذكره معلقاً بصيغة الجزم لهذا المعلق ، ووصله الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه المشهور « المصنف » رواه بإسناد قوي عن الحسن البصري أن الصحابة كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى .

وذكر هذا المعنى ابن القاسم في « مدونة الإمام مالك » عن جماعة من السلف ، كنافع مولى ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهما أنهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى ولم يعيدوها جماعة مرة أخرى .

وأيضاً روى الإمام الطبراني في « معجمه الكبير » بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه خرج مع صاحبين له من بيته إلى المسجد لصلاة الجماعة ، وإذا به يرى الناس يخرجون من المسجد وقد انتهوا منها ، فعاد وصلى بهما إماماً في بيته ، فرجوع ابن مسعود - وهو مَن هو في صحبته للرسول ﷺ وفي معرفته وفقهه للإسلام- لو كان يعلم مشروعية تعدد الجماعات في المسجد الواحد لدخل بصاحبيه وصلى بهما جماعة ؛ لأنه يعلم قول الرسول ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . فما الذي منع ابن مسعود أن يصلي هذه المكتوبة في المسجد ؟ علمه أنه إن صلاها في المسجد فسيصليها وحده ، فرأى أن يجمع بهما في بيته أفضل من أن يصلي هو ومن معه ، كل على انفراد في المسجد .

فهذه المجموعة من النقول تؤيد وجهة نظر الجمهور الذين كرهوا تعدد الجماعة في المسجد الموصوف بالصيغة السابقة .

ثـم لا يعـدم الإنـسان أن يجد أدلة أخرى مع شيء من الاستنباط والنظر الدقيق فـيها ، فقد روى الإمامان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فـيؤذن لهـا ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والـذي نفـسي بـيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العـشاء » ؛ ففـي هـذا الحـديث تهديـد الرسـول ﷺ المـتخلفين عـن حضور صلاة الجماعة في المسجد بالتحريق بالنار ، فأنا أرى أن هذا الحديث وحده يشعرنا بالحكم الـسابق ، أو يـشعرنا بمـا ذكـر الإمـام الـشافعي ووصـله ابـن أبـي شيبة ؛ وهو أن الـصحابة لم يكونـوا يكـررون الـصلاة جماعـة في المسجد ، ذلك لأننا إن سوغنا أن الجماعـة الثانية والثالثة كانت مشروعة في المسجد ، ثم جاء هذا الوعيد الشديد من رسـول الله ﷺ للمـتخلفين عـن صلاة الجماعة ، فأي جماعة هذه التي هم يتخلفون عنها ، ويترتب على تخلفهم عنها هذا الوعيد الشديد ؟

فإن قيل : هي الجماعة الأولى .

قـيل : إذن هـذه الجماعة الأخرى غير مشروعة ، وإن قيل : إن هذا الوعيد إنما يشمل المتخلف عن كل جماعة مهما كان رقمها التسلسلي ؛ لحينئذ لم تقم الحجة من رسـول الله ﷺ مطلقـاً علـى أي مـتخلف عـن أي جماعـة ؛ لأنـه لـو فاجـأ بعـض المتخلفين حينما أناب عنه ، فجاء إلى بيوتهم فوجدهم يلهون مع نسائهم وأولادهم فأنكـر عليهم : لماذا لا تذهبون للصلاة مع الجماعة ؟ فيقولون : نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة ، فهل تقوم حجة للرسول ﷺ عليهم ؟ لذلك فإن هَمَّ الرسول ﷺ بإنابة شخص يقوم مقامه ، وأن يفاجئ المتخلفين عن صلاة الجماعة فيحرق عليهم

بيوتهم - لأكبر دليل على أنه لم يكن هناك جماعة ثانية إطلاقاً . هذا بالنسبة إلى النقول التي اعتمد عليها العلماء .

أما النظر ؛ فهو على الوجه الآتي : صلاة الجماعة قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : الحديث المشهور : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين - وفي رواية : بسبع وعشرين - درجة » ، فهذه الفضيلة إنما جاءت لصلاة الجماعة.

وجاء في بعض الأحاديث : « أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى عند الله من صلاته مع الرجل » ، وهكذا كلما كثرت الجماعة وأفرادها ، تضاعف أجرها عند ربها .

فإذا تذكرنا هذا المعنى ثم نظرنا عاقبة القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإن هذه العاقبة أسوأ عاقبة بالنسبة لمثل هذا الحكم الإسلامي ألا وهو صلاة الجماعة ؛ ذلك لأن القول بتكرار الجماعة سيؤدي إلى تقليل عدد الجماعة الأولى ، وهذا ينقض الحث الذي يفيده حديث : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... » ؛ لأن هذا الحديث يحض على تكثير الجماعة ، والقول بتكرار الجماعة في المسجد يؤدي - بالضرورة - إلى تقليل عدد أفراد الجماعة الشرعية الأولى ، وتفريق وحدة المسلمين .

وشيء آخر يقتضيه النظر السليم ، وهو أن نتذكر أن حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم » نحو حديث أبي هريرة : « لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ... إلى آخره » ، جاء هذا الحديث في حق المتخلفين عن صلاة الجمعة ، فإذا علمنا أن ابن مسعود صَبَّ وعيداً من نوع واحد على كل من يتخلف عن صلاة الجمعة ، وعن صلاة الجماعة ، حينئذ نعرف أن هاتين الصلاتين من حيث التصاقهما بصلاة الجماعة ، فإن هذا الوعيد يعني أن لا جماعة ثانية بعد كل من

الصلاتين ؛ فصلاة الجمعة ـ حتى الآن ـ حافظ على وحدتها وعلى عدم القول بمشروعية تعددها في المسجد الواحد جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم ، لذلك تجد المساجد غاصة بالمصلين يوم الجمعة ، وإن كان لا يفوتنا أن نتذكر أن من أسباب امتلاء المساجد يوم الجمعة هو أن هناك من يحضر الجمعة ولا يحضر الصلوات الأخرى ، ولكن مما لا شك فيه أن امتلاء المساجد يوم الجمعة بالمصلين سببه أن المسلمين لم يتعودوا ـ والحمد لله ـ أن يكرروا صلاة الجمعة في المسجد الواحد ، فلو أن المسلمين عاملوا صلاة الجماعة كما عاملوا صلاة الجمعة ، وكما كان الأمر عليه في عهد الرسول ﷺ ، لكادت المساجد أن تمتلئ بالمصلين ، لأن كلَّ حريص على الجماعة سيكون قائماً في ذهنه أنه إن فاتته الصلاة الأولى ، فلا يمكن له أن يتداركها فيما بعد ، فيكون هذا الاعتقاد حافزاً له على الحرص الشديد على صلاة الجماعة ، والعكس بالعكس تماماً ، إذا قام في نفس المسلم أنه إن فاتته هذه الجماعة الأولى فيوجد جماعة ثانية وثالثة .. وعاشرة أحياناً ، فهذا مما سيضعف همته وحرصه عن الحضور للجماعة الأولى .

بقي لدينا أمران اثنان :

الأول : أن نبين أن الذين ذهبوا إلى **عدم مشروعية الجماعة الثانية على التفصيل السابق ، وكراهة فعلها** هم جمهور الأئمة من السلف ، وفيهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي ، والإمام أحمد معهم في رواية ، لكن هذه الرواية غير مشهورة عند أتباعه اليوم وإن كان ذكرها أخص تلامذته وهو أبو داود السجستاني ، فقد روى عنه في كتاب « مسائل الإمام أحمد » أنه قال : « إن تكرار الجماعة في المسجدين الحرمين أشد كراهة » ، فهذا – من باب التفصيل – يشعرنا

بأن الكراهة في المساجد الأخرى موجودة بتكرار الجماعة ، ولكنها أشد في المسجدين ، وهو في هذه الرواية يلتقي مع الأئمة الثلاثة .

الثاني : أن الرواية الأخرى عن الإمام أحمد والمشهورة عن أتباعه فعمدته فيها هو ومن تابعه من المفسرين حديث يرويه الترمذي والإمام أحمد وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً دخل المسجد والرسول ﷺ قد صلى وحوله أصحابه ، فأراد هذا الرجل أن يصلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » ، فقام رجل فصلى معه ، وفي رواية لأبي بكر البيهقي في « سننه الكبرى » أن هذا الرجل هو أبو بكر الصديق ، لكن هذه الرواية في إسنادها ضعف ، والرواية الصحيحة لم يسم فيها الرجل ، فقد احتجوا بهذا الحديث وقالوا : إن الرسول ﷺ أقر الجماعة الثانية ! .

والجواب على هذا الاستدلال هو أن نلاحظ أن الجماعة التي تضمنها الحديث هي غير الجماعة التي يجري حولها السؤال ، فإن الجماعة التي تضمنها الحديث هي جماعة إنسان دخل المسجد بعد الجماعة الأولى ، ويريد أن يصلي وحده ، فحض الرسول ﷺ أصحابه الذين كانوا قد صلوا معه أن يقوم أحدهم فيتطوع ويصلي نافلة ، ففعل ، وكذلك وقع ؛ فهذه الجماعة مؤلفة من شخصين : إمام ومأموم ، الإمام مفترض والمأموم متنفل ، فمن هو الذي عقد هذه الجماعة ؟ لولا المتنفل ما كان هناك جماعة ، إذن هذه الجماعة تطوع وتنفل ، وليست جماعة فريضة ، والخلاف إنما يدور حول جماعة فريضة ثانية .

ولهذا فإن الاستدلال بحديث أبي سعيد على موضع النزاع غير صحيح ، والذي يؤكد هذا أن الحديث يقول : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » ، وهذه الحادثة - التي وقعت - فيها متصدِّق ، وفيها متصدَّق عليه ، فلو سألنا أقل الناس

فهماً وعلماً : من المتصدِّق ؟ ومن المتصدَّق عليه في هذه الحالة التي أقرها الرسول ﷺ ؟سيكون الجواب : المتصدِّق هو المتنفل الذي صلى الفريضة وراء رسول الله ﷺ ، والمتصدَّق عليه هو الذي جاء متأخراً .

السؤال نفسه إذا طرحناه في الجماعة التي هي موضع النزاع : دخل ستة أو سبعة المسجد ، فوجدوا الإمام قد صلى فأمهم أحدهم وصلى بهم جماعة ثانية ، فمن هو المتصدِّق من هؤلاء ، ومَن هو المتصدَّق عليه ؟ لا أحد يستطيع أن يقول كما استطاع أن يقول في الصورة الأولى ، فهذه الجماعة التي دخلت بعد صلاة الإمام كلهم يصلي فرض الوقت ، ليس هناك متصدِّق ولا متصدَّق عليه ، وسر هذا واضح في الصورة الأولى : المتصدِّق هو الرجل المتنفل الذي صلى وراء الرسول ﷺ وكُتبت صلاته بسبع وعشرين درجة ، فهو إذن غني وبإمكانه أن يتصدق على غيره ، والذي صلى إماماً ـ ولولا ذلك المتصدِّق عليه لصلى وحيداً ـ فقيرٌ ، وهو بحاجة إلى من يتصدَّق عليه ؛ لأنه لم يكتسب ما اكتسب المتصدِّق عليه .

وواضح سبب كون هذا متصدِّقاً وهذا متصدَّقاً عليه ، أما في صورة النزاع فالصورة غير واضحة ؛ لأنهم كلهم فقراء ، كلهم فاتتهم فضيلة الجماعة الأولى فلا ينطبق قول الرسول ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » ، فعلى مثل هذه الحالة لا يصح الاستدلال بهذه الحادثة ، ولا على هذه المسألة التي هي موضع البحث.

ونضم جهة أخرى من استدلالهم هي قوله عليه الصلاة والسلام : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، فاستدلوا بإطلاق ؛ أي أنهم فهموا أن « أل » في كلمة الجماعة للشمول ؛ أي كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذ ، ونحن نقول بناءً على الأدلة السابقة : إن « أل » هذه ليست للشمول ،

وإنما هي للعهد ؛ أي أن صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ ، وحض الناس عليها ، وأمر الناس بها ، وهدد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم ، ووصف من تخلف عنها بأنه من المنافقين - هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفذ - وهي الجماعة الأولى . والله تعالى أعلم .

مجلة الأصالة (١٣، ١٤/٩٥- ١٠١) ، وانظر تمام المنة (١٥٥- ١٥٨) ، والتعليق على مشكاة المصابيح (١/٣٦٠) وصحيح الجامع الصغير (١/٤٤٦) التعليق على حديث رقم (٢٢٤٢) ، وتخريج هداية الرواة (٢/١٦)



المسألة الثانية : حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلوات الجهرية

ابن باز رحمه الله : **يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الصلوات السرية والجهرية .**

سئل الشيخ : **اختلفت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة عليه ؟ ومتى يقرؤها إذا لم يكن للإمام سكتات تمكن المأموم من قراءتها ؟**

فأجاب : **الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية** لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله ﷺ : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ » **قلنا** : نعم قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، **والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام . فان لم يكن له سكتة قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت.**

وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات لقراءة الإمام ، لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم ، وهكذا لو جاء والإمام راكع ركع معه وأجزأته الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها ، لما ثبت من حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال له : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يأمره بقضاء الركعة . رواه البخاري في الصحيح ...

أما حديث : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم . ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعا بين الأحاديث .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢٢٣- ٢٢٥)

وسئل الشيخ : **هل قراءة الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية واجبة على المأموم علما أن الإمام لا يترك فرصة للمأمومين بقراءتها ، بل يبدأ بقراءة القرآن بعد قولهم آمين مباشرة ؟**

فأجاب : **نعم ، يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ لأنه مأمور بذلك** لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، ولقوله ﷺ : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » قلنا : نعم قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، **فعلى المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت ، وإلا وجب عليه أن يقرأها ، ولو في حال قراءة الإمام** عملاً بالأحاديث المذكورة ، وهي مخصصة لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] وقول النبي ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » .

وقال بعض أهل العلم : إنها تسقط عنه ، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، والصواب الأول لضعف الحديث المذكور ، ولو صح لكان محمولاً على غير الفاتحة جمعاً بين النصوص كما تقدم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢١٧-٢١٨) ، وانظر أيضاً (١١/ ٨٤-٨٥ ، ٢١٩- ٢٢١ ، ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ٢٣٢ - ٢٣٦ ، ٢٤٣) ، (١٢/١٠٢) ، (٢٩/٢٤٩، ٢٧١ ،٢٨٠- ٢٨١) ، (٣٠/١٢٨-١٢٩، ١٥٣- ١٥٤، ١٥٩ -١٦٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٧٦٦- ٧٦٩ ، ٩٢٢ ، ٩٦٩ - ٩٧٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية .**

قال الشيخ : **قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل** ؛ لا يُستثنى أحدٌ إلا المسبوق إذا وجد الإِمامَ راكعاً ، أو أدرك مِن قيام الإِمام ما لم يتمكَّن معه من قراءة الفاتحة .

والدليل على ذلك : قول النبي ﷺ : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ...

ثـم قـال : والحـديث عـام لم يستثن منه شيء ، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها ، فلا تخصص إلا بدليل شرعي ، إما نص ، أو إجماع ، أو قياس صـحيح ، ولم يـوجد واحـد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم قوله: « لا صلاة لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

فـإن قال قائل : يوجد دليل يخصِّصُ هذا العموم وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعـراف:٢٠٤] قـال الإمـام أحمد : « أجمعوا على أنَّ هذا في الصَّلاة » .

فالجـواب : أن هـذه الآيـة عامة تشمَلُ الإنصاتَ في كل من يقرأ عنده القرآن ، **وتخصَّص بالفاتحة ، فإنه لا يسكت إذا قرأ إمامه ،** ويدلُّ لهذا : ما رواه أهل السنن مـن حـديث عبادة بن الصَّامت قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بعضَ الصَّلوات التي يُجهـر فـيها بالقـراءة ، فالتبـست علـيه القـراءة ، فلما انصرف ؛ أقبل علينا بوجهه وقـال : « هـل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة ؟ » فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك ، قال : « فـلا ، وأنـا أقـول : مـا لـي ينـازعني القـرآن ، فـلا تقـرؤوا بـشيء من القرآن إذا جهـرت ؛ إلا بـأمِّ القـرآن » . وهـذا نـص في محـلِّ النـزاع ؛ فـيكون فاصـلاً بـين المتنازعين ؛ لأنه جاء في صلاة جهرية فيؤخذ به ...

ثـم قـال : هذا الذي ذَكَرْناه - **وهو أن قراءة الفاتحة رُكنٌ في حَقِّ كلِّ مصلٍّ : الإمام ، والمأموم ، والمنفرد .** ولا يستثنى منها إلا مسألة واحدة ، وهي المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً ، أو قائماً ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة - هذا هو الذي دَلَّت عليه الأدلةُ الشرعية ...

ثم قال : وقال بعض أهل العلم : قراءة الفاتحة رُكنٌ في حقِّ غير المأموم ، أما في حَقِّ المأموم فإنها ليست بركن ، لا في الصلاة السرِّيَّة ، ولا في الصَّلاة الجهريَّة ، وعلى هذا ؛ فلو كَبَّرَ المأموم ووقف صامتاً حتى رَكَعَ الإمام ورَكَعَ معه فصلاتُه صحيحة .

واحتجَّ هؤلاء : بقول النبي ﷺ : « مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة » ، **ولكن هذا الحديث لا يصحُّ عن النبي ﷺ** ، لأنه مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف ، فلا تقوم به الحُجَّةُ .

وقال بعض أهل العلم : إنَّ قراءة الفاتحة رُكن في حَقِّ كُلِّ مصلٍّ ؛ إلا في حَقِّ المأموم في الصلاة الجهرية .

واحتجَّ هؤلاء بما يلي :

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : «لما نهاهم عن القراءة مع الإمام قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهرُ فيه النبي ﷺ » ، فهذا دليل على أن الأمر بقراءة الفاتحة منسوخٌ ، فعلى هذا ؛ تكون قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم إذا كان الإمامُ يَجهر في صلاتِه .

٢- أن القراءة إذا كان الإنسان يستمع لها قراءة له حُكماً ، بدليل: أنه يُسَنُّ للمستمع المنصت إذا سَجَدَ القارئ أن يسجدَ معه ، وهذا دليل على أنه كالتالي حكماً.

فالمنصت المتابع للقارئ له حُكمه ؛ لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ [يونس: من الآية ٨٩] والدَّاعي موسى وحده لقوله : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلاً فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا

يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [يونس: ٨٨] . فالدَّاعي موسى، وهارون كان يؤمِّنُ، وجعلهما الله داعيين. إذاً ؛ فالمنصت للقراءة قارئ حكماً.

٣ - أنَّه لا فائدة مِن جهر الإمام بالقراءة إذا لم تَسقطْ عن المأموم ، وكيف يقرأ وإمامُه قد قرأ ؟ ثم كيف يقرأ وإمامُه يَجهرُ بالقراءة ؟ فهذا عَبَثٌ من الحكم ؛ لأنه إذا قلنا لِإمام : اقرأ بعد الفاتحة ، ثم قرأ المأمومُ الفاتحةَ صار جَهْرُ الإمام فيما يقرأ فيه لغواً لا فائدة منه. وهذه أدلَّة لا شَكَّ أنها قوية ؛ لولا النصُّ الذي أشرنا إليه أولاً ، وهو أن الرسول ﷺ انفتل مِن صلاة الفجر فقال : « لا تقرؤوا خلف إمامكم إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لِمَن لم يقرأ بها » ، ولكن كيف نجيب عن هذه الأدلَّة ؟

نجيب عنها : بأنها عامَّة ، والأمر بقراءة الفاتحة أخصُّ منها ، وإذا كان أخصَّ وجب تقديم الأخصّ. وأما القول بأن قراءة الإمام إذا كان المأموم يستمع لها قراءة للمأموم ؛ فنعم نحن نقول بذلك ، لكن فيما عدا الفاتحة ؛ ولهذا يعتبر المأموم الذي يستمع إلى قراءة ما بعد الفاتحة قارئاً لها ، لكن **وَرَدَ في قراءة الفاتحة نصٌّ.**

وأما قولهم : إنَّه لا فائدة مِن جَهْرِ الإمام إذا ألزمنا المأموم بالقراءة ، فنقول: هذا قياس في مقابلة النصِّ ، والقياس في مقابلة النصِّ مُطَّرَح .

الشرح الممتع (٣/٢٩٦- ٣٠٢)

وقال الشيخ في موضع آخر : **والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّ المأمومَ يجبُ عليه قراءةُ الفاتحةِ** ، وذلك لعمومِ قولِ النبي ﷺ : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ » .

ومَنْ : اسم موصول ، واسم الموصول يفيد العموم أي : أيَّ إنسان لم يقرأ الفاتحة ، فلا صلاة له سواء أكان مأموماً ، أم إماماً، أم منفرداً ، ولا يصحُّ أنْ يُحملَ

هذا النَّفيُ على نفيِ الكمالِ لأنَّ الأصل نفيُ الصِّحةِ والإجزاءِ ، لا نفيَ الكمالِ إلا بدليلٍ ، ولا دليل هنا على خروجهِ عن الأصلِ .

فإن قال قائلٌ : هذا الحديثُ عامٌّ ، ولدينا حديثٌ عامٌّ وآيةٌ في القرآنِ وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

والحديثُ قولُ النبي ﷺ في الإمامِ: « إذا قرأ فأنصِتُوا » يدلُّ على عمومِ الإنصاتِ سواءٌ عن الفاتحةِ أو غيرِها ؟

فالجواب : نقول: هذا صحيحٌ ، وأنَّه عامٌّ في الفاتحةِ وغيرِها ، وأنَّ المأمومَ إذا قرأَ الإمامُ فإنَّه ينصتُ ، ولكن هذا العمومُ مقيَّدٌ بعموم : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » حيث قالَه النبي ﷺ بعدَ أنْ انفتلَ مِن صلاةِ الفجرِ؛ حينما قرأ في صلاةِ الفجرِ، وثَقُلَت عليه القراءةُ ، فلما انصرفَ قال: « لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم ؟ قالوا: إي والله ، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بها » **وهذا نصٌّ صريحٌ في الصلاةِ الجهريةِ** ، لأنَّ صلاةَ الفجرِ صلاةٌ جهريةٌ . **وعلى هذا ؛ فتكون قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ مستثناةٌ مِن قوله** : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

لأنَّ هذا عامٌّ والعامُّ يدخله التَّخصيصُ ، وكذلك قولُ النبي ﷺ : « وإذا قَرأَ فأنصِتُوا » وهذا هو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ الشافعي ، قال ابنُ مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهو أظهر » أي: أن **وجوبَ قِراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ حتى في الصَّلاةِ الجهريَّةِ أظهرُ** ، وصَدَقَ ، **فإنَّه أظهرُ مِن القولِ بعدمِ وجوبِ القِراءةِ** على المأمومِ مطلقاً ، أو في الصَّلاةِ الجهرية .

الشرح الممتع (١٧٣/٤- ١٧٤) وانظر أيضاً (١٧١/٤، ١٧٦، ١٧٨- ١٧٩) ، والتعليق على المنتقى (٣٩/١- ٤١) وفتح ذي الجلال والإكرام (١٥٠/٣- ١٥٧)

وسئل الشيخ : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة التراويح؟ وما حكم من تركها ؟ هل ينقص ثواب الصلاة أو تبطل؟ وكيف نقرأها مع الإمام وهو يقرأ القرآن ؟

فأجاب بقوله : قراءة الفاتحة قد تقدم الكلام عليه ، وبينا أن **الراجح من كلام أهل العلم أنها ركن في كل صلاة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وأنه إذا كان خلف الإمام الذي يجهر بالقراءة فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ** ، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما ، وعام ليس فيه استثناء ، وفي السنن أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنهم صلوا مع النبي ﷺ صلاة الفجر وهي صلاة جهرية فلما انصرف قال: « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قالوا: نعم ، قال: « لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وأما حديث أبي هريرة الذي في السنن أيضاً ، وهو أنه ذكر أن النبي ﷺ قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به النبي ﷺ ، **فالمراد بالقراءة التي انتهى الناس عنها هي قراءة غير الفاتحة** ، لأنه لا يمكن أن ينتهوا عن قراءة سورة قال فيها رسول الله ﷺ « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . ولهذا كان الصواب أن قول من ادعى أنه منسوخ ، أي أن القراءة خلف الإمام الذي يجهر منسوخة. قوله هذا ليس بصواب ؛ لأنه لا يمكن ادعاء النسخ مع إمكان الجمع ، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع بطريق التخصيص فإنه لا يصار إلى النسخ .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٣٠- ١٣١) ، وانظر أيضاً (١٣/١٠، ١١٩- ١٢٨ ،١٣٠- ١٣٨ ، ١٤٨- ١٥١، ١٥٤- ١٥٥ ،٣٥١) ، ورسالة في صفة صلاة النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٣٧٢- ٣٧٤) ، (١٥/ ١١٠- ١١١) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/١٤٨) ، (٢/١٢٣- ١٢٤) ، وشرح رياض الصالحين (١/٣٨٩- ٣٩٠) ولقاءاتي مع الشيخين (٢/٧٣- ٧٤)

الألباني رحمه الله : **يقرأ المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية (القراءة وراء الإمام في الجهرية منسوخة) .**

قال الشيخ في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) تحت عنوان : **نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية :**

وكان ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها (الفاتحة) وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) قلنا : نعم هذّاً يا رسول الله ، قال : (لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ، **ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية** ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) فقال : « هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ » فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله فقال : « إني أقول : ما لي أنازع » [قال أبو هريرة] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام] .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) **كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه** فقال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

هذا في الجهرية ، وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها .

صفة صلاة النبي ﷺ (٩٨- ١٠٠) ، وانظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٣٢٧- ٣٧٢)

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٥٩١) ذكر الشيخ حديث جابر مرفوعاً : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام) .

وبعد أن بين أن هذا الحديث ضعيف قال :

والحديث صحيح بدون قوله : « إلا وراء الإمام » يشهد له قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت ، و قوله ﷺ لـ « المسيء صلاته » بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى : «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري و غيره .

لكن في معنى هذه الزيادة : « إلا وراء الإمام » قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » **و هو حديث صحيح عندنا** له طرق كثيرة جداً و قد ساقها الزيلعي (٢/ ٦- ١١) ثم خرجتها في « الإرواء » رقم (٥٠٠) ، و هي و إن كانت لا تخلو من ضعف ، و لكنه ضعف منجبر ، و قد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلاً ، و المرسل إذا جاء متصلاً فهو حجة عند الإمام الشافعي و غيره فاللائق بأتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله !

وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، و لكنه يخصصه بالجهرية فقط ، لا في السرية ، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه ، إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته ، **فلابد لهم من القراءة في السرية** ، و بذلك نكون عاملين بالحديثين و لا نرد أحدهما بالآخر . وهو مذهب مالك و أحمد و غيرهما **أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . و هو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في** « **الفتاوى** » و من أراد التفصيل فليرجع إليها .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٥٧- ٥٨) وانظر أيضاً (٢/٢٥) تحت الحديث رقم (٥٤٦) ، (٢/٤٢) تحت الحديث رقم (٥٦٩)، (٢/٤٢٠) تحت الحديث رقم (٩٩٢) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (١/٤٩٣-٤٩٥)

وسئل الشيخ : ذكرت في كتابك «صفة الصلاة » من حديث أبي هريرة نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية ، ثم خرَّجت هذا الحديث وذكرت له شاهداً من

حديث عمر ، ولكن جاء في كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » للحازمي أنه قال عن هذا الحديث : إنه حديث رواه مجهول ، لم يرو عنه قط غيره ، ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام دون غيرها (لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا) فما رأيكم في قول الحازمي ؟

فأجاب : هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً ، وقول الحازمي هذا يمثل رأي العلماء الذين يذهبون إلى وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية .

وفي كلامه هذا ناحيتان :

إحداهما : حديثية .

والأخرى : فقهية .

أما الحديثية : غمزه لصحة الحديث [الحديث المراد هنا هو حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : « مالي أنازع » فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ] بقوله : « إن فيه رجلاً مجهولاً » ، والجهالة التي يُشير إليها ، هو أن فيه رجلاً ممن رواه عنه الإمام الزهري ، وحول هذا الرجل كلام كثير ولكنهم وثقوه بسبب توثيق الإمام الزهري له أو روايته عنه .

وللحديث شواهد توجب علينا أن نرجح قول الآخرين الذين يذهبون إلى عدم القراءة وراء الإمام في الجهرية .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

وهذا المذهب هو من جملة المذاهب التي قال بها الإمام ابن قيم الجوزية وابن تيمية وغيرهما ، وصرحوا بأن القول بوجوب الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الجمع بين الأدلة .

وليس يخفى أن مسألة شائكة كهذه لا ينظر إليها من زاوية حديثٍ واحدٍ ، وإنما ينبغي أن يُنظر إليها من أطراف الأحاديث كلها المتعلقة بهذه المسألة .

فنحن إذا قلنا بوجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية ؛ عارضتنا كثير من المسائل والأدلة التي في ظني لا سبيل إلى الجواب عنها .

فأول ما يبادر من ذلك ؛ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾ ... الآية [الأعراف:٢٠٤] ، وقوله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليُؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ ، فأنصتوا » .

ومن ذلك أيضاً ؛ أنه ثبت أن مدرك الإمام راكعاً هو مدرك للركعة .

وهو في هذه الحالة لم يقرأ الفاتحة ، فصار حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وما كان مثله في الباب صار مخصصاً ، ولم يبق على عمومه الشامل .

والحديث إذا دخله التخصيص ضعف عمومه وصار مهيئاً للتخصيص بما هو مثله ، أو إذا كان أقوى منه في العموم. فهنا : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » صار معنا عام مخصوص ، فحينئذ تسلط عليه الأحاديث الأخرى التي تفيد بعمومها وجوب الإنصات وراءه في الصلاة الجهرية .

أما الاحتجاج بحديث العلاء : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ فصلاته خداج ... » على وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية - أي قراءة الفاتحة - فليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من رأى أبي هريرة ، حيث أجاب بقوله : « اقرأ في نفسك » .

إن قوله : « اقرأ في نفسك » ليس صريحاً بأنه يعني القراءة التي هي الأصل وهي

تسميع القارئ لنفسه ، بإخراجه الحروف من مخارجها ، فإن افترضنا أنه يعني : اقرأ بها في نفسك كما تقرأ بها في نفسك وأنت إمام في السرية أو وأنت منفرد ؛ فحينئذ يُقال : هذا رأي لأبي هريرة معارض بآراء كثير من الصحابة الذي اختلفوا في هذه المسألة . والخلاف فيها ليس حادثاً بعدهم - أي من بعد الصحابة - وإنما هو مأثور عنهم . وحينئذ ؛ فلا بد من عرض رأي أبي هريرة على مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة ، ولا يجوز لأحد أن يحتج به ؛ لأنه سيقابله مخالفه ببعض الآثار عن الصحابة الذين لا يرون القراءة وراء الإمام في الجهرية .

وأما حديث : « لا تفعلوا إلا بأم الكتاب » فهذا الاستثناء نحن نذهب إلى أنه كان مرحلة من مراحل التشريع ، ومن يصر على الاحتجاج بهذا الحديث ؛ فتأتيه أمور ينبغي أن يعرف ما هو موقفه منها :

ومن ذلك : أن قوله : « لا تقرءوا » نهي ، وقوله : « إلا بفاتحة الكتاب » استثناء من النهي ، فهل هذا الاستثناء لغة يعني وجوب المستثنى أم يعني جوازه ؟ فهذه النقطة يجب الوقوف عندها طويلاً. والراجح أنه يُفيد الإباحة - أي الجواز - ولا يفيد الوجوب .

ومن ذلك أيضاً : ماذا نفعل بما أشرنا إليه آنفاً ، من أن مدرك الركوع مدرك للركعة .

فالمسألة على كل حال نحن لنا فيها رأي ، ونرجح قول الجمهور والذي هو مذهب مالك وأحمد والذي قال عنه ابن تيمية بأنه أعدل الأقوال ، لكننا لا نتعصب لذلك .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٧٩- ٨٥)



المسألة الثالثة : حكم جلوس المأمومين إذا صلى الإمام جالساً

ابن باز رحمه الله : **الإمام الراتب إن صلى قاعداً فالأفضل أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً ، وإن صلوا قياماً فلا بأس .**

انظر الفوائد الجلية (٧٦) ، والحلل الإبريزية (٢١٤/١، ٣٣١) ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠١/١٢)

الألباني رحمه الله : **جلوس المأمومين وراء الإمام الجالس مستحب ، وقيامهم وراءه جائز .**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بجلوس المأمومين خلف الإمام الجالس منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام .

قال الإمام البخاري في صحيحه : قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

قال الشيخ الألباني معلقاً على الكلام السابق : هذا الجواب صحيح لو كان هناك فعلان ، والواقع أنه أمر منه ﷺ سابق ، وفعل متأخر عنه ، وحينئذ فالفعل لا ينهض على نسخ الأمر ، بل غاية ما يفيد أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب ، فيكون **جلوس المؤتمين وراء الإمام الجالس مستحباً ، وقيامهم وراءه جائزاً** . وهذا هو الذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر في بحثه حول هذا الحديث .

ومما يؤيد ذلك استمرار عمل الصحابة بهذا الحديث بعد وفاته ﷺ ، وفيهم بعض رواته كجابر رضي الله عنه .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما قال الحافظ أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً .

وروي عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً .

تعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٣٥٧) ، وانظر أيضاً مختصر صحيح البخاري (١/٢٢٤) ، وصحيح موارد الظمآن (١/٢١١) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٨٣- ٩٠)

تنبيه : **في موضع آخر ذكر الشيخ حديث (صلاة النبي ﷺ في مرضه قاعداً والناس من خلفه قياماً) ، وحديث (... إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) ، وذكر أنه يمكن التوفيق بينهما بما سبق نقله عنه ثم قال** : هذا التوفيق السابق يكون لو كانت الحادثة الفعلية متأخرة عن الحديث القولي ، ولكن لا يُعلم أنها متأخرة عن الحديث القولي .

والجواب الذي نطمئن إليه أن الأمر - أي بالجلوس مع الإمام - للوجوب ، وأن الحادثة الفعلية لا علم عندنا أنها متأخرة عن الحديث القولي .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٤٠-٤١)

ابن عثيمين رحمه الله : **الإمام إذا صلى قاعداً من أول الصلاة ، وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً .**

مذهب الحنابلة أن الصلاة لا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ، وأن المأمومين يصلون وراءه جلوساً ندباً ، فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم .

بعد أن شرح الشيخ ما قاله مؤلف زاد المستنقع في هذه المسألة قال :

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أن الصَّلاة خلفَه يجب أن تكون قعوداً .

واستدلُّوا لذلك بما يلي :

١- قول الرسول ﷺ : « صلوا قعوداً » والأصل في الأمر الوجوب ، لا سيَّما وأن النبي ﷺ علل ذلك في أول الحديثِ بقوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

٢- أنه لما صلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ذات يوم ، وكان عاجزاً عن القيام فقاموا ، أشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا. فكونه يشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب .

ونظيرُ هذا : أنه لما قامَ عبد الله بن عباس يصلي معه عن يساره أخذ برأسه مِن ورائه وجعله عن يمينه . وقد قالوا: إنه لا يجوز أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام. فنقول: هذا مثله ، بل هنا قول وهو أبلغ من الفعل وهو قوله: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ». **وهذا القول هو الصحيح ، أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، فإن صلوا قياماً فصلاتهم باطلة ،** ولهذا يلغز بها فيقال: رجل صلى الفرض قائماً فبطلت صلاته ، فمن هو؟!

والجواب : هو الذي صلى قائماً خلف إمامٍ يصلي قاعداً .

والمؤلف - رحمه الله - جزم بأن الإمام إذا صلى قاعداً فإنَّ المأمومين يصلون قعوداً ، إلا أنه اشترط في ذلك شرطين .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمامَ إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً. فإن صلوا قعوداً بطلت صلاتهم .

واستدلُّوا لذلك :

١- أن النبي ﷺ خرج في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر ، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فجعل يصلي بهم عليه الصلاة والسلام قاعداً وهم قيام ، هم يقتدون بأبي بكر ، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ ؛ لأن صوته ﷺ كان ضعيفاً لا يسمع الناس ، فكان أبو بكر يسمعه ؛ لأنه إلى جنبه ، فيرفعُ أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

قالـوا : وهـذا في آخـرِ حياته ، فيكون ناسخاً لقولِ النبي ﷺ : « إذا صَلَّى قاعداً فـصلوا قعـوداً أجمعون » . وناسخاً لإشارته إلى أصحابه: « حين صلّى قاعداً فصلُّوا خلفـه قـياماً فأشـار إلـيهم أن اجلـسوا » لأنـه مِـن المعـروف أن المتأخـر مِـن سـنة الرسول ﷺ ينسخ المتقدم .

٢- أن القـيام ركن على القادر عليه ، وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام في حقهم ركنا.

ولكننا نقول : إن هذا القول ضعيف ؛ وذلك لأنه لا يجوز الرجوع إلى النَّسخ إلا عند تعذر الجمع ، فإن مِن المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان :

الشرط الأول : العلم بتأخر الناسخ .

الشرط الثاني : أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعيَ أنه منسوخ .

وذلـك أنـك إذا قلـت بالنـسخ ألغـيت أحـد الدلـيلين، وأبطلت حكمه. وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهيِّن حتى نقولَ كلما أعيانا الجمع : هذا منسوخ. فهذا لا يجوز.

والجمـع هـنا ممكـن جـداً، أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : « إنما بقي الصَّحابة قياماً ، لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً » . وعلى هذا نقول : لو حدث لإمـام الحـي علـة في أثـناء الصلاة أعجزته عن القيام ؛ فأكمل صلاتَه جالساً ، فإنَّ المأمومين يتمونها قياماً. وهذا لا شَك أنه جمع حسن واضح .

وعلى هذا ؛ إذا صلّى الإمامُ بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة فليصلوا قعوداً ، وإن صَـلَّى بهـم قائماً ثم أصابته علة فجَلس فإنهم يصلُون قياماً ، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين ، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً .

وقلـنا : إن المؤلـف اشترط شرطين لصلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه .

الشرط الأول : أن يكون إمامَ الحي .

الشرط الثاني : أن تكون علته مرجوة الزوال .

ومِن المعلوم أن القاعدة الأصولية : أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيدٍ مِن القيود عليه إلا بدليل ؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع. وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل ؛ منها المسح على الخفين ... فالواجب علينا إطلاقُ ما أطلقَه الشرع ؛ لأننا لسنا الذين نتحكم بالشرع ، ولكن الشرعُ هو الذي يحكم فينا ، أمَّا أن ندخل قيوداً على أمْرٍ أطلقه الشرع فهذا لا شك أنه ليس مِن حَقِّنا ، فلننظرْ إلى المسألة هنا ، فقد قال النبي ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صَلَّى قائماً فصلّوا قياماً ، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون » هل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مسار واحد تختلف بين إمام الحي وغيرِه أو لا ؟

فهل نقول إذا كبر إمام الحي فكبر ، وإذا ركع فاركع ، وإذا كبر غير إمام الحي فأنت بالخيار ، وإذا ركع فأنت بالخيار ؟

الجواب : لا ، فالأحكام هذه كلها عامة لإمام الحي ولغيره ، وعلى هذا يتبين ضعف الشرط الأول الذي اشترطه المؤلف ، وهو قوله : « إمام الحي » ونقول : إذا صلى الإمام قاعداً فنصلي قعوداً ، سواء كان إمام الحي أم غيره ، وقد قال النبي عليه الصَّلاة والسلام : « يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله » فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام ، قلنا : أنت إمامنا فصل بنا. **وإذا صَلَّى بنا قاعداً فإننا نصلي خلفه قعوداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا ، وبأمره في كوننا نصلي قعوداً .**

الشرح الممتع (٤/٢٣٠- ٢٣٤) ، وانظر أيضاً (٤/٢٣٨- ٢٣٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٥/١٤٩- ١٥٣) ، والتعليق على المنتقى (١/٨٦- ٨٧)، وحاشية الشيخ على الروض المربع (١٣١)، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٣١٩)

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة : هل يمين الصف أفضل من يساره على سبيل الإطلاق ، أم يشرع تسوية اليمين مع اليسار ؟

ابن باز رحمه الله : **يمين كل صف أفضل من يساره .**

سئل الشيخ : هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام ؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار ؟ بحيث يقال : اعدلوا الصف كما يفعله كثير من الأئمة ؟

فأجاب : الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ، **ويمين كل صف أفضل من يساره** ، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ، **ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل ، بل الأمر بذلك خلاف السنة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٠٥)

وسئل أيضاً : أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل من الناس ، فقلنا : اعدلوا الصف من اليسار فقال أحد المصلين : اليمين أفضل ، لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث : (من عمر مياسر الصفوف فله أجران) . أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن **يمين كل صف أفضل من يساره ، ولا يشرع أن يقال للناس : اعدلوا الصف ، ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر ، حرصا على تحصيل الفضل .**

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث : (من عمر مياسر الصفوف فله أجران) فهو حديث ضعيف خرَّجه ابن ماجة بإسناد ضعيف .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٠٧-٢٠٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **يمين الصف أفضل من يساره عند التساوي أو التقارب ، أما إذا كان يسار الصف أقرب إلى الإمام فهو أفضل .**

قال الشيخ : دلّت السنّة على أن يمين الصف أفضل من اليسار ، **والمراد عند التقارب ، أو التساوي ، وأما مع البعد فقد دلّت السنّة على أن اليسار الأقرب أفضل .**

ودليل ذلك : أن الناس كانوا إذا وجد جماعة ثلاثة ، فإن الإمام يكون بين الرجلين ، ثم نسخ ذلك فصار الإمام يتقدم الاثنين فأكثر ، ولو كان اليمين أفضل على الإطلاق لصار مقام الرجلين مع الرجل عن اليمين . وأيضاً لو كان اليمين أفضل مطلقاً لقال النبي ﷺ : « أكملوا الأيمن فالأيمن » ، كما كان الصف يكمل فيه الأول فالأول .

فلو فرض أن في اليمين عشرة رجال ، وفي اليسار رجلين ، فاليسار أفضل ، لأنه أقرب إلى الإمام .

الشرح الممتع (٥/٩٠- ٩١)

وقال الشيخ أيضاً :

مسألة : **إذا كان يمين الصف أكثر من يساره ؛ فهل يَطلب الإمام من الجماعة تسوية اليمين مع اليسار ؟**

الجواب : إذا كان الفرق واضحاً فلا بأس أن يطلب تسوية اليمين مع اليسار ، لأجل بيان السنة ؛ لأن كثيراً مِن الناس الآن يظنون أن الأفضل اليمين مطلقاً ؛ حتى إنه ليكمل الصف أحياناً مِن اليمين ، وليس في اليسار إلا واحد أو اثنان .

الشرح الممتع (٣/ ١٨) ، وانظر أيضاً (٣/ ١٥- ١٦) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٣/ ٤٥- ٤٨ ، ٦٠) ، (١٥/ ١٨٤- ١٨٥)

وقال الشيخ أيضاً : ما يفعله بعض الناس الآن : تجدهم يكملون الصف الأيمن والصفُ الأيسر ليس فيه إلا القليل هذا خلاف السنة ، **والسنة أن يكون اليمين واليسار متقاربين** ، فإذا تساويا فهنا نقول : الأيمن أفضل ، فإن زاد رجل أو رجلان في الأيمن فلا بأس ، **أما أن يكون الصف الأيمن تاماً والأيسر ليس فيه إلا قليل فهذا خلاف السنة ، لأن ذلك ليس فيه توسيط الإمام .**

شرح رياض الصالحين (٥/١١٨- ١١٩) ، وانظر أيضاً (٣/٢٣٨)



المسألة الخامسة : من دخل المسجد والإمام راكع هل يشرع له الركوع دون الصف ثم المشي إليه ؟

ابن باز رحمه الله : **المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع ألا يركع حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع .**

ذكر الشيخ حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال له : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

ثم قال : ومعنى قوله ﷺ : « ولا تعد » يعني إلى الركوع دون الصف ، وبذلك يعلم أن **المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع ألا يركع قبل الصف بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع** ، لقول النبي ﷺ : « إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق على صحته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٢٢٤) وانظر أيضاً (١١/٢٤١- ٢٤٦) ، (١٢/١٦٠، ٢٠٤) ، (٣٠/ ١٤٤، ١٤٧ ، ١٥٢) ، والحلل الإبريزية (١/٢٢٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف .**

سئل الشيخ : ما حكم التكبير دون الصف والركوع ثم المشي إلى الصف لإدراك الركوع ؟

فأجاب : التكبير قبل الدخول إلى الصف ثم المشي نهى عنه النبي ﷺ ، فإن أبا بكرة الثقفي ﷺ دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل في

الصف ، ثم دخل في الصف ، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل : من الذي فعل ذلك ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » .

و(تَعُدْ) بضم العين ، من العود ، أي : لا تعد إلى ما فعلت .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/ ١١)

وقال الشيخ أيضاً : وقوله ﷺ : « لا تَعُدْ » بفتح التاء وضم العين ، وسكون الدال ، من العود ، وهو يتضمن الدلالة على النهي عن السعي ، وعن الركوع قبل الوصول إلى الصف .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/١٢٦) ، وانظر أيضاً (١٣/٧ ، ١١ ، ٣٥٢) ، والشرح الممتع (٤/٢٦٧ ، ٢٩٥- ٢٩٦) ، والتعليق على المنتقى (١/٤١- ٤٢) ، وشرح رياض الصالحين (١/٣٩٠) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٠٠)

وسئل الشيخ : ما حكم الركوع دون الصف ، ثم المشي إليه ، مع العلم بأنه قد ثبت عن ابن مسعود ؓ فعله ، فعن زيد بن وهب قال : « دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استوينا في الصف ، فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة » .

وعن ابن الزبير ؓ الأمر به على منبر الجمعة ، وأخبر أنه السنة ، فعن عطاء بن رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك .

وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي بكرة : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ليس بقاطع في أن المراد هو الركوع دون الصف ؛ بل يحتمل أن المراد هو المجيء إلى المسجد مسرعاً ؟

فأجاب بقوله : **الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف** ؛ لأن الحديث عام : « لا تعد » ولا يخصص منه إلا ركوع المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يركع لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

وأما فعل ابن مسعود ﷺ فلا يحتج به لأنه خالف الحديث ، وذلك أن كل من خالف النص مهما كانت منزلته في الدين فإنه يعتذر عنه ، ولا يحتج بقوله ، ولا يعارض به سنة الرسول ﷺ .

وأما حديث ابن الزبير فيحتاج إلى النظر في صحته وسياقه حتى يعرف هل صح عنه أم لا ؟ وهل المراد بسياقه في قوله : « ذلك السنة » هذه السنة أو مجموع الهيئة التي يقوم بها الإنسان .

وأما قول السائل : إن حديث أبي بكرة ليس بقاطع .

فيقال : نعم هو ليس بقاطع ؛ ولكن ليس من شرط الاستدلال بالنص أن تكون دلالته قاطعة بل يكتفى بالظاهر ، فإذا وجد نص آخر يخالفه - أي يقتضي ما يخالف ظاهره - فحينئذ نؤول الظاهر .

مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٧- ٩)

الألباني رحمه الله : الركوع دون الصف ثم المشي إليه سنة :

ذكر الشيخ حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ؛ فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ؛ فإن ذلك السنة) .

قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

وبعد أن صحح الشيخ إسناده قال :

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ ، منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير .

١- روى البيهقي (٢/ ٩٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعا ، ثم دَبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

قلت : ورجاله ثقات ، ولولا أن مكحولاً قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث ؛ لحسنته ، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي .

٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع ، كبر فركع ، ثم دَبَّ وهو راكع حتى وصل الصف .

رواه البيهقي (٢/ ٩٠ و ٣/ ١٠٦) ، وسنده صحيح .

٣- عن زيد بن وهب قال :

«خرجت مع عبد الله - يعني : ابن مسعود - من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ، ركع الإمام ، فكبر عبد الله وركع وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ؛ قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٩٩/ ١-٢) ، وكذا عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٣١- ٢٣٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٣٢/ ١) ، والبيهقي في « سننه » (٢/ ٩٠- ٩١) بسند صحيح ، وله عند الطبراني طرق أخرى .

٤- عن عثمان بن الأسود قال :

« دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد ، فركع الإمام ، فركعت أنا وهو ، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ؛ قال لي عمرو : الذي صنعت آنفاً ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد . قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وسنده صحيح .

وهذه متابعة قوية من مجاهد لعطاء فيما رواه من فعل ابن الزبير .

وتابعه أيضاً كثير بن عبد المطلب عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٤) .

والآثار في ذلك كثيرة ، فمن شاء الزيادة ؛ فليراجع « المصنَّفين » .

ثم قال الشيخ : **فإن قيل** : هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث هو : حديث أبي بكرة : أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ؛ قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : (زادك الله حرصاً ولا تعد) .

قال الشيخ : والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه ؛ على خلاف ما دل عليه الحديث السابق ؛ فكيف التوفيق بينهما ؟ فأقول : إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر إلا بطريق الاستنباط لا النص ؛ فإن قوله ﷺ : « لا تعد » ؛ يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة ، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور :

الأول : اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط .

الثاني : إسراعه في المشي ...

الثالث : ركوعه دون الصف ، ثم مشيه إليه .

وإذا تبين لنا ما سبق ؛ فهل قوله ﷺ : « لا تعد » ؛ نهى عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها ؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه ، فأقول :

أما الأمر الأول ؛ فالظاهر أنه لا يدخل في النهي ؛ لأنه لو كان نهاه عنه ؛ لأمره بإعادة الصلاة ، لكونها خداجاً ناقصة الركعة ، فإذ لم يأمره بذلك ؛ دل على صحتها ، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها ...

وأما الأمر الثاني ؛ فلا نشك في دخوله في النهي ؛ لما سبق ذكره من الروايات ، ولأنه لا معارض له ، بل هناك ما يشهد ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتيتم الصلاة ؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار » الحديث ، متفق عليه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٨٠) .

وأما الأمر الثالث ؛ فهو موضع نظر وتأمل ، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه : « أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » ، مع قوله له : « لا تعد » ؛ يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر ، وإن كان ليس نصاً في ذلك ؛ لاحتمال أنه يعني شيئاً غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل ؛ بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره ؛ فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً . وهذا وإن كان خلاف الظاهر ؛ فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ؛ مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر ، وترك العام للخاص ، ونحو ذلك .

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ؛ فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من

دلالة ظاهر نص ما ؛ لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال ؛ بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به ، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً ، ومما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة ، بل محتملة ؛ بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم ؛ فإن دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث . **وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :**

أولاً : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام ، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانياً : عمل كبار الصحابة به ، كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم ؛ فذلك من المرجّحات المعروفة في علم الأصول ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها . والله أعلم .

ثم قال الشيخ : ويتخلص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاص بالإسراع ؛ لمنافاته للسكينة والوقار ، كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « قوله : (لا تعد) يشبه قوله : (لا تأتوا الصلاة تسعون) » ذكره البيهقي في « سننه » (٢/ ٩٠) .

فإن قيل : قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ، ويخالف حديث ابن الزبير صراحة ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الصلاة ؛ فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

قلنا : لكنه حديث معلول بعلة خفية ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجع « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٩٨١) . **ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله :** « باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٤٥٣- ٤٦١) تحت الحديثين رقم (٢٢٩، ٢٣٠)

وقال الشيخ في الاستدراكات : ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه ، أبي بكرة الثقفي ﷺ ، **كما يؤكد أن النهي فيه : « لا تعد » لا يعني الركوع دون الصف ، والمشي إليه** ، ولا يشمل الاعتداد بالركعة ، فقد روى علي ابن حجر في « حديثه » (١/ ١٧/ ١) : حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني : حدثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا ، فيركع معهم ، ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف ، ثم يعتد بها .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي ؛ لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي ، فخذها ؛ فإنها عزيزة قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخريج ، وبالله التوفيق .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/٩٢٦- ٩٢٧) الاستدراكات ، وانظر أيضاً : تمام المنة (٢٨٥) ، وإرواء الغليل (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٤٠٨- ٤٠٩) تحت الحديث رقم (٩٧٧) ، وصحيح الأدب المفرد (٤٠١)



المسألة السادسة : حكم صلاة المنفرد خلف الصف إذا وجده تاماً (لم يجد مكاناً في الصف)

ابن باز رحمه الله : **صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة .**

قال الشيخ في إحدى فتاويه : من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم د/ ش . ع . ع . سلمه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٢٣١ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٠٧هـ الذي تسأل فيه عن رأينا بالنسبة لما اطلعت عليه من رأي ابن تيمية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف .

وأفيدك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه ، وهو قول قوي بلا شك ، **ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمور ثلاثة :**

أولها : عموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ولم يفصِّل .

ثانيها : أنه ﷺ أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد أحداً أم لم يجد ، ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يَصفُّ معه لاستفصله ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم .

ثالثها : أن في ذلك سداً لذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف منفرداً بدعوى أنه لم يجد فُرجة في الصف ، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فُرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام . وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٢١٩- ٢٢٠)

وسئل الشيخ : هل تصح الصلاة للمنفرد خلف الصف؟ وهل يجوز له سحب أحد المصلين من الصف الأمامي بدلاً من الصلاة بعد الجماعة لوحده ؟

فأجاب : لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ، ولا تصح صلاته . لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ، ولأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، بل عليه أن يلتمس فُرجة حتى يدخل فيها ، فإن لم يجد صَفٌّ عن يمين الإمام إن أمكن ذلك ، وإلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه ، ولو خاف أن تفوته الصلاة . فإن انقضت الصلاة ولم يأته أحد صلى وحده .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢١/١٢) ، وانظر أيضاً : (٢٢٣/١٢- ٢٢٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٩٢٥/٢- ٩٢٩) ، والفوائد الجلية (٨٤- ٨٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٦٤/١)

الألباني رحمه الله : **إذا لم يمكنه الانضمام إلى الصف ، يصلي وحده خلف الصف وصلاته صحيحة .**

ذكر الشيخ حديث وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ : (ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلى معك ؟ أعد الصلاة) .

وبعد أن بين الشيخ أن إسناده ضعيف جداً قال :

(**فائدة**) : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل **الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة** ، لأنه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصَّر في الواجب وهو الانضمام إلى الصف وسدٌّ الفُرَج ، **وأما إذا لم يجد فُرجة ،**

فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٢٢- ٣٢٣) تحت الحديث رقم (٩٢٢) ، وانظر أيضاً إرواء الغليل (٢/٣٢٩) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (٩٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا كان الصف تاماً فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، وصلاته صحيحة .**

سئل الشيخ : حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت و الصف مكتمل وليس له محل في الصف ، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته ؟ أو يصلي خلف الصف وحده ؟ أو ماذا يفعل ؟

فأجاب بقوله : هذه المسألة لها ثلاثة أوجه : إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم ، فإما أن يصلي وحده خلف الصف ، وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه ، وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن .

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة ، وإما أن يدع الصلاة مع هذه الجماعة ، فما المختار من هذه الأمور الأربعة ؟

نقول : المختار من هذه الأمور الأربعة : أن يصف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام ؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة ، وفي الصف ، فهذان واجبان ، فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف ، بقي الآخر واجباً ، وهو صلاة الجماعة ، فحينئذ نقول : **صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة ، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه ،** وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : من الآية ١٦] . ويشهد لهذا أن المرأة تقف

خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء ، وذلك لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال. فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها .

فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة ، ووجبت عليه الجماعة . فليصل خلف الصف .

مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٢٠٤- ٢٠٥) ، وانظر أيضا (١٣/٣٨، ٥٩) ، (١٥/ ١٨٦- ١٩٩ ، ٢٠١، ٢٠٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٥٣- ٢٥٥) ، (٣/٢٩٥)

وقال الشيخ : نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصَّف ؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب ، فهو دال على وجوب المصافة ، والقاعدةُ الشرعيةُ : أنه لا واجب مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : من الآية ١٦] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، **فإذا جاء المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنّه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي . وهو الصواب .**

الشرح الممتع (٤/٢٧٢) ، وانظر أيضاً (٤/٢٧٥، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠- ٢٩١ ، ٢٩٤، ٢٩٥) ، (٥/٥٠) ، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٠- ٣١١)



المسألة السابعة : من جاء ليصلي مع الجماعة فوجد الصف تاماً ، هل له أن يتقدم ليقف عن يمين الإمام ؟

ابن باز رحمه الله : **يصف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك .**

سئل الشيخ : هل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلاً من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر ، مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة ؟

فأجاب : ليس له أن يجر من الصف أحداً ، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف ، وعليه أن يلتمس فُرجة في الصف حتى يدخل فيها **أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك** ، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٢٦- ٢٢٧) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٩٢٦- ٩٢٩) ، والحلل الإبريزية(١/٢١٩)، وتعليقات الشيخ على فتح الباري (٢/٢٤٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **تقدمه ليقف عن يمين الإمام ليس من السنة .**

في الشرح الممتع وفي سياق الكلام على من جاء والإمام في الصلاة ، فوجد الصف تاماً ماذا يصنع ؟ .

قال الشيخ : فإن قال قائل : أفلا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام ؟

قلنا : لا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام ؛ لأن في ذلك ثلاثة محاذير :

المحذور الأول : تخطي الرقاب ، فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرة صفوف ، فجاء الإنسان ولم يجد مكاناً ، وقلنا : اذهب إلى جنب الإمام فسوف يتخطى عشرة صفوف بل لو لم يكن إلا صف واحد فقد تخطى رقابهم .

المحذور الثاني : أنه إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه ؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم ، فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخُصوصيَّة .

المحذور الثالث : أننا إذا قلنا : تقدم إلى جنب الإمام ، ثم جاء آخر قلنا له: تقدم إلى جنب الإمام. ثم ثان ، وثالث حتى يكون عند الإمام صف كامل ، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصف إلى جنبه ، فيكونان صفا بلا محذور .

فإن قال قائل : لماذا لا تأمرونه أن يبقى ، فإن جاء معه أحد ، وإلا صلى وحده منفرداً ، قلنا: في هذا محذوران :

المحذور الأول : أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة ، وربما تكون هذه الركعة هي الأخيرة فتفوته الجماعة .

المحذور الثاني : أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حرم الجماعة في المكان وفي العمل ، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفرداً ، فإننا نقول على أقل تقدير: حرم المكان فقط ، أما العمل فقد أدرك الجماعة ، فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان ، أو في المكان فقط ؟

الجواب : في المكان فقط ، هذا لو قلنا : إنه في هذه الحال يكون مرتكباً لمحذور، مع أن الراجح عندي أنه إذا تعذر الوقوف في الصف ، فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محظوراً .

الشرح الممتع (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤) ، وانظر أيضاً (٤/ ٢٨٧- ٢٨٩، ٢٩١) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٥/ ١٩٠- ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٥٤)

تنبيه : هذه المسألة متعلقة بالمسألة التي قبلها .



المسألة الثامنة : من كان فيه رائحة كريهة مؤذية ، تنبعث من فمه أو أنفه أو إبطيه أو غير ذلك ، هل يمنع من دخول المسجد إلحاقاً له بمن أكل ثوماً أو بصلاً ؟

ابن باز رحمه الله : **يمنع من دخول المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة .**

قال الشيخ : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والأحاديث في هذا كثيرة ، وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد ، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة ، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة . **ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما ، تعميماً للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٩٣- ٩٤) ، وانظر أيضاً (١٢/٨٤)

وسئل الشيخ : **والدي شيخ كبير ولا يذهب لصلاة الجمعة ، وهو مريض ببخر الفم ورائحته كريهة ، ولا يريد أن يؤذي الناس بهذه الرائحة . فهل يجوز فعله هذا ؟**

فأجاب : نعم ، هذا عذر شرعي ، **من كان به بخر شديد الرائحة الكريهة ولم يتيسر له ما يزيله به فهو عذر** ، كما أن البصل والكراث عذر ، والبخر قد يكون شديد الرائحة الكريهة ، ويؤذي من حوله عن يمينه وشماله ، فإذا كان بهذه الصورة ولا يجد دواءً ولا حيلة فهو معذور ، أما إن وجد دواء أو حيلة تزيله فعليه عمل ذلك حتى لا يتأخر عن صلاة الجمعة والجماعة ، ولكن متى عجز عن ذلك

ولم يتيسر فهو معذور أشد من عذر صاحب البصل ؛ لأن صاحب البصل يستطيع أن يدع البصل والكراث ، أما هذا فلا يستطيع إذا عجز عن الدواء .

والبخر لا شك أنه يؤذي من حوله ، إذا كانت رائحته ظاهرة ، وكذلك الصنان في الآباط ، إذا كان شديد الصنان ولم يستطع إزالته بالصابون والدواء ، إذا كان يعالجه ولا يزول ، فهذا عذر أيضاً ، أما إذا استطاع إزالته بالغسل والبخور والأدوية الأخرى التي تزيل أثره من الآباط فالواجب عليه فعل ذلك حتى يصلي مع المسلمين .

فتاوى نور على الدرب (٢/٩٨٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **يمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة .**

في شرح الشيخ على زاد المستقنع بعد أن تكلم على من أكل بصلاً أو ثوماً قال :

مسألة : إذا كان فيه بخر، أي : رائحة منتنة في الفم ، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلين ، فإنه لا يحضر (إلى المسجد) دفعاً لأذيته ، لكن هذا ليس كآكل البصل ؛ لأن آكل البصل فعل ما يتأذى به الناس باختياره ، وهذا ليس باختياره .

الشرح الممتع (٤/٣٢٣)

وفي موضع آخر بعد أن تكلم على مشروعية التنظف والتطيب قبل الحضور إلى صلاة الجمعة قال :

ومن الأسف أن بعض الناس اليوم يأتي إلى الجمعة ، وثيابه وجسمه لهما رائحة كريهة ، ثم لا يستطيع أحد أن يصلي إلى جنبه ، وليس هذا من عند الله ، بل من نفسه، فهو الذي يجلب لنفسه الأوساخ والأدران ، ولا يهتم بنفسه ، وفي هذا أذية للمصلين ، وأذية للملائكة .

بل إن العلماء قالوا : إن ما كان من الله ، ولا صنع للآدمي فيه **إذا كان يؤذي المصلين فإنه يخرج (أي من المسجد) ، كالبخر في الفم ، أو الأنف ، أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة ،** فإذا كان فيك رائحة تؤذي فلا تقرب المسجد .

فإن قال : هذا من الله ؟ فيقال : إذا ابتلاك الله به فلا تؤذ العباد ، ولا تؤذ الملائكة ، وأنت مأجور على الصبر على هذا الشيء واحتساب الأجر من الله ، **ولست آثماً إذا لم تصل مع الناس ؛ لأنك إنما تركت ذلك بأمر الله .**

فإذا قال : هذا ينقص إيماني ؛ لأن صلاة الجماعة أفضل ؟

قلنا : إنك لا تلام على هذا النقص ؛ كما أن الحائض لا تصلي ، وينقص إيمانها بذلك ولا تلام على النقص ؛ لأن النقص الذي ليس بسبب الإنسان لا يلام عليه .

الشرح الممتع (٥/٨٦- ٨٧) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٢٢١- ٢٢٤) ، وشرح رياض الصالحين (٣/١٦٣) ، (٦/٤٤٨)

الألباني رحمه الله : **لا يمنع من دخول المسجد .**

في كتاب فقه السنة ذكر الشيخ سيد سابق بعض الأحاديث الواردة في أكل الثوم والبصل والكراث ثم قال : (أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة ؛ كالدخان والتجشؤ والبخر) .

فقال الشيخ الألباني متعقباً إلحاقه البخر بأكل الثوم والبصل :

هذا الإلحاق فيه نظر ؛ **لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ، ولا هو يملك إزالتها ، فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه ،** وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها ؟! والشارع الحكيم إنما منع آكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة ؛

عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين ، **فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأخر ولحوه لما ذكرناه من الفارق .**

تمام المنة (٢٩٥) ، وانظر أيضاً الثمر المستطاب (٢/٦٦٢- ٦٦٤)



تم ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله : باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة أهل الأعذار

المسألة الأولى : المسافة التي تعتبر سفراً ، وتبيح الترخص برخص السفر

ابن باز رحمه الله : **جمهور أهل العلم على أن مسافة السفر تقدر بنحو ثمانين كيلو متراً تقريباً .**

قال الشيخ : السفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة ، يعني : مرحلتين ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، **ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً** بالنسبة لمن يسير في السيارة ، وهكذا في الطائرات ، وفي السفن ، والبواخر ، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً ، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين ، فإذا سافر الإنسان على الإبل ، أو على قدميه ، أو على السيارات ، أو على الطائرات ، أو المراكب البحرية ، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر ، وقال بعض أهل العلم : أنه يحد بالعُرف ، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات ، فما يعد سفراً في العُرف يسمى سفراً ويقصر فيه ، وما لا فلا ، **والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت ، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة** ﷺ **وأرضاهم** وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٢٦٧) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٦٨، ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، (٣٠/ ١٨١- ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٣٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ١٠٢٠ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥)

الألباني رحمه الله : **ما كان سفراً في عُرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم .**

قال الشيخ : قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١/ ١٨٩) :

« ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة ؛ فلم يصح عنه منها شيء البتة . والله أعلم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ؛ فالمرجع فيه إلى العُرف ، فما كان سفراً في عُرف الناس ؛ فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم » .

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً على نحو عشرين قولاً ، **وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب ، وأليق بيسر الإسلام** ؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها ، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس ، لاسيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٣١٠- ٣١١) تحت الحديث رقم (١٦٣) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٣٣/١) تحت الحديث رقم (٤٣٩) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (١١٨/٢) ، وإرواء الغليل (١٦/٣)

وسئل الشيخ : متى يقصر الإنسان الصلاة في السفر ؟

فأجاب : ليس هناك نص صريح من كتاب الله أو من حديث الرسول ﷺ يمكن أن يعتبر نصا قاطعاً للمسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ، أو السفر الذي يقصر فيه الإنسان الصلاة .

وإنما هناك الترجيح فقط .

ونحن مع أولئك الذين ذهبوا إلى أن مطلق السفر هو سفر تجري عليه أحكام السفر والمسافر .

وهـذا مأخوذ من مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] .

فكما أن الله عز وجل أطلق المرض في هذه الآية ، فكذلك أطلق السفر ، **فكلما كان سفراً سواء كان طويلاً أو قصيراً ، فهو سفر تترتب عليه أحكامه ، ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة .**

وهـذا القـول هـو الـذي اخـتاره شـيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الخاصة في « أحكام السفر » .

فتاوى الشيخ في المدينة والإمارات (١٠٧- ١٠٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة ، وإنما يرجع في ذلك إلى العُرف (فما عده الناس سفراً فهو سفر) .**

قـال الـشيخ : **الـسفر هو** مفارقة محل الإقامة ، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه محدد بأميال أو فراسخ ، وإنما جاء مطلقاً .

والقاعـدة : فـيما جـاء مطلقاً أن يرجع فيه إلى الشرع ، فإن وجد له مقيد عمل به ، وإن لم يوجد رد إلى العُرف .

وإذا تأملـنا الكـتاب العزيـز وجـدنا أن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقـال جـل وعـلا : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، والـذي يضرب في الأرض لابتغاء الرزق والتجارة ، قد يبعد سفره وقد يقرب .

المهم أنه لم يرد تحديد السفر لا في الكتاب ولا في السنة ، وإنما هي قضايا أعيان : « كان إذا سافر كذا وكذا صلى ركعتين » وهذا ليس قيداً ، لكن بيان للواقع ؛ أي : قضية عين .

ولهذا أنكر شيخ الإسلام - رحمه الله - على الفقهاء الذين يحددون السفر بالمسافة ، وقال : أين الذين يقدرون هذه المسافة التي تقدر بالأميال والفراسخ ، ثم الأذرع ، ثم الأصابع ، ثم الشعير ، ثم الشعرة ؟ أين المساحون الذين يصلون إلى هذه الدقة ؟ ثم كيف يمكن أن نقول : رجلان بينهما مسافة كشعرة البرذون ، الذي وراءها يكون مسافراً والذي قبلها يكون مقيماً ؟ يعني : لو اضطجع على الحد صارت رجلاه مقيمة ورأسه مسافر ، فأين الدليل على هذا ؟ !

وما ذهب إليه - رحمه الله - لا شك أنه هو المتعين ؛ لأننا ليس عندنا دليل على التقدير ، والتقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع ، يعني لو جاء من الشرع : أربعة فراسخ أو أربعة برد أو ما أشبه ذلك ، قلنا : لا بأس ، ولكنا نقارب فنقول : إذا كانت المسافة ذراعاً أو ذراعين أو ما أشبه ذلك فلا يضر ؛ لأننا نعلم يقيناً أن الشرع لا يمكن أن يقدر إلى هذا الحد .

إنما الذي يعكر على القول بما قاله شيخ الإسلام هو عدم الانضباط ؛ إذ قد يقول بعض الناس : هذا سفر ، وبعضهم يقول : هذا ليس بسفر ؛ لكنه رحمه الله قال : « المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر ، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر » .

والضابط : أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر ، بقطع النظر عن المقومات الموجودة في العصر الحاضر ؛ لأن أي إنسان يسافر الآن لو أبعد ما يكون فإنه لا يحتاج إلى حمل متاع ولا إلى قرب الماء ولا غير ذلك ، لكن بالتقدير ، فمثلاً لو ذهبت الآن عن بلدك مسافة فرسخ لكنك رجعت في يومك فلا تستعد لهذا ،

لكن لو بقيت يومين أو ثلاثة استعددت له ؛ ولهذا قال أنس ﷺ : « كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين » .

إذن فالسفر نحدده بالعُرف .

أولاً : القاعدة أن كل ما جاء مطلقاً ولم يحدد بالشرع ، فإنه يرجع فيه إلى العرف .

ثانياً : أن التقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع يحدده ، فإذا لم يوجد بقي على إطلاقه .

ثالثاً : أن التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء - رحمهم الله- يجزم الإنسان جزماً لا شك فيه أن هذا لم يرد عن النبي ﷺ .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٠٥- ٣٠٨) ، وانظر أيضاً (١/٣٧٦- ٣٧٧)

وقال الشيخ أيضاً : وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة ، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان **المرجع فيه إلى العُرف** ، وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً يسيرة جداً .

فالصحيح أنه لا حد للمسافة ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف .

الشرح الممتع (٤/٣٥٢) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٢٥٤-٢٥٥ ، ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨١- ٢٨٣، ٣١٦ ، ٤٠١- ٤٠٢) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٩، ٤٩٢ - ٤٩٣) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٢٧) ، والتعليق على رسالة حقيقة الصيام (٩٥) ، وفتاوى مجلة الدعوة (٣/٢٥- ٢٦)



المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر

ابن باز رحمه الله : **قصر الصلاة في السفر سنة (القصر أفضل من الإتمام) .**

سئل الشيخ : مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة ، فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر ؟

فأجاب : السنة أنه يصلي بهم صلاة المسافر فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم . لأن النبي ﷺ لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم ، **فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل** .

وقد ثبت عن عثمان ﷺ أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول إنه لا يشق علي ، **ولكن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ** ، لأنه المشرع المعلم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٦٠) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٧٣ ، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥ ، ٢٨٧، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٣) ، (٣٠/١٨٣ ، ١٩٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١٠١١– ١٠١٢، ١٠٢٥، ١٠٣٢، ١٠٣٤) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/٨٩)

وفي تعليقات الشيخ على بلوغ المرام قال : أخرج النسائي [رقم ٣/ ١٢٢] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله ، قصرت وأتممتُ ، وأفطرت وصمتُ فقال : أحسنت يا عائشة » وإسناده حسن .

ثم قال : وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الفتاوى ٢٤/ ١٤٥] عدم صحة هذا الحديث ، واعتمد في ذلك أنه لا يظن بعائشة رضي الله عنها أن تخالف النبي ﷺ والصحابة ﷺ .

وفي هذه العلة نظر ؛ **لأن القصر ليس بواجب ، إنما هو سنة** ، ولا يستغرب أن تجتهد رضي الله عنها في الإتمام ، وقد قالت في ذلك لما سئلت عن إتمامها : إنه لا

يشق علي . فأبانت سبب اختيارها للإتمام . **ولا شك أن ما فعله النبي ﷺ من القصر في السفر هو الأحسن والأفضل** ، والله ولي التوفيق .

حاشية سماحة الشيخ على بلوغ المرام (١/٢٩٠ – ٢٩١) ، وانظر أيضاً الفوائد الجلية (٨٤)

وفي تعليقات الشيخ على صحيح البخاري استدل على عدم وجوب القصر بأن عثمان ﷺ أتم وأقره الصحابة .

الحلل الإبريزية (١/١١٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **قصر الصلاة في السفر مندوب وليس بواجب (إتمام الصلاة مكروه وليس بحرام) .**

في شرح الشيخ على زاد المستقنع استدل لمن قال بأن قصر الصلاة في السفر سنة ، وذكر أنه لا يزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ثم قال :

وقال بعض أهل العلم : إن الإتمام مكروه ؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي » ، **وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال .**

وقال بعض أهل العلم : إن القصر واجب ، وأن من أتم فهو آثم .

ودليل هذا ما يلي :

١ – حديث عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى » . وهذا قول صحابي يعلم الحكم ، ويعلم مدلول الألفاظ ، وقد صرحت بأن الركعتين فريضة المسافر.

٢- قول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا كما تدخل فيه الهيئة وهي الكيفية ، يدخل فيه القدر وهو الكمية ، فكما أن الرسول ﷺ في سفر لا يزيد على الركعتين أبداً ، وقد أمرنا أن نصلي كما صلّى .

٣- أنه فعل النبي ﷺ المستمر.

٤- ورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

ولكن يعارض القول بالوجوب أصول :

الأصل الأول : أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافراً يصلّي أربعاً تبعاً للإمام ، ومتابعة الإمام واجبة ، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة ، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنها الخامسة وجب عليك أن تفارقه وأن لا تتابعه ، فهنا نقول: لو كان القصر واجباً لكانت متابعة الإمام في الإتمام حراماً ، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلّي الظهر فإنه لا يمكن أن يتابعه على أربع ، بل إذا قام إلى الثالثة جلس. ولكن هذا الأصل قد يعارض فيقال : إنما لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة لأن هذا غير مشروع أي لم تشرع صلاة عددها خمس ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة ، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقيم فبينهما فرق ، وكذلك نقول في من صلّى الفجر خلف من يصلي الظهر لا يمكن أن يقوم معه فيتم الأربع ، لأن صلاة الفجر لا يمكن أن تكون أربعاً لا في الحضر ، ولا في السفر، بخلاف من تابع الإمام في صلاة مقصورة ، والإمام يتم فإن هذه الصلاة نفسها أربع في الحضر ، إذن هذا الأصل فيه ضعف .

الأصل الثاني : أن الصحابة ﷺ أتموا خلف عثمان بن عفان حينما صلّى في منى ، وذلك : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلي ركعتين ثم صار في آخر خلافته يصلي أربعاً ، وكان الصحابة يصلون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلّى

أربعاً استرجع قال: إنّا لله وإنا إليه راجعون . فلو كان القصر واجباً لم يتابعه الصحابة ؛ لأنه إذا كان واجباً فإن الإتمام معصية لله ، ولا يمكن أن يتابع الصحابة عثمان فيما يرونه معصية لله ، ولكن هذا الأصل أيضاً ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول في أنهم إنما يتابعونه فيصلون أربعاً في صلاة تصلى أربعاً فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين ، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر وهو الخلاف بين الناس وبين خليفتهم ، ولهذا لما سئل ابن مسعود ﷺ : كيف تتم أربعاً وأنت تنكر على عثمان ؟ قال: « الخلاف شر » رضي الله عن الصحابة ما أفقههم وأعمق علمهم يتابعون عثمان في أمر عظيم ، زيادة عما هو مشروع في العدد ...

ثم قال : **والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام** ، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً ، هذا من الناحية النظرية .

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه ؟ .

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية ، بل افعل ما يكون هو السنة ، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه ، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً ، أو لك الحرية في فعله أو تركه ، فلا ينبغي للإنسان أن يتم **فأقل ما نقول : إن الإتمام مكروه** ، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة ، فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك ، ولا تزد على ذلك ، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام ، لئلا تقع في المخالفة ، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة ، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً .

الشرح الممتع (٤/ ٣٥٨- ٣٦٢) ، وانظر أيضاً (٤/ ٢٦٣، ٣٤٩ – ٣٥٠ ، ٣٥٤- ٣٥٦) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٩١- ٣٩٢)

وقال الشيخ أيضاً : السفر سبب مبيح لقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، بل إنه أي السفر سبب يقتضي قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، إما وجوباً وإما ندباً على خلاف في ذلك .

والصحيح أن القصر مندوب ، وليس بواجب ، وإن كان في النصوص ما ظاهره الوجوب ، ولكن هناك نصوص أخرى تدل على أنه ليس بواجب .

مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٤٠١) ، وانظر أيضاً (١٥/٣٧٩- ٣٨٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/١١٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١١٧)

الألباني رحمه الله : **قصر الصلاة في السفر واجب .**

ذكر الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر ولم يرجح .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : إن المؤلف لم يبين الراجح من تلك الأقوال في الحكم كما هو شأنه في كثير من المسائل ، **والذي أقطع به : أن الصواب قول من قال بوجوب القصر** ، لأدلة كثيرة لا معارض لها ، ذكرها الشوكاني في « السيل الجرار » (١/ ٣٠٦- ٣٠٧) منها حديث عائشة الذي ذكرته قريباً :

« فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ... » الحديث . أخرجه الشيخان .

قال الشوكاني : « فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ، ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روايتها لا في رأيها » .

تمام المنة (٣١٨) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/٧٦٤) تحت الحديث رقم (٢٨١٤) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/١٥٨) تحت الحديث رقم (٤١٤١) ، وفتاوى الشيخ في المدينة والإمارات (١٠٨)

وقال الشيخ : ومما يؤيد الوجوب حديث النسائي (١/ ٧٩) بسنده الصحيح عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء:١٠١] ؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ! إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلال فعلَّمنا ؛ فكان فيما علَّمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر .

تعليقات الشيخ على سبل السلام (١٠٩/٢)



المسألة الثالثة : مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر ، وتمنع الترخص برخصه

ابن باز رحمه الله : **إذا عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام ، فإنه لا يترخص برخص السفر .**

سئل الشيخ : هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنين ؟ أم أن هناك زمنا محدداً ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده ، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل ؟

فأجاب : السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسياً بالنبي ﷺ ، وعملاً بسنته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريباً أو أكثر ، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق ، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق ، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع ، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة .

وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته ، **أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم** ، كأن يقيم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدري متى تنتهي ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يقصر ما دام مقيماً لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافراً ، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات .

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة ، أو لغيرها من الشؤون ، أو يعزم على الإقامة مـدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم . لأن الأصل في حق المقيم الإتمام ، **فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام** للدراسة أو غيرها .

وذهـب ابـن عـباس رضـي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقـل فإنـه يقـصر . وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام محتجاً بإقامة الـنبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها . **ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل ،** هذا الذي علـيه الأكثـرون ، وفـيه احتياط للدين ، وبُعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام .

والجـواب عمـا احـتج بـه ابـن عباس رضي الله عنهما : أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه عزم على الإقامة هذه المدة ، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة ، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة ، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة كما تقدم .

فنـصيحتي لإخوانـي المـسافرين للدراسـة أو غيرهـا أن يـتموا الـصلاة ، وألا يقـصروا ، وأن يـصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقـل ، أو كانـت الإقامـة غـير محـددة لا يدري متى تنتهي لأن له حاجة يطلبها لا يـدري متـى تنتهـي كمـا تقدم ، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام ، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للـدين لقـول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » .

وإقامته ﷺ في مكة تسعة عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لإصلاح أمور الدين ، وتأسيس توحيد الله في مكة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم ، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة ، بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها ، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة ، وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن مدة الإقامة المجيزة للقصر تحد بتسعة عشر يوماً كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهكذا إقامته ﷺ في تبوك عشرين يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها عليه الصلاة والسلام . بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب ، وينظر في الأمر وليس عنده إقامة جازمة في ذلك ، لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلا بدليل ، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد ، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع .

والمقصود أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يوماً في مكة ، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يقال إن هذه أقل مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة بل ذلك محتمل كما قاله الجمهور ، **وتحديد الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم** ، مأخوذ من إقامته ﷺ في حجة الوداع في مكة قبل الحج ، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازمًا على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى .

وقال جماعة من أهل العلم : تحدد الإقامة بعشرة أيام لأنه ﷺ أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع ، وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة ؛ وقالوا عنها : إنها إقامة قد عزم عليها ، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل ؛ لأنه قد

عـزم عليها ، وهذا قول له قوته وله وجاهته ، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منـى شـروعاً في الـسفر ؛ لأنـه توجَّه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة .

وبكـل حـال فالمقـام مقـام خلاف بين أهل العلم ، وفيه عدة أقوال لأهل العلم **لكـن أحـسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام ، هو ما تقدم من قول الجمهور ، وهو : أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى إقامة أقل قصر** ، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول أسافر غداً أو أسـافر بعـد غـد ، يعني له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي ، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة ، والله ولي التوفيق .

مجمـوع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٧٤- ٢٧٨) ، وانظر أيضاً : (١٠/٣٧٧) ، (١٢/٢٦٥- ٢٦٦ ، ٢٧٠ - ٢٧١ ، ٢٧٣، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩) ، (٣٠/ ١٨٣، ١٨٤ ، ١٨٦ -١٨٧ ، ١٩٠، ٢٠١ -٢٠٢ ، ٢١١، ٢١٢) ، وفـتاوى نـور على الدرب (٢/١٠٢٢- ١٠٢٤ ، ١٠٣٠، ١٠٩٩) ، والفوائد الجلية (٩٠) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٣٠) ، والحلل الإبريزية (٣/ ٣٠٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **إقامة المسافر في مكان إقامة مقيدة (بحاجة أو زمن) لا تقطع حكم السفر ، وله أن يترخص برخصه .**

في شـرح الـشيخ علـى زاد المـستقنع ذكر أن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال ، ثم ذكر أقوال المذاهب المتبوعة ثم قال :

ولكـن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنّة وجدنا أن القول الذي اخـتاره شـيخ الإسلام هو القول الصحيح ، وهو أن المسافر مسافر ، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها .

وذلـك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد ، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر .

١ - فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ عام يشمل كل ضارب ، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته .

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً ، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد ؟ .

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم ، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام ، وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام ؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك.

٢ - أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها ، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة ، لأن أنساً سُئل كم أقمتم في مكة - أي: في حجة الوداع - قال : أقمنا بها عشراً ، لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، فتكون إقامته عشرة أيام .

فإن قال قائل : ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام ، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى ؟ .

فالجواب : أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم ، لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً، ولا أحد يشك في هذا ، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع ،

وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة ، وفي ذي القعدة وفي شوال ، لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال ، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم ، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين ، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام ، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

إذاً لا دليل على التحديد بأربعة أيام ، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً ، وهذه قاعدة ، ولهذا لا يسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق ، ثم يبول ، ثم يتوضأ وضوءاً خفيفاً ، لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق .

وأيضاً كيف نقول : من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر، ومن نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة وعشر دقائق فليس له أن يقصر ؛ لأن الأول مسافر والثاني مقيم ، أين هذا التحديد في الكتاب والسنّة ؟ والصلاة كما نعلم أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فكيف نقول للأمة : إنَّ هذا الرجل الذي نوى إقامة ست وتسعين ساعة وعشر دقائق لو قصر لكانت صلاته باطلة ؟ فمثل هذا لا يمكن أن يترك بلا بيان ، وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً ، إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين ، وعلى هذا فنقول: **إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين :**

١ - الإقامة المطلقة .

٢ - أو الاستيطان .

والفـرق : أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً ، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة ، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بـدون أن يقـيدها بـزمن أو بعمـل، لكـن نيـته أنـه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلـم ، وإما بقوة التجارة ، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مـثلاً ، فالأصـل في هـذا عدم السفر ؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه .

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر ، ولا تتخلف أحكام السفر عنه .

ثـم إنـنا إذا تأملـنا القـول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً .

ووجـه التـناقض : أنه في الجمعة في حكم المسافرين ، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين ، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل وتوضيح ، ولهذا ما أحسن قول صاحب المغـني لمـا ذكـر أن تحديـد السفر بالمسافة مرجوح قال: إن التحديد توقيف، أي: أنه حـد مـن حـدود الله يـحـتاج إلى دليل ، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدلـيل، وأي إنـسان يخـصص شـيئاً عمّمه الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شـرط ، والتـخـصيص إخـراج شـيء مـن نـصوص الـشارع ، فلا يحل لأحد أن يـضيف إلى مـا أطلقـه الـشارع شـرطاً يقيده ، ولهذا قلنا في المسح على الخف : إن الصحيح أنه لا يشترط فيه ما يشترطه الفقهاء من كونه ساتراً لمحل الفرض بحيث لا يتبين فيه ولا موضع الخرز ، وقلنا: إن ما سمي خفاً فهو خف ، سواء كان مخرقاً أو رقيقاً أو ثخيناً أو سليماً .

ولـنا في هـذا رسـالة بيّنّا فـيها مـن اخـتـار هذا القول من العلماء أمثال : شيخ الإسـلام ابـن تيمـية ، وابـن القـيم ، والـشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ،

وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال ، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنّة .

الشرح الممتع (٤/٣٧٥- ٣٧٩) ، وانظر أيضاً : (٥/١٣- ١٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٥/٢٥٥- ٢٥٧ ، ٢٧٣- ٢٧٩، ٢٨٣- ٣١٣ ، ٣١٦- ٣١٧ ، ٣١٩ - ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥- ٣٣٩، ٣٤٢- ٣٦٠ ، ٤٠٤، ٤٢٣) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٨- ٣٩ ، ٢٩٤، ٣٢١ - ٣٢٢) ، (٣/٥٧- ٥٩ ، ٥٢٠ - ٥٢١)



المسألة الرابعة : حكم جمع المقيم بين الصلاتين ، إذا كان في ترك الجمع حرج أو مشقة (إذا وجد حرج في أداء كل صلاة في وقتها)

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر شرعي (والجمع الوارد في حديث ابن عباس محمول على أنه وقع لعذر ، أو أنه جمع صوري) .**

سئل الشيخ : ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائما وهم مقيمون ؟

فأجاب : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة ، **وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة ،** وقد وقَّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتيها والعصر في وقتيها: الصلاة بين هذين الوقتين ، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: الصلاة بين هذين الوقتين .

وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل ، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها ، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين » .

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. وجاء في رواية مسلم في صحيحه :

أن المراد بذلك : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وقال في روايته: « من غير خوف ولا مطر » وفي لفظ آخر: « من غير خوف ولا سفر » .

فالجواب أن يقال : قد سئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ذلك فقال : لئلا يحرج أمته . قال أهل العلم : معنى ذلك : لئلا يوقعهم في الحرج .

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم ، إما لمرض عام ، وإما لدحض ، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم ، وقال بعضهم : إنه جمع صوري ، وهو أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدَّم العصر في أول وقتها ، وأخَّر المغرب إلى آخر وقتها ، وقدَّم العشاء في أول وقتها .

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل) وهو محتمل ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه : إنه ليس في كتابه – يعني الجامع – حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة ، **ومراده : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي ، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر**. وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً ﷺ والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر ، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل

جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة ، وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم .

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على **تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي** ، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها ؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ، ويفسر بعضها بعضاً ، ويحمل مطلقها على مقيدها ويخص عامها بخاصها ، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً ، قال الله سبحانه : ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر : ٢٣] والمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدم . والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٠٣- ٣٠٦)

وقال الشيخ في موضع آخر : **ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة كالمرض ، أو الاستحاضة للمرأة** ، بل يجب أن تصلي كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها ، والمغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها ، **ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية ، وما ورد عنه ﷺ أنه صلى في المدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا عند أهل العلم** لعلة قال بعضهم : إنه كان هناك وباء (أي مرض عام) شق على المسلمين فجمع بهم عليه الصلاة والسلام ، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام للعذر المذكور ، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائماً أو مرات متعددة ، إنما جاء هذا مرة واحدة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال آخرون : إن الجمـع صوري وليس بحقيقي ، وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره ، والعصر في أوله ، والمغرب في آخره ، والعشاء في أوله .

وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقـدَّم العصر ، وصلى المغرب في آخر وقتها وقدَّم العشاء ، فسُمي جمعاً ، والحقيقة أنه صلى كل صلاة في وقتها .

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة عن ابن عباس فيتعين القول به ، وأنه جمع صوري ، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بذلك على الجمع من غير عذر .

مجمـوع فـتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٠٩ – ٣١٠) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٩٣) ، (٣٠/٢٢٥) ، ومجموع فتاوى سـماحة الشيخ – فتاوى الطهارة والصلاة (٢/٤٧٩-٤٨٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١٠٣٥) ، والفوائد الجلية (٦١) ، وتعليقات الشيخ على فتح الباري (٢/٣٠) ، والحلل الإبريزية (١/ ١٧٨، ٣٥٤)

وقـال الـشيخ في حاشـيته علـى بلـوغ المـرام : في الـصحيحين عن ابن عباس – رضـي الله عـنهما – عن النبي ﷺ : « أنه جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » .

زاد مـسلم : « مـن غيـر خـوف ولا مطـر » . وفي لفـظ : « من غير خوف ولا سفر » فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : (لئلا يحرج أمته) (١/ ٤٦٨) .

وخـرجه النـسائي في سـننه (١/ ٢٨٦) مـرفوعاً بإسـناد صـحيح عـن ابن عباس – رضـي الله عـنهما – بلفـظ قـال : « صـليت مـع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، أخَّر الظهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء » .

وبهذا اللفظ يزول ما في هذا الحديث من الإشكال ، ويتضح أنه جمع صوري لا يخالف أحاديث التوقيت ، والله ولي التوفيق .

حاشية سماحة الشيخ على بلوغ المرام (١/٢٩٤)

الألباني رحمه الله : جمع المقيم بين الصلاتين جائز لرفع الحرج .

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨٣٧) ذكر الشيخ : حديث الجمع بين الصلاتين من حديث ابن مسعود ﷺ ، وبعد أن خرجه بين أن الصحيح أنه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولفظه : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر ، قيل لا بن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته) .

ثم قال الشيخ : و اعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري ، و أطال البحث في ذلك جداً ، و تكلف في تأويل الحديث وصَرْف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر، و احتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، و الذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : « كي لا يحرج أمته » نص في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم و الحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة و الجماعة من أجل المطر و البرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : « الصلاة في الرحال » ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال : « كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني . يعني النبي ﷺ ، إنها عزمة ، إني كرهت أن أحرجكم » . رواه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١) و ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣) نحوه ، ثم روى (٢/ ٢٣٤) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال : « نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : « و من قعد فلا حرج » ، فنادى منادي النبي

ﷺ في آخر أذانه : « ومن قعد فلا حرج » . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١/ ٥٠١/ ١٩٢٦) و أحمد (٤/ ٣٢٠) و البيهقي (١/ ٣٩٨ و٣٢٣) و أحد إسناديه صحيح ، و صحح الحافظ (٢/ ٩٨- ٩٩) إسناد عبد الرزاق ! و قد مضى تخريجه و ما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) » .

و من المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة و الجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على من لم يحضر في المطر ، كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم و الشمول .

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله ﷺ ، و إمامة جبريل عليه السلام إياه ، و قوله : « الوقت بين هذين » ، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ، لرفع الحرج عن أمته ﷺ ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت ، كان جمعاً حقيقياً ، فحَمْله على الجمع الصوري و الحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً ...

ثم قال : **و إذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ، لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر و لا في الحضر ...**

و بهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، و إلا فلا ، و هذا يختلف باختلاف الأفراد و ظروفهم .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/٨١٤- ٨١٧) تحت الحديث رقم (٢٨٣٧) ، وانظر أيضاً (٦/١/٦٩٨) تحت الحديث رقم (٢٧٩٥) ، (٣/٣٥٧) تحت الحديث رقم (١٣٧٠) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٣٥٨) تحت الحديث رقم (١٢١٢) ، والموسوعة الفقهية الميسرة (١/ ٢٩٢- ٢٩٣)

وسئل الشيخ : ورد عن ابن عباس : أن الرسول ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ، متى يكون ذلك ؟

فأجاب : هذا الحديث ليس كما يتوهم كثير من طلبة العلم أنه هكذا اعتباطاً ، لا لسبب .

ففي حالة إقامة المسلم في بلده يجب عليه أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة .

ولكن إذا ما بدا له شيء من الحرج فيما إذا ما استمر على أداء الصلاة في وقتها ، فحينئذ رفعاً للحرج له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير .

وعلة شرعية هذا الجمع هو رفع الحرج عن المسلمين ، أما حيث لا حرج فلا جمع. فيجب أن نأخذ الحديث بتمامه ، فلهذا الحديث تتمة ، أن الناس قالوا لابن عباس : « ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟!! قال : أراد الا يُحرج أمته » .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٠٣- ١٠٤)

وسئل الشيخ : رجل يعمل في برج مراقبة الطائرات وإصدار الأوامر لها في المطار ، وأحياناً يكون في دوام وقت الصلاة ، فلو ترك عمله ليُصلي ، فيكون قد عرض حياة الركاب للخطر ، فما الحل ؟

فأجاب : ينبغي على هذا الرجل أن يتهيأ لذلك ، بحيث أنه يجمع بين الصلاتين ولا يخرجهما عن وقتهما هكذا ، **فالجمع بين الصلاتين بالنسبة للمقيم أمر وسَّع الله فيه على المسلمين** ، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بغير خوف أو مطر ، قالوا : ماذا أراد من ذلك يا أبا العباس ؟ قال : أراد لا يُحرج أمته .

ويستطيع أن يخفف الصلاة ليدرك عمله .

فالمهم أن الإنسان على نفسه بصيرة ، فلابد من أن يحافظ على أمر الله من جهة ، وأن يؤدي وظيفته بأمانة من جهة أخرى ، فيجب عليه أن يحاول أن يجمع بين تحقيق المصلحتين ، المصلحة الشرعية ، والمصلحة المهنية .

فتاوى الشيخ في المدينة والإمارات (١٠٢) ، وانظر أيضاً (١٠٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع (إذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع) .**

عدَّد الشيخ المواضع التي وردت السنة بالجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما) فيها وذكر منها :

عند الحاجة إلي الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر .

لما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فقيل : لم فعل ذلك ؟ قال : « كي لا يحرج أمته » .

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل : ما حمله على ذلك ؟ قال : « أراد أن لا يحرج أمته » .

ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو في سفر .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٢٥٣- ٢٥٤)

وسئل الشيخ : كيف توجه حديث ابن عباس في صحيح مسلم : (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر) ؟

فأجاب : نعم ، جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ، وهذه رواية أصح من رواية : (ولا سفر) ؛ لأن قوله : (ولا سفر) يغني عنه قوله : (في المدينة) ، وعلى كل حال فإن هذا الإشكال الذي أوردته أورده الناس على ابن عباس ﷺ فقالوا : (ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد ألا يحرج أمته) أي : لا يلحقها حرج بترك الجمع .

فمتى كان في ترك الجمع حرج فإنه يجوز الجمع ، أما إذا لم يكن هناك حرج فإن الجمع حرام ولا يجوز ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] ، ولأن النبي ﷺ وقَّت هذه المواقيت وحدَّد الظهر من كذا إلى كذا والعصر كذلك ، والمغرب والعشاء والفجر ، فمن قدَّم شيئاً على وقته أو أخَّر شيئاً على وقته بغير عذر شرعي فإنه آثم ولا تقبل منه الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

ولا حجة في هذا الحديث لمن أجاز جمعاً بدون حاجة ؛ لأن ابن عباس وضَّح هذا ، فقال : (أراد ألا يحرج أمته) ، لو قال : أراد أن يوسِّع لأمته ، لكان فيه احتمال أن يكون مراده أن الجمع جائز وتركه أفضل، لكن لما قال : (أراد ألا يحرج أمته) ، علمنا أن المراد بذلك ما إذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة .

لقاءات الباب المفتوح (٣/١٩٠)

وسئل الشيخ : عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عمل ما مثل الطبيب المناوب ؟

فأجاب بقوله : تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل حرام ولا يجوز ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] .

والنبي ﷺ وقت الصلاة بأوقات محددة ، فمن أخَّرها عن هذه الأوقات أو قدَّمها عليها فقد تعدى حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] أي : إذا كنتم لا تتمكنون من أداء الصلاة على ما هي عليه وخفتم من العدو فرجالاً أو ركباناً ، أي حتى لو كنتم ماشين أو راكبين فصلوا ولا تؤخروها ، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأي عمل كان ، **ولكن إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما قبلها أو إلى ما بعدها وشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع** ، كما لو كانت نوبة العمل في صلاة الظهر ويشق عليه أن يصلي صلاة الظهر فإنه يجمعها مع صلاة العصر ، وهكذا في صلاة العشاء مع المغرب لأنه ثبت في « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » فسألوا ابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : « أراد ألا يحرج أمته » أي : لا يلحقهم الحرج في ترك الجمع .

أما تأخير الصلاة عن وقتها كما لو أراد أن يؤخر الفجر حتى تطلع الشمس أو يؤخر العصر حتى تغرب الشمس أو غيره فإن هذا لا يجوز .

مجموع فتاوى ورسائل (١٢/٣٣- ٣٤) ، وانظر أيضاً (١٢/٢١٧)

وسئل الشيخ : أنا قائد طائرة وطبيعة عملي بعض الأحيان تحتم علي في حالة إقامتي ببلدي أن آخذ قسطاً من الراحة لا يقل عن ثماني ساعات للاستعداد لرحلة أخرى طويلة قد تستمر اثني عشر ساعة ، وخلال نومي يمر وقت صلاة المغرب والعشاء ، فما الحكم هل أقوم لكل صلاة في وقتها علماً أن هذا سيفوت علي الراحة المطلوبة استعداد للسفر القادم ، أم أجمع الصلاتين جمع تأخير ؟

فأجاب : اجمع الصلاتين جمع تأخير ؛ لأن **الجمع أمره سهل يحصل بأدنى مشقة** ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما- لم فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، أي : لا يوقع أحداً من أمته في ضيق .

مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٤٣٥-٤٣٦) ، وانظر أيضاً (١٥/ ٢٥٤-٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢- ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٢٤) ، والشرح الممتع (٢/٩٢- ٩٣) ، (٤/٣٢١- ٣٢٢ ، ٣٥٧، ٣٩٠- ٣٩١ ، ٣٩٣)



باب صلاة الجمعة

المسألة الأولى : هل تشرع إقامة صلاة الجمعة فيما دون القرى من البوادي ونحوها ؟

ابن باز رحمه الله : **أهل البادية ليس عليهم جمعة .**

أُرسِل للشيخ رسالة يسأله صاحبها عن ما يقوله جماعة في منطقتهم ، ومن ذلك قولهم : الجمعة تصلى في البادية .

فأجابه الشيخ عن أقوال هؤلاء ، ومما جاء في إجابته : أما قولهم إن الجمعة لا شروط لها وأنها تصلى في البادية ، **فهذا قول باطل مخالف لسنة الرسول ﷺ وعمله وعمل أصحابه ، ومخالف لإجماع أهل العلم المعتبرين ، فقد كانت البوادي في عهد النبي ﷺ وفيما حول المدينة ولم يكونوا يصلون الجمعة ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة .**

مجموع فتاوى ومقالات ومتنوعة (٢٣/٣٨٧)

وقال الشيخ في موضع آخر : الجمعة إنما تجب على المستوطنين ، والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٧٧) ، وانظر أيضاً (١٢/١١٧، ٣٣٢، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩- ٣٨٠) ، (١٣/ ١٢) ، (١٥/ ٢٣١) ، (٣٠/٢٣٤، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٧٢) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/٩٩٠-٩٩١ ، ١٠٠٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **أهل البادية لا تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم .**

سئل الشيخ : **هل تقام صلاة الجمعة في البراري ؟**

فأجاب بقوله : **صلاة الجمعة لا تجوز إقامتها في البراري ، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يقيم الجمعة في أسفاره ، وذكر أهل العلم أن البوادي التي كانت في عهد الرسول ﷺ لا تقام فيها الجمعة ، وإنما تقام الجمعة في القرى والأمصار ، وعليه فإن من**

سكن البوادي لا تلزمه الجمعة ، بل ولا تصح منهم صلاة الجمعة ؛ لأن مكانهم لا يصح أن تقام فيه الجمعة ، ولو كان مثل هذا المكان تقام فيه الجمعة لأقيمت على عهد النبي ﷺ ؛ لأنه إذا كان هذا المكان مكاناً للجمعة صارت إقامة الجمعة فيه من شريعة الله ، وإذا كانت من شريعة الله فلابد أن تكون قائمة في عهد الرسول ﷺ ، ثم تنقل إلى الأمة ؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه ، ولما لم تكن قائمة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام علم أنها ليست من دين الله ، ولا من شريعة الله ، وإذا لم تكن من دين الله ولا شريعته فقام بها أحد من الناس فإنها مردودة عليه ، لقول النبي ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وعلى من كانوا في البر أن يقيموا صلاة الظهر قصراً إن كانوا في حكم المسافرين وإتماماً إن كانوا مقيمين .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٦٩- ٧٠) ، وانظر أيضاً (١٦/٧٢، ١٨٥) ، والشرح الممتع (٥/١٤ ، ٤٣ ، ١١٨) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٧٩) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٤١)

الألباني رحمه الله : **صلاة الجمعة تؤدى فيما دون القرى من أماكن التجمع كالبوادي .**

واستدل الشيخ على ذلك بما يلي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : (جمّعوا حيثما كنتم) .

قال الشيخ : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢- وما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك قال : (كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون) .

انظر أحكام الجمعة مع الأجوبة النافعة (٧٨- ٧٩) ، وتمام المنة (٣٣٢) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣١٨) تحت الحديث رقم (٩١٧) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (٢/١٧٨)



المسألة الثانية : العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة

ابن باز رحمه الله : **أقل عدد تقام به الجمعة ثلاثة فأكثر .**

سئل الشيخ : عن القول المختار في العدد الذي تنعقد به الجمعة ؟

فأجاب: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال كثيرة : أشهرها أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً . وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله وجماعة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، واحتجوا على ذلك : بما روي أن أول جمعة جمعت في المدينة كانت بهذا العدد ، وقيل : تنعقد باثنى عشر رجلاً . وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهما . وقيل : تنعقد بأربعة . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقيل : تنعقد بثلاثة . وهذا القول هو قول الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره - رحمه الله - ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، ذكرها عنه جماعة من أصحابه ، منهم : الموفق في المقنع وصاحب الفروع ، وغيرهما ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - . وقيل : تنعقد باثنين . وفي المسألة أقوال أُخر سوى ما ذكرنا ذكرها أبو محمد ابن حزم وغيره .

وأصح الأقوال في هذه المسألة قول من قال : تنعقد بثلاثة ؛ لوجوه ، منها : أن الأصل وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة ، ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد .

ومنها : أن الثلاثة هي أقل الجمع في اللغة العربية ، وإطلاق الجمع على الاثنين خلاف الأغلب المشهور في اللغة ، فحمل الأدلة الشرعية على ما هو الأغلب أولى وأحوط في الدين .

ومنها : أن بقية الأقوال لا حجة عليها واضحة توجب الأخذ بها والتعويل عليها ، فوجب العدول عنها ، والأخذ بالقول الذي يجمع الأدلة ، ويبرئ الذمة ، وتحصل به الحيطة لطالب الحق ، ولو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطاً في إقامة الجمعة لنبَّه عليه النبي ﷺ وأرشد إليه الأمة ، فلما لم يوجد شيء من ذلك دل ذلك على أنه ليس بشرط لإقامتها ، **أما الثلاثة فلا حاجة إلى التنبيه على وجوب إقامتها عليهم ؛ لأنهم أقل الجمع ، وقد دل النص والإجماع على أنها لا تقام إلا في جماعة،** والثلاثة أقل الجماعة ، كما تقدم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/ ٢٣١- ٢٣٣) ، وانظر أيضاً (١٢/ ١١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ - ٣٤٣) ، (١٣/ ١٢) ، (٣٠/ ٢٣٢ ، ٢٥٩) ، فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٠٣٩ - ١٠٤٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **تنعقد صلاة الجمعة بثلاثة فأكثر .**

في إجابته عن سؤال حول اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة قال الشيخ :

العلماء اختلفوا رحمهم الله هل يشترط للجمعة عدد معين أو لا يشترط أن يكون معيناً بالأربعين ؟

فمن أهل العلم من يقول : إن الجمعة لا تصح حتى يوجد أربعين من أهل وجوبها مستوطنين بالمكان الذي تقام به . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

ومنهم من يقول : تجب إقامة الجمعة إذا وجد في المكان اثني عشر رجلاً مستوطناً فيه .

ومنهم من يقول : تجب إقامة الجمعة إذا وجد ثلاثة فأكثر مستوطنين في هذا المكان .

والقول الراجح : أنها تقام الجمعة إذا وجد في القرية **ثلاثة فأكثر مستوطنين** ؛ لأن الأدلة التي استدل بها من يشترطون الاثني عشر ، أو الأربعين ليست واضحة

في الاستدلال ، والأصل وجوب الجمعة ، فلا يعدل عنه إلا بدليل بيِّن ، ذلك أن الذين استدلوا بأنه لابد من اثني عشر استدلوا: بأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة ، فقدمت عير من الشام فانصرف الناس إليها وانفضوا ، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً.

والذين استدلوا على اشتراط الأربعين استدلوا : بأن أول جمعة جُمعت في المدينة كان عدد المقيمين بها أربعين رجلاً.

ومن المعلوم أن العدد في الأول ، والعدد في الثاني إنما كان اتفاقاً، بمعنى أنه أقيمت الجمعة فكان الاتفاق أي الذي وافق العدد أربعين رجلاً ، وكذلك الذين انصرفوا عن النبي ﷺ كان الاتفاق أن يبقى منهم اثنا عشر رجلاً، مثل هذا لا يمكن أن يستدل به على أنه شرط ، إذ من الممكن أن يقال: لو أقيمت الجمعة وكان أقل فليس عندنا دليل على أن الجمعة لا تصح ، كما أنه لو بقي أكثر من اثني عشر ، أو كان عند إقامة الجمعة أكثر من أربعين ، لم يمكننا أن نقول أنه يشترط أن يزيدوا على اثني عشر ، أو يزيدوا عن أربعين ، على هذا فنرجع إلى أقل جمع ممكن وهو للجمعة ثلاثة ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩] ومعلوم أن المنادي ينادي لحضور الخطيب ، فيكون المنادي ، والخطيب ، والمأمور يسعى إلى الجمعة ، **وأقل ما يمكن في ذلك ثلاثة** ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الراجح .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٧٥- ٧٦) ، وانظر أيضاً (١٦/١٢- ١٣، ٤٣ ، ٧٤)

وفي سياق ذكره لأقوال أهل العلم في العدد المشترط لإقامة صلاة الجمعة قال الشيخ :

القول الرابع : أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان ، واستدلوا :

١- أن الثلاثة أقل الجمع .

٢ـ أنه روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » ، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها ، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم ، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة ، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة ، ثم نقول: لا تصح من الثلاثة ؛ لأن إيجابها عليهم ثم قولنا : إنها غير صحيحة تضاد ، معناه: أمرناهم بشيء باطل ، والأمر بالشيء الباطل حرام ، هذا القول قوي ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

القول الخامس : أن الجمعة تجب على اثنين فما فوق؛ لأن الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع ، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق ، والجمعة كسائر الصلوات ، فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات ، وأن جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه الدليل ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، واختاره الشوكاني في شرح المنتقى ، وهو قول قوي ، **لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح ؛ إذ لا بد من جماعة تستمع ، وأقلها اثنان ، والخطيب هو الثالث ،** وحديث أبي الدرداء يؤيد ما قاله الشيخ .

الشرح الممتع (٥/٤٠- ٤١) ، وانظر أيضاً (٥/١٣١) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٧٩)

الألباني رحمه الله : **تنعقد صلاة الجمعة بما تنعقد به صلاة الجماعة .**

قال الشيخ : لقد اختلفت أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، قال الإمام الشوكاني في « السيل الجرار » (١/ ٢٩٨) :

« وليس على شيء منها دليل يستدل به فقط ، إلا قول من قال : **إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات** » .

قلت : وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٣٤٩) تحت الحديث رقم (١٢٠٤) ، وانظر أيضاً (١٠/١/٣١) تحت الحديث رقم (٤٥٢٨) ، وأحكام الجمعة مع الأجوبة النافعة (٧٦- ٧٨) ، وتمام المنة (٣٣١) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (٢/١٧٣)



المسألة الثالثة : هل يشرع الأذان الأول يوم الجمعة في العصر الحاضر ؟

ابن باز رحمه الله : **الأذان الأول يوم الجمعة مشروع .**

سئل الشيخ : لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية أنه يوجد أذانان للجمعة وهذا غير صحيح ، إذ أنه كان إذا صعد الإمام المنبر أذن بين يديه أذان واحد وجميع كتب السنة تؤيد ذلك . فأرجو أن تحولوا هذا إلى الجهات المختصة كدار الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ليحق الله الحق ويبطل الباطل .

فأجاب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فالأمر كما قال السائل كان على عهد رسول الله ﷺ أذان واحد مع الإقامة ، كان إذا دخل النبي ﷺ للخطبة والصلاة أذن المؤذن ثم خطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يقام للصلاة .

هذا هو الأمر المعلوم والذي جاءت به السنة كما قال السائل ، وهو أمر معروف عند أهل العلم والإيمان ، **ثم إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في المدينة فرأى أن يزاد الأذان الثالث ، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة ، حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال** ، وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده ، وكان في عهده علي رضي الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم ، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه ، وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة .

فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا ، وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان ﷺ لاجتهاد وقع له ، ونصيحة للمسلمين ، ولا حرج في ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وهو من الخلفاء الراشدين ﷺ ، والمصلحة ظاهرة في ذلك ، فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ، ولم يروا بهذا بأساً لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت ﷺ جميعاً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٤٧- ٣٤٩) ، وانظر أيضاً (١٢/٣٤٩-٣٥٠، ٣٩٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **الأذان الأول للجمعة مشروع .**

قال الشيخ : لما كان في زمن عثمان بن عفان ﷺ وكثر الناس جعل أذاناً أولاً للجمعة قبل الأذان الثاني الذي هو عند حضور الإمام ، فكان في يوم الجمعة أذانان ، أذان أول وأذان ثانٍ ، وفي رمضان أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في آخر الليل إذا قرب وقت السحور ، وقال : « إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فصار عندنا الفجر لها أذان أول ، ولكن ليس لها بل لأجل الإعلان بأن وقت السحور قد حل ، والجمعة لها أذان أول من سنة عثمان بن عفان ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم .

قال بعض المتحذلقين الذين يدعون أنهم سلفيون سنيون : قالوا إن أذان الجمعة الأول لا نقبله ، لأنه بدعة ، لم يكن على عهد النبي ﷺ ، وهذا القول منهم قدح للنبي ﷺ وقدح بالخلفاء الراشدين وقدح بالصحابة ﷺ ، وهؤلاء المساكين وصلوا إلى هذا الحد من حيث لا يعلمون .

أما كونه قدحاً بالرسول ﷺ فلأن النبي ﷺ قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، وبإجماع المسلمين أن عثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين ، وأما كونه قدحاً بالخلفاء الراشدين ، فهو قدح بعثمان ﷺ وهو منهم ، والقادح في واحد منهم قادح في الجميع ، كما أن المكذب للرسول الواحد مكذب لجميع الرسل ، وأما كونه قدحاً بالصحابة ؛ فلأن الصحابة لم ينكروا على عثمان ﷺ مع أنه لو أخطأ لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في « منى » في الحج ، فهل هؤلاء المتحذلقون أعلم بشريعة الله وبمقاصد الشريعة من الصحابة ؟!

لكن صدق رسول الله ﷺ : « أن آخر هذه الأمة يلعن أولها - والعياذ بالله- ويقدح فيهم » ، **فالأذان الأول للجمعة أذان شرعي بإشارة النبي ﷺ ، وسنة أمير المؤمنين عثمان ﷺ ، وبإجماع الصحابة الإجماع السكوتي** ، ولا عذر لأحد ، وقطع الله لسان من يعترض على خلفاء هذه الأمة الراشدين وعلى الصحابة .

قد يقول قائل : لماذا لم يُشرّعه الرسول ﷺ والجمعة موجودة في عهده ؟

والجواب : أن السبب هو أن الناس في عهد عثمان كثروا واتسعت المدينة ، واحتاجوا إلى أذان ينبههم يكون قبل الأذان الأخير الذي يكون عند مجيء الإمام فكان من الحكمة أن يؤذن ، وقد بنى عثمان ﷺ على أساس : فها هو النبي ﷺ يأمر بلالاً أن يؤذن في آخر الليل ، لا لأن الصلاة حلّت ـ صلاة الفجر ـ ، ولكن ليوقظ النائم ويرجع القائم ، فهو مقصد شرعي ، **ولا إشكال في شرعية الأذان الأول ليوم الجمعة ، فهو مشروع بسنة الخلفاء الراشدين وإيماء سيد المرسلين محمد ﷺ وإجماع الصحابة الذين أدركوا هذا .**

شرح رياض الصالحين (٥/٢٧- ٢٨) ، وانظر أيضاً (٥/١٦٠) ، وشرح الأربعين النووية (٢٨١- ٢٨٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦/١٢٣- ١٢٥، ١٢٧- ١٢٩)

وفي موضع آخر قال الشيخ :

وقد تكايس قوم - أي طلبوا الكيس - ولكنهم تكايسوا إلى أسفل ؛ قالوا : الأذان الأول يوم الجمعة غير مشروع ، بل تجرأ بعضهم والعياذ بالله وقال : إنه بدعة ، وسبحان الله أن يجرؤ جريء على أذان سَنَّه خليفة من الخلفاء الراشدين وأقره عليه الصحابة ﷺ ، فلم ينكروا عليه ، حتى يأتي ضعيف التصور وضعيف التفكير ، ويقول : هذا بدعة ، أليس ما سَنَّه الخلفاء الراشدون مما أُمرنا باتباعه ؟! قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، ثم ألسنا دون الصحابة بمراحل ، والصحابة فوقنا بدرجات ؟ ومع ذلك لم ينكروا على عثمان ﷺ ، ولو كان شيئاً منكراً لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في منى ؛ لأنهم ﷺ لا تأخذهم في الله لومةُ لائم .

فالأذان الأول يوم الجمعة أذان مشروع بإشارة النبي ﷺ ، وبسنة الخليفة الراشد عثمان ﷺ ، وبإجماع الصحابة فيما نعلم .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٤٩)

الألباني رحمه الله : **يكتفى بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ﷺ ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ .**

سئل الشيخ سؤالاً من عدة فقرات كما يلي :

١- هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان ﷺ يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقاً ، أم فقط عندما يتوفر السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك ، لما رأى الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش ؟ أو بعبارة أخرى : إذا وجد مسجد لا حيٌّ قريب منه ولا سوق ، وليس له إمام راتب ولا مئذنة ، كالمسجد الذي في داخل الثكنة الحميدية (هو مسجد جامعة دمشق) ، فهل ترون أن يجرى فيه على سنة سيدنا عثمان ، أو يكتفى بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه ؟

٢- إذا أُذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذياع ، فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً ؟ كأن يقال : إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عـن البيوت والأسواق ، ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام وتسمعه لجميع الأنحاء ، فيجب العمل به ؟ أو يقال : بما أن الإذاعة تؤمن الإعلام بإذاعة أذان واحد ، فلا حاجة للآخر ؟

فأجاب الشيخ بقوله : أقول وبالله أستعين : إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد ، بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول ، لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية ، كما سترى ، ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث ؛ رأيت تتميماً للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها إلى أصل الحديث ، مشيراً إليها بجعلها بين قوسين [] ، ثم أبين من أخرج الحديث ، والزيادات من الأئمة في التعليق على الحديث ، وهاك نصه .

*** حديث أذان عثمان :**

« قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان) [على دار [له] في السوق يقال لها : الزوراء] ، فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ، ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] ، فثبت الأمر على ذلك ، [فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى] » .

إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب ، فنقول :

الجواب عن الفقرة الأولى :

١ - **لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان ﷺ على الإطلاق ودون قيد** ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به ﷺ ، بل هو مخالف له ، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده .

*** متى يشرع الأذان العثماني ؟**

فإذن ؛ إنما يكون الاقتداء به ﷺ حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول ، وهو « كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد » كما تقدم .

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة ؛ وهي ما أفاده بقوله : « وانغمسوا في طلب المعاش » ؛ فهذه الزيادة لا أصل لها ، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ، ودون ذلك خرط القتاد .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها ، كما كان الحال في المدينة المنورة ، ليس فيها إلا مسجد واحد ، يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد ، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ؛ ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت ؛ كما نص عليه في الحديث المتقدم ، وهو معنى ما نقله القرطبي

في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي : « فأما الأذان الأول فمُحْدثٌ ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة ، وكثرة أهلها » .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ؛ كما في « القرطبي » .

وقال ابن عمر : « إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة » .

رواه أبو طاهر المخلص في « فوائده » (ورقة ٢٢٩/ ١-٢) .

والخلاصة ؛ أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه...

إلى أن قال : وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال : إنه ينبغي أن يُجرى فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت ؛ لبعدها كما جاء في السؤال ، بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصِّل الغاية التي أرادها به عثمان ، فيكون عبثاً في الشرع ينزه عنه المسلم .

الأمـر الآخـر : أن الذين يأتون إلى هذا المسجد ، إنما يقصدونه قصداً ، ولو من مـسافات شاسـعة ، فهـؤلاء ـ ولـو فـرض أنهـم سمعـوا الأذان ـ فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة ، فإنه ـ لبعد المسافة بينهم وبين المسجد ـ لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً حتى يدركـوا الـصلاة ، شـأنهم في ذلـك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو المساجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت .

نعـم ؛ لا نـرى مانعـاً مـن هـذا الأذان العثمانـي إذا جُعـل عند باب الثكنة الخارجي ؛ لأنه يُسمِع المارة على الجادة ، ويُعْلِمُهم أن في الثكنة مسجداً تقام فيه الصلاة ، فيؤمونه ، ويصلون فيه ، كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة ، ولكن ينبغي أن لا يُفصل بين الأذانين إلا بوقت قليل ، لأن السنة الشروع في الخطـبة أول الـزوال بعـد الأذان ، كمـا يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق : « أن الأذان كـان أولـه حـين يجلس الإمام على المنبر ، وإذا قامت الصلاة » ، أي : قـام سببها ، وهو الزوال ، وفي ذلك أحاديث أخرى أصرح من هذا ؛ سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني أن أقول : **إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يذع الأذان عند باب المـسجد بالمـذياع أو مكـبر الـصوت ، وإلا فلا نرى جوازه ؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه .**

الجواب عن الفقرة الثانية

٢- إن إذاعـة الأذان من المسجد المذكور بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شيئاً ؛ لما سبق بيانه قريباً ، ونزيد هنا فنقول :

قـد مـضى أن عـثمان ﷺ إنمـا زاد الأذان الأول ؛ «لـيعلم الـناس أن الجمعة قد حـضرت » ، فـإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع ، فقد حصلت الغاية التي رمى إليها

عثمان بأذانه ، وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان ، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد ، لكان ﷺ اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي ، وأغناه ذلك عن زيادته .

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (١٣- ٢٧)



المسألة الرابعة : في خطبة الجمعة إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ ، فهل يشرع للمستمعين الصلاة عليه ؟

ابن باز رحمه الله : تشرع الصلاة على النبي ﷺ سراً عند ذكره في خطبة الجمعة.

سئل الشيخ : إذا مر ذكر النبي ﷺ والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلي ونسلم عليه ﷺ ؟

فأجاب : تشرع الصلاة على النبي ﷺ ، إذا مرَّ ذِكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر؛ لقوله ﷺ : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ » ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٣٨)

وسئل الشيخ : نعلم أن اللغو في المسجد يوم الجمعة لا يجوز ، ومن لغا فلا جمعة له ، ولكن نحن نقرأ الحديث الصحيح الذي مفاده أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة تبدأ من صعود الخطيب على المنبر إلى أن يسلِّم من الصلاة ، فنقوم بالدعاء في هذا الوقت فيرتفع صوتنا أحياناً ، وكذلك قد يذكر الخطيب اسم النبي ﷺ فنصلي عليه بصوت مرتفع ، وقد يقوم بعض الناس بإطلاق الصيحات أثناء الخطبة أثناء ذكر أحد الأئمة الصالحين ، أو عند تأثير الخطبة على مشاعرهم وإنني أتحرج من الجمع بين هذه الأشياء وبين الحديث الذي ينهى عن اللغو في أثناء الخطبة ، فهل يعتبر هذا من اللغو ؟ أفيدونا وفقكم الله .

فأجاب : ليس الدعاء وليس الصلاة على النبي ﷺ من اللغو ، ولكن يكون سراً بينك وبين نفسك ، لا ترفع صوتك ، فإذا سمعت شيئاً ما يوجب الدعاء ودعوت في حال سر بينك وبين نفسك ، كالتأمين على الدعاء **والصلاة على النبي ﷺ فلا حرج في ذلك ، ولكن يكون ذلك بصوت خفي بينك وبين ربك لا يشوش على**

من حولك ، وإن أنصت ولم تقل شيئاً فلا حرج عليك ؛ لأنك مأمور بالإنصات ، قال النبي ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وهو أمر بمعروف ونهي عن منكر ومع هذا سماه لغواً عليه الصلاة والسلام ، فعليك أن تنصت للخطبة وتستفيد ويتعظ قلبك ، لكن إن دعوت سراً عند وجود سبب الدعاء **أو صليت على النبي ﷺ سراً** أو قلت : آمين ، سراً فنرجو ألاَّ يكون عليك حرج ؛ لأن الصلاة أعظم ويجوز فيها ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٢٤٢- ٢٤٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ سراً عند ذكره في خطبة الجمعة .**

سئل الشيخ : **عن حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة .**

فأجاب بقوله : الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عليه الصلاة والسلام في الخطبة إذا لم يشغلك عن سماعها ، فلا بأس به .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/١٠٤)

وسئل الشيخ : **هل لمستمع الخطبة أن يشمت العاطس ويصلي على النبي ﷺ إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ ؟**

فأجاب بقوله : ليس له أن يشمت العاطس ، والعاطس لا ينبغي له أن يحمد الله بصوت مسموع .

أما إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ فإنه يصلي عليه سراً حتى لا يشوش على من حوله .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/١٦٦) ، وانظر أيضاً (١٣/٢٣٤) ، (١٦/١٠٠)

الألباني رحمه الله : **الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في خطبة الجمعة من اللغو المنهي عنه .**

قال صديق حسن خان في كتابه الموعظة الحسنة : حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً ، وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة .

ثم قال : وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ ؛ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم .

والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ؛ فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما ؛ وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث : « ومن لغا ؛ فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصاً بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه ؛ فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ .

فقال الشيخ الألباني في تلخيصه لأحكام الجمعة عقب الكلام السابق :

والأرجح من الاحتمالين الأول ، بدليل قوله ﷺ :

« إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة - أنصت ؛ فقد لغوت » .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإن قول القائل : أنصت . لا يعد لغة من اللغو ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام لغواً لا يجوز ، وذلك من باب ترجيح الأهم - وهو الإنصات لموعظة الخطيب - على المهم ، وهو

الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف ؛ فحكمه حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ؟! **فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى ، وهو من اللغو شرعاً .**

وأما قول المصنف (ص٢٧) ، وفي « الروضة » (١٤٠) : « ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : (أنصت) ؛ لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية » .

فأقول : **وكذلك شأن الأذكار التي تردد المؤلف في حكمها ، هي مما لم يؤمر بها في ذلك الوقت ، فكانت لغواً أيضاً** . والله أعلم .

أحكام الجمعة مع الأجوبة النافعة (١٠٤- ١٠٧) ، وانظر أيضاً التعليقات الرضية (٣٧٢/١) ، وتعليقات الشيخ على سبل السلام (١٥٥/٢)



باب صلاة العيدين

المسألة الأولى : حكم خروج النساء لصلاة العيد

ابن باز رحمه الله : خروج النساء لصلاة العيد سنة مؤكدة .

سئل الشيخ : هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر ، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس ؟

فأجاب : صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها ، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة ، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها ، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب .

ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب ؛ لما ثبت في الصحيحين : عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت : (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحُيَّض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحُيَّض المصلى) وفي بعض ألفاظه : فقالت إحداهن : يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه فقال ﷺ : (لتلبسها أختها من جلبابها) .

ولا شك أن هذا يدل على **تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين** ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٧- ٨) ، وانظر أيضاً : الحلل الإبريزية (١/٢٩٠) والفوائد الجلية (٦٦) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٣١)

ابن عثيمين رحمه الله: **خروج النساء لصلاة العيد سنة .**

قال الشيخ : الخروج لصلاة العيد للنساء سنة ، لأن النبي ﷺ أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور .

الشرح الممتع (٤/٢٠٤)

وقال الشيخ أيضاً : قد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد ، ومنهم من قال : هي سنة. ومنهم من قال : فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم ، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد ، إلا أن الحُيَّض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد ، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه .

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين ، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٢١٧)

وقال الشيخ أيضاً : صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، لأن النبي ﷺ أمر بها وواظب عليها ، حتى أمر النساء العواتق ، وذوات الخدور ، والحُيَّض بالخروج ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٢٢٣) ، وانظر أيضاً (١٦/٣٥ ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٣- ٢٧٤) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٢٤٣) ، وحاشية الشيخ على الروض المربع (١٢٨)

تنبيه : في موضع آخر وفي سياق ذكره لأقوال أهل العلم في حكم صلاة العيد قال الشيخ ابن عثيمين :

القول الثالث : أنها فرض عين على كل أحد ، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد ، ومن تخلف فهو آثم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ : « أمر النساء حتى الحُيَّض ، وذوات الخدور أن يخرجنَ إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح] .

الشرح الممتع (٥/ ١١٦)

الكلام السابق للشيخ قد يفهم منه أن صلاة العيد واجبة على النساء ، وفي كلامه المنقول قبله ذكر الشيخ أن صلاة العيد فرض عين على الرجال لا النساء فينبغي فهم كلامه في هذا الموضع في ضوء ما سبق نقله من كلامه رحمه الله .

الألباني رحمه الله : **خروج النساء لصلاة العيد واجب .**

في سلسلة الأحاديث الصحيحة وتحت عنوان :

وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد .

أورد الشيخ ما أخرجه الطيالسي (١/ ١٤٦) ، وأحمد (٦/ ٣٥٨) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٦٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٠٦) ، والخطيب (٤/ ٦٣) عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وجب الخروج على كل ذات نطاقٍ . يعني في العيدين » .

قال الشيخ : ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير المرأة القيسية ، فلم أعرفها .

لكن يشهد للحديث حديث أم عطية مرفوعاً : « لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحُيَّض المصلى » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٩ - طبع الخطيب) ، والبيهقي (٣/ ٣٠٦) .

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) عن طلحة اليامي أيضاً قال : قال أبو بكر : « حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٣٢) برقم (٢٤٠٨)

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٣٩٥٥) أورد الشيخ حديث ابن عباس مرفوعاً : (العيدين واجبان على كل حالم من ذكر و أنثى) .

وبعد أن بين درجة هذا الحديث وأنه موضوع قال : وهذا حال الحديث من حيث الرواية ، وإلا ؛ فمعناه صحيح ؛ يدل عليه أمور ، منها : أمره ﷺ النساء أن يخرجن إلى المصلى ، ومن كانت لا جلباب لها تعيرها جارتها من جلبابها ، حتى الحُيَّض منهن أمرن بالخروج ؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . **فهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة العيدين عليهن** ، وإذا كان هذا هو الحكم عليهن ؛ فكيف الرجال ؟!

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/٤٢٠-٤٢١) تحت الحديث رقم (٣٩٥٥) ، وانظر أيضاً تمام المنة (٣٤٤) ، وصلاة العيدين في المصلى هي السنة (١٣) ، وصفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (١٢٢) ، والأجوبة النافعة (٨٧)



المسألة الثانية : حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين

الألباني رحمه الله : **رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين ليس بسنة .**

في كتاب فقه السنة ذكر الشيخ سيد سابق أنه في صلاة العيد يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة ، وذكر في الحاشية أن ذلك روي عن عمر وابنه عبد الله .

فقال الشيخ الألباني متعقباً :

الصواب أن يقال : **لا يسن ذلك ، لأنه لم يثبت ذلك عنه** ﷺ ، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة ، ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز ، واحتج بمثل حجتنا ، مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها ؟! فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة ، فليقل بسنيتها ، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح .

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف .

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن ، وقد قال مالك :

« لم أسمع فيه شيئاً » . انظر « الإرواء » (٦٤٠) .

تمام المنة (٣٤٨- ٣٤٩) ، وانظر إرواء الغليل (٣/١١٢) ، وأحكام الجنائز (١٤٨) الفقرة (٧٥) ، والتعليق على التنكيل (٢/٣٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين سنة .**

في كتاب الشرح الممتع ذكر الشيخ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة فقال :

القول الأول : يرفع يديه .

القول الثاني : لا يرفع يديه .

والصواب أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وفي تكبيرات الجنازة أيضاً ؛ لأن هذا ورد عن الصحابة ﷺ ، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه ، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه ؛ لأنه عبادة فهو حركة في عبادة ، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ ، وقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة مع كل تكبيرة » ، بل إنه روي عنه مرفوعاً ومنهم من صحّحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

تنبيه : لم يبين المؤلف كيفية رفع اليدين وقد سبق ذلك في أول صفة الصلاة ، وأما في صلاة العيد فورد عن عمر ﷺ : « أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد » ، وكذلك عن زيد بن ثابت ﷺ رواهما الأثرم .

الشرح الممتع (١٣٨/٥- ١٣٩) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢٣٩/١٦- ٢٤٠ ، ٢٤٤)



المسألة الثالثة : من جاء إلى مصلى العيد هل يجلس أم يصلي ركعتين تحية المسجد ؟

ابن باز رحمه الله : **السنة لمن أتى مصلى العيد أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد .**

قال الشيخ : السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد ، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق على صحته.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٤)

وقال الشيخ أيضاً : صلاة العيدين إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد ؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥- ١٦) ، وانظر أيضاً: الفوائد الجلية (٦٨)، ولقاءاتي مع الشيخين(١/١٠٧)

وسئل الشيخ : **هل مصلى العيد له تحية مسجد ؟**

فأجاب : الصحيح أنه لا تحية له ، وقوله ﷺ للنساء الحُيَّض : (ليعتزلن المصلى) لئلا يقطعن الصلاة ويؤذين المصلين .

لقاءاتي مع الشيخين (١/١١٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **من جاء إلى مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .**

سئل الشيخ : **هل يعتبر مصلى العيد مسجداً ويأخذ أحكام المسجد ؟**

فأجاب بقوله : العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلى : فمن قال : إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد ، ومن قال : إنه مصلى لم يعطه أحكام المساجد .

والفرق بين المسجد والمصلى ظاهر ، فمثلاً إذا كان الإنسان اتخذ في بيته مكاناً ما يصلي فيه ، كما يوجد في البيوت قديماً ، فهذا مصلى وليس بمسجد ، فلا تثبت له أحكام المساجد ، أما إذا كان مسجداً فإنه تثبت له أحكام المساجد .

والظاهر من السنة أن مصلى العيد مسجد ، وقد صرح بذلك أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال في المنتهى « ومصلى العيد مسجد ، لا مصلى الجنائز » فمصلى العيد مسجد ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر في العيدين أن تخرج النساء العواتق وذوات الخدور ، وأمر أن يعتزل الحُيَّض المصلى ، فهذا دليل على أن النبي ﷺ أعطاه حكم المسجد ، وبناء عليه نقول : إن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ، **فإذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين .**

ومن العلماء من قال : حتى وإن كان مسجداً فلا تصل في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد ، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لأن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، وهذا ثابت في الصحيحين ، ولكن ليس فيه دليل لما قالوا ؛ لأن النبي ﷺ أتى المسجد فتقدم فصلى ، فكانت صلاة العيد مجزئة عن تحية المسجد ، كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصلى مع الإمام أجزأته عن تحية المسجد ، أما كونه لم يصل بعدهما فلأنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاته إلى الخطبة ، وليس لصلاة العيد راتبة بعدها ، ونقول أيضاً : هو في الجمعة عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبلها ولا بعدها ، فإذا جاء خطب وصلى ، ثم انصرف إلى بيته وصلى ركعتين ، فهو لم يصل قبل الخطبة ولا

بعـدها ، فهل يقال : إن الرجل إذا جاء إلى مسجد الجامع يوم الجمعة لا يصلي قبل الجمعة ، ولا بعدها ؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ؟!

لا يقـال بهذا ، إذاً فلا فرق بين مصلى العيد ، ومسجد الجامع ، فإذا كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل حتى وإن كان الإمام يخطب ، **فليصل كذلك تحية المسجد إذا دخل مصلى العيد لأنه مسجد .**

مجمـوع فـتاوى ورسائل (١٦/٢٥٠-٢٥٢) ، وانظر أيضاً (١٦/٢١١، ٢١٩ ، ٢٥٢- ٢٥٥) ، والشرح الممتع (٥/١٥٣- ١٥٤) ، وفـتح ذي الجـلال والإكـرام (٢/٦١٣- ٦١٥) ، ولقاءاتـي مع الشيخين (٢/ ٥٥- ٥٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٣/٤٢)



المسألة الرابعة : **من فاتته صلاة العيد هل يشرع له أن يقضيها ؟**

ابن باز رحمه الله : **من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها على صفتها .**

الفوائد الجلية (٦٥) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٢٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **من فاتته صلاة العيد لا يشرع له أن يقضيها .**

المذهب عند الحنابلة أن من فاتته صلاة العيد فإنه يسن له قضاؤها على صفتها .

قال الشيخ : والدليل على سنيّة القضاء قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، وقول الرسول ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ». ولكن في هذا الاستدلال نظر ؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة ، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع ، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت ، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها ، وإنما يصلي فرض الوقت وهو الظهر.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنها **لا تقضى إذا فاتت ، وأن من فاتته ، فلا يسنّ له أن يقضيها** ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه .

فإن قال قائل : أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين ، ومع ذلك تقضى؟ .

فالجواب : الجمعة لا تقضى ، وإنما يصلى فرض الوقت ، وهو الظهر ، وصلاة العيد أيضاً نقول : **فات الاجتماع فلا تقضى** ، وليس لهذا الوقت فرض ، ولا سنّة أيضاً .

فهي صلاة شُرعت على هذا الوجه ، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاها ، وإلا فلا .

الشرح الممتع (٥/١٥٥- ١٥٦) ، وانظر أيضاً فتح ذي الجلال والإكرام (٢/١٦٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦/٢١٤-٢١٥، ٢١٧- ٢١٨، ٢٢٣، ٢٥٥- ٢٥٦، ٢٧٣ - ٢٧٤، ٣٥٦) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/٣٤٠) ، (٣/١٢، ١٤٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٣٥)



باب صلاة الكسوف

المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف

ابن باز رحمه الله : **صلاة الكسوف سنة مؤكدة .**

سئل الشيخ : ما حكم صلاة الكسوف ، وهل يدل قوله ﷺ : (فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) وقوله ﷺ : (فافزعوا إلى الصلاة) على الوجوب ؟

فأجاب : صلاة الكسوف سنة مؤكدة ؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة ، **وليست واجبة عند أهل العلم** ؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الوفود عن الصلاة ، وأخبره بأن عليه الصلوات الخمس ، فقال السائل : هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٩) ، وانظر أيضاً الحلل الإبريزية (١/ ٢٢٧، ٣٠٦) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٣٠)

الألباني رحمه الله : **صلاة الكسوف واجبة .**

في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف نبه الشيخ على أوهام وقعت لبعض العلماء منها :

قول الإمام النووي في « صلاة الكسوف » من شرحه على مسلم (٦/ ١٩٨) :

« وأجمع العلماء على أنها سنة » !

وتبعه الشوكاني في « النيل » (٣/ ٣٧٨) ، وسبقهما إلى ذلك ابن حزم في « مراتب الإجماع » (٣٢) .

وهذا خطأ ؛ فقد ذهب بعض المتقدمين إلى القول بوجوبها ؛ ولذلك لم يدَّع الإجماع المزعوم الحافظ ابن حجر ، بل حكى الخلاف فيه ، فقال في « الفتح » (٢/ ٤٢١) :

« قوله : (باب الصلاة في كسوف الشمس) ؛ أي : مشروعيتها ، وهو أمر متَّفق عليه ؛ لكن اختُلف في الحكم وفي الصفة ؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في « صحيحه » بوجوبها ؛ ولم أره لغيره ؛ إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة » .

قلت : وقد قال أبو عوانة في « صحيحه » (٢/ ٣٦٦) : « بيان وجوب صلاة الكسوف » . ثم ساق تحته حديث أبي مسعود وابن عمر المتقدمين ، وفيهما الأمر الصريح بالصلاة عند الكسوف ، **والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا** ؛ إلا ما ذكره الصنعاني في « السبل » (٢/ ١٠٣) من انحصار الواجبات في الخمس صلوات . وهذا لا يصلح في نظري أن يكون قرينة ؛ لأن الأمر بصلاة الكسوف لأمر عارض ؛ فليست صلاة سادسة يومية حتى تتعارض مع الانحصار المذكور ، وإلا ؛ لكان القول بوجوب صلاة العيدين خطأ ؛ للتعارض المذكور ، وليس كذلك ، بل الصحيح أنها واجبة كما بينه الصنعاني نفسه (٢/ ٩٣- ٩٤) ، وأجاب من احتج بهذه الدعوى نفسها على سنية صلاة العيدين بقوله :

« وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد ، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة » .

فالحق القول بوجوب صلاة الكسوف. والله أعلم .

صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (١٢٠- ١٢٢) ، وانظر أيضاً (١٢٣)

وفي كتابه تمام المنة ذكر الشيخ نحواً مما سبق ثم قال : القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ، ألا وهو الوجوب . ومال إلى هذا الشوكاني في السيل الجرار

(١/ ٣٢٣) ، وأقره صديق خان في « الروضة الندية » ، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

تمام المنة (٢٦٢) ، وانظر أيضاً التعليقات الرضية (١/ ٤١٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **صلاة الكسوف فرض كفاية .**

قال الشيخ : صلاة الكسوف مختلف فيها : من العلماء من يقول : واجبة ، ومنهم من يقول : ليست بواجبة ، **والصحيح أنها واجبة ؛** لأن النبي ﷺ أمر بها وفزع لما كسفت الشمس وصلاها صلاة غريبة ، **لكنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي من أهل البد سقطت عن الباقين .**

شرح رياض الصالحين (٥/ ٩٣)

وفي الشرح الممتع أشار الشيخ إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ثم قال :

وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة ؛ لقول النبي ﷺ: « إذا رأيتم ذلك فصلوا » .

قال ابن القيم في كتاب « الصلاة » : وهو قول قوي ، أي: القول بالوجوب ، وصدق - رحمه الله - لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعاً ، وقال: إنها تخويف ، وخطب خطبة عظيمة ، وعُرضت عليه الجنة والنار ، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها ؛ لأنها قرائن عظيمة ، ولو قلنا : إنها ليست بواجبة ، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر ، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف ؟

التخويف يستدعي خوفاً ، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام .

واستدل الذين قالوا بأنها سنة بما يلي :

١- الحديث المشهور في قصة الذي جاء يسأل عن الإسلام ؛ وذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس ، قال : « هل عليَّ غيرها ؟ » ، قال: « لا إلا أن تطوع » .

٢- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن في آخر حياته في السنة العاشرة ، وقال : « أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات » ، ولم يذكر سواها .

قالوا : هذان الحديثان ، وأمثالهما يدلان على أن الأمر بالصلاة في الكسوف للاستحباب ، وليس للوجوب .

والذين قالوا بالوجوب قالوا : إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان ، أما صلاة الكسوف ، وتحية المسجد على القول بالوجوب ، وما أشبه ذلك ، فإنها تجب بأسبابها ، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق .

قالوا : ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي ، مع أنها ليست من الصلوات الخمس ، لكن وجبت بسبب نذره ، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقاً .

وهذا القول قوي جداً ، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يبالون به ، كل في تجارته ، كل في لهوه ، كل في مزرعته ، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف .

فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب .

وإذا قلنا بالوجوب ؛ الظاهر أنه على الكفاية .

الشرح الممتع (٥/١٨١-١٨٢) ، وانظر أيضاً (٤/٨) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٠٤) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣٣٦) ، (١٦/٣٠٤، ٣١٥) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٤٣٨)



المسألة الثانية : هل كسوف الشمس أو القمر لا يقع إلا في أوقات معينة من الشهر ؟

ابن باز رحمه الله : **يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت .**

نشر في بعض الصحف أكثر من مرة ما يقرره ويؤكده علماء الفلك أنه إذا كان كسوف للشمس في آخر ليلة من الشهر فإنه يستحيل أن يكون اليوم التالي أول شهر جديد لأنه لا يمكن رؤية الهلال بسبب الكسوف .

فكتب الشيخ تنبيهاً ورداً على ذلك ومما جاء فيه قوله :

في هذا الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر ، وتقديم أقوال الحسابين على ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة ، وحكمه ﷺ يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة ؛ لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، كما قال الله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، وهو سبحانه يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف ، من جهة إثبات الأهلة ، مع أنه سبحانه أخبرهم على لسان رسوله محمد ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها ، أما قول الفلكيين: إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي استسرار القمر فليس عليه دليل يعتمد عليه ويسوغ من أجله أن تخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولو أيده شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم عفا الله عنهما ، فإنهما ليسا معصومين ، ويجوز عليهما الخطأ في بعض أقوالهما كما يجوز على غيرهما من أهل العلم ، وقد أمر الله عباده عند

التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ ، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [المائدة: ٦٥] .

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر، وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره ...

إلى أن قال : أما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج ؛ لأنه لا يوجد نص من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار ، وأن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء ، **بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم ، وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر ، وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار** فنقابل قول من قال : إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال : إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر ، وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض ، وليس في شرع الله سبحانه ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت ؛

لأن الله عز وجل له القدرة الكاملة على كل شيء ، وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشرعه لعباده ، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت ، **وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء : بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٢٨٠- ٢٨٥) ، وانظر أيضاً (١٥/١٣٩- ١٤٤) ، وقارن مع تعليقات الشيخ على فتح الباري (٢/٦٢٤)

وسئل الشيخ : **هل يقع الكسوف في اليوم العاشر أو الرابع من الشهر ، وما صحة قول من قال : إن الكسوف الذي وقع في عهد النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم كان في اليوم الرابع ؟**

فأجاب : لا أعلم دليلا يدل على تخصيص الكسوف بوقت معين ، **والأرجح أنه يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت ، وليس مع من خصص ذلك بوقت معين دليل فيما نعلم ،** والله الموفق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يقع كسوف الشمس أو القمر إلا في أيام وليالي معلومة من الشهر .**

قال الشيخ : سبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض ، إما كلها أو بعضها ، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض ؛ لأنه أصغر منها ، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى ؛ لأنها أرفع منه بكثير ، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً ، إنما يكون في موضع معين ، مساحته بقدر مساحة القمر .

وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن : إنَّ سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبيّن أنه **لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر ،** لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام ، إنما يقرب منها في آخر الشهر .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين ؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض .

كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل .

فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور ، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة ، ولهذا سمى الله القمر نوراً ، فقال عز وجل : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان:٦١] ، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح: ١٦] ، **وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة ، أو الثامنة ، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة ، أو العشرين ، أو الخامسة والعشرين ، أو السابعة والعشرين ، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار** أي : الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس ؛ لأنه في جهة والشمس في جهة ، فهو في جهة الشرق ، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذٍ ينكسف القمر .

الشرح الممتع (٥/١٧٤- ١٧٥)

وسئل الشيخ : يقول بعض الناس : إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم ؟

فأجاب بقوله : الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً ، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب ، وليس من أمور الغيب ، **ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر ، كآخر الشهر ، تسع وعشرين ، وثلاثين من الشهر في كسوف الشمس ، ووسطه كأربع عشرة ، وخمس عشرة في كسوف القمر** ، وهذا لا ينافي ما ذكره النبي ﷺ من أن الله تعالى يخوف به العباد ، فإن الله تعالى هو الذي يقدر اختلاف سير الشمس والقمر فيقع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي ﷺ .

مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٣٠٦- ٣٠٧) ، وانظر أيضاً (١٦/٣٠٤)



كتاب الزكاة

المسألة الأولى : أصناف الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة

ابن باز رحمه الله : **تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر .**

سئل الشيخ : **عن زكاة الفواكه والخضراوات .**

فأجاب : ليس في الفواكه ونحوها من الخضراوات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلا إذا كانت للتجارة ، فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة . **وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر** كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] وقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » متفق على صحته ، **فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر** ، ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها ، والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٦٧- ٦٨)، وانظر أيضا (١٤/٦٩، ٧٣)، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ١٢٠١)

ابن عثيمين رحمه الله : **الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار .**

ذكر الشيخ الخلاف في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ثم قال : **والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون مكيلة مدخرة** ، فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها ، هذا هو أقرب الأقوال ، وعليه المعتمد إن شاء الله .

الشرح الممتع (٦/٧٠) ، وانظر(٦/٧٦) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٨/٢٤٩ ، ٥٧٨)

الألباني رحمه الله : **لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .**

في كتاب فقه السنة : ذكر الشيخ سيد سابق اختلاف العلماء في الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار ، وذكر مذهب الحسن البصري والشعبي : أنه **لا زكاة إلا في المنصوص عليه** ، ثم قال : واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق .

علق الشيخ على الكلام السابق فقال : **وهو الذي يجب الوقوف عنده ؛** لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، على ما بينته في « إرواء الغليل » (٨٠١) ، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه « الأموال » ،فراجع كلامه فيه (رقم ١٣٨١ ، ١٤٠٩) ، وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف ، والتي ليس عليها دليل سوى الرأي ! ...

ثم قال : **ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما :** « والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، والتمسك بها : أنه **لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكَرْم** ، لأن رسول الله ﷺ لم يُسَمّ إلا إياها ، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه ، لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً ، مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق » .

تمام المنة (٣٦٨- ٣٧٣)



المسألة الثانية : مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو

ابن باز رحمه الله : **مقدار صاع النبي ﷺ بالوزن يقارب ثلاثة كيلو جرام .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٠١) وانظر (١٤/٢٠٤- ٢٠٥) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١٢٠٥-١٢٠٦)

ابـن عثيمين رحمه الله : **مقدار صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون جراماً من البر الجيد .**

انظـر الشرح الممتع (٦/٧٢، ١٧٦- ١٧٧) ، (٥/١٤٨) ، (١٣/٢٧٥) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٨/ ٥٨ ، ٩٣ ، ٢٧٧ ، ٥٢٤، ٥٥٨- ٥٥٩) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٢٩٣)



المسألة الثالثة : **مقدار نصاب الذهب بالجرامات**

ابن باز رحمه الله : **نصاب الذهب اثنان وتسعون جراماً .**

قال الشيخ : ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنية ، **وبالغرام اثنان وتسعون غراماً .**

مجمـــوع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٣٢- ٢٣٣) ، وانظر أيضاً (١٤/٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٤ ، ١١٧، ١٢١) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١١٦٣، ١١٦٥، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٧ ، ١١٩٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً .**

قال الشيخ : وقد حررت نصاب الذهب **فبلغ خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص ،** فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر ، لأن الذهب لابد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه ، وإلا لكان ليناً .

الشرح الممتع (٦/٩٧) ، وانظر مجموع فتاوى ورسائل (١٨/١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ٥٢١) ، وشرح رياض الصالحين (١/٤١٥)



المسألة الرابعة : زكاة عروض التجارة

ابن باز رحمه الله : **الزكاة واجبة في عروض التجارة .**

سئل الشيخ عن زكاة الأراضي فقال :

لا زكاة في الأرض ولا في غيرها من العروض **إلا إذا عزم مالكها على إعدادها للبيع ، فإنه يزكي قيمتها إذا حال عليها الحول وهي نصاب ،** أما إذا كان المالك متردداً هل يبيعها أو لا يبيعها فإنه لا زكاة فيها حتى يجزم بنية البيع ويحول عليها الحول بعد ذلك وهي نصاب فأكثر ، لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع » وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ . وهو قول جمهور أهل العلم ، وحكاه بعضهم إجماعاً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٦٧)

وسئل عن زكاة مزرعة للدواجن فأجاب :

جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيواناً أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول ، لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع** » ولأدلة أخرى في ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٨٦) وانظر أيضاً (١٤/١٦١، ١٨١، ٢٣٤) ، والحلل الإبريزية (١/٤٠٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **الزكاة واجبة في عروض التجارة .**

قال الشيخ : **والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم ، وهو القول الصحيح المتعين ،** والدليل على ذلك :

١- دخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذريات :١٩] .

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فقال : « في أموالهم » ولا شك أن عروض التجارة مال .

فإن قال قائل : إن الرسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

قلنا : نعم قال ذلك ، ولكنه لم يقل : ليس في العروض التي لا تراد لعينها ، إنما تراد لقيمتها ليس فيها زكاة .

وقوله ﷺ : « عبده وفرسه » كلمة مضافة للإنسان للاختصاص ، يعني الذي جعله خاصاً يستعمله وينتفع به ، فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه ، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة ، كل هذه ليس فيها زكاة ، لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها ، يشتريها اليوم ويبيعها غداً ، وعلى هذا فمن استدل بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة العروض فقد أبعد .

٢- قول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا أقوى دليل عندي ، ونحن لو سألنا التاجر : ماذا يريد بهذه الأموال ؟ لقال : أريد الذهب والفضة ، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها ، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً .

٣- وكذلك روي عن النبي ﷺ : أنه أمر بإخراج الزكاة عما يعد للبيع ، ولكن هذا الحديث فيه ضعف .

٤- وكـذلك ثـبت عـن عمـر بن الخطاب ﷺ أنه أمر رجلاً فقال له : « أد زكاة مالـك ، فقـال : مـا لـي مـال إلا جعاب وأدم ، فقال عمر : قومها ثم أد زكاتها » وقد استدل أحمد بهذا الأثر .

٥- ولأنـنا لـو لم نقـل بوجـوب الـزكـاة في عروض التـجارة لأصبح كثيـر من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة .

فعلى هذا نقول : **زكاة العروض واجبة بالنص والنظر.**

الـشرح الممتع (٦/١٣٨-١٤٠) وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (١٨/ ٢٠٥، ٢٥٢، ٥٢٢ ، ٥٦٦، ٥٧٩) ، وشرح رياض الصالحين (١/٤١٩)

الألباني رحمه الله : **القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة (لكن على صاحب العروض زكاة مطلقة بما تجود به نفسه) .**

قال الشيخ : **والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكـتاب والـسنة الصحيحة** ، مع منافاته لقاعدة « البراءة الأصلية » التي يـؤيدها هـنا قـوله ﷺ في خطـبة حجـة الـوداع : « فـإن دمـاءكم ، وأمـوالكم ، وأعراضـكم ، وأبـشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلـدكم هـذا ، ألا هـل بلغـت ؟! اللـهم فاشـهد... » الحـديث . رواه الـشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٤٥٨) .

ومـثل هـذه القاعـدة لـيس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثـار ولو صحت ، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « ليس في العروض زكـاة ، إلا مـا كان للتجارة » . أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » بسند صحيح ، ومـع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا

ما يجب إخراجه منها ، **فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها** ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] ، وكقول النبي ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً » رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٩٢٠) .

وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف ، فقال ابن جريج : قال لي عطاء : « لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ، ولا شيء لا يدار ، (أي لا يتاجر به) ، وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع » أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٦١) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) وسنده صحيح جداً .

والشاهد منه قوله : « ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع » .

فإنه لم يذكر تقويماً ، ولا نصاباً ، ولا حولاً ، ففيه إبطال لادعاء البغوي في «شرح السنة »(٦/ ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ! .

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه « الأموال » (٤٢٧/ ١١٩٣) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة .

ومن المستبعد جداً أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقل ، ومن كان في هذا السن يبعد عادة

أن يكـون لـه شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه ، وقد توفي سنة (٢٢٤) ، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢) ، فتأمل .

ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض عطاء بن أبي رباح ، فقد قال إبراهيم الصائغ : « سـئل عطـاء : تاجـر لـه مال كثير في أصناف شتى ، حضر زكاته ، أعليه أن يقوم مـتاعه علـى نحـو مـا يعلـم أنه ثمنه ، فيخرج زكاته ؟ قال : لا ، ولكن ما كان من ذهـب أو فـضة أخـرج منه زكاته ، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه » . أخرجه ابـن زنجـويه في كـتابه « الأموال » (٣/ ٩٤٦/ ١٧٠٣) بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض ، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة .

وجملـة القـول ، أن المـسألة لا يـصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها ، مما ذكره ابن حزم في « المحلى » ، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يدريه لعلهم اختلفوا » .

وصدق - جزاه الله خيراً - فكم من مسألة ادُّعي فيها الإجماع ، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف ، وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا ، مثل « أحكام الجنائز » و « آداب الزفاف » وغيرها .

وقـد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ، **وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، وبين تناقضهم فيها ، ونقدها كلها نقداً علمياً دقيقاً** ، فراجعه فإنه مفيد جداً في كتابه « المحلى » (٦/ ٢٣٣-٢٤٠) .

وقـد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في « الدرر البهية » ، وصديق حسن خان في شـرحه « الروضـة الـندية » (١/ ١٩٢- ١٩٣) ، ورد الـشوكاني علـى صـاحب

« حدائق الأزهار » قوله بالوجوب في كتابه « السيل الجرار » (٢/ ٢٦- ٢٧) ، فليراجعه من شاء ...

ثم قال الشيخ : **(فائدة هامة)** : قد يدعي بعضهم أن **القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة** فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عز وجل : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨] ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضراوات ، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره ، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها ، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى ! على أن المؤلف (الشيخ سيد سابق) قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضراوات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

فأقول : فهذا هو الحق ، وبه تبطل الدعوى من أصلها .

والآخر : أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط ، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ، فإذا كان الأمر كذلك ، ووسَّعنا النظر في الحكمة قليلاً ، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة ؛ لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم ، والله ولي التوفيق .

وأما الأثر الذي أورده المؤلف في (حكم زكاة التجارة) عن عمر فهو ضعيف ، لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم ، و لا يخدج فيه توثيق ابن حبان للوالد ، لما نبهنا عليه مراراً أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك ، ولذلك لم يعتد الحافظ به ، فصرح في « بلوغ المرام » بأن إسناده لين .

وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن « المغني » قال : « وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً » ! .

فيقال : أثبت العرش ثم انقش ! على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البتة ، يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة ، وقول ابن عمر المتقدم : « ولا مخالف لهم من الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة ، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه ضعف » .

قلت وفيه الخلاف الذي شرحته آنفاً ؟!

تمام المنة (٣٦٣- ٣٦٨) ، وانظر أيضاً (٣٧٥)

وفي موضع آخر قال الشيخ : وعروض التجارة هي كل شيء يقتنيه الإنسان ليتاجر به ، وليس للقنية الخاصة .

عروض التجارة : هذا النوع من الزكاة اختلف فيه العلماء منذ القديم .

فمنهم من يقول بالوجوب ، ومنهم من لا يقول بالوجوب .

وحينما يُقال : هل على عروض التجارة زكاة ؟ فالمقصود بالزكاة هنا هي الزكاة المقننة التي يُشترط فيها النصاب والحول .

فمن قال بالوجوب فقصده وجوب تقويم هذه العروض في كل سنة ، فإذا بلغت النصاب أخرج منها كما يخرج من النقدين (٢,٥%) ، **فهذا النوع من الزكاة لم يرد في السنة أو الكتاب ما يؤكد وجوبه .**

ولكن هناك زكاة مطلقة يجب على كل من يجد في عروضه التجارية سعة أن يخرج شيئاً ليس على التعيين ولا يشترط فيه أن يحول الحول ، إعمالاً لكثير من النصوص العامة ، كمثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم ﴾ [البقرة : ٢٥٤] .

أما تقويم هذه العروض وإخراج (٢,٥%) منها ، فهذا مما لم يرد في السنة الصحيحة .

وأقول : في السنة الصحيحة ؛ لأن هناك بعض الروايات في « سنن أبي داود » وفي غيره ما يدل - لو صح - على وجوب الزكاة في عروض التجارة .

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١١٩- ١٢٠)



المسألة الخامسة : إخراج زكاة العروض منها

ابن باز رحمه الله : **إن أخرج زكاة العروض منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء .**

سئل الشيخ عن زكاة العروض ، وهل يجزئ إخراجها منها أم يلزم إخراجها من النقود ؟

فأجاب : العروض الواجب تقويمها عند الحول بسعر الوقت ، فإذا بلغت النصاب وهو : مائة وأربعون مثقالاً من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب ، أخرج زكاتها من النقود ، هذا هو الأحوط والأحسن خروجاً من خلاف العلماء ، **وإن أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك ، في أصح قولي العلماء .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥١/١٤) وانظر أيضاً (١٤/ ٢٥٣)

وسئل أيضاً عن أخذ العروض في الزكاة فأجاب :

قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز أخذ العروض في الزكاة ، **والأرجح جواز ذلك** بحسب السعر حين الإخراج سواء كان ذلك طعاماً أو ملابس أو غير ذلك ، لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال والإحسان إلى الفقراء ، ولأن الزكاة مواساة فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم ، وإنما عليهم أن يواسوا إخوانهم الفقراء مما لديهم.

مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٤/ ٢٤٩) ، وانظر مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (٢٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٥٥/١) ، والفوائد الجلية (١٠٩)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة .**

قـال الـشيخ : الزكاة لا تجب في عين العروض ولكن تجب في قيمتها ، ولهذا **لو أخـرج زكـاة العـروض مـنها لم تجزئه ، بل يجب أن يخرجها من** القيمة فصاحب الـدكان إذا تم الحول ، وقال : عندي سكر ، وشاي ، وثياب ، سأخرج زكاة السكر مـن الـسكر ، والـشاي من الشاي ، والثياب من الثياب ، **فإننا نقول له : يجب أن تخـرج من القيمة ،** فقدِّر الأموال التي عندك ، وأخرج ربع عشر قيمتها ، لأن ذلك أنفـع للفقـراء ، ولأن مالـك لم يثـبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تغير الـسكر - مـثلاً - بأرز ، أو بُر ، أو بغير ذلك ، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره ، وتخرج من عينها .

فالصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة .

الشرح الممتع (٦/٤٣)

وقـال أيـضاً : فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أُعد للتجارة ، لأن العين في عـروض الـتجارة غير ثابتة ، **فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة ،** ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالباً .

الشرح الممتع (٦/١٤١)



المسألة السادسة : هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن من ينفق عليهم ؟

ابن باز رحمه الله : **يجب على المسلم إخراجها (زكاة الفطر) عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته يومه وليلته .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ١٩٧- ١٩٨) ، والحلل الإبريزية (١/٤٦٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه .**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع :

قوله : « **فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه** » أي : يخرج عن نفسه وجوباً ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، من المسلمين » .

وقوله : « وعن مسلم يمونه » أي : ينفق عليه ، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت ، وما أشبههم ممن ينفق عليهم ، فيجب عليه الإخراج عنهم لحديث : « أدوا الفطرة عمن تمونون » أي : عمن تقومون بمؤنتهم ، ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به .

ولأثر ابن عمر ﷺ أنه كان يخرج عن نفسه وعن أهل بيته ، حتى إنه يخرج عن نافع مولاه ، وعن أبنائه ، **ولكن هذا الأثر لا يدل على الوجوب .**

فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها ، وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والكبير والصغير من المسلمين » .

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره .

ولقوله الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] .

ولـو وجـبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخـرى ، لكـن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج ، كمـا أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج ، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير .

وينـبني علـى هـذا إذا كـان هـؤلاء لا يجدون زكاة الفطر ، فإذا قلنا : إنها واجبة علـيه أثـم ، وإذا قلـنا بالقـول الثانـي لم يـأثم وهـم لا يأثمـون ، لعـدم وجود مال عندهم .

لكـن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم ، لأن هذا هو المعروف عن الصحابة ﷺ .

الـشرح الممتع (٦/ ١٥٤) وانظر أيضاً (٦/١٥٦- ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٨) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٨/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٥٥٣)



المسألة السابعة : مقدار الواجب من البر في صدقة الفطر

ابن باز رحمه الله : **الواجب صاع من جميع الأجناس .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٢) ، والحلل الإبريزية (٤٦٥/١) ، وفتاوى نور على الدرب (١٢٠٥/٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **الواجب صاع من بر أو غيره .**

الشرح الممتع (١٨١/٦) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ورسائل (١٨/ ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٥٥٨)

الألباني رحمه الله : **الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع .**

قال الشيخ : إن صنيع المؤلف (الشيخ سيد سابق مؤلف فقه السنة) ، يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج **نصف صاع من القمح** دليل ، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر ، وليس الأمر كذلك ، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أصحها حديث عروة بن الزبير : « أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدَّين من حنطة - أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يقتاتون به » . أخرجه الطحاوي واللفظ له ، وابن أبي شيبة وأحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . وفي الباب آثار مرسلة ومسندة ، يقوي بعضها بعضاً ، كما قال ابن القيم في « الزاد » وقد ساقها فيه. فليراجعها من شاء ، وخرجتها أنا في « التعليقات الجياد » ، **فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع** ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » (ص٦٠) ، وإليه مال ابن القيم كما سبق ، **وهو الحق إن شاء الله تعالى .**

تمام المنة (٣٨٦- ٣٨٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٥/٣) برقم (١١٧٩)



المسألة الثامنة : الزكاة في مال من لم يبلغ

ابن باز رحمه الله : **تجب الزكاة في أموال اليتامى .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٣٥، ٢٤٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **القول الصحيح والراجح أن الزكاة تجب في مال الصبي.**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع : وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل .

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم . وسبب الخلاف أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة فقال : إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة ، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير ، فالزكاة من باب أولى . وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال ، أي : أنها واجبة في المال لأهل الزكاة ، فقال : إنه لا يشترط البلوغ والعقل ، لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب ، فإذا وجد وجبت الزكاة ، **ولا يشترط في ذلك التكليف ، فتجب في مال الصبي ومال المجنون . وهذا القول أصح** ، ودليل ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣] . فالمدار على المال لا على المتمول . فإن قال قائل : قوله تعالى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣] هذا في حق المكلفين ، لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب ؟

فيقال : هذا بناء على الأغلب ؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير ، على أن الصبي - ولاسيما المميز- يحتاج لتطهير ، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب ، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومتم لإيمانه وأخلاقه الفاضلة .

٢- قول النبي ﷺ حين بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم » فجعل محل الزكاة المال .

٣- ولأن الزكاة حق الآدمي ، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف ، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف. وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - في هذا .

٤- فإذا قال قائل : إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:١٥٢، الإسراء :٣٤] .

فالجواب : هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة ، لأن الزكاة تطهر وتنمي المال ، فهي وإن نقصته حساً ، لكنها كمال وزيادة معنى ، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن .

الشرح الممتع (٦/٢٢- ٢٣) وانظر أيضاً (٦/٢٠٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٨/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/١٢٠)

الألباني رحمه الله : **لا زكاة على مال من لم يبلغ سن الاحتلام .**

قال الشيخ حسين بن عودة العوايشة : وسألت شيخنا - رحمه الله - عن زكاة أموال اليتامى فقال : « **لا زكاة على مال من لم يبلغ سن الاحتلام على الراجح** » .

الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/٢٨)



المسألة التاسعة : حكم إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .**

سئل الشيخ عن جواز اعتبار مبلغ القرض زكاة :

فأجاب : إذا وجب لك حق على شخص ، **فلا يجوز أن تسقطه عنه وتنويه من الزكاة** ، لأن في ذلك وقاية لمالك ، فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة من مالك ، وأبقيت الزكاة التي يجب عليك إخراجها ملكاً لك.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٨٢) وانظر أيضاً (١٤/٢٨٠، ٢٨١) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١١٧٤-١١٧٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .**

قال الشيخ في الشرح الممتع :

مسألة : إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة .

صورتها : رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال ، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة ، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة ؟

الجواب : **أنه لا يجزئ** قال شيخ الإسلام : بلا نزاع ، وذلك لوجوه هي :

الأول : أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا ليس فيه أخذ .

الثاني : أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين ، فعندي مثلاً أربعون ألفاً ، وزكاتها ألف ريال ، وفي ذمة فقير لي ألف ريال ،

والـذي في حوزتـي هـو أربعـون ألف ريال ، وهي في يدي وتحت تصرفي ، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي .

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس ، فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ .

الثالث : أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء ، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده ؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال .

الـشرح الممتع (٦/٢٣٦-٢٣٧) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ورسائل (١٨/٣٧٧- ٣٧٨ ، ٣٧٩، ٣٨٢، ٥٦٩، ٥٨٠)

الألباني رحمه الله : **يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة ، إذا أعلم الدائن المدين بذلك وقبل ، ولم يكن ديناً ميتاً .**

قـال الـشيخ حسين العوايشة : وسألت شيخنا - رحمه الله - عن رجل له دين عند آخر وهو معسر ، فهل يجزئه لو قال له : هو زكاة مالي ؟

فأجاب - رحمه الله - : يجزئ إذا أعلمه بذلك وقبل المدين ، ولم يكن ديناً ميتاً ؟

الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/١٣٨- ١٣٩)



كتاب الصيام

المسألة الأولى : **إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم هل يلزم جميع البلاد الصوم أم أن لكل بلد رؤيتهم ؟**

ابن باز رحمه الله : **إذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها .**

سئل الشيخ عن هذه المسألة فأجاب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

لا ريب أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن تصوم لرؤية الهلال ، وتفطر لرؤيته هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه ﷺ وجاء عنه ﷺ أيضاً أنه **قال :** « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » **فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها ، لأن النبي ﷺ حين قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » لم يقصد أهل المدينة فقط ، وإنما قصد عموم المسلمين ...**

أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، **والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر ، وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما ، لعموم الأحاديث كما تقدم** ، وهو قول جمع كثير من أهل العلم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٨-٧٩) وانظر أيضاً (١٥/ ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٥- ١٠٦) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٢١٨- ١٢١٩) ، والفوائد الجلية (١١٦-١١٧) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢)

تنبيه : **أشار الشيخ في بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال** : وقد عُرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هـذه المسألة التوسعة في هذا الأمر ، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد .

قلت : وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم .

مجمـوع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٥/١٥) ، وانظر أيضاً (٨٤/١٥- ٨٥) ، والحلل الإبريزية (١٢٣/٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢)

الألباني رحمه الله : **لا عبرة باختلاف المطالع (على كل من بلغته الرؤية أن يصوم)** .

في التعليق على كتاب فقه السنة قال الشيخ الألباني :

ذكر المؤلف (سيد سابق) ثلاثة مذاهب (في مسألة اختلاف المطالع) :

الأول : مـذهب الجمهـور ؛ أنـه لا عـبرة باخـتلاف المطالـع لعمـوم قـوله ﷺ : « صـوموا لـرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » . متفق عليه ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٩٠٢) من طرق عن أبي هريرة وغيره .

الثانـي : أن لكـل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ... واحتُج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره .

الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

واختـار المؤلـف هـذا المـذهب الأخـير معلقـاً علـيه بقوله : « هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع » .

قلت : وهذا كلام عجيب غريب ؛ لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع ، فليس فيه أنه موافق للشرع أولاً ، ولأن الجهات - كالمطالع- أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبنوها ويقفوا عندها ؛ ثانياً .

وأنا - والله - لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ ، وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح ، وبخاصة أنه مذهب الجمهور ، كما ذكره هو نفسه ، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (المجلد٢٥) ، والشوكاني في « نيْل الأوطار » ، وصديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ٢٢٤-٢٢٥) ، وغيره ، **فهو الحق الذي لا يصح سواه** ، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني رحمه الله ، ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا الثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ؛ **يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً** ، كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (٢٥/ ١٠٧) ، وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى . وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين . والله المستعان .

تمام المنة (٣٩٨)

وقال أيضاً : **وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث « صوموا لرؤيته ... » إنما هو على عمومه ، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأن هذه المطالع غير محدودة ولا معينة ، لا شرعاً ولا قدراً ، فالتقييد بمثله لا يصح ، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، وحينئذ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ،** ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه ، **ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يوحدون يوم حجهم ،** ولربما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى ولي التوفيق .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢٥٣- ٢٥٤) تحت الحديث رقم (٢٦٢٤) ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١١٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجب الصوم إلا على من رأوا الهلال ومن وافقهم في مطالع الهلال (إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه) .**

في شرحه لكتاب زاد المستقنع ذكر الشيخ أربعة أقوال في هذه المسألة أقتصر منها على ما رجحه الشيخ حيث قال :

القول الثاني : **لا يجب إلا على من رآه ، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال ، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم .**

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك ، فإن اتفقت لزم الصوم ، وإلا فلا ، واستدلوا بالنص والقياس .

أما النص فهو :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] ، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً ، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده .

٢- قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فعلل الأمر في الصوم بالرؤية ، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكماً .

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه : أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كُرَيباً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال : رأيناه ليلة الجمعة . فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . **فقال** : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع ، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر ، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري وهذا قياس جلي ، **وهذا القول هو القول الراجح ، وهو الذي تدل عليه الأدلة .**

الشرح الممتع (٦/٣٠٩- ٣١٠)

وسئل الشيخ عن هذه المسألة فأجاب : اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا رؤي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره ، هل يلزم جميع المسلمين العمل

بـه ، أم لا يلـزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع ، أو من رأوه ومن كان معهم تحت ولاية واحدة ، على أقوال متعددة ، وفيه خلاف آخر .

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة ، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالـبلد الـواحد ، فإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر ، أما إذا اختلفت المطالـع فلكـل بلـد حكم نفسه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس :

أمـا الكـتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقـرة:١٨٥] فمفهوم الآية : أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم .

وأما السنة ؛ فقد قال النبي ﷺ : « **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** » مفهوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر .

وأمـا القـياس ؛ فـلأن الإمساك والإفطار يعتبران في كل بلد وحده وما وافقه في المطالـع والمغـارب ، وهـذا محـل إجمـاع ، فـترى أهل شرق آسيا يمسكون قبل أهل غــربها ويفطـرون قـبلهم ، لأن الفجـر يطلـع علـى أولـئك قـبل هؤلاء ، وكذلك الـشمس تغـرب علـى أولـئك قـبل هـؤلاء ، وإذا كـان قـد ثـبت هذا في الإمساك والإفطـار اليومـي فلـيكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق ، ولكن إذا كـان الـبلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم ، أو الفطر وجب امتثال أمـره ؛ لأن المـسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، وبناء على هذا صوموا وأفطـروا كمـا يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفـه ، وكـذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه .كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/ ٨/ ١٤٢٠هـ .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٤٠-٤١) وانظر أيضاً : (١٩/٤٤- ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦٢) ، (٢٠/٤٧، ١٢١)

❀ ❀ ❀

المسألة الثانية : من رأى هلال رمضان وحده ولم يُعمل بشهادته ، هل يصوم برؤيته أم مع الناس ؟

ابن باز رحمه الله : **من رأى الهلال وحده في دخول الشهر أو خروجه ولم يُعمل بشهادته فإنه يصوم مع الناس .**

قال الشيخ : إذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ؛ لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٦٤) وانظر أيضاً (١٥/٦٣، ٧٢-٧٤)، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢)

الألباني رحمه الله : **من رأى الهلال وحده يصوم مع الناس .**

في كتاب فقه السنة قال الشيخ سيد سابق : « واتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده – أن يصوم » .

فقال الشيخ الألباني معلقاً : **هذا ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له ، فقال (٢٥/ ١١٤) :**

« إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ؛ هي ثلاث روايات عن أحمد » .

ثم ذكرها ، والذي يهمنا ذكره منها ما وافق الحديث ، وهو قوله :

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

رواه الترمذي وقال : حسن غريب . قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وهذا الحديث مخرج في « الصحيحة » (٢٢٤) ، و« الإرواء » (٩٠٥) من طرق عن أبي هريرة ، فمن شاء رجع إليها.

تمام المنة (٣٩٩) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٣- ٤٤٤) تحت الحديث رقم (٢٢٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **من رأى هلال رمضان وردت شهادته فإنه يصوم سراً .**

قال الشيخ : فرق المؤلف (مؤلف زاد المستقنع) بين من انفرد برؤية هلال رمضان ، وَرُدَّ قوله بأنه يصوم مع مفارقته الجماعة ، وبين من انفرد برؤية هلال شوال فإنه يصوم ولا يفطر برؤيته ؛ ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين ، وهنا لم يشهد به إلا واحد ، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه .

وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم .

وقال بعض العلماء : بل يجب عليه الفطر سراً ؛ لقول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » وهذا الرجل قد رآه فليزمه الفطر ، ولكن يكون سراً ؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة .

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس ؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم ؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر ؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهل واشتهر ، لا ما رئي .

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم ، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة ، وهذا من باب الاحتياط ، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر ، ففي الصوم قلنا له : صم ، وفي الفطر قلنا له : لا تفطر بل صم .

الشرح الممتع (٦/٣١٩- ٣٢٠)

وسئل الشيخ : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

فأجاب بقوله : اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه ، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس .

ومنهم من يقول : إنه يلزمه ؛ لأن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية ، أو لم يشاركه أحد في الترائي ، فإنه يلزمه الصوم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة :١٨٥] وقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا » **ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وَرُدَّت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سراً ،** لئلا يعلن مخالفة الناس .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٧٤- ٧٥)



المسألة الثالثة : من لم يعلم برؤية هلال رمضان إلا بعد طلوع الفجر هل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟

ابن باز رحمه الله : **من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه وعليه القضاء .**

سئل الشيخ : من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل ؟

فأجاب : من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه ؛ لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات ، **وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر** ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥١/١٥) وانظر أيضاً (١٩٣/١٥، ٢٨٩) ، وفتاوى نور على الدرب (١٢٢٠/٣ - ١٢٢١) وتعليقات الشيخ على زاد المعاد (٧٤/٢) ، والحلل الإبريزية (١٣٥/٢، ١٤٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة .**

قال صاحب زاد المستقنع : (وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء) .

فقال الشيخ في شرحه : وقوله « وجب الإمساك » يعني الإمساك عن المفطرات .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه ؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه .

وقوله « والقضاء » أي يلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان ، ووجه ذلك : أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار ، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ووجوب القضاء في هذه المسألة – أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار – هو قول عامة العلماء ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء ، ووجه ذلك : أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً ، قد أحله الله لهم فلم ينتهكوا حرمة الشهر ، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع ، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب . وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ **ثم طلعت الشمس** ، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء .

وأجاب ـ رحمه الله ـ عن كونهم لم ينووا قبل الفجر بأن النية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر ، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولهذا لو أخروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم .

وتعليله وجوابه ـ رحمه الله ـ قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله ، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس ، فيه نظر ؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً ، ولهذا كان الخلاف في المسألتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى .

الشرح الممتع (٦/ ٣٣٢- ٣٣٣)

وسئل الشيخ : **إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار ، فما الواجب عليهم ؟**

فأجاب : إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك ؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه .

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم .

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء ، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم ، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء ؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل ، والجاهل معذور بجهله .

ولكن **القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة** ، وقد قال النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه ، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٩٣- ٩٤) وانظر أيضاً (١٩/١٧٦) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٠٢- ١٠٣)

الألباني رحمه الله : من بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، يجزيه النية من النهار ولو بعد أن أكل وشرب ولا يلزمه قضاء .

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : **(أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء : من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم)** ثم خرجه ثم ذكر فائدتين هامتين في هذا الحديث منهما :

أن من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النيّة من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، وهو حديث صحيح كما حققته في «صحيح أبي داود » (٢١١٨). وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم .

قلت : نعم ، وذلك بجامع الاشتراك في الفرضية ، ألست ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار ، مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على « ابن ماجه » (١/ ٥٢٨-٥٢٩) ما مختصره : « الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من جملتها هذا الحديث ، فإن هذا يقتضي الافتراض . نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار ، لا يقال : صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به ، لأنا نقول : دل الحديث على شيئين : **أحدهما** : وجوب صوم عاشوراء .

والثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً.

بقي فيه بحث : وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في

حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة » أهـ .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في « المحلى » (٦/ ١٦٦) وقال عقبه :

« وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق... عبد الكريم الجزري أن قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه » .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات العلمية » (٤/ ٦٣ - الكردي) :

« **ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل** » .

وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٥/ ١٠٩و١١٧-١١٨) ، و« زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٢٣٥) ، و« تهذيب السنن » له (٣/ ٣٢٨) ، و«نيل الأوطار » للشوكاني (٤/ ١٦٧) .

وإذا تبين ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ؛ ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ، فإن من المعلوم أن الهلال حين يرى في مكان فليس من الممكن أن يرى في كل مكان ، كما إذا رؤي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث

« صوموا لرؤيته ... » إنما هو على عمومه ، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأن هـذه المطالـع غـير محـدودة ولا معيـنة ، لا شـرعاً ولا قـدراً ، فالتقييد بمثله لا يـصح ، وبـناء علـى ذلـك فمـن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، **وحينئذ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قـبل غـروب الـشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه .**

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٢٥١- ٢٥٣) تحت الحديث رقم (٢٦٢٤)



المسألة الرابعة : إذا طهرت الحائض والنفساء أو أقام المسافر أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك ؟

ابن باز رحمه الله : **الحائض إذا طهرت في أثناء النهار فعليها الإمساك وقضاء ذلك اليوم ، والمسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده ، فإن عليه الإمساك مع قضاء ذلك اليوم .**

سئل الشيخ : ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

فأجاب : عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم ، **ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٩٣) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١٠٢٧- ١٠٢٨) ، (٣/١٢٣٢) ، والفوائد الجلية (١١٦) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤١)

ابن عثيمين رحمه الله : **لو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك .**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع :

إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار ، فهل يجب الإمساك والقضاء ؟ .

والجواب : أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة:١٨٥] وقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » تعني الحيّض .

وأما الإمساك فكلام المؤلف - رحمه الله - يدل على وجوبه وهو المذهب ؛ لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علته ، **وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك** ؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات ، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً ، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : «من أكل أول النهار فليأكل آخره » يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حلَّ له الأكل في آخره ، **وهذا القول هو الراجح** ، وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها .

وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار. وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته .

والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم .

الشرح الممتع (٦/٣٣٥-٣٣٦) وانظر أيضاً (٤/٣٨١) ، (٦/٤٠٨-٤٠٩)

وسئل الشيخ : سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها ، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح ؟ وما وجه ذلك ؟

فأجاب بقوله : نعم ما سمعته من أني ذكرت أن **الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك ، وكذلك المسافر إذا قدم ، فهذا صحيح عني** ، وهو

إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله ·

وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره).

وروي عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها ، ذكر هذين الأثرين في المغني ، ولم يتعقبهما .

ولأنه لا فائدة من الإمساك ، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر .

ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان ، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر ، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب ، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به.

ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام أخر ، بدلاً عن التي أفطرها ، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله ، لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه ، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما ، وهو القضاء عدة من أيام أخر ، وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب .

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيجب عليهم الإمساك والقضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار ، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب ، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً : لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال ، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً ، وحقيقته أنه يحرم الفطر ،

لكن وهو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي .

ثانياً : ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك ، له فائدة من الإمساك ، على قول شيخ الإسلام - رحمه الله - ومن وافقه ، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء ، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية : لا يلزمه الإمساك ، وقاله عطاء من التابعين .

فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم ، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار ، وأن هذا القياس فيه نظر ، لعدم مساواة الفرع للأصل ، **إذا تبين ذلك ، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب** ، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/١٠٢- ١٠٤) وانظر أيضاً (١٩/٣١ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠)



المسألة الخامسة : من لا يشق عليه الصوم في السفر ، ما الأفضل له الصوم أم الإفطار ؟

ابن باز رحمه الله : **الفطر للمسافر أفضل ، وإن لم يشق عليه الصوم (ومن صام فلا حرج عليه) .**

قال الشيخ : المسافر مخير بين الصوم والفطر ، **وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل** ولا سيما إذا شق عليه الصوم ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » وقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم ، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٣٦- ٢٣٧)

وسئل الشيخ : **من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان ؟**

فأجاب : يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فأباح الله الفطر في السفر إباحة مطلقة ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » **والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه** ، ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ، ويكلفه في المستقبل ، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٣٥- ٢٣٦) وانظر أيضاً (١٥/٢٣٤، ٢٣٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ١٠٢٥ ، ١٠٢٧) ، والحلل الإبريزية (٢/١٤٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤١)

الألباني رحمه الله : **الإفطار في السفر أفضل لمن لا يتحرج بالقضاء .**

أورد الشيخ في السلسلة الصحيحة له حديث جابر : (مر النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه ، فسأل عنه ، فقالوا : صائم يا نبي الله ، فدعاه ، فأمره أن يفطر فقال : أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم ؟) .

ثم قال : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وقوله : « أولئك هم العصاة » ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد لله .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/١٨٥– ١٨٦) رقم (٢٥٩٥) ، وانظر أيضاً صحيح الترغيب والترهيب (١/٦١٨)

وأورد الشيخ في سلسة الأحاديث الصحيحة برقم (١٩٢) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال :

(يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة (يعني الفطر في السفر) ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه) .

ثم قال : قال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » : « وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر » .

قلت (**الألباني**) : ووجه الدلالة قوله في الصائم : « فلا جناح عليه » ؛ أي لا إثم عليه ؛ فإنه يشعر بمرجوحية الصيام كما هو ظاهر ، لا سيما مع مقابلته بقوله في الفطر : « فحسن » ، لكن هذا الظاهر غير مراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأن رفع الجُناح في نص ما عن أمر ما لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على

فاعله ، وأما هل هذا الفعل مما يثاب عليه فاعله أو لا ، فشيء آخر ، لا يمكن أخذه من النص ذاته ، بل من نصوص أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها ، وهي على قسمين : ...

ثم قال : إذا تبين هذا ؛ فقوله ﷺ في الحديث : « ومن أحب أن يصوم ؛ فلا جناح عليه » ؛ لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم ، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام ، ولكن إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة ؛ بدليل صيامه ﷺ فيه ، فمن البدهي حينئذ أنه أمر مشروع حسن ، وإذا كان كذلك ؛ فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام ؛ لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت ، وحينئذ ؛ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة ، بل على أنه والصيام متماثلان .

ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رواية عائشة رضي الله عنها : أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : (صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وأَفطِرْ إِنْ شئتَ) .أخرجه الشيخان ، وغيرهما من أصحاب الستة ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ١) ، وعنه أبو حفص الكناني في «الأمالي» (١٧/ ١) .

قلت : فخيره ﷺ بين الأمرين ، ولم يفضل له أحدهما على الآخر ، والقصة واحدة ، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة .

ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علي القاري في « المرقاة » إن الحديث دليل على أفضلية الصوم ، ثم تكلف في توجيه ذلك .

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل ، على ما ذكرناه من التفصيل .

نعم ؛ يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام ، بالأحاديث التي تقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (وفي رواية : كما يحب أن تؤتى عزائمه) » .

وهذا لا مناص من القول به ، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء ، وليس عليه حرج في الأداء ، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود فتأمل .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/٣٧٥- ٣٧٧)

وقال أيضاً : **وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة ، ولا شك أن الإفطار فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتحرج من القضاء ، وإلا فالأحب لدينا حينئذ الصيام ، والله أعلم .**

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٣٦- ٣٣٧) تحت الحديث رقم (٩٣٢) وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٥) ، (٦/٢/٨٩٨- ٨٩٩) تحت الحديث رقم (٢٨٨٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **المسافر إن كان الصيام لا يشق عليه فالصوم أفضل (وإن أفطر فلا حرج عليه) .**

قال الشيخ : **المسافر له ثلاث حالات :**

الأولى : **ألا يكون لصومه مزية على فطره ، ولا لفطره مزية على صومه ، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية :**

أولاً : أن هذا فعل الرسول ﷺ قال أبو الدرداء ﷺ : «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا ، لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل .

ثانياً : أنه أسرع في إبراء الذمة ؛ لأن القضاء يتأخر .

ثالثاً : أنه أسهل على المكلف غالباً ، لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد ، كما هو مجرب ومعروف .

رابعــاً : أنه يدرك الزمن الفاضل ، وهو رمضان ، فإن رمضان أفضل من غيره ؛ لأنه محل الوجوب ، **فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء .**

الحـال الثانـية : أن يكـون الفطـر أرفق به ، فهنا نقول : إن الفطر أفضل ، وإذا شـق عليه بعـض الـشيء صـار الـصوم في حقه مكروهاً ؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل .

الحال الثالثة : أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ : (لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام ، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإناء فيه ماء بعد العصر ، وهو على بعيره فأخذه وشربه ، والناس ينظرون إليه ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » فوصفهم بالعصيان) .

فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.

الـشرح الممـتع (٦/٣٤٣-٣٤٤) ، وانظر أيضاً (٦/٣٣٠) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٥/٢٥٤، ٣٠٩- ٣١٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨) ، (١٩/ ٢١، ٧٩ ، ١٣٤ - ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٨، ١٥٦ ، ٣١٩) ، (٢٠/ ١٠٦ ، ٢٣٥) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٢٥) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٢٦٤)

وقال الشيخ أيضاً : اختلف العلماء : أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام إذا لم يكن عليه مشقة ؟

والأرجح أن الأفضل الصيام ، لأنه فعل النبي ﷺ فإنه كان يصوم في سفره ، قال أبو الدرداء ﷺ : خرجنا مع النبي ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، متفق عليه . وفي حديث جابر ﷺ

أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، الحديث رواه مسلم ، ولأن الصيام في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٢٩- ٣٠)



المسألة السادسة : من عزم على السفر أثناء النهار في رمضان هل له أن يفطر قبل مغادرة بلده ؟

ابن باز رحمه الله : **لا يترخص المسافر حتى يفارق البلد .**

قال ابن القيم : **في زاد المعاد (٢/ ٥٦)** : وكان الصحابة حين ينشئون السفر ، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ .

فقال الشيخ معلقاً على ذلك : لا يسمى الرجل مسافراً حتى يخرج من بلده ، **فلا يترخص المسافر حتى يفارق البلد .**

تعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/٥٦) ، وقارن مع فوائد من دروس سماحة الشيخ (٤١)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد .**

قال الشيخ : ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب ، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله ، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا ؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر ، وعليه **فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية** . أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها ، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن ، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر ، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا ، لأنه لم يتحقق السفر .

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد ، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد .

الشرح الممتع (٦/٣٤٦- ٣٤٧)

وسئل الشيخ : رجل معه جماعته أراد السفر في نهار رمضان مع نفس الجماعة ، واقع امرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر هل عليه شيء ؟ وبعض الناس قال : لا شيء عليه لأن أنس بن مالك ﷺ لما أراد السفر أفطر في السفينة .

فأجاب بقوله :

أولاً : عليه الإثم : وعليه أن يقضي هذا اليوم ، وأن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان ، لأن الرجل **لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد ،** أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم .

وأما ما ورد عن أنس ﷺ في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر ، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة ﷺ والله عز وجل يقول : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فهذا الرجل إن كان طالب علم ، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء ، مع أني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم ، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٤٥- ٣٤٦) وانظر أيضاً (١٩/ ١٣٤) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٥٢ ، ٥٣) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٢٧)

الألباني رحمه الله : جواز إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر .

استدل الشيخ بما رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن محمد بن كعب أنه قال : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب . فقلت له : سنة ؟ قال : نعم » . قال الشيخ : سنده صحيح .

وبما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن كليب بن ذهل ، عن عبيد بن جبر أنه قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ سفينة من الفسطاط في

رمضان ، فدفع فقرب غداؤه ثم قال : اقترب . فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ !

قال الشيخ : يشهد له الحديث الآتي بعده ، وحديث أنس .

واستدل أيضاً بما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن منصور الكلبي : « أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك ».

قال الشيخ : يقويه الحديث الذي قبله ، وحديث أنس .

انظر رسالة تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، وتمام المنة (٤٠٠-٤٠١) ، ومقالات الألباني (٦٥- ٦٧)



المسألة السابعة : **تأثير الحجامة على الصوم**

ابن باز رحمه الله : **الحجامة تفسد الصوم .**

سئل الشيخ : **إذا كان الإنسان صائماً ونزل منه الدم ، فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه ؟**

فأجاب : لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة ، **فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة** ، وفيها خلاف بين العلماء لكن الصحيح أنه يفطر بذلك ، لقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٧١) وانظر أيضاً (١٥/٢٧٢، ٢٧٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١٤١) ، والحلل الإبريزية (٢/١٤٠) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤١)

وقال الشيخ معلقاً على حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) **قال** : ويحمل على أنه قبل النهى ، أو في سفر ، أو كان مريضاً وجاز له الفطر .

تعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/٦١)

وفي تعليق آخر على نفس الحديث السابق :

قال الشيخ : وأخرجه أحمد [١/ ٣٤٤] بإسناد جيد بلفظ : أنه ﷺ احتجم بالقاحَة وهو صائم . ا هـ .

والقاحَة : موضع على ثلاث مراحل من المدينة. وهذه الرواية صريحة في أن احتجامه كان في حال السفر ، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها .

حاشية الشيخ على بلوغ المرام (١/٤١٠) ، والفوائد الجلية (١١٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **الحجامة تفطر الصائم .**

قال الشيخ : **إذا احتجم الصائم وظهر منه الدم فإنه يفطر** والدليل : حديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وهذا دليل أثري

أي ثبت به الأثر عن النبي ﷺ ، وهناك أيضاً دليل نظري وهو ضعف المحجوم بالحجامة ، لأن المحجوم يخرج منه الدم بكثرة ، وإذا خرج منه الدم بكثرة فإن بدنه يضعف ، ويكون الصوم مؤثراً في هذا البدن الذي أصابه الضعف في نزول الدم الكثير منه .

ولهذا نقول :من كان صومه واجباً فإنه لا يجوز أن يحتجم ، فإن هاج به الدم واحتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر ، وله الأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه

مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/١٤٥)

وسئل الشيخ :**كيف نوفق بين حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وبين حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ؟**

فأجاب بقوله : **نوفق بينهما** :

أولاً : أن احتجام النبي ﷺ لا يدري هل هو قبل الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أو بعده ؟ وإذا كان لا يدري أهو قبله أو بعده **فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة** ، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة ، إذ أنه مبقي على الأصل ، والأصل أن الحجامة لا تفطر ، فاحتجم النبي ﷺ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة .

ثانياً : هل كان صيام النبي ﷺ حين احتجم صياماً واجباً ، أو صيام تطوع ؟ فقد يكون صياماً واجباً ، وقد يكون صيام تطوع ، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه ، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ نوى الفطر قبل أن يحتجم ، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبي ﷺ إذا كان صومه تطوعاً ، فإن صوم التطوع يجوز قطعه ، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر

الناسـخ عن المنسوخ ، فإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ ، لأن النسخ ليس بالأمر الهـين ، فهـو إبطـال نص من الشرع بنص آخر ، وإبطال النص ليس بالأمر الهين ، بل لابد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر .

إذن لا معارضـة بـين حـديث ابـن عـباس - رضـي الله عـنهما - أن النبي ﷺ احجـتم وهـو صـائم ، وبـين قـول الـنبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » **ويكون العمـل على ما يدل عليه حديث « أفطر الحاجم والمحجوم »** وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

مجمـــوع فتاوى ورسائل (١٩/٢٤٢-٢٤٣) وانظر أيضاً (١٩/ ٢٢ ، ١٩٢- ١٩٣ ، ١٩٦- ١٩٧ ، ١٩٩، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، (٢٠/١١٦)

الألباني رحمه الله : **الفطر بالحجامة منسوخ .**

خـرج الشيخ حديث : أنس بن مالك : « أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفـر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هاذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » .

ثـم قـال : (فائـدة) : حـديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة « أفطر الحاجم والمحجوم ».

ومـثله ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠١/ ٢) من طريق أخرى عن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » وقال :

« لم يـروه عـن أبـي قلابـة إلا سـفيان وهـو الـسعدي واسمـه طريف ، تفرد به أبو حمزة » .

قلت : وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في « الدراية » و « التقريب » .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال : «هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف » .

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال :

« **رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة** » .

أخرجه الطبراني (١/ ١٠٢/ ١) والدار قطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وقال الدار قطني : « كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفاً » .

وفي « **الفتح** » (٤/ ١٥٥) : « وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، **فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً** . انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه » .

ثم تكلم الشيخ على طرق الحديث ثم قال :

فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، **وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم - رحمه الله -** .

إرواء الغليل (٤/٧٢- ٧٥)

وقال ابن ضويان في منار السبيل :

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، منسوخ ، لأن ابن عباس راويه (كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم) كذلك رواه الجوزجاني .

فقال الشيخ : لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي ، وما أراه يصح ، والمصنف أورده مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » منسوخ ، قال : «لأن ابن عباس راويه كان يعد.... » .

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبه (٢/ ١٦٣/ ١) : وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال : « الفطر مما دخل وليس مما يخرج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي .

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فرأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، فلو كان ما رواه منسوخاً ، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن **حديث** « **أفطر الحاجم والمحجوم** » **هو المنسوخ** ، وقد خرجتهما قبل حديثين .

إرواء الغليل (٤/٧٩- ٨٠) ، وانظر أيضاً التعليقات الرضية (٢/١٨) ، والتعليقات على مختصر صحيح البخاري (١/٥٦٦) ، والتعليقات على التنكيل (٢/٤١) ، وتعليقات الشيخ على مشكاة المصابيح (١/٦٢٦) ، وصحيح الجامع الصغير (١/٢٥٣) في التعليق على الحديث رقم (١١٣٦)



المسألة الثامنة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه هل عليه القضاء ؟

ابن باز رحمه الله : **من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وصومه صحيح ، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فإن عليه القضاء .**

قال الشيخ : من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح ؛ **ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر** لأن الأصل بقاء الليل ، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه .

مجمـوع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٩٠- ٢٩١) ، وانظر أيضاً فتاوى نور على الدرب (٣/ ١٢٤٢، ١٢٤٤-١٢٤٥) ، والحلل الإبريزية (٢/ ١٤٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **من أكل وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصومه صحيح ولا قضاء عليه .**

قال الشيخ : من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وضد التبين الشك والظن ، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا من الخطأ .

ولحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - حيث أكلوا يظنون غروب الشمس ، ثم طلعت ؛ وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى ؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر .

وهذه المسألة لها خمسة أقسام : فذكرها ثم قال :

كل هذا يؤخذ من قولـه تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر ؟ **الراجح أنه لا يقيد ، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع ، فصومه صحيح بناءً على** العذر بالجهل في الحال . وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءاً على أنه لا يعذر بالجهل ، **والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح ؛ لأنه كان جاهلاً ؛** ولأن الله أذن لـه أن يأكل حتى يتبين ، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ، أي : ليس له حكم لأنه مأذون فيه .

الشرح الممتع (٦/٣٩٤-٣٩٥)، وانظر أيضاً (٦/٣٩٧- ٣٩٨) ، مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٢٩٠، ٢٩٣- ٢٩٤) (٢٠/١١٧) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢/١٩٠) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٥٥- ٣٥٦) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٢٩٥)



المسألة التاسعة : من غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين أنها لم تغرب هل عليه القضاء ؟

ابن باز رحمه الله : **عليه القضاء .**

سئل الشيخ : إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن ، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب ، فما حكم الصيام والحال ما ذكر ؟

فأجاب : على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس ، **وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم** ، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس ، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم ، ولا إثم عليه ، لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان ، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم ، **أما القضاء فعليه القضاء .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٨٨- ٢٨٩) ، وانظر أيضاً (١٥/ ٢٩٠) ، والحلل الإبريزية (٢/ ١٤٨) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **إن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه .**

قال الشيخ : لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت ، فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب .

فإن تبين أنها لم تغرب **فالصحيح أنه لا قضاء عليه** ، والمذهب أن عليه القضاء .

فإن قال قائل : ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجـواب : حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : أفطرنا في يـوم غيم على عهد النبي ﷺ وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً ؛ لقولها في هذا الحديث « ثـم طلعـت الـشمس » ، فـدل ذلك على أنه يجوز أن يفطر بظن الغروب ، ثم إن تـبين أن الشمس غربت فالأمر واضح ، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح ، **وإن تـبين أنهـا لم تغـرب وجب القضاء على المذهب ، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء .**

الشرح الممتع (٦/٣٩٦- ٣٩٧)

وقال أيضاً : إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت ، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعـتقد أنـه في لـيل فـبان أنـه في نهـار ، فليزمه على المذهب القضاء ، **وعلى القول الراجح لا يلزمه .**

ودلـيله حـديث أسماء السابق ، حيث لم يأمرهـم النبي ﷺ بالقضاء ، وهذا دليل خـاص ، ومـن الأدلة العامة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

الشرح الممتع (٦/ ٣٩٨) وانظر مجموع فتاوى ورسائل (١٩/ ٢٩١) ، وشرح رياض الصالحين (٥/ ٢٩٥)



المسألة العاشرة : من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب

ابن باز رحمه الله : **الواجب الإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر.**

قال الشيخ : الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر ، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه ، ووجب عليه القضاء ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وسئل الشيخ : هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر ، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه **يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن** . أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال الراوي في آخر هذا الحديث : « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » متفق على صحته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٨٣- ٢٨٤) ، وانظر أيضاً (١٥/٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٢٢١- ١٢٢٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **إن كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر .**

سئل الشيخ : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر فهل صيامهم صحيح ؟

فأجـاب بقوله : إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه **يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن** فلا يأكل أو يشرب .

إما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان .

وسـئل الـشيخ : **قلتم - حفظكم الله - إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن ويحـدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان ، فما حكم عملهم هذا ؟**

فأجاب بقوله : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه **يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء** ، لأن الـنبي ﷺ يقـول : « إن بـلالاً يـؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكـتوم ، فإنـه لا يـؤذن حتى يطلع الفجر » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه ، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت ، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ، لأنكم لم تتيقنوا أنكـم أكلـتم بعـد طلوع الفجر ، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه ، **فإذا سمع المؤذن فليمسك** .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٢٩٧-٢٩٨) وانظر أيضاً (١٩/٢٩٥، ٢٩٩- ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥)

تنبيه : **في موضع آخر قال الشيخ** :

الفجـر الـصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان : حل الصلاة ، وتحريم الطعـام : أما حل الصلاة : فلأن النبي ﷺ وقّت الصلوات : الفجر من كذا إلى كذا

... وأما تحريم الطعام فلقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ثم قال : فمتى تبين وجب الإمساك ، لكن يرخص للإنسان الذي يكون الإناء في يده أن يكمل نهمته منه ، أو اللقمة في يده أن يكملها ، وأما أن يستأنف بعد تَبَيُّنِ الصبح فلا يجوز .

فتح ذي الجلال والإكرام (٢/١٠٥- ١٠٦) ، وانظر تفسير سورة البقرة (٢/٣٦١- ٣٦٣)

الألباني رحمه الله : **من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه .**

قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة : « ...فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه... » .

قال الشيخ الألباني معلقاً : **هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية ، وهو مما لا دليل عليه في السنة المحمدية ، بل هو مخالف لقوله** ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وصححه هو والذهبي ، وأخرجه ابن حزم ، وزاد : « قال عمار : (يعني: ابن أبي عمار راويه عن أبي هريرة) : وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر » .

قال حماد (يعني : ابن سلمة) عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وله شواهد ذكرتها في التعليقات الجياد « ثم في » الصحيحة (١٣٩٤) .

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده ، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه ، فهذه الصورة مستثناة من الآية :

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث ؛ وبين هذا الحديث ، ولا إجماع يعارضه ، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث ، وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، وينتشر البياض في الطرق ، راجع الفتح (٤/ ١٠٩-١١٠) ، وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة ؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة . فتأمل .

تمام المنة (٤١٧- ٤١٨) ، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/١٠١٨- ١٠١٩) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨١) حديث رقم (١٣٩٤)



المسألة الحادية عشرة : تعمد إنزال المني بلا جماع هل يبطل الصوم ؟

ابن باز رحمه الله : **خروج المني عن شهوة يبطل الصوم .**

ذكر الشيخ أن خروج المذي من الصائم لا يبطل الصوم ثم قال : أما خروج المني عن شهوة ، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه ، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٨/١٥) ، وانظر أيضاً (٢٦٧/١٥، ٢٦٩، ٣١٥) ، وفتاوى نور على الدرب (١٢٣٨/٣- ١٢٤٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **إنزال المنى بشهوة يفطر به الصائم .**

قال الشيخ في سياق كلامه عن الاستمناء : يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين :

الوجه الأول : **النص** : فإن في الحديث الصحيح أن الله – سبحانه وتعالى – قال في الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » والاستمناء شهوة ، وخروج المني شهوة ، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » والذي يوضع هو المني .

الوجه الثاني : القياس ، فنقول : جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء ، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم ، وكلا هذين يضعفان البدن .

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن ؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً .

وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن ، ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع بدم من جسمه ، أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن ، حتى يعوض ما نقص من الدم ، وخروج المني يحصل به ذلك ، فيفتر البدن بلا شك ، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن ، فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء ، وعلى هذا نقول : **إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس .**

الشرح الممتع (٦/ ٣٧٤- ٣٧٥) وانظر (٦/٤٠١، ٤٢٧)

وقال أيضاً : **إنزال المني بشهوة يفطر به الصائم ،** والدليل قوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله عز وجل : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » والمني من الشهوة لا شك ، لقول الرسول ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : أو يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « نعم أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر » والذي يوضع هو المني ، يضعه الرجل في رحم المرأة. ولهذا عدل ﷺ بقوله : « أرأيتم لو وضعها » لما قالوا: « أو يأتي أحدنا » فعدل عن ذلك إلى الوضع ، **وعلى هذا فنزول المني بشهوة مفطر للصائم .**

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/١٩٩- ٢٠٠) ، وانظر أيضاً (١٩ /٢٢، ١٩١، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧) (٢٠ / ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ٢٨٢)

الألباني رحمه الله : **الإنزال بغير جماع لا يفسد الصوم .**

قال صاحب فقه السنة : « الاستمناء (إخراج المني) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء »

فقال الألباني : **لا دليل على الإبطال بذلك** ، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ، ولذلك قال الصنعاني : « الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإلحاق غير الجامع به بعيد » .

وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم ، فانظر « المحلى » (٦/ ١٧٥-١٧٧و٢٠٥) .

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق ؛ أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة ، قالوا : « لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة » انظر « المهذب » مع « شرحه » للنووي (٦/ ٣٦٨) .

فكذلك نقول نحن : **الأصل عدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستمناء ، فلا يقاس عليه . فتأمل .**

وقال الرافعي (٦/ ٣٩٦) : « المني إن خرج بالاستمناء أفطر ؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل ، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطراً » .

قلت : لو كان هذا صحيحاً ؛ لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال ، وهم لا يقولون أيضاً بذلك . فتأمل تناقض القياسيين !

أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف **في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل** ، وقد ذكرت بعضها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » تحت الأحاديث (٢١٩-٢٢١) ، ومنها قول عائشة رضي الله عنها لمن سألها : ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : « كل شيء إلا الجماع » .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤/ ١٩٠/ ٨٤٣٩) بسند صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ، واحتج به ابن حزم . وراجع سائرها هناك ...

ثم قال الشيخ : **وإن مما ينبغي التنبيه عليه هنا أمرين** :

الأول : أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء ، ومباشرة الصائم شيء آخر ، ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحظور ؛ الجماع ، وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة ، منها قوله ﷺ : « ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه » ، وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي ﷺ وهو صائم : « وأيكم يملك إربه ؟ » .

تمام المنة (٤١٨- ٤٢٠)

وسئل الشيخ :هل يجوز للرجل ملاعبة زوجته وهو صائم ؟ وهل هذه الملاعبة إذا أدت إلى خروج المذي تفطر الصائم ؟

فأجاب : المذى لا يفطر ، لكن الذي يفطر عند كثير من العلماء المني ، **ونحن نعتقد أن الذي يفطر الصائم هو الجماع وليس هو خروج الماء ، ولو كان المني ولو بمداعبة أو بملاعبة** ، إذا خرج المني بنظرة أو بقبلة أو بلمسة هذا لا يفطر ، وهذه مسألة شرحتها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وذكرت من تبنى هذا القول من السلف والصحابة والتابعين ، ولكن في سؤالك قبل هذا ما يتضمن سؤالاً آخر ، وهو هل يجوز للصائم أن يداعب أو يلاعب زوجته ؟ فنحن نقول أن المسألة تختلف بين إنسان وآخر ، بين إنسان شاب ممتلئ قوة وفتوة وشباباً يخشى عليه فيما لو تعاطى مقدمات الجماع عادة من لمسة أو قبلة إلى آخره أن يصل بذلك إلى الاندفاع فلا يملك نفسه حينئذ ، يقال في مثل هذا الإنسان لا يجوز له أن يداعب

زوجته ، على عكس ذلك إذا كان رجلاً كهلاً أو شيخاً حرارته الشهوانية ضعيفة فاترة فلا يخشى على نفسه فيتعرض للجماع ، أو أن يكون شاباً ولكن هو يعرف في نفسه الإرادة القوية وأنه لا يمكن أن يقع في الجماع المفطر ، حينذاك يجوز له أن يداعب ويقف عند حدود المداعبة وأن يبتعد عن الجماع ، **ثم لا عليه بعد ذلك أخرجت ماؤه أم لم تخرج ؛ لأن خروج الماء ليس هناك دليل على أنه يفطر الصائم ،** ومن أجل عدم وجود هذا الدليل اضطرب الفقهاء القائلون بأن خروج المني يفطر وليس بالجماع ، هل عليه كفارة المجامعة أم لا ؟ فكثيرون يقولون يؤمر بالقضاء بدون كفارة ، فإذا قيل لهم : لماذا حكمتم عليه بالإفطار وأوجبتم عليه القضاء ؟ قالوا لأنه في حكم الجماع ، فإذا قيل لهم : إذا كان في حكم الجماع فلماذا لم توجبوا عليه الكفارة المغلظة بصيام شهرين متتابعين ؟ كان الجواب لأنه دون الجماع ، وإذا كان دون الجماع ، فلماذا عاملتموه في حكم الجماع من حيث الإفطار ؟ **ذلك لأنهم لا يجدون نصاً في السنة يقضي بأن هذا الذي خرج منه الماء بطريق المداعبة يفطر .**

الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (٢٨٥- ٢٨٦) وانظر أيضاً (٢٨٧) ، (٢٧٥ - ٢٧٦) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٣١) تحت الحديث رقم (٢١٩)



المسألة الثانية عشرة : من ترك صيام شهر رمضان عمداً بدون عذر شرعي ، هل يشرع له قضاؤه ؟

ابن باز رحمه الله : **من ترك صوم رمضان عمداً لغير عذر شرعي فعليه التوبة مع القضاء .**

سئل الشيخ : ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى ، هل يكون عليه قضاء أو كفارة وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

فأجاب : حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، **وعليه القضاء لكل ما ترك** مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام . وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٣٢) وانظر أيضاً (١٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦) ، (٢٩/١٦٥- ١٦٦) ، والفوائد الجلية (١١٨) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٢٥١ ، ١٢٥٢، ١٢٥٧- ١٢٥٨) ، (٤/ ٢١٦٥- ٢١٦٧)

وسئل الشيخ : كنت في وقت مضى تركت شهوراً من رمضان لم أصمها عمداً ، وهي تقارب ستة رمضانات ، وكنت في نفس الوقت لا أقصر في صلاتي ، والآن لا أقدر على صيامها كلها ، وكذلك لا أستطيع أن أكفر ، إلا أنني أستطيع أن أصومها مجزأة ولو يوماً في الأسبوع ولا أستطيع أكثر من ذلك . أفيدوني أفادكم الله .

فأجاب : الواجب عليك التوبة الصادقة إلى الله ، وهي تشمل الندم على الماضي ، والعزم الصادق على ألا تعود إلى ذلك ، وعليك قضاؤها على حسب طاقتك ، ولو يوماً في الأسبوع ، تقضيها حتى تكمل - إن شاء الله - السنوات

الست ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] . وعليك مع ذلك أن تطعم عن السنوات عن كل يوم نصف صاع من الطعام على الصحيح ، أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا : تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كنت تستطيع ذلك ، نصف صاع من قوت البلد تمراً أو أرزاً ، أما إن كنت فقيراً فلا شيء عليك سوى القضاء .

فتاوى نور على الدرب (١٢٥٠/٣)

الألباني رحمه الله : **لا يشرع القضاء لمن تعمد إفطار رمضان إلا الفطر بالجماع .**

قال الشيخ : لم يتعرض المؤلف (الشيخ سيد سابق) لقضاء رمضان ممن أفطره عامداً متعمداً ، هل يشرع له قضاؤه أم لا ؟ والظاهر الثاني ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال في « الاختيارات » (ص٦٥) :

« لا يقضي متعمداً بلا عذرٍ صوماً ولا صلاة ، ولا تصح منه ، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف ، لعدول البخاري ومسلم عنه » .

وهو مذهب ابن حزم ، ورواه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، فراجع « المحلى » (٦/ ١٨٠- ١٨٥) .

لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي ، فكم من حديث عدل الشيخان عنه وهو صحيح ، والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر ، وأحدها صحيح مرسل كما كنت بينته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في « الصيام » (ص٢٥- ٢٧) ، ثم في « إرواء الغليل » (٤/ ٩٠- ٩٢) ، فقضاء

الجامع من تمام كفارته ، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً ، ويبقى كلام الشيخ في غيره سليماً .

أما الصلاة فهو مختار المصنف (سيد سابق) أيضاً تبعاً لابن حزم ، وقد كان نقل كلامه في ذلك ملخصاً في « الصلاة » قبيل « الجمعة » وكان يلزمه أن يختار مثله في الصوم ، فإن دليل عدم القضاء فيه مثله في الصلاة ، ولا سيما أنه مذهب ابن حزم أيضاً ، فقد قال :

« برهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا قبل ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء ، وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه ، إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى ، فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد في ذلك ، وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ، والصلاة إلى غير الكعبة ، تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ﴾ [الطلاق:١] » .

ثم شرع يرد على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد على المفطر بالقيء وعلى المجامع في رمضان .

ثم روى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان ، وعن ابن مسعود وأبي هريرة . فراجعه .

قلت : لكن المجامع في رمضان قد صح أنه أمره ﷺ بالقضاء أيضاً .

تمام المنة (٤٢٥- ٤٢٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **من ترك الصوم متعمداً بلا عذر لا يلزمه القضاء .**

سئل الشيخ : **عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر ؟**

فأجاب : الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر ، ويكون به الإنسان فاسقاً ، ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره ، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره ؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر ، **أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء** ، لأنه لا يستفيد به شيئاً ، إذ أنه لن يقبل منه ، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها ، لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ولأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم ، والظالم لا يقبل منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه ، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٨٩ -٩٠) ، وانظر أيضاً (١٢/٣١، ٩٠- ٩١، ١١٦) ، (١٩/٨٧، ٩٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨ ، ٣٧١) ، وشرح الأربعين النووية (٥٩)



المسألة الثالثة عشرة : حكم تأخير قضاء رمضان إلى شعبان

ابن باز رحمه الله : **من كان عليه أيام من رمضان فله أن يؤخر القضاء إلى شعبان .**

قال الشيخ : كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم ، **وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان** ، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك ، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم ، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٤٠) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٢٥٧) ، وانظر أيضاً الحلل الإبريزية (٢/١٤٤) ، والفوائد الجلية (١٢٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز تأخير القضاء والمبادرة به أفضل .**

سئل الشيخ : ما حكم المبادرة بقضاء رمضان ؟

فأجاب بقوله : **المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير** ، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير ، ولولا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » . لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء ، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني ، وهو كذلك فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر ، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع . أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني .

مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٦٥- ٣٦٦) وانظر (١٩/٣٧٤، ٣٧٨)، (٢٠/٤٨) ، والشرح الممتع (٦/٤٤٢، ٤٤٤) (٧/١٨٠) ، وشرح رياض الصالحين (٣/ ١٤٦) ، (٦/٥٠١) ، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٦٣)

الألباني رحمه الله : **يجب المبادرة إلى قضاء رمضان حين الاستطاعة .**

قال الشيخ سيد سابق :

«قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة » .

فقال الشيخ الألباني متعقباً : هذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، **فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة ،** وهو مذهب ابن حزم (٦/ ٢٦٠) ، وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك .

وأما استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله :

« فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان . (رواه أحمد ومسلم) ، ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء » .

فليس بصواب ؛ لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فوراً ، بل فيه عكس ذلك ، فإن لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٤-١٥٥) : «كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضاً في « صحيحه » خلافاً لما أوهمه تخريج المصنف ، وفي رواية لمسلم عنها قالت : « إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » .

فالحديث بروايتيه صريح في أنها كانت لا تستطيع ، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان ، وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته ، فهو حجة على المؤلف ومن سبقه ، ولذلك قال الزين بن المنير - رحمه الله - :

« وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء ، لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر ؛ لا ينبغي له التأخير » .

تمام المنة (٤٢١- ٤٢٢) ، وانظر أيضاً مختصر صحيح البخاري (١/ ٥٦٩) ، فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (ص/٦٠٢- ٦٠٨)



المسألة الرابعة عشرة : من أخر قضاء ما أفطر من رمضان إلى ما بعد رمضان التالي (الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه) بلا عذر شرعي ، هل عليه إطعام مع القضاء ؟

ابن باز رحمه الله : **من أخر القضاء عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه من غير عذر شرعي ، فعليه إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع .**

قال الشيخ : كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم ، وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان ، **فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك ، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم** ، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد ، يدفع لبعض المساكين ولو واحداً ، أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] . والله الموفق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٤٠) ، وانظر أيضاً (١٥/ ١٧٤، ١٨٢ ،١٨٥- ١٩٠، ٣٣١، ٣٤١ ،٣٤٣- ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ – ٣٤٩ ،٣٥٠ ، ٣٥١) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٢٥٠- ١٢٥٣، ١٢٥٦، ١٢٥٧) ، والفوائد الجلية (١٢٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك .**

قال صاحب زاد المستقنع : (ويستحب القضاء متتابعاً ، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) .

قال الشيخ في شرحه : أي لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثماً ، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه .

وأما الإطعام فجبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد ، فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً ، فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه يصومها ويطعم معها ستة مساكين ، وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان ، لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة ، ولا تشغل به ذمة .

وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنه يلزمه الإطعام وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه ، لئلا يعود لمثل هذا الفعل ، فيكون حكماً اجتهادياً ، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه **لا يلزمه الإطعام مع القضاء** ؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر ، ولم يوجب أكثر من ذلك ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص ، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به ، **وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به ، إلا بدليل تبرأ به الذمة** ، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب .

فالصحيح في المسألة ، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير .

الشرح الممتع (٦/٤٤٥-٤٤٦) وانظر مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٥)



المسألة الخامسة عشرة : قضاء الصوم عن الميت هل هو خاص بالنذر ؟

ابن باز رحمه الله : **الصوم يقضى عن الميت ، سواء كان نذراً أو صوم رمضان أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم .**

سئل الشيخ : **حديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » الشيء الذي أعرف أنه محمول على صوم النذر ، لكن أحد العلماء ذكر في البرنامج (نور على الدرب) أنه صوم رمضان ، فهل هذا صحيح أم الصحيح ما أعرفه عن طريق أحد الكتب السلفية ؟ أفيدوني مأجورين جزاكم الله خيراً .**

فأجاب : **الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر** ، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا : إنه خاص بالنذر ، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه ، والصواب أنه عام ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يقل صوم النذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بالدليل ؛ **لأن حديث النبي عليه الصلاة والسلام عام يعم صوم النذر وصوم رمضان** ، إذا تأخر المسلم في قضائه تكاسلاً مع القدرة ، أو صوم الكفارات ، فمن ترك ذلك صام عنه وليه ، والولي هو القريب من أقاربه ، وإن صام غيره أجزأ ذلك ، فقد سئل النبي ﷺ ، سأله رجل قال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

وسألته امرأة عن ذلك. **قالت** : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عن أمك » ، فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام ، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره ، **وأنه لا وجه لتخصيص النذر ، بل هو مرجوح ضعيف ، والصواب العموم** . هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٧٢- ٣٧٤) وانظر أيضاً (١٥/٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ -٣٧٢ ، ٣٧٥) ، (١٣/٢٦٨) ، وفتاوى نور على الدرب (٢/١١٥٤- ١١٥٥) ، وحاشية الشيخ على بلوغ المرام (١/٤١٦) ، والحلل الإبريزية (٢/ ١٤٥ ، ١٤٦) ، والفوائد الجلية (١٢٢- ١٢٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز أن يصام عن الميت ما وجب عليه ، سواء كان واجباً بأصل الشرع ، أو كان واجباً بالنذر .**

قال الشيخ : **القول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه** ، لا قياساً ، ولكن بالنص ، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين ، وأيضاً كيف يقال : إن المراد به صوم النذر ، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل ، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط ، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير ، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر ؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة ، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر ، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام ، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك ، وهم يقولون : حديث المرأة خصص حديث عائشة ؛ فيقال: إن ذِكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون

تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم ، **وأن العموم في حديث عائشة: « من مات وعليه صوم » شامل لكل صور الواجب ، وهذا هو القول الصحيح** ، وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر .

الشرح الممتع (٦/٤٥٠- ٤٥١) ، وانظر أيضاً (٩/٣٣٨- ٣٣٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨) ، وشرح رياض الصالحين (٦/٦٧٨)

الألباني رحمه الله : **الذي يصومه الولي عن الميت هو صوم النذر ، وأما صوم الفرض ، فلا يصومه أحد عن أحد .**

ذكر الشيخ الأحاديث الواردة في المسألة ثم قال :

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث الأول (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك ، وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً ، وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢ ، ٨) وغيرهم . وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد ، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦) : « سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر » .

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢) وابن حزم (٧/ ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني : « صحيح » وضعفه البيهقي ثم العسقلاني ، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنيا غيره ، فلا يضره .

وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/ ٧) وصحح إسناده .

وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣/ ١٤٢) ، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قلت : وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها ، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ، وهي راويته ، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال في « إعلام الموقعين » (٣/ ٥٤٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه : « فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض . وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصَّلت طائفة ، فقالت : **يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح** ، لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه . وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما

يطعـم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفرِّط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غـيره لفـرائض الله الـتي فـرَّط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولـي ، فـلا تـنفع توبة أحدٍ عن أحدٍ ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرَّط فيها حتى مات » .

قلـت : وقـد زاد ابـن القـيم - رحمـه الله - هـذا الـبحث توضـيحاً وتحقـيقاً في « تهذيب السنن » (٣/ ٢٧٩- ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم .

أحكام الجنائز (٢١٥- ٢١٦) ، وانظر تمام المنة (٤٢٨)



المسألة السادسة عشرة : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً

ابن باز رحمه الله : **إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً لا يجوز ، لكن إن صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، فلا بأس ولا حرج أن يفرده .**

سئل الشيخ : **هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً قضاء ؟**

فأجاب : **صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبي ﷺ إذا كان صومه لخصوصيته ؛** لأنه ﷺ دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة ، فقال : « أكنت صمت أمس ؟ » قالت : لا ، فقال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » . **لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ؛** لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة . **وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده ؛** وذلك لأنه يوم فراغه. **وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده ؛** لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ، ولهذا قال النبي ﷺ «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام » فنص على التخصيص ، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤١٤- ٤١٥) ، وانظر أيضاً الحلل الإبريزية (٢/١٣٥) ، والفوائد الجلية (١٢١) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢)

وسئل الشيخ : ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

فأجاب : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة ، حيث **لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك** ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ...

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٧/١٥)

وقال الشيخ : إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً لا يجوز ، لأنه عيد الأسبوع .

انظر الحلل الإبريزية (١٥٩/٢)

وقال أيضاً : القول بالتحريم (إفراد يوم الجمعة بالصيام) قول قوي ، وقول الجمهور بالكراهة ، والتحريم أولى وأظهر .

انظر الحلل الإبريزية (١٦٠/٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **صوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم .**

سئل الشيخ : ما حكم صيام يوم الجمعة ؟

فأجاب بقوله : **صوم يوم الجمعة مكروه ، لكن ليس على إطلاقه ، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم** ، لقول النبي ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة ولا ليلتها بقيام » **وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك** ، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك ، ولا كراهة .

مثال الأول : إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس ، **وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه** ، لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة ، ولكن من أجل أنه يوم عرفة ، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه ، فإنه لا حرج عليه في ذلك ، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده .

ومثال الثاني : أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس ، أو يوم السبت ، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له : إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك ، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/٥١- ٥٢) ، وانظر أيضاً ، (١٦/٢٤- ٢٥، ٣١) ، (١٩/ ١٥) ، (٢٠/٥٢ ، ٥٤) والشرح الممتع (٦/٤٦٢ ، ٤٧٦- ٤٧٧)

وفي موضع آخر بعد أن بيَّن الشيخ أن النهي عن صوم يوم الجمعة نهي كراهة قال : لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، فلا بأس أن يصومه ، لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ، ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة ، لكن يوم عاشوراء ينبغي أن نخالف اليهود فيه ، فنصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده .

شرح رياض الصالحين (٦/٥١٥- ٥١٦)

الألباني رحمه الله : **لا يجوز صوم يوم الجمعة وحده (منفرداً) ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء و عرفة .**

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

ثم قال : واعلم أن قوله ﷺ في هذا الحديث : « إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ينبغي أن يفسر باللفظ الآتي في الحديث الذي بعده : « ... إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » ، وهو متفق عليه ، وبالروايات الأخرى المذكورة تحته ، **فإنها تدل على أن يوم الجمعة لا يصام وحده** ، ويؤكد ذلك الشاهد المذكور هناك

بلفظ : « لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً » ، ومعناه في «صحيح البخاري » من حديث جابر (١٩٨٤) ، فقول الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٣٤) :

« ويؤخذ من الاستثناء جواز صيامه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها ؛ كمن يصوم أيام البيض ، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة » !

فأقول : لا يخفى على الفقيه البصير أن الاستثناء المذكور فيه مخالفتان :

الأولى : الإعراض عن الروايات المفسرة والمقيدة بجواز صيامه مقروناً بيوم قبله أو بعده .

والأخرى : النهي المطلق عن إفراد صوم يوم الجمعة ، ومن المعلوم أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده ، فإذا قيد بقيد لم يجز تعديه ، **ولا يصلح تقييد النهي هنا بما جاء من الفضل في صوم يوم معين - كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض- لمخالفته لقاعدة : الحاظر مقدم على المبيح ، مثل صيام يوم الاثنين أو الخميس إذا اتفق مع يوم عيد الفطر أو أحد أيام الأضحى ، فإنه لا يصام ، لا لنهي خاص بهذه الصورة وإنما تطبيقاً للقاعدة المذكورة ، وما نحن بصدده هو من هذا القبيل .**

كتبت هذا - بياناً وأداءً للأمانة العلمية - بمناسبة أن الحكومة السعودية أعلنت أن يوم عرفة سيكون يوم الجمعة في موسم سنة (١٤١١هـ) فاضطرب الناس في صيامه ، وتواردت عليّ الأسئلة من كل البلاد ، وبخاصة من بعض طلاب العلم في الجزائر ، فكنت أجيبهم بخلاصة ما تقدم ، فراجعني في ذلك بعضهم بكلام الحافظ ، ففصلت له القول تفصيلاً على هذا النحو ، وذكرته ببعض الروايات التي ذكرها الحافظ نفسه ، وأحدها بلفظ : «... يوم الجمعة وحده ، إلا في أيام معه » وفي

شـاهد لـه بلفـظ : « إلا في أيـام هـو أحدها » . فالجواز الذي ذكره الحافظ يخالف القاعدة والقيد المذكورين .

وبهذه المناسبة أقول : إن هناك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث من حيث الاشتراك في النهي مع استثناء فيه ، وهو قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .. » وهـو حـديث صـحيح يقيـناً ، ومخـرج في « الإرواء » (رقم٩٦٠) ، فأشـكل هـذا علـى كـثير مـن الـناس قديماً وحديثاً ، وقد لقيت مقاومة شديدة من بعـض الخاصـة ، فضلاً عن العامة ، وتخريجه عندي كحديث الجمعة ، فلا يجوز أن نضيف إليه قيداً آخر غير قيد « الفرضية » كقول بعضهم : « إلا لمن كانت له عادة من صيام ، أو مفرداً » فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم ، ولا يخفى قبحه.

وقـد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هـذا القـول ، فكـنت أذكـرهم بالقاعـدة الـسابقة وبالمثال السابق ، وهو صوم يوم الاثـنين أو الخمـيس إذا وافـق يـوم عـيد ، فيقولون : يوم العيد منهي عن صيامه ، فـأبين لهم أن موقفكم هذا هو تجاوب منكم مع القاعدة ، فلماذا لا تتجاوبون معها في هـذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت ؟! فلا يحيرون جواباً ؛ إلا قليلاً منهم فقد أنصفوا جزاهم الله خيراً ، وكنت أحياناً أطمئنهم وأبشرهم بأنه ليس معنى ترك صـيام يـوم الـسبت في يـوم عـرفة أو عاشـوراء مـثلاً أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال ، بل هو من تمام الإيمان والتجاوب مع قوله عليه الصلاة والسلام : « إنك لـن تـدع شـيئاً لله عـز وجـل إلا بـدلك الله به ما هو خير لك منه » وهو مخرج في الضعيفة بسند صحيح تحت الحديث (رقم ٥) .

هـذا ؛ وقـد كـان بعـض المناقـشين عـارض حـديث السبت بحديث الجمعة هذا فـتأملت في ذلـك ، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله ، وذلك بأن نقول : من صام

يـوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت ، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة ، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت : « إلا فيما افترض عليكم » .

ولكـن هـذا إنمـا هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده ، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا ، أما من كان على علم بالنهي ؛ فليس له أن يصومه ؛ لأنـه في هـذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه ، فلا يدخل - والحالة هذه - تحـت العمـوم المذكـور ، **ومـنه يعـرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فـضيل ، فـلا يجـوز إفراده كما تقدم** ، كما لو وافق ذلك يوم السبت ؛ لأنه ليس ذلك فرضاً عليه .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧٣٢- ٧٣٤) الاستدراكات

وأيضاً أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة :

حـديث بـشير بـن الخـصاصية مـرفوعاً : (لا تـصم يـوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها...) ثم قال :

وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/١٠٧٤) تحت الحديث رقم (٢٩٤٥) ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١١٧)



المسألة السابعة عشرة : حكم صوم يوم السبت تطوعاً

ابن باز رحمه الله : **صيام يوم السبت تطوعاً جائز .**

سئل الشيخ : هل حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا صحيح ؟

فأجاب : الحديث المذكور غير صحيح ؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق على صحته . واليوم الذي بعده هو يوم السبت .

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة . وصح عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، ويقول : « إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤١٠-٤١١) ، وانظر الحلل الإبريزية (٢/ ١٣٥، ١٥٩) ، والفوائد الجلية (١٨٤) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤١)

وفي حاشية الشيخ على بلوغ المرام ، علق على حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فقال : هذا الحديث ضعيف لاضطرابه وشذوذه ؛ لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل ، كما يصام في الفرض .

حاشية سماحة الشيخ على بلوغ المرام (١/٤٢٤- ٤٢٥)

وسئل الشيخ : ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

فأجاب : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة ، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك .

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤٠٧) ، وانظر أيضاً (١٥/٤١٢- ٤١٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز صيام يوم السبت تطوعاً بدون إفراد ، ويكره إفراده لغير سبب .**

قال الشيخ : وأما السبت فقيل : إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه .

وقيل : إنه لا يجوز إلا في الفريضة .

وقيل : إنه يجوز لكن بدون إفراد .

والصحيح أنه يجوز بدون إفراد ، أي : إذا صمت معه الأحد ، أو صمت معه الجمعة ، فلا بأس ، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته : « أتصومين غداً : ؟ » أي : السبت .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر » . يعني فليأكله ، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف ؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ ؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جمعه إلى الجمعة أو الأحد ؟ **وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده ، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة ، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء** ، إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء .

الشرح الممتع (٦/٤٦٣) وانظر أيضاً (٦/٤٧٧- ٤٧٨) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦/ ٢٥) ، (٢٠/ ٣٦- ٣٧ ، ٥٢، ٥٥- ٥٨)

وقال الشيخ أيضاً : وفي حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وهي صائمة في يوم الجمعة : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ »

قالت : لا . قال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال « فأفطري » ففيه دليل على أن يوم الجمعة إذا صمت يوماً قبله ، أو يوماً بعده فلا بأس . **وفي قوله : « أتصومين غداً » دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل ، وأنه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة** . وقد ورد عن النبي ﷺ حديث أنه قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيمضغه » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، لكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إنه ضعيف لا يعمل به ، قال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ . قال : حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف ، شاذ لا يعمل به . ومنهم من قال : إنه منسوخ . ومنهم من قال : إن النهي إنما هو عن إفراده فقط ، وأما إذا صام يوم الجمعة ، أو يوم الأحد فلا كراهة . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله . **وعلى كل حال لو صامه فإنه لا إثم عليه ، ولكن الأفضل ألا يصومه إلا مضموماً إليه يوم الجمعة ، أو يوم الأحد** . وحديث جويرية رضي الله عنها في صحيح البخاري ، وحديث أبي هريرة ﷺ . وكلاهما يدل على أن صوم يوم السبت ليس محرماً ، وأنه يجوز إذا صام يوم الجمعة . وبهذا نعرف أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون إمعة ، يقلد غيره ، كلما ذكر غيره شيئاً قلده دون نظر في الأدلة ، وجمع بينهما ، لأن بعض العلماء ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بصحة الحديث دون النظر إلى متنه ، والنظر إلى المتن أمر مهم ، لأن خطأ الواحد من الناقلين أهون من الخطأ المخالف لقواعد الشريعة ، والمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة التي هي أقوى سنداً وأشد متناً .

لهذا ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما طالب الحديث المعتني به ، أن يتفطن لهذا وأن لا يحكم بصحة الحديث بمجرد ظاهر الإسناد ، بل لابد من أن ينظر في المتن

هل يخالف القواعد المعلومة من الشريعة ، وهل يخالف الأحاديث التي رواها الثقات الأثبات في الحديث فيحكم بشذوذه ولا يقبله ، لأنه كما تقدم خطأ واحدٍ في النقل أهون من خطأ الأئمة الأثبات أو خطأ القواعد الشرعية المرعية في الشريعة .

وعلى كل حال صوم يوم السبت تطوعاً ليس حراماً ، لكن ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يوماً قبله ، أو يوماً بعده . والله الموفق .

شرح رياض الصالحين (٦/٥١٦- ٥١٧)

الألباني رحمه الله : **لا يجوز صوم يوم السبت إلا في الفريضة .**

ذكر الشيخ حديث النهي عن صيام يوم السبت ثم ذكر من ضعفه ومن وصفه بالاضطراب ثم قال :

ثم تبين لي أن الحديث صحيح ، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن بعض طرقه سالم منه ، وقد بينت ذلك في « إرواء الغليل » (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته .

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله : « إلا فيما افترض عليكم » ، فإنه كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » : « دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ؛ لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة ، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة ؛ علم تناول النهي لما قابلها » .

قلت : وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها ، لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض ، لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران ، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى .

وإذ الأمر كذلك ؛ فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت ، كحديث ابن عمرو الذي قبله (أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ فقالت : لا ...) ، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم ، أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه ، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم ، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث ، وهو الذي ملت إليه في « الإرواء » .

والذي أراه - والله أعلم- أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان :

الأول : مخالفته الصريحة للحديث ، على ما سبق نقله عن ابن القيم .

والآخر : أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث ، إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ، ومنها :

الأول : قولهم : إذا تعارض حاظر ومبيح ؛ قدم الحاظر على المبيح .

ثانياً : إذ تعارض القول مع الفعل ؛ قدِّم القول على الفعل .

ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا ؛ وجدها على نوعين :

الأول : من فعله ﷺ وصيامه .

الآخر : من قوله ﷺ ، كحديث ابن عمرو المتقدم .

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح ، وحينئذ ؛ **فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر ، وهي مبيحة** . وكذلك قوله ﷺ

لجويرية : « أتريدين أن تصومي غداً » ، وما في معناه مبيح أيضاً ، فيقدَّم الحديث عليه .

هذا ما بدا لي ، فإن أصبت فمن الله ، وله الحمد على فضله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفره من ذنبي .

تمام المنة (٤٠٦- ٤٠٨)

وقال الشيخ تعليقاً على قول أبي داود : « هذا حديث منسوخ » : لا دليل على النسخ ، ونحوه حمل الحديث على إفراده السبت بالصوم كما يأتي من المصنف (المنذري مؤلف الترغيب والترهيب) ، فإنه وإن قال به كثير من العلماء كما كنت ذكرت في الطبعة السابقة ، وجريت مجراهم ، **فقد ظهر لي أن الأقرب أنه لا يشرع صيامه مطلقاً إلا في الفرض ، مشياً مع ظاهر الحديث ؛** لأنه نهى أولاً نهياً عاماً ، ثم استثنى الفرض فقط ، ثم أكد الأمر بإفطاره في غير الفرض بقوله : « فإن لم يجد أحدكم إلا ... » وحديث أبي هريرة (يعني حديث : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) لا ينهض لتخصيصه ؛ لأنه مبيح ، وهذا حاظر ، والحاظر مقدم على المبيح كما هو معلوم من علم الأصول ، مع منافاته للحصر المذكور فيه كما تقدم ، والله أعلم. ومن شاء التفصيل فلينظره في كتابي « تمام المنة » (ص ٤٠٥- ٤٠٨) ، والصحيحة (٣١٠١) .

حاشية صحيح الترغيب والترهيب (٦٠٧/١)

وقال الشيخ أيضاً : إن هناك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام) من حيث الاشتراك في النهي مع استثناء فيه ، وهو قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ... » وهو حديث صحيح يقيناً ، ومخرج في « الإرواء » (رقم ٩٦٠) ، فأشكل هذا على كثير من

الناس قديماً وحديثاً ، وقد لقيت مقاومة شديدة من بعض الخاصة ، فضلاً عن العامة ، وتخريجه عندي كحديث الجمعة ، **فلا يجوز أن نضيف إليه قيداً آخر غير قيد « الفرضية » كقول بعضهم : « إلا لمن كانت له عادة من صيام ، أو مفرداً » ؛ فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم ، ولا يخفى قبحه .**

وقد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هذا القول ، فكنت أذكرهم بالقاعدة السابقة (الحاظر مقدم على المبيح) وبالمثال السابق ، وهو صوم يوم الاثنين أو الخميس إذا وافق يوم عيد ، فيقولون يوم العيد منهي عن صيامه ، فأبين لهم أن موقفكم هذا هو تجاوب منكم مع القاعدة ، فلماذا لا تتجاوبون معها في هذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت ؟! فلا يحيرون جواباً ؛ إلا قليلاً منهم فقد أنصفوا جزاهم الله خيراً ، وكنت أحياناً أطمئنهم وأبشرهم بأنه ليس معنى ترك صيام يوم السبت في يوم عرفة أو عاشوراء مثلاً أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال ، بل هو من تمام الإيمان والتجاوب مع قوله عليه الصلاة والسلام : « إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه » وهو مخرج في « الضعيفة » بسند صحيح تحت الحديث (رقم ٥) .

هذا ؛ وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا ، فتأملت في ذلك ، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله ، وذلك بأن نقول : من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت ، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة ، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت « إلا فيما افترض عليكم » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧٣٣- ٧٣٤) ، وانظر أيضاً : (١/٤٤٧) تحت الحديث (٢٢٥) ، (٥/٥٢٤) تحت الحديث (٢٣٩٨) ، وإرواء الغليل (٤/١١٨- ١٢٥) حديث رقم (٩٦٠) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١١٧)



المسألة الثامنة عشرة : حكم صيام يوم عرفة للحاج

ابن باز رحمه الله : **الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة .**

سئل الشيخ : كثير من الناس يعتقدون أن صوم يوم عرفة مقرون بصيام اليوم الثامن ، فما توجيه سماحتكم ؟

فأجاب : صوم يوم عرفة مستقل ، وله فضل عظيم يكفّر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده ، **أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم عرفة** ؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر .

وسئل : ما حكم من صام يوم عرفة وهو حاج ؟

فأجاب : **الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة وإن صام يُخشى عليه الإثم** ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم . فالحاج لا يصوم ، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ **لأن الأصل في النهي هو التحريم.**

وقال أيضاً : **الحاج لا يصوم عرفة ، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة** ، أما غير الحجاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل ، صيامه يكفّر السنة التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم ، **لكن الحجاج لا يصومون** ؛ لأن النبي ﷺ وقف في عرفة مفطراً ونهي عن الصوم فيها ، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٠٥- ٤٠٦) ، وانظر (١٦/٨٨) ، والحلل الإبريزية (٢/١٦٠- ١٦١) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢ ، ٥٢ ، ٥٣)

والحديث الذي ذكره الشيخ في كلامه السابق (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال : رواه الخمسة غير الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيلي .

قال الشيخ معلقاً : إسناده جيد ، ولا وجه لاستنكار العقيلي ، فتنبه .

حاشية سماحة الشيخ على بلوغ المرام (١/٤٢٦) ، وانظر أيضاً الحلل الإبريزية (٢/٤٨)

وفي موضع آخر قال الشيخ : لا بأس بسنده .

انظر الحلل الإبريزية (٢/٤٦) ، (٤/١٤٥، ١٤٨)

الألباني رحمه الله : **السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .**

قال الشيخ : والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .

مناسك الحج والعمرة (٢٩) فقرة (٧٢)

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة أورد الشيخ حديث أبي هريرة (نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) وضعفه ثم قال : نقول هذا بياناً لحقيقة هذا الحديث ولكي لا يغتر به جاهل ، فيحرِّم به صيام يوم عرفة على الحاج ، تمسكاً بظاهر النهي ، وإلا **فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم** ، لأنه أقوى له على أداء النسك ، ولأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة الوداع .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٥٨٢- ٥٨٣) تحت الحديث رقم (٤٠٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **الحاج لا يسن له صوم يوم عرفة .**

قال الشيخ : الحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعاً له الصوم لأن النبي ﷺ : « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وهذا الحديث في صحته نظر ، لكن يؤيده أن الناس شكُّوا في صومه ﷺ يوم عرفة ، فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه ، ليتبين لهم أنه لم يصم ؛ ولأن هذا اليوم ، يوم دعاء وعمل ، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم ، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب ، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر ، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم ، والصوم يدرك

في وقت آخر ؛ **ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه** ، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة .

الشرح الممتع (٦/٤٧١) ، وانظر أيضاً (٧/١٧٨) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٤٠٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٠/٤٦)



باب الاعتكاف

المسألة الأولى : هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان ؟

ابن باز رحمه الله : **الاعتكاف مشروع في رمضان وغيره .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤٣٨) وانظر أيضاً (١٥/٤٤١) ، والحلل الإبريزية (٢/١٧٦، ١٨١)

الألباني رحمه الله : **الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة .**

قيام رمضان (٣٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان فقط (الاعتكاف المشروع هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط) .**

قال الشيخ : الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاءً ، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً ، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق ، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم ، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله ، وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي ﷺ « بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك » ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً ، بحيث يقال للناس : اعتكفوا في المساجد في رمضان ، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة .

فالذي يظهر لي : أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان ، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً ، لم يأذن له بوفاء نذره ، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء ، بل نقول خير : الهدي هدي محمد ﷺ ، ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان ، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً

لبينه للأمة حتى تعمل به ؛ لأنه قد قيل له : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وانظر في حديث أبي سعيد : « اعتكف الرسول ﷺ : العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم قيل له : إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر » ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول ، ولا الأوسط ، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل ، والشهر شهر اعتكاف .

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف ، أي : لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط ، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك ، فإنه لا ينهى عن ذلك ، استئناساً بحديث عمر ﷺ ، ولا نقول : إن فعله بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ .

الشرح الممتع (٦ /٥٠٤- ٥٠٥) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢٠ /١٥٥، ١٥٩- ١٦٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٤٤) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٥٩)

وقال الشيخ أيضاً : الاعتكاف المشروع الذي يُطلب من الإنسان ويقال اعتكف هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط ، فلا يقال للإنسان اعتكف في أي وقت إلا في هذه العشر . والدليل على هذا : أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يتحرى ليلة القدر ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم قيل له : إنها في العشر الأواخر . فاعتكف العشر الأواخر ، ولم يعد إلى اعتكاف العشر الأول ولا الأوسط في العام القادم مع أنه قد فعله ، وكان النبي ﷺ إذا فعل شيئاً أثبته ، فدل هذا على أن **الاعتكاف غير مشروع في غير العشر الأواخر من رمضان** ، ثم إن سبب الاعتكاف هو تحري ليلة القدر ، وليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان .

شرح الأربعين النووية (٢٦١- ٢٦٢) ، وانظر أيضاً شرح رياض الصالحين (٥/٣١٥- ٣١٦)

وفي موضـع آخر قال الشيخ : السنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط ، وفي العشر الأواخر منه فقط .

شرح رياض الصالحين (٦/٦٦٤)



المسألة الثانية : الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى)

ابن باز رحمه الله : **يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة).**

سئل الشيخ : ما صحة الحديث : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وإن صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟

فأجاب : يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه ، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه ، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاءً لنذره ، أما الحديث الذي ذكرت فهو ضعيف .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/ ٢١٨) وانظر أيضاً (١٥/٤٤٠، ٤٤٢)

وقال الشيخ : حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

الحلل الإبريزية (٢/ ١٧٣) ، وانظر أيضاً (٢/ ١٧٢) وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٣، ٤٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة (الاعتكاف عام في كل مسجد تقام فيه الجماعة) .**

قال الشيخ : الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فإن هذا الحديث ضعيف .

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود ﷺ وهّنه ، حين ذكر له حذيفة ﷺ أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة ، وبيت ابن مسعود ﷺ ، فجاء إلى ابن مسعود

زائراً لـه ، وقال : إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني ، وقد قال النبي ﷺ : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » ، فقال له ابن مسعود رضي الله عنه : « لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت » فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية . أما حكماً ففي قوله : « أصابوا فأخطأت » وأما رواية ففي قوله : « ذكروا فنسيت » والإنسان معرض للنسيان . وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام ، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى ، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى .

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

فقوله تعالى : ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (الـ) هنا للعموم ، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (الـ) هنا للعهد الذهني ، ولكن أين الدليل ؟ وإذا لم يقم دليل على أن (الـ) للعهد الذهني فهي للعموم ، هذا الأصل .

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها ، ثم نقول : لا يصح إلا في المساجد الثلاثة ؟! فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية ، ثم نقول : إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة ، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام .

فالصواب أنه عام في كل مسجد ، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل ، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل .

الشرح الممتع (٦/٥٠٢- ٥٠٣) ، وانظر أيضاً (٦/ ٥٠٩)

وسئل الشيخ : عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ؟

فأجاب بقوله : الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى مشروع في وقته ، **ولا يختص بالمساجد الثلاثة بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد** ، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهم - رحمهم الله - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض ، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار ، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم ، ولهذه ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧] ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا القليل منهم ، أما حديث حذيفة بن اليمان ﷺ : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فهذا - إن سلم من القوادح - فهو نفي للكمال ، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة ، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها . ومثل هذا التركيب كثير ، - أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال ، لا نفي الحقيقة والصحة - مثل قوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام » وغيره ، ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية ، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به ، كما في حديث حذيفة . هذا على تقدير سلامته من القوادح ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١١/ ٩/ ١٤٠٩هـ .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/١٦١- ١٦٢) ، وانظر أيضاً (٢٠/ ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠ ، ١٦٢) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٨٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٤٣-٣٤٤) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٣٥٨) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/ ١٢٩- ١٣٠)

الألباني رحمه الله **: لا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة .**

قال الشيخ في رسالته « قيام رمضان » : في شروط الاعتكاف .

١- ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقالت السيدة عائشة : « السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

٢- وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخروج لها واجب عليه ، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق : « .. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص ﴿ ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وهو قوله ﷺ : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت : حذيفة بن اليمان ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى ، وقال غيرهم : بالمسجد الجامع مطلقاً ، وخالف آخرون فقالوا : ولو في مسجد بيته . **ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه** ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قيام رمضان (٣٥- ٣٧)

وقد أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث حذيفة مرفوعاً : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وصححه ثم قال :

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته كما تراه مبسوطاً في « المصنَّفين » المذكورين (مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة) و« المحلى »وغيرهما ، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وهذا الحديث الصحيح ، والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، **وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها ، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي** . أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٦٧٠) تحت الحديث رقم (٢٧٨٦)



المسألة الثالثة : **من أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان متى يبدأ اعتكافه ؟**

ابن باز رحمه الله : **بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين .**

قال الشيخ : **ويستحب لمن اعتكفها** (العشر الأواخر من رمضان) **دخول معتكفة بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين** ، اقتداء بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤٤٢- ٤٤٣)

وقال الشيخ أيضاً : من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، الأفضل أن يدخل بعد صلاة فجر إحدى وعشرين ، وهو في الليلة قبل مخيّر .

الحلل الإبريزية (٢/١٨١) وانظر أيضاً (٢/١٧٢) ، والفوائد الجلية (١١٣) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين .**

سئل الشيخ : **متى يبتدئ الاعتكاف ؟ أفتونا مأجورين .**

فأجاب بقوله : **جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين** ، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- عند البخاري : « فلما صلى الصبح دخل معتكفه » لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس ، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/١٦٩- ١٧٠) ، وانظر أيضاً (٢٠/١٧١- ١٧٣، ١٧٩)



كتاب الحج

المسألة الأولى : من مات ولم يحج ولم يكن له عذر هل يحج عنه ؟

ابن باز رحمه الله : من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص .

سئل الشيخ : من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه ؟

فأجاب : من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين :

إحداهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه ؛ لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك ، فإن أوصى بذلك فالأمر آكد ، والحجة في ذلك : قول الله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية ، والحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال له رجل : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ فقال له النبي ﷺ : « حج عن أبيك واعتمر » .

وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج ؟! فهو أولى وأولى بأن يحج عنه . وللحديث الآخر الصحيح أيضاً : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال النبي ﷺ : « حجي عن أمك » .

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج ، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي ، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه ؛ للأحاديث المتقدمة ...

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٣٩٨- ٤٠٠)

وسئل الشيخ : الحج عن الميت ولو كان متساهلاً ما كان ينوي حال حياته الحج ، هل يصح ؟

فأجاب : إذا كان مسلماً ولم يحج فإنه يحج عنه من تركته إذا مات وهو يستطيع الحج ، وإن حج عنه بعض أقاربه أو غيرهم أجزأ ذلك ، أما إذا كان كافراً فلا يحج عنه .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٤٢٤) ، وانظر أيضاً (١٦/ ١٢٢، ٤٠٢) ، (٢٩/ ١٦٦)

الألباني رحمه الله **: من لم يكن له عذر فلا يحج عنه .**

نقل الشيخ حسين بن عودة العوايشة عن الشيخ الألباني أنه قال : ينظر إلى السبب الذي من أجله لم يحج المتوفى ، **فإن شغلته الدنيا ولم يكن له عذر ، فلا يحج عنه ، إذ لا يحج عنه إلا في حالة العذر وعدم الاستطاعة .**

الموسوعة الفقهية الميسرة (٤/ ٢٤٦) ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٢٩- ١٣٠)

ابن عثيمين رحمه الله **: المفرط لا يحج عنه .**

سئل الشيخ : **من مات ولم يحج وهو في الأربعين وكان مقتدراً على الحج مع أنه محافظ على الصلوات الخمس ، وكان في كل سنة يقول : سوف أحج هذه السنة ، ومات وله ورثة هل يحج عنه وهل عليه شيء ؟**

فأجاب بقوله : اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من قال : إنه يحج عنه ، وأن ذلك ينفعه ، ويكون كمن حج لنفسه ، **ومنهم من قال : لا يحج عنه ، وأنه لو حج عنه ألف مرة لم تقبل . يعني لم تبرأ بها ذمته ، وهذا القول هو الحق** ، لأن هذا الرجل ترك عبادة واجبة عليه مفروضة على الفور بدون عذر ، فكيف يذهب عنها ، ثم نلزمها إياها بعد الموت ، ثم التركة الآن تعلق بها حق الورثة ، كيف

تحرمهم من ثمن هذه الحجة وهي لا تجزئ عن صاحبها ، وهذا هو ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن ، **وبه أقول : إن من ترك الحج تهاوناً مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الحج أبداً ، لو حج عنه الناس ألف مرة .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٢٢٦-٢٢٧) وانظر (٢١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٣٠) ، والشرح الممتع (٧/ ٤٣) ، وشرح الأربعين النووية (٥٩)



المسألة الثانية : كيفيات الحج (الإفراد ، والقران ، والتمتع)

ابن باز رحمه الله : **الأنساك ثلاثة : الإفراد والقران والتمتع ، والأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي .**

سئل الشيخ : يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا ، فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟

فأجاب :هـذا قول باطل لا أساس له من الصحة ، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة : الإفراد والقران والتمتع ، فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه ، لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ أمر الذين أحرموا للحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا ولم يبطل ﷺ إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل ، وقد فعل الصحابة ذلك ﷺ ، **وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج** ، وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ إلى ما هو الأفضل والأكمل .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٨٥- ٨٦) ، وانظر أيضاً (١٦/ ٤٨- ٤٩ ، ٦٥، ١٢٥، ١٢٩- ١٣٠ ، ٣٥٨) ، (١٧/ ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧- ٨٨ ، ٩٤) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٥٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **الأنساك ثلاثة ، وهي التمتع والإفراد والقران وكلها جائزة ، لكن الأفضل التمتع إلا إذا ساق الهدي .**

قال صاحب زاد المستقنع : (أفضل الأنساك التمتع) .

فقال الشيخ في شرحه : **أفادنا - رحمه الله - أنه يجوز ما سوى التمتع ، وأن التمتع ليس بواجب ، وهذا رأي جمهور أهل العلم .**

وذهب بعض العلماء إلى أن التمتع واجب ، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره إذا لم يسق الهدي فإنه يحل شاء أم أبى ، وهذا رأي ابن عباس -رضي الله عنهما- ، واستدل ﷺ : بأمر النبي ﷺ وتحتيمه على الناس ، وغضبه لما تراخوا وصاروا يراجعونه ، وإلى هذا يميل ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ، وذكر رأي شيخه - رحمه الله - وقال : وأنا إلى قول ابن عباس-رضي الله عنهما- أميل مني إلى قول شيخنا ، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يناظر على هذه المسألة ، حتى يقول : « أقول لكم : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء » ، لأن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- يريان أن الإفراد أفضل من التمتع .

واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، وغضبه ، وتحتيمه ، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة ﷺ ، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان ، فلا نقول : التمتع أفضل مطلقاً ، ولا الإفراد ، ولا القران ، واستدل بدليل سمعي ، ونظري :

أما السمعي فهو أن أبا ذر ﷺ « سئل عن المتعة ، هل هي عامة أو للصحابة خاصة ؟ قال : بل لنا خاصة » ، ويحمل كلامه ﷺ على أن الوجوب لهم خاصة ، وإلا فلا يمكن أن يقول أبو ذر : لنا خاصة ، والرسول ﷺ سأله سراقة بن مالك بن جعشم ﷺ قال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بل لأبد الأبد » .

فخصوصية الحكم للصحابة ، إذا كان مقصده الوجوب فله وجه ، أما إذا كان المراد فسخ الحج مطلقاً فالحديث يدل على أنه مشروع لجميع الناس .

أمـا الدليل النظري فيقال : إن الصحابة ﷺ خوطبوا من الرسول ﷺ مباشرة ، ولـو لم يـنفذه الـصحابة كـان هـذا عظـيماً ، فـيقال : إذا كان الصحابة رفضوا أمر الرسول ﷺ مباشرة فمن بعدهم من باب أولى .

ثـم إن الرسول ﷺ يريد أن يقرر هذا الحكم ، والتقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقـول ، فـإذا تقـرر بالفعـل بقـي الأمـر علـى مـا بقـي علـيه أولاً وهـو أنـه هـو الأفضل ، أو يختلف - كما قال شيخ الإسلام - باختلاف حال الإنسان . **وما قاله - رحمـه الله - وجـيه جداً ، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههـم به الرسول ﷺ ، وأما بعد ذلك فليس بواجب** ، وأظنه لو كان واجباً لم يخـف على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسـول ﷺ ولفهمهمـا قـوله ، ومعلـوم أن من كان أقرب إلى الإنسان كان أعرف الـناس بقـوله ومـراده ، **فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمـتع وعدمـه ، وأنـه واجب على الصحابة وأما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب .**

الشرح الممتع (٧/٧٧- ٨٠) وانظر (١٠/ ٣١٥- ٣١٦) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٢)

وسئل الشيخ : **كيف يكون الجواب على من قال بوجوب التمتع ؟**

فأجاب بقوله : **الجواب يكون من وجهين :**

الـوجه الأول : في صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ أنه سئل عن فسخ الحج مفرداً أو قارناً إلى العمرة ليصير متمتعاً ، قيل له : ألكم خاصة أم للناس ؟ فقال : بل لنا خاصة .

الـوجه الثانـي : أن القائل بالوجوب ليس أعلم من أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- ، ولا أفقه في دين الله منهما ولم يقولا بوجوب التمتع .

فإذا قال قائل : أما الأول ، فإنه معارض بأن سراقة بن مالك بن جعشم لما قال النبي ﷺ : « أحلوا واجعلوها عمرة » قال : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بل لأبد الأبد » وهذا يدل على أنه ليس خاصاً بالصحابة . أجيب : بأن **مراد أبي ذر** ﷺ : **الوجوب للصحابة خاصة ، وأما بقية الناس فللاستحباب** . وبهذا تجمع بين قول الرسول ﷺ وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين ﷺ بأن الوجوب في حق الصحابة لأنهم الذين وُجهوا بالخطاب ، ومعصيتهم للرسول ﷺ تؤدي أن من بعدهم يعصيه من باب أولى لأنهم أسوة ، ثم إن الإشكال الذي يوجد عند الناس في ذلك الوقت ، أنه لا يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد قد زال بتحلل الصحابة ﷺ فزال سبب الوجوب . هكذا الجواب .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢.٦٤/٢٢- ٦٥) ، وانظر أيضاً (٥٧/٢٢ ،٦١- ٦٢ ، ٨٩) ، (٢٤/ ٤٢٦، ٥٢١) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٩) ، (٢/ ١٠٤)

الألباني رحمه الله : **على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي أن ينوي حج التمتع (وجوب التمتع) .**

قال الشيخ : على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي ، أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ شبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد » ، من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول : « من طاف بالبيت فقد حل ، سنة نبيكم وإن رغمتم » **فعلى كل من لم يسق الهدي**

أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة ، فمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ، ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة ، فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

مناسك الحج والعمرة (٧- ٨) وانظر (١٥) ، (٢٧) ، وحجة النبي ﷺ (١٠- ١٩ ، ٥٠ ، ٦٢ - ٦٣)

وما سبق ذكره هو ملخص لما ذكره الشيخ في مقدمة الطبعة الثانية لكتابه (حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ) حيث قال هناك :

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة ، وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع ، ومنهم القارن ، ومنهم المفرد ، لأنه ﷺ خيَّرهم في ذلك ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أرد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . . .) الحديث رواه مسلم .

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة ، كما في رواية لأحمد (٦/ ٢٤٥) ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير ، بل نقلهم إلى ما هو أفضل ، وهو التمتع ، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به ، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة ، فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سَرِف) وهو موضع قريب من التنعيم ، وهو من مكة على نحو عشرة أميال ، فقالت عائشة في رواية عنها : (. . . فنزلنا بَسرِف قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : « من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » قالت : فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي] . . .) الحديث متفق عليه ، والزيادة لمسلم .

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم : (من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس .

ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية ، **بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب** ، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن الهدي. فأحللن . . .) الحديث متفق عليه .

وعن ابن عباس نحوه بلفظ : (فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ قال : الحل كله) متفق عليه . وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (٣٣ – ٤٥) .

قلت : فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بياناً لا يشوبه ريب ، أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ، لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في (الصحيحين) - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج ، وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة ، فهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك البدعة الجاهلية ، فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد ، فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم

بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم .

فإذا عرفنا ذلك ، **فهذا الأمر للوجوب قطعاً** ويدل على ذلك الأمور الآتية :

الأول : أن **الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا** ، بل والقرينة هنا تؤكده ، وهي الأمر التالي وهو :

الثاني : أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم عندهم ، كما تقدم آنفاً ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ، ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ، ومع ذلك لم يتعاظموه ، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود

الثالث : أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(. . . فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا) رواه مسلم والبيهقي وأحمد .

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب ، لا سيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم ، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر ، وحاشاهم من ذلك ، ولذلك حلوا جميعاً ، إلا من كان معه هدي ، كما يأتي في الفقرة (٤٤) .

الرابع : قوله ﷺ : لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به : (ألعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟) فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد) ، كما يأتي في الفقرة (٢٤) .

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ ، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد .

خامسا : أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة ، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً ، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها ، كما يأتي (فقرة ٤٨) ، وتارة يأمر به أزواجه ، كما في (الصحيحين) عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : (إني لبَّدت رأسي . . .) الحديث . ولما جاءه أبو موسى من اليمن حاجاً قال له ﷺ : (بم أهللت) ؟ قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من هدي ؟ قال : لا . قال : (فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل . . .) الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب ؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا .

حجة النبي ﷺ (١١- ١٦)

وفي كتاب (منار السبيل) استدل مؤلفه على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة بقول عائشة رضي الله عنها : (فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما) .

فقال الشيخ : **(تنبيه)** : استدل المصنف - رحمه الله - كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخيَّر في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً ، أو قراناً ، أو تمتعاً ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل- وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلَّنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، **بل أمر ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة**

ثـم جعـل ذلـك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه ، فقال : « دخلت العمـرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبَّـك ﷺ بـين أصابـعه ، بل إنـه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا ، **ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله** ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية ، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن في الطبعة الأولى منه .

إرواء الغلـيل (١٨٣/٤) ، وانظـر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٣/١/٦- ١٨٤) برقم (٢٥٩٣) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥١) تحت الحديث رقم (١٠٠٣) ، وصحيح سنن أبي داود (٢٩/٦- ٣١) ، ومقالات الألباني (١٤٥- ١٥١) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٢١- ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧- ١٢٨)



المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبية للنساء

الألباني رحمه الله: **النساء في التلبية كالرجال ، فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة .**

قال الشيخ : ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » ، وقوله : « أفضل الحج العج والثج » ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخاً ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا (الرَوْحاء) حتى تبح أصواتهم ، وقوله ﷺ : « كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ، وله جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية » .

والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهم ما لم يخش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك : « لبيك اللهم لبيك ... » إلخ .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته .

مناسك الحج والعمرة (١٧- ١٨) فقرة (١٦ ، ١٧)

ابن عثيمين رحمه الله: **المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لما يخشى من رفع صوتها من الفتنة .**

قال مؤلف زاد المستقنع : [وتخفيها (أي التلبية) المرأة] .

فقال الشيخ في شرحه : قوله : (وتخفيها المرأة) أي : تسر بها ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال ، فلا ترفع صوتها بذلك ، كما أنها مأمورة إذا نابها شيء في الصلاة مع الرجال أن تصفق ؛ لئلا يظهر صوتها ، فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - لكن يخشى منه الفتنة ، ولهذا نقول : **المرأة تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن .**

وهذا من الأحكام التي تخالف فيه المرأة الرجال ، وهي كثيرة ؛ لأنها كما خالفته خِلْقة وفطرة خالفته حكماً ، والله -عز وجل- حكيم ، أحكامه الشرعية مناسبة لأحكامه القدرية .

الشرح الممتع (١١٢/٧- ١١٣) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ١٠٢) ، (٥٢/٢٤ ، ٣٧٨ ، ٤٢٧ ، ٥١٠)



المسألة الرابعة : حكم ستر الوجه للمحرم

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز للمحرم تغطية وجهه .**

قال الشيخ في التحقيق والإيضاح : ويحرم على المحرم الذَّكَر تغطية رأسه بملاصق ؛ كالطاقية ، والغترة ، والعمامة أو نحو ذلك ، **وهكذا وجهه** ، لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات : « اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٧)

وسئل الشيخ : هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب : نعم **لا ينبغي ولا يجوز هذا** ؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » يعني للمحرم الذي وقصته راحلته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١١٧) ، وانظر (١٧/١٤١) ، وتعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/٢٤٥) ، والفوائد الجلية (١٣٣، ١٣٥)

الألباني رحمه الله : **جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة .**

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث عثمان بن عفان : (كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم) .

ثم قال : أخرجه الدارقطني في « العلل » (٣/ ١٣) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي قال : ثنا موسى بن الحسن قال : ثنا القعنبي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان : فذكره .

وقال : « هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً ، والصواب موقوف » !

كـذا قـال ! ثـم سـاق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أنه رأى عثمان بن عفان بـ (العَرْج) مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محـرم . **وأقـول :** لا تعـارض بـين المـرفوع ، وهذا الموقوف ، ولا سيما وإسنادهما مختلف ، والأول صحيح أيضاً ...

ثم قال : فالحق أن كلاً منهما صحيح ، فلا يعارض أحدهما بالآخر .

وقـد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحـرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٩١- ٩٣) مؤيداً بها الأصل ، وخرَّج بعضها البيهقي(٥/ ٥٤) .

ولا يخالـف ذلـك قوله ﷺ فيمن مات محرماً : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبـيه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه » . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤/ ١٩٨- ١٩٩) ، فـإن هـذا حكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء ، فاختلفا. انظر لتمام البحث « المحلى » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/٩٤١- ٩٤٣) برقم (٢٨٩٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **جواز تغطية الرجل المحرم وجهه .**

قال الشيخ : أما الرجل فسبق أن **القول الراجح جواز تغطيته وجهه ؛** لأن لفظة « ولا وجهـه » في قـصة الـذي مـات مخـتلف في صـحتها ، وفـيها نوع اضطراب ، ولـذلك أعرض الفقهاء عنها ، وقالوا : إن تغطية المحرم وجهه لا بأس به ، ويحتاجه المحـرم كـثيراً ، فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب ، أو عن العرق ، أو ما أشبه ذلك .

الشرح الممتع (٧/١٦٥) وانظر أيضاً (٥/٢٨٥) ، (٧/١٢٥- ١٢٦) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٢/١٣٠)



المسألة الخامسة : هل يحظر على المحرم أخذ شيء من شعر غير الرأس أو من أظافره ؟

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره .**

سئل الشيخ : ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم ؟

فأجاب : المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي : **اجتناب قص الشعر ، والأظافر** ، والطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، وقتل الصيد ، والجماع ، وعقد النكاح ، ومباشرة النساء ، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع ، فإذا كمل الثاني حل له الجماع .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ١٠٩) وانظر (١٦/٥٣) ، (١٧/١١٠- ١١٦، ١٢٩ ، ١٦٧ ، ١٧٩) ، والفوائد الجلية (١٣٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يحرم على المحرم حلق شعر غير الرأس (شعر بقية البدن) ، ولا تلحق الأظافر بشعر الرأس(لكن يتجنب الأخذ منها احتياطاً) .**

قال الشيخ : ومن فوائد الآية ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] : **أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس ؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط ؛ وأما الشارب ، والإبط ، والعانة ، والساق ، والذراع ، فلا يدخل في الآية الكريمة ؛ لأنه ليس من الرأس ؛ والأصل الحل ؛** وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر ؛ قالوا : لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حَلْقه سوى الرأس ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصَّه ، فقال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ ولأن حَلْقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور، ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن ؛ وقالوا : إنه يحرم على المحرم أن يحلق أيّ شعر من بدنه حتى العانة – قياساً

على شعر الرأس ؛ لأن العلة في تحريم حلق شعر الرأس الترفه وإزالة الأذى ؛ وهذا حاصل في حلق غيره من الشعور ؛ وهذا القياس غير صحيح لوجهين :

الوجه الأول : أنه مخالف لظاهر النص ، أو صريحه .

الوجه الثاني : أن بين شعر الرأس وغيره فرقاً كثيراً : فإن حلق شعر الرأس يتعلق به التحلل من النسك ؛ فهو عنوان التحلل ؛ بخلاف غيره من الشعور .

وأما التعليل بأنه للترفه ودفع الأذى ففيه نظر ، ثم لو سلمنا ذلك فأين دفع الأذى في حلق شعر العانة ، وشعر الساق ، ونحو ذلك ؟! وأين الدليل على منع المحرم من الترفه مع أنه يجوز له التنظف ، والاغتسال والتظلل من الشمس ، واستعمال المكيفات ؟!

وهل تلحق الأظافر بشعر الرأس ؟

الجواب : **لا تلحق ؛ فالأظافر ليست شعراً ؛ وليست في الرأس أيضاً ؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس** ؛ ووجه البعد : أنها ليست من نوع الشعر ؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل ؛ لكنها ليست من نوع الشعر ؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى ؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرم قياساً على تحريم حلق شعر الرأس ؛ والعلة : ما في ذلك من الترفه والتنعم ؛ ولكن هذه العلة غير مسلمة :

أولاً : لأن العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس ؛ بل الرفاهية عندهم إنما هي في إبقاء الرأس ، وترجيله ، وتسريحه ، ودهنه ، والعناية به ؛ فليست العلة إذاً في حلق شعر الرأس : الترفه .

ثانياً : أن العلة لا بد أن تطَّرد في جميع معلولاتها ؛ وإلا كانت باطلة ؛ وهذه العلة لا تطرد بدليل أن المحرم لو ترفه ، فتنظف ، وتغسل ، وأزال الوسخ عنه ، ولبس إحراماً جديداً غير الذي أحرم به لم يحرم عليه ذلك .

وأقرب شيء للتعليل أن في حلق الرأس حال الإحرام إسقاطاً للنسك الذي هو حلْقُه عند التحلل ؛ وهذا لا يساويه حلق بقية الشعر ، أو تقليم الأظافر ؛ **ولكن نظراً لأن جمهور أهل العلم ألحقوا ذلك بشعر الرأس فالاحتياط تجنب ذلك مراعاة لقول الجمهور .**

تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة (٢/ ٤٠٢- ٤٠٤) والشرح الممتع (٧/١١٥- ١١٧)

وقال الشيخ : ولكن البحث النظري له حال ، والتطبيق العملي له حال أخرى ، **ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه ، وإبطه ، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة ، فهذا فيه نظر .**

الشرح الممتع (٧/١١٧)



المسألة السادسة : من عجز عن كفارة الجماع قبل التحلل الأول في الحج هل يصوم عشرة أيام ؟

ابن باز رحمه الله : **من عجز صام عشرة أيام .**

قال الشيخ : من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج ، **فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام** ، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٣٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات .**

قال الشيخ : يجب في الحج بدنة إذا كان قبل التحلل الأول ، فإن لم يجد بدنة ، ووجد سبع شياه أجزأ ، فإذا لم يجد شيئاً لا سبع شياه ولا بدنة ، فإنهم قالوا : يصوم عشرة أيام ، **وهذا قول لا دليل عليه ، فنقول : إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات .**

الشرح الممتع (٧/ ١٨٥- ١٨٦)



المسألة السابعة : من لم يجد فدية ترك واجب من واجبات الحج هل يصوم عشرة أيام ؟

ابن باز رحمه الله : **إن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .**

قال الشيخ : من ترك واجباً من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء ، يجزئ في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ، **فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١٧٩) وانظر (١٧/٢٩٨) ، والفوائد الجلية (١٢٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **إن لم يجد فليس عليه شيء .**

قال الشيخ : إذا لم يجد دماً ، فالمذهب الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده ، **لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس ، وليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام ؛** لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق؛ فدم المتعة شكران ، وأما الدم لترك الواجب فدم جبران ، لذلك نرى أن القياس غير صحيح ؛ وحينئذ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك ، أو وَكِّلْ من تثق به من الوكلاء ، **فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام** لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة .

الشرح الممتع (٧/٤٠٩- ٤١٠) وانظر أيضاً (٧/١٨٨- ١٨٩)

وقال أيضاً : **ليس هناك دليل على أن من عجز عن الفدية في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام ، وما دام أنه لا دليل على ذلك ، فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم**

الله بـه ، فنقول : من وجب عليه دم وهو قادر عليه فليفعل ، ومن لم يجد سقط عنه ، إلا دم المتعة والقران ، فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/٤٨٢) ، وانظر أيضاً (٢١/٣٠٤، ٣١٩) ، (٢٢/ ٢٢٣) ، (٢٣/٦٦)



المسألة الثامنة : من عجز عن هدي الإحصار هل يصوم عشرة أيام ؟

ابن باز رحمه الله **: المحصر إن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.**

قـال الـشيخ : من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر ، فـإن كـان قـد اشترط حلَّ ولم يكن عليه شيء ، لا هدي ولا غيره ، **وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصَّر ثم حلَّ .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١٥٣- ١٥٤)

وسئل الشيخ : إنسان أحصر عن إتمام أعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو نحوه ولم يجد هدياً ذلك الوقت ، فلماذا يجب عليه ؟

فأجاب : **عليه صيام عشرة أيام قبل أن يحلق رأسه أو يقصر** ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية ، ولفعله ﷺ لما أحصر عن العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة النبوية ، والله الموفق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ١٣) ، وانظر أيضاً (١٨/ ٧، ٩) ، والحلل الإبريزية (٢/٨٠)

ابن عثيمين رحمه الله **: المحصر يلزمه هدي إن قدر ، وإلا فلا شيء عليه .**

قال مؤلف زاد المستقنع : (والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حَلَّ) .

فقال الشيخ في شرحه : وقوله : « **صام عشرة ثم حل** » يقتضي وجوب الصوم وأنـه لا يحـل حتـى يصوم العشرة ثم يحل ، ودليلهم في ذلك القياس على التمتع ؛ لأن كلا منهما ترفه بالتحلل من الإحرام .

لكن هذا القياس قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص.

ووجه ذلك : أن الحكمين في آية واحدة ، حكم الإحصار وحكم التمتع ، ومنزل الآية واحد ، وعالم بالأحكام - جل وعلا- ، قال في التمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ [البقرة :١٩٦] وقال في الإحصار: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦] فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم .

ولو كان الحكم واحداً ، فهل يذكر الله - عز وجل- البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار ؟!

الجواب : لا يمكن ؛ لأنه لما سكت الله - عز وجل- عن الصيام في الإحصار ، وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدي ، **دل على أن من لم يجد الهدي من المحصرين ، فليس عليه شيء فيحل بدون شيء .**

ثم إن الظاهر من حال كثير من الصحابة ﷺ أنهم فقراء ، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام ، والأصل براءة الذمة ، وفي كفارة القتل أوجب الله عتق الرقبة ، وقال : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء:٩٢] ذكر خصلتين فقط ، وفي كفارة الظهار أوجب الله - عز وجل- عتق الرقبة فقال : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤] فذكر ثلاث خصال ، ولم يقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار في وجوب الإطعام على من لم يستطع الصوم ، مع أنهما في آيتين متباينتين متباعدتين ، وقالوا: لو كان الإطعام واجباً إذا لم يستطع الصوم لذكره الله كما ذكره في آية الظهار .

فنقول هنا : لو كان الصيام واجباً على من عدم الهدي في الإحصار لذكره الله ، وهذا وجه كونه مخالفاً للنص .

أمـا كونه مخالفاً للقياس ، فنقول : بينهما فرق عظيم ، فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمـرة ، لكـن حـصل لـه مقصوده بالحج ، والمحصر لم يحصل له مقصوده ، فكيف يقـاس مـن حصل له مقصوده على وجه التمام بمن لم يحصل له مقصوده ، فالمتمتع وجـب علـيه الهـدي ، فـإن لم يجـد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكمال النعمة ، بخلاف المحصر فإن منزلته منزلة العفو .

فظهر بذلك الفرق بينهما ، وأنه لا يصح قياس أحدهما على الآخر .

وعلى هذا نقول : المحصر يلزمه الهدي إن قدر ، وإلا فلا شيء عليه .

الـشرح الممـتع (٧/١٨٤- ١٨٥) وانظـر أيضاً (٧/٤١٦) ، وتفسير سورة البقرة (٢/٤٠٠) ، وأحكام من القرآن الكريم (٢/٢٥-٢٦) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٣/٦٦)



المسألة التاسعة : متى تنتهي التلبية ؟

ابن باز رحمه الله : في العمرة إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف ، وفي الحج إذا وصل منى قطع التلبية عند جمرة العقبة .

التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٩ ، ٧٧) وانظر أيضاً (١٦/ ٤٨ ، ٦٧) ، (١٧/ ٤٢٦) ، والحلل الإبريزية (٢/ ١٣ ، ٢٠ ، ٥٧) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٩)

ابن عثيمين رحمه الله : تقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ٩٨) وانظر أيضاً (٢٢/ ٢٨٦) ، (٢٤/ ٢٨٦ ، ٣٧٨) ، والشرح الممتع (٧/ ٢٨٠، ٣٢٥) ، (٥/ ٢٨٦)

الألباني رحمه الله : في العمرة إذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ، وفي الحج يقطع التلبية مع آخر حصاة (في رمي جمرة العقبة) .

مناسك الحج والعمرة (١٩) فقرة (٢٠) ، (٣١) فقرة (٩٠) ، وانظر حجة النبي ﷺ (٧٩ ، ٩٩) ، وإرواء الغليل (٤/٢٩٦)



المسألة العاشرة : هل الوضوء شرط لصحة الطواف ؟

ابـن باز رحمه الله : **يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر .**

قـال الـشيخ : **الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء ، وهو قـول أكثر أهل العلم ؛** لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف ، كما صح ذلـك عـن عائـشة رضـي الله عنها عن النبي ﷺ . وصح عن ابن عباس رضي الله عـنهما أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » فإذا انتقضت الطهـارة فعلـيه أن يتطهـر ويعـيد الطـواف مـن أول شـوط كالـصلاة ، سـواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١٣٦- ١٣٧) وانظر أيضاً (١٦/ ٦٠، ١٥٠- ١٥١)

وسئل الشيخ : ما الدليل على أن الطواف لا بد فيه من الطهارة ؟

فأجـاب : الدليل أنه ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت « لما أراد ﷺ أن يطوف توضأ » .

وقـال ﷺ : « **الطـواف بالبـيت صـلاة إلا أن الله أبـاح فيه الكلام** » جاء هذا مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، والموقوف أصح إسناداً ، ولكنه لا يقـال مـن جهـة الـرأي فهو في حكم المرفوع ؛ لأن الصحابي إذا قال ما لا يمكن قـوله من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان ممن لا ينقل عن بني إسـرائيل وهـذا القول لا تعلق له بأخبار بني إسرائيل ولا دخل للرأي فيه ، فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، كما يدل على ذلك حديث عائشة المذكور .

فالنبي ﷺ طاف طاهراً وقال : « خذوا عني مناسككم » .

مجمـوع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢١٣- ٢١٤) وانظر أيضاً (١٠/١٤٢، ١٦٠) ، (١٧/ ٢١٤، ٤٢٧) ، والفوائد الجلية (١٩٠) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١٣٨)

ابـن عثيمين رحمه الله : **لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح .**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع :

مسألة : لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ما إذا طاف محدثاً اكتفاءً بما سبق في نواقض الوضوء ، حيث قال : « ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة والطواف » وعلى هذا فيشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، واستدلوا بالآتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام** » .

ثالثاً : قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

رابعاً : قوله ﷺ - حين أراد أن ينفر فقيل له : إن صفية قد حاضت - : « أحابستنا هي ؟ » ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فانفروا .

وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف ، وأجاب عن هذه الأدلة بأن قوله : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » لا

يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن عمومه لا يستقيم ، لأن لفظه : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم أي : أنه إذا جاء شيء واستثني منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخله في المستثنى منه ، فيكون عاماً إلا في الصورة المستثناة ، وهنا لا يصح أن يقال : إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام ، وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام .

فمن ذلك : أنه لا يشترط فيه القيام ، والصلاة يشترط فيها القيام ، أي : لو طاف يزحف فإن طوافه صحيح .

ومن ذلك : أنه لا يشترط له تكبير ، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام .

ومن ذلك : أنه لا يشترط له استقبال القبلة ، بل لا بد أن يكون البيت عن يساره .

ومنها : أنه لا يشترط فيه القراءة لا الفاتحة ، ولا غيرها ، بل لا يسن فيه أن يقرأ الفاتحة بعينها وسورة معها .

ومنها : أنه ليس فيه ركوع ولا سجود ، ولا يجب فيه تسبيح .

ومنها: أنه يجوز فيه الأكل والشرب ، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب .

ومنها : أنه لا يبطله الضحك ، والصلاة يبطلها الضحك .

ومنها : أنه لا تشترط فيه الموالاة على رأي كثير من العلماء ، والصلاة تشترط فيها .

ولو أنك تأملته لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام ، وكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام- لا بد أن يكون منضبطاً ، ولا ينتقض بصورة من الصور ، فلا يصح مرفوعاً ؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله .

فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة ، بل هو عبادة مستقلة كالاعتكاف تماماً .

فإن قال قائل : إن النبي ﷺ طاف طاهراً بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ ؟ قلنا : نعم ، نحن لا ننكر أن يكون الإنسان في الطواف على طهارة خيراً من أن يكون على غير طهارة ، لأنه ذكر وعبادة فينبغي أن يتطهر لها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي سلم عليه ولم يرد عليه حتى تيمم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، فلا شك أن الوضوء في الطواف أفضل وأحوط .

فإن قيل : وقول ابن عباس ألا يكون حجة ؟

فالجواب : أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال ، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف ، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فهذا أمر بتطهير البيت من الشرك وأهله ، ومن النجاسة أيضاً ، كما أمر النبي ﷺ بصب الماء على مكان نجاسة الأعرابي في مسجد المدينة ، فلا يلزم من وجوب تطهيره من الخبث أن يجب على الطائف بالبيت أن يكون طاهراً من الحدث ؛ لأنه لو لزم من ذلك لقلنا يجب على الإنسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام وإن لم يرد الطواف ، ولو كان كذلك أيضاً لكان مناقضاً لقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – : « المؤمن لا ينجس » ، ولو كان كذلك لوجب على المعتكف أن يكون طاهراً من الحدث .

وأما حديث عائشة ، وحديث صفية - رضي الله عنهما - فليست العلة عدم الطهارة ، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد ، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف ، ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً ، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر ، أي : تجعل ما يحفظ فرجها ؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد .

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ، ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً ، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

الشرح الممتع (٧/ ٢٥٨- ٢٦٣) وانظر أيضاً (٧/ ١٠١) ، (١/ ٣٧٨- ٣٨٢) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ٣٥٦، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١- ٣٦٣، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥- ٣٧٦ ، ٤٤٠) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٠٣، ٧٣٠) ، (٢/٩٦- ٩٧ ، ٢٦١ - ٢٦٢) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/١٦٤- ١٦٥)

الألباني رحمه الله : لا يشترط للطواف شروط الصلاة .

قال الشيخ : ذهب أكثر السلف إلى أنه لا يشترط للطواف شروط الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢/ ٤٥٣) : (وهذا القول هو الصواب) ، ثم أفاض في التدليل لذلك ، فراجعه .

التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/ ٩٤)



المسألة الحادية عشرة : هل يجزئ حامل الصبي أن ينوي عنه وعن الصبي في الطواف أو السعي ؟

ابن باز رحمه الله : **يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل .**

قال الشيخ : يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل ؛ لأن النبي ﷺ لما سألت المرأة عن الطفل فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » ، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي ؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهما .

مجموع فتاوى متنوعة (١٦/ ١٣٧- ١٣٨) وانظر أيضاً (١٦/٥٢ ، ٣٧٨) ، (١٧/ ٢١٢) ، والحلل الإبريزية (٢/ ٣٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا كان الأطفال لا يعقلون النية فإنه لا يجزئ حاملهم أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه .**

قال الشيخ : الذي نرى في هذه المسألة : أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه ، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي ؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه .

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين ، فيقال لوليه : إما أن تطوف أولاً ، ثم تطوف بالصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك ، **فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول .**

الشرح الممتع (٧/٢٣)

وسئل الشيخ : **ذكرتم في إحدى الفتاوى أن من طاف بولده لم يجزئ الطواف حتى يطوف عن نفسه أولاً ، ثم يطوف بولده فما دليل ذلك من الكتاب أو السنة ؟ وما رأيكم بمن يقول بأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيها للنبي ﷺ وقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم » فلم يقل لها بالتفصيل هذا ، أرجو إقناع من يعترض على ذلك بهذا الحديث ؟ .**

فأجاب بقوله : أولاً نحن قلنا إن بعض العلماء يقول بهذا ، أما رأيي في الموضوع فإنه إذا كان الولد المحمول يعقل النية ، وقال له أبوه ، أو حامله الذي يطوف ، قال له : انو الطواف ، فحمله ونوى الطواف عن نفسه ، والحامل نوى الطواف عن نفسه فيجزئ عن الاثنين ، وذلك لأن المحمول استقل بنيته ، **أما إذا كان المحمول لا يعقل النية ونوى الحامل عنه وعن المحمول فلا يمكن أن يكون نيتان في فعل واحد ويجزئ عن اثنين ، هذا ما نراه في هذه المسألة .**

وأما حديث المرأة فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر لها إلا أن له حجة فقط ، ولم يقل غير ذلك ، فلم يتعرض للطواف ولا للسعي ، ولا للوقوف بعرفة ولا لغيرها فليس فيه دليل على أنه يجزئ أن يحمل الإنسان صبياً لا يعقل النية ثم يجزئ عنه وعن الصبي .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/٣٠٠- ٣٠١) وانظر أيضاً (٢١/ ٧٩ ، ٨١) ، (٢٤/ ٣٩٨) ، وشرح رياض الصالحين (٥/٣٢٧) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٢٤)



المسألة الثانية عشرة : دعاء افتتاح الطواف

ابن باز رحمه الله : إن قال في ابتداء طوافه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » فهو حسن ؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ .

التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٦٠)

ابن عثيمين رحمه الله : يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » كما كان ابن عمر - رضي الله عنهما- يقول ذلك .

الشرح الممتع (٧/ ٢٣٨) وانظر مجموع فتاوى ورسائل (٢٤/ ٤٧، ٣٧٩ ، ٤٥٩)

الألباني رحمه الله : من بدع الطواف قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك .

مناسك الحج والعمرة (٤٨) فقرة (٤٣) ، وحجة النبي ﷺ (١١٥) فقرة (٤١) ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/١٥٦) حديث رقم (١٠٤٩)



المسألة الثالثة عشرة : التكبير عند استلام الركن اليماني

ابن باز رحمه الله : **يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : بسم الله والله أكبر .**

قال الشيخ : فإذا حاذي الركن اليماني استلمه بيمينه ، **وقال** : « **بسم الله والله أكبر** » ولا يقبله .

التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٢/١٦) وانظر أيضاً (٢٢٠/١٧ ، ٢٢٣ ، ٤٢٧) ، والحلل الإبريزية (٣٢/٢) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٥٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يسن التكبير عند استلام الركن اليماني .**

قال الشيخ : وأما الركن اليماني فيستلمه بلا تقبيل ، ولا تكبير ، ولا إشارة إليه عند التعذر . لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ . والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية : (أن كل ما وجد سببه . في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه) وهذا قد وجد سببه فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه ، ولم يكن يكبر . **وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه .**

شرح حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (٤٦٠/٢٤) وانظر أيضاً (٣٣١/٢٢ ، ٣٣٢) ، والشرح الممتع (٢٤٧/٧)



المسألة الرابعة عشرة : **إكثار الحاج من الطواف بالبيت**

ابن باز رحمه الله : **يستحب للحجاج أن يكثروا من الصلاة والطواف بالبيت .**

سئل الشيخ : **هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟ .**

فأجاب : في التفضيل بينهما خلاف ، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين **فيكثر من الصلاة والطواف** حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضَّل الطواف في حق الغرباء ؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم ، فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة ، وقوم فضَّلوا الصلاة ؛ لأنها أفضل من الطواف ، فالأفضل والأولى فيما أرى **أن يكثر من هذا ويكثر من هذا** ، وإن كان غريباً ، حتى لا يفوته فضل أحدهما ، يساهم في هذا وفي هذا .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٢٥) وانظر أيضاً (١٦/٩٧ ، ١٣٨- ١٣٩ ، ٣٦٧)

الألباني رحمه الله : **يشرع للحاج أن يطوف بالكعبة كل ليلة من ليالي منى .**

قال الشيخ : ويشرع للحاج أن يزور الكعبة ، **ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى** ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك .

وقال أيضاً : فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج ، فينفر إلى مكة ، ويقيم فيها ما كتب الله له ، وليحرص على أداء الصلاة جماعة ، ولاسيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » .

ويكثـر مـن الطـواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، لقوله ﷺ في الـركنين الأسـود واليمانـي : « مـسحهما يحـط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قـدماً ، ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة ، ومـن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة » وقوله : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

مناسك الحج والعمرة (٣٩ ،٤٠) فقرة (١٢٨، ١٢٩) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٣٩) رقم (٨٠٤)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **الـسنة ألا يزيد الإنسان في موسم الحج على أطوفة النسك وهي : الطواف أول ما يقدم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .**

سئل الشيخ : **بعض الحجاج يأتون إلى مكة في وقت مبكر وكل يوم ينزلون إلى المسجد الحرام للطواف والجلوس فيه مما يحدث زحمة في الحرم لكثرة القادمين للحج فهل هذا من السنة ؟**

فأجاب بقوله : **ليس من السنة للحاج أن يكثر الطواف بالبيت** ، والسنة في حقه أن يتـبع في ذلـك هدي النبي ﷺ ، ورسول الله ﷺ في حجة الوداع قدم إلى مكة في الـيوم الرابع من ذي الحجة ، وطاف طواف القدوم ، ثم طاف طواف الإفاضة يوم العـيد ، ثـم طـاف طـواف الوداع صبيحة اليوم الرابع عشر ، ولم يطف بالكعبة إلا ثلاث مرات ، وكل هذه الأطوفة أطوفة نسك لابد منها ، **فعمل بعض الناس الآن بترددهم على البيت في أيام الحج هذا ليس مشروعاً ، وقد أقول : إنهم إلى الإثم أقـرب مـنهم إلى الأجـر** ؛ لأنهـم يـضيقون المكـان على من يؤدون مناسك الحج والعمرة ، وليس ذلك من الأمور المشروعة فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصد

مشروع ، فينبغي للمسلم أن يكون عابداً لله تعالى بحسب الهدى لا بحسب الهوى ، فالعبادة طريق مشروع من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ ، وليس الطريق المشروع بحسب ما تهواه ، وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم ، ولا يتبعون في ذلك ما جاء في شرع الله ، وهذا شيء كثير في الحج وفي غيره ، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعود نفسه على التعبد بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ فقط .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٤/ ١٨- ١٩) ، وانظر أيضاً (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٩٩) ، (٣٤/٢٤ ، ٥٢ ، ٥٤)



المسألة الخامسة عشرة : حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة

ابن باز رحمه الله : **تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة لا حرج فيه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى .**

قال الشيخ : ثبت عنه ﷺ أنه قال في حجة الوداع لما سئل عن أعمال يوم النحر من الرمي ، والنحر ، والحلق أو التقصير ، والطواف والسعي ، والتقديم والتأخير قال : « **لا** حرج » .

وهذا الجواب المطلق يدخل فيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة .
وبه قال جماعة من العلماء . ويدل عليه : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة ابن شريك ، أن النبي ﷺ سئل عمن قدَّم السعي على الطواف ، **فقال** : « لا حرج » **وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة** ، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٣٣٩)

وسئل الشيخ : **هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة ؟**

فأجاب : السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده ، **فإن سعي قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك** ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل **فقال** : سعيت قبل أن أطوف قال : « لا حرج » **فدل ذلك على أنه إن قدَّم السعي أجزاه** ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى ، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٣٣٧) ، وانظر أيضاً (١٦/١٤٠) ، (١٧/١٧٥) ، والفوائد الجلية (١٣٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة .**

قال الشيخ في شرحه لكتاب زاد المستقنع :

والمؤلف - رحمه الله تعالى- أتى بالسعي بعد الطواف ، فهل يشترط أن يتقدمه طواف ؟ .

الجواب : **نعم يشترط ، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف ؛ لأنه وقع في غير محله .**

فإن قال قائل : ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل ، فقال له رجل : سعيت قبل أن أطوف قال : « **لا حرج** » ؟ .

فالجواب : **أن هذا في الحج ، وليس في العمرة .**

فإن قيل : ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل ؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن ؟

فالجواب : أن يقال : إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً ؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي ، وحلق أو تقصير ، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً ؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد ، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب .

ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة - رحمه الله - أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة ، وقال به بعض العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل ، لا مع العلم والذكر.

الشرح الممتع (٧/٢٧٣- ٢٧٤)

وقال الشيخ أيضاً : سئل النبي ﷺ عمن سعى قبل أن يطوف فقال : « **لا حرج** » وهذا في الحج .

أما في العمرة فلابد أن يتقدم الطواف على السعي حتى ولو فرض أن الإنسان جاء بعمرة فقدَّم السعي على الطواف جاهلاً لا يعلم ، قلنا له : إن هذا السعي لا يصح ، فعليك أن تسعى بعد الطواف .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/٢١٠) وانظر أيضاً (٢٢/ ٣١٣، ٣٨٥ ، ٤٢٢) ، (٢٣/ ١٩٦- ١٩٧ ، ٢٠٠) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/٥٨)



المسألة السادسة عشرة : حكم طواف الوداع في العمرة

ابن باز رحمه الله : **طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل .**

قال الشيخ : لا يجب على المعتمر وداع ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن البر إجماعاً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٥٢)

و سئل الشيخ : هل طواف الوداع واجب في العمرة ؟

فأجاب : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج . أما في الحج فهو واجب ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهذا كان خطاباً للحجاج .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٤٤٢) ، وانظر أيضاً (١٧/٣٨٩ ، ٣٩٠) ، (٢٦/٢٨٣- ٢٨٤) ، والحلل الإبريزية (١/٤٧٤) ، (٢/٧٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١١٤- ١١٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب كما هو في الحج .**

قال الشيخ : هذه المسألة فيها قولان :

الأول : أنه واجب .

الثاني : أنه سنة .

والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج لما يلي :

أولاً : عموم قوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

فإن قال قائل : هذا القول قاله النبي ﷺ في حجة الوداع في الحج ولم يقله في العمرة ؟

قلنا : نعم نسلم ذلك ، ولكن لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت وما قبل ذلك لم يجب أصلاً ، والشرع كما نعلم يتجدد ، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً من قبل .

ثانياً : قوله ﷺ ليعلى بن أمية ﷺ : « اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » .

وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى ، كالوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، أو بمنى ، ورمي الجمار ، فهذا مستثنى بالإجماع ، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله .

ثالثاً : أن النبي ﷺ سماها في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول الحج الأصغر فقال : « العمرة الحج الأصغر » فسماها حجاً ، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني .

رابعاً : أنه لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى ، بل لو قيل : إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج ؛ لأن أفعالها أقل وأخف .

خامساً : أن هذا الرجل دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف .

فإن قيل : ما الجواب على من قال : إنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، أنه طاف للوداع في عمره ؟

فالجواب : أما عمرة الجعرانة فهو قد طاف وسعى وخرج في ليلته ؛ ولهذا كثير من الصحابة لم يعلم بها ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما عمرة القضاء **فيقال:** إن أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخراً ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره إلا في حجة الوداع ، نعم لو فرض أنه قاله قبل عمرة القضاء ثم اعتمر ولم يطف للوداع قلنا : العمرة لا طواف لها ، لكن أصل الإيجاب لم يجب إلا متأخراً .

الشرح الممتع (٧/ ٣٩٨ -٤٠٠) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢١/ ٤٤) ، (٢٢/ ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤) ، (٢٣/٣٢٣ – ٣٢٥ ، ٣٣١، ٣٤١ – ٣٤٢ ، ٣٤٧، ٣٦٣- ٣٧٥ ، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٢١) ، (٢٤/٣٦ ، ٣٦ ، ١٢٨ ، ١٦١- ١٦٢) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/ ١٣٤- ١٣٥)



المسألة السابعة عشرة : تكرار العمرة في سفر واحد

ابن باز رحمه الله : **لا حرج في تكرار العمرة .**

سئل الشيخ : ما حكم تكرار العمرة بالسفر الواحد ؟

فأجاب : الأصل جواز ذلك ، وقد اعتمرت عائشة خلال عشرين يوماً مرتين ، وليس هناك حد محدود بين العمرة والعمرة ، بل تشرع في كل وقت لقول النبي ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه .

فالحاصل أنه كلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح .

لقاءاتي مع الشيخين (١/١٤٥- ١٤٦)

وفي موضع آخر علق الشيخ على قصة اعتمار عائشة - رضي الله عنها- من التنعيم فقال : فدل على جواز العمرتين ، ولو قلَّت المدة ، وكثير من السلف كانوا يكرهون الموالاة بينهما ، لكن التحديد ليس عليه دليل .

الحلل الإبريزية (٢/١٧) ، وانظر أيضاً (٢/٦) ، (٣/٣٢٦)

وسئل الشيخ : هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المترتب على ذلك ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك ، النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه .

فإذا اعتمرت ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك ، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٤٣٢) ، وانظر أيضاً (١٧/١٥، ٤٤٠) ، وتعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/٩٤)

ابن عثيمين رحمه الله : **تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه** ﷺ .

سئل الشيخ : ما حكم تكرار العمرة في رمضان ؟

فأجاب بقوله : تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه - رضي الله عنهم- فيما نعلم فها هو النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان في العشرين من رمضان أو قريباً من ذلك وبقي عليه الصلاة والسلام تسعة عشر يوماً في مكة ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة مع تيسر ذلك عليه وسهولته ، وكذلك أيضاً في عمرة القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مكة ، دخل مكة وبقي فيها ثلاثة أيام ولم يأت بغير العمرة الأولى ، مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من الناس أشد حباً لطاعة الله من رسول الله ﷺ ، ونعلم علم اليقين أنه **لو كان من شريعة الله أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة في هذه المدة الوجيزة ، لو كان ذلك من شريعته لبينه لأمته إما بقوله ، أو فعله ، أو إقراره ، نعلم هذا ، فلما لم يكن ذلك لا من قوله ، ولا من فعله ، ولا من إقراره علم أنه ليس من شريعته ، وأنه ليس من السنة أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة ،** بل تكفي العمرة الأولى التي قدم بها من بلاده ، ويدل على هذا أيضاً أن الرسول ﷺ لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر مع عائشة - رضي الله عنها - إلى التنعيم أحرمت عائشة بالعمرة ولم يحرم عبد الرحمن ولو كان معروفاً عندهم أن الإنسان يكرر العمرة لكان يحرم لئلا يحرم نفسه الأجر مع سهولة الأمر عليه ومع ذلك لم يحرم ، والعجب أن الذين يفعلون ذلك أي يكررون العمرة في سفر واحد يحتجون بحديث عائشة - رضي الله عنها- والحقيقة أن حديث عائشة حجة عليهم وليس لهم ، لأن عائشة - رضي الله عنها -

إنما فعلت ذلك حيث فاتتها العمرة فهي- رضي الله عنها- أحرمت من الحديبية أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة بعمرة ، وفي أثناء الطريق حاضت بسَرِف فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض ، فأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُدخل الحج على العمرة ، فأحرمت بالحج ولم تطف ولم تسع حين قدومهم على مكة وإنما طافت وسعت بعد ذلك ، فصار نساء الرسول عليه الصلاة والسلام أخذن عمرة مستقلة وحجاً مستقلاً ، فلما فرغت من الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة ، وقالت : (يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحج) فأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأتي بعمرة فذهبت وأحرمت بعمرة ومعها أخوها عبد الرحمن ولم يحرم معها ، ولو كان هذا من السنة المطلقة لعامة الناس لأرشد النبي ﷺ أن يحرم مع أخته ، أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول ﷺ على هذه العمرة التي فعلها عبد الرحمن ، وكل ذلك لم يكن ، ونحن نقول : إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة -رضي الله عنها- يعني أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن جاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وأدخلت الحج على العمرة ولم يكن لها عمرة مستقلة ولم تطب نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بعمرة مستقلة فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - .

فتكون القضية قضية معينة وليست عامة لكل أحد ، وحينئذ نقول لهذا السائل : **لا تكرر العمرة في سفر واحد وائت بالعمرة الأولى التي قدمت بها إلى مكة وكفى ، وخير الهدي هدي النبي ﷺ هذا هو الحق في هذه المسألة .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/٢٥٢- ٢٥٤)

وسئل الشيخ : أريد أن أذهب إلى مكة لأداء عمرة لي ، هل يجوز لي بعد أن أتحلل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرى لوالدي المتوفى أهبها له ؟ ثم هل يجوز أن أتحلل من عمرة والدي وأحرم بعمرة أخرى لوالدتي ؟ أفتونا مأجورين يعني ثلاث عمرات في وقت واحد عمرة لي ، وعمرة لوالدي ، وعمرة لوالدتي ؟

فأجاب بقوله : هذا من البدع أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد ، لأن العبادات مبناها على التوقيف ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم كانوا يترددون إلى التنعيم ليحرموا مرة ثانية وثالثة ورابعة ، وها هو النبي ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء مكث ثلاثة أيام ولم يعد العمرة مرة أخرى ، وفي فتح مكة بقي تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة ، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها- فقضية خاصة ، لأن عائشة - رضي الله عنها- أحرمت مع نساء النبي ﷺ في حجة الوداع ، أحرمت بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها : « ما يبكيك؟ » فأخبرته أنها حاضت فقال لها : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » قال ذلك يسليها ، وأن هذا ليس خاصاً بها فكل النساء تحيض ، ثم أمرها أن تحرم بالحج ففعلت ولم تأت بأفعال العمرة لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة وانتهى الحج فقالت : يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع بحج قال لها : « طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك » فصار طوافها وسعيها أدى عن نسكين ولكن رآها مصرة على أن تأتي بعمرة ، فأذن لها ﷺ أن تأتي بعمرة وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وتأتي بعمرة ، ولم يأمر أخاها أن يعتمر ، ولا اعتمر أخوها أيضاً ؛ لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها محلاً ، ودخلت هي محرمة بعمرة فطافت وسعت وقصرت ومشت إلى المدينة ، فهذا قضية معينة في أوصاف معينة فكيف يفتح الباب ؟!

ويقـال : مـن شـاء تـردد إلى التنعـيم وأتى بعمرة **فنـقول : لا عمرتان في سفر واحد .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ٢٦٢- ٢٦٣) وانظر أيضاً (٢٢/ ٥٨، ٢٤٤- ٢٤٧ ، ٢٥٠- ٢٥٧، ٢٦٠ ، ٢٦٣- ٢٦٨) والشرح الممتع (٧/ ٣٧٧- ٣٧٨) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/ ٥١)



المسألة الثامنة عشرة : من قدم مكة ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة هل يمكنه التمتع ؟

ابن باز رحمه الله : **يمكنه أن يتمتع .**

سئل الشيخ : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج ؟ وماذا يجب عليه ؟ وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة ؟

فأجاب : نعم يمكنه أن يدرك الحج ، فإن كان ساق الهدي حج قارناً ، وإلا حج متمتعاً أو مفرداً ، **والتمتع أولى لمن لم يسق الهدي .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٢٦٥) ، وانظر أيضاً (١٧/ ٩١، ٢٦٦، ٣٢٥) ، والتحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٤٩)

وقال الشيخ أيضاً : من جاء الثامن الأفضل جعلها عمرة ، وحتى التاسع ، ثم يتجه لعرفات .

الحلل الإبريزية (٢/٤٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **التمتع ينقطع إذا دخل وقت الحج ، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن .**

قال الشيخ : لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج ، فمثلاً لو جئت بعد الظهر في اليوم الثامن ، فليس هناك تمتع ، لأن الله يقول : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فمنتهى التمتع الحج ، وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن ؛ إذاً فلا حاجة للتمتع ، ونقول : إن شروعك في الحج ودخولك فيه في هذه الحال أفضل من العمرة ، فإما أن تفرد وإما أن تقرن ، **أما التمتع فقد زال وقته الآن .**

شرح حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (٢٤/ ٥٢٣)

وسئل الشيخ : هل يصح التمتع بعد دخول زمن الحج أي بعد ظهر اليوم الثامن ؟

فأجاب بقوله : يقول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يدل على أن العمرة تفعل قبل أن يأتي أوان الحج ، فإذا قدمت مكة في اليوم الثامن فأمامك شيئان : الإفراد والقران ، **أما التمتع فقد فات** ، والإنسان لا ينبغي له أن يتشاغل عن الخروج إلى منى ، لأنه إذا جاء ضحى يوم الثامن فالمطلوب منه أن يكون في منى ، فلوا اعتمر لمضى وقت من أوقات الحج ؛ لأن وقت الحج يدخل من ضحى يوم الثامن حيث إن الصحابة ﷺ أحرموا من ذلك الوقت ، فإذا جئت متأخراً فالذي أختاره له أن يأتي بحج مفرد ، أو بحج وعمرة مقرونين ، **أما التمتع فلا محل له في هذا الحال .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ٥٢) وانظر أيضاً (٢٢/٥١-٥٦) ، (١٠/٢٣) ، والشرح الممتع (٧/ ٣٧٦)



المسألة التاسعة عشرة : حكم المبيت بمنى ليلة عرفة (ليلة التاسع)

ابن باز رحمه الله : **المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بواجب .**

سئل الشيخ رحمه الله : البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سنن يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع ، يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة ، معللين ذلك بقولهم أن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة ، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك ، ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر أصحابه الذين حلّوا من عمرتهم بذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٢٥١- ٢٥٢) ، وانظر أيضاً (١٧/٢٥٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب .**

قال الشيخ وهو يتكلم عن الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى منى .

ومن ذلك أيضاً : أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت في منى ، وهذا وإن كان جائزاً ؛ لأن **المبيت في منى قبل يوم عرفة ليس بواجب ، لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة** التي جاءت عن رسول الله ﷺ بحيث ينزل في منى من ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس لليوم التاسع ، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

لكنه لو تقدم إلى عرفة ولم يبت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه ؛ لحديث عروة بن المضرس: أنه أتى إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة ، وقال: يا رسول الله ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فلم أر جبلاً إلا وقفت

عنده فهل لي من حج ؟ فقال النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » .

ولم يذكر الرسول ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع ، **وهذا يدل على أنه ليس بواجب .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/١٦- ١٧) ، وانظر أيضاً (٢٣/١٤، ١٥) ، والشرح الممتع (٧/٣٨٩)

الألباني رحمه الله : **البيات في منى ليلة عرفة واجب .**

قال الشيخ في نصائحه المقدمة إلى الحجاج :

إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله : « خذوا عني مناسككم ... » .

مناسك الحج والعمرة (٨)



المسألة العشرون : حكم صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة

ابن باز رحمه الله : **السنة للأقوياء أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها .**

سئل الشيخ : متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل ؟

فأجاب : يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير ؛ لأن النبي ﷺ رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك ، **أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل ، وأن يصلوا الفجر في مزدلفة** ويقفوا بها حتى يسفروا ، ويكثروا من ذكر الله والدعاء ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال : « خذوا عني مناسككم » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤) وانظر أيضاً (١٧/ ٢٧٧- ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧- ٢٨٨ ، ٢٩٥) ، (١٦/ ١٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **من كان قوياً لا يتأثر بالزحام ، فإن الأفضل أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً .**

سئل الشيخ : هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل ؟

فأجاب : نعم يجوز هذا لمشقة الزحام في النهار ، **وأما من كان قوياً لا يتأثر بالزحام ، فإن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر** ويسفر جداً ، ثم يدفع ، إلا أن يكون معه نساء ، فيدفع من أجلهن في آخر الليل فحسن .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/ ٧٥) ، وانظر أيضاً (٢٣/ ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٥)

الألباني رحمه الله : **صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة ركن من أركان الحج .**

قال الشيخ في نصائحه المقدمة إلى الحجاج : وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح **فإن فاتك البيات ، فلا يفوتنك أداء الصلاة فيها ، فإنه أوجب**

منه ، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء ، إلا للنساء والضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي .

مناسك الحج والعمرة (٩)

وقـال أيـضاً : ولا بـد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حَطَمة الناس.

مناسك الحج والعمرة (٣٠) فقرة (٨٠)

وقال الشيخ حسين بن عودة العوايشة : وقال لي شيخنا - رحمه الله - في بعض الإجابـات : نحن لا نقول بركنية المبيت ، **نحن نقول بركنية صلاة الفجر ووجوب المبـيت** ، يجـب التفريق بين الأمرين ، والحديث الواضح الصريح : « أنه من صلّى صـلاتنا هـذه ، معنا في جمع ، وكان قد وقف على عرفة ساعةً من الليل أو النهار ؛ فقد تمّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ » ، فجعل صلاة الصبح في مزدلفة والوقوف في عرفة أولاً شيئاً واحداً ؛ ثم رتب على مجموع الأمرين بأنه قد تم حَجّهُ . **ومعنى ذلك** : أنه إذا أخل بأحد الأمرين المذكورين في هذا الحديث الصحيح ؛ فحجه لم يتم .

الموسوعة الفقهية الميسرة (٤/٣٩١- ٣٩٢)

تنبيه : **للشيخ الألباني أقوال أخرى بخصوص هذه المسألة** :

فقـد ذكـر في التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/ ١٠٣) أن صلاة الفجر في مزدلفة ليست ركناً اتفاقاً .

وذكر في حجة النبي ﷺ (٢١) أن البيات في المزدلفة حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم .



المسألة الحادية والعشرون : أول وقت الرمي لجمرة العقبة

ابن باز رحمه الله : **رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ .**

سئل الشيخ : نحن جماعة من الحجاج بعضنا معه نساء والبعض الآخر مفرد ، فهل يجوز للمفرد رمي جمرة العقبة مع جماعته بعد نصف الليل ؟ علماً أنكم تعرفون المشاق أثناء الحج ؟

فأجاب : لا بأس في رمي الجمرة ليلة النحر بعد نصف الليل للمشقة التي ذكرتم ؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر ، أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، ولأنه روي عنه ﷺ أنه قال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ولكن في سنده ضعف ، **والصواب : أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجزئ عن الجميع** من أجل المشقة العظيمة على الجميع ، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط ؛ جمعاً بين الأدلة ، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٩٣- ٢٩٤) ، وانظر أيضاً (١٧/ ٢٤٣- ٢٤٤، ٢٨٤ – ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥- ٢٩٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٨، ٣٧٧) ، وتعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/ ٢٤٨، ٢٥٢ ، ٢٨٧) ، والفوائد الجلية (١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧) وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٤٩)

وفي موضع آخر قال الشيخ : حديث (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ضعيف ، ولو صح لكان المراد الأفضلية .

الحلل الإبريزية (٢/٥٥، ٧١)

ابن عثيمين رحمه الله : **الذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ، ولو قبل الفجر .**

قال الشيخ : **من رخص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل له أن يبدأ بالجمرة - جمرة العقبة - فيرميها حين وصوله** ؛ وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن هذا في قوله : « أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس » فقد ضعفه كثير من أهل العلم -رحمهم الله- ، وإن صح فإنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب . وإلا **فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي** ، وإلا لما استفاد شيئاً ، فكيف يرخص له أن يدع نسكاً من المناسك التي نص القرآن عليها ، ويبقى في منى ساكناً حتى طلوع الشمس .

شرح حديث جابر بن عبد الله في صفه حج النبي ﷺ ضمن مجموع فتاوى ورسائل (٢٤/٥٤٣-٥٤٤) ، وانظر أيضاً (٢٣/ ٧٥، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٤- ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٣-١١٤ ، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨ ، ١٤٤- ١٤٥) ، (٢٤/ ١٤١ ، ١٧٨ ، ٤٠٤- ٤٠٥) ، ولقاءات الباب المفتوح (٢/١٨- ١٩)

وقال أيضاً : **وأما من قال** : إن العاجز يدفع من مزدلفة في آخر الليل ولكنه لا يرمي حتى تطلع الشمس ، فقوله ضعيف لأنه ليس عليه دليل ، ولأن أكبر فائدة لمن دفع آخر الليل أن يرمي ، ولهذا كان النساء اللاتي يبعث بهن الصحابة في آخر الليل يرمين مع الفجر أو قريباً من الفجر متى وصلوا ، **فمتى وصل الإنسان فإنه يرمي سواء وصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها** .

الشرح الممتع (٧/ ٣٢٧)

الألباني رحمه الله : **لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر .**

قال الشيخ : **لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل ، فلا بد لهم من**

الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ، لحديث ابن عباس ﷺ « أن النبي ﷺ قدَّم أهلـه وأمـرهم أن لا يـرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » وهو حديث صحيح بـمجمـوع طـرقه ، وصـححه التـرمذي وابن حبان ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٢٢) ، ولا يـصلح أن يعـارض بمـا في الـبخاري : أن أسمـاء بنت أبي بكر رمـت الجمـرة ثـم صـلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ ، لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل ، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن ، فمن الـجائز أنها فهمت من هذا الإذن ، الإذن أيضاً بالرمي بليل ، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس ﷺ .

حجة النبي ﷺ (٨٠) ، وانظر مناسك الحج والعمرة (٣١) فقرة (٩١)

وقـال الـشيخ أيـضاً : ومن ألفاظه (حديث ابن عباس) عند أبي داود وغيره : قال : « كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » .

فهذا نص في التفريق بين الانصراف من الـمزدلفة في الغلس ، وبين الرمي قبل طلوع الشمس ، فاحفظ هذا فإنه هام جداً.

مختـصر صـحيح الإمام البخاري (١/٣٩٩) ، وانظر إرواء الغليل (٤/٢٧٣- ٢٧٦) ، وفتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٢٣)



المسألة الثانية والعشرون : بم يحصل التحلل الأول من إحرام الحج ؟

ابن باز رحمه الله : **الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي ويحلق أو يقصر.**

سئل الشيخ عن قول الشيخ ناصر الدين الألباني : فإذا انتهى من رمي الجمرة في يوم العيد حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب ...

فأجاب : أما الرمي فقد اختلف العلماء في ذلك ، منهم من يرى أن الرمي وحده يكفي - كما قال الشيخ ناصر - وأنه متى رمى حل له كل شيء إلا النساء ، وقد ورد في هذا حديث عن عائشة وابن عباس أنه إذا رمى حل له كل شيء من الطيب والثياب إلا النساء .

وقال آخرون من أهل العلم : إنه إذا رمى لا بد أن يضيف له شيئاً ثانياً وهو الحلق أو التقصير أو الطواف ، **فإذا فعل اثنين من ثلاثة حل ، وهذا هو الأحوط والأولى** ، وإن حل بعد الرمي ولبس ثيابه فلا شيء عليه ، لأن حُجة من قال بأنه يتحلل بالرمي قوية ، **لكن الأحوط للمؤمن أن لا يتحلل ولا يلبس ثيابه ولا يتطيب إلا بعد أن يضيف أمراً ثانياً وهو الحلق أو التقصير** ؛ لأن الرسول ﷺ إنما تطيب بعدما حلق ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : « طيَّبته بعد ما فرغ من رميه وحَلْقه قبل أن يطوف بالبيت » فالأفضل للمؤمن أن يصبر حتى يحلق أو يقصر ؛ ولأن في بعض الروايات عن عائشة : « إذا رميتم وحلقتم » ، وإن كان فيها ضعف لكن ضم هذا الحديث الذي فيه ضعف ؛ لفعله ﷺ يعين على البعد عن المشتبه والأخذ بالحيطة .

فالأحوط للمؤمن ألا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة : يرمي ويحلق أو يقصر ، أو يرمي ويطوف ، أو يطوف ويحلق ، إذا فعل اثنين من ثلاثة حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء ، فإذا فعل الثلاثة رمى وحلق وطاف وسعى ، إن كان عليه سعي ، حل له كل شيء حتى النساء .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/٢٣٢- ٢٣٣) وانظر أيضاً (٧٨/١٦، ٨٣) ، (٣١٥/١٧-٣١٦، ٣٥٤- ٣٥٥) (٢٣٧/٢٥- ٢٣٩) ، والحلل الإبريزية (٧٥/٢)

الألباني رحمه الله : **إذا انتهى من رمي جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء .**

قال الشيخ : المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم يحلق ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين ، وأصله عندهما . وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد .

قال ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٤٣٩) : « وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » ، وإليه ذهب ابن حزم ، بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم .

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب ، وغير واحد من كتب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح ، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة ، أما حديث : « إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فهو ضعيف الإسناد ، مضطرب المتن ، كما بينته في « الأحاديث الضعيفة ».

حجة النبي ﷺ (٨١) ، وانظر مناسك الحج والعمرة (٣٢) فقرة (٩٣)

وأورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٩) حديث ابن عباس : « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وخرَّجه وتكلَّم على إسناده ، ثم قال : **وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء** ؛ فإنه لا يحل له بالإجماع .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١/ ٤٨٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصواب أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير.**

قال الشيخ : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

فقال بعض العلماء : إنه يحل بالرمي ، أي رمي جمرة العقبة ، سواء حلق أم لم يحلق . وهذا رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا لذلك بأن الإنسان يقطع التلبية إذا شرع في الرمي ، وهذا يعني أن نسكه انتهى ، ولكن هذا التعليل فيه نظر ؛ لأننا نقول إن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف ، ومع ذلك لم يشرع في التحلل ، وبأنه ورد عن النبي ﷺ تعليق الحل بالرمي فقط .

ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، لحديث : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، ولكن الزيادة هذه « حلقتم »في ثبوتها نظر ؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عندهم ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها- : « كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ، ولو كان يحل بالرمي لقالت : ولحله قبل أن يحلق ، فهي - رضي الله عنها- جعلت الحل ما بين الطواف

والذي قبله ، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق ، لا سيما وأن النبي ﷺ قال : « إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر » .

فالاستدلال بحديث عائشة على ظاهره صحيح ، ولكن إذا علمنا أن السبب في ذلك أنه حصل خلاف ، هل يجوز للمحرم إذا حل التحلل الأول أن يتطيب قبل أن يطوف ؟ فأرادت عائشة - رضي الله عنها- أن تبين جواز التطيب قبل الطواف فيكون سبب اقتصارها على الطواف أنه محل الخلاف ؛ وذلك أن الطيب مما يعطي النفس نشوة ورغبة في النكاح ، والنكاح ممنوع بعد التحلل الأول ، فكره بعض السلف أن يتطيب الإنسان قبل أن يطوف بالبيت ، فأرادت عائشة - رضي الله عنها- أن تبين أن هذه الكراهة لا وجود لها ، لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل أن يطوف .

الشرح الممتع (٧/٣٣١- ٣٣٢) وانظر أيضاً (٧/ ١٥٧) ، (٥/١٦٦) ، مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ١٧٢) ، (٢٣/ ١٦٩- ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٠)



المسألة الثالثة والعشرون : من لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى هل يعود محرماً ؟

ابن باز رحمه الله : **إذا أمسى يوم العيد ولم يطف ، فحله تام وليس عليه أن يعيد الإحرام .**

سئل الشيخ : كثر الكلام حول مسألة هل يَحل من رمى جمرة العقبة دون أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر مع أنه ورد هناك بعض الأحاديث التي تدل على أنه لا يحل ، ومنها حديث في معاني الآثار على شرط الشيخين وسنده صحيح ، فالمطلوب هو التفصيل في هذه المسألة مع الأدلة والتوضيح حتى يكون المسلم على بينة من أمره ؟

فأجاب : إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصَّر حل التحلل الأول ويبقى عليه الطواف ، فإن طاف يوم العيد هذا أفضل ، وإن لم يطف يوم العيد ولم يتيسر له طواف العيد ، طاف في الأيام التي بعد العيد **وحلّه تام وليس عليه أن يعيد الإحرام .**

وأما الحديث الذي أشار إليه فهو موجود في أبي داود ، وهو ضعيف الإسناد ، وليس بصحيح ، وأما الذي في (شرح معاني الآثار) فلم نطلع عليه ، ولو صح فهو شاذ مخالف للأدلة الشرعية التي استقام عليها الجمهور وساروا عليها .

فالحاصل أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وما يدَّعى في (شرح معاني الآثار) إن صح فهو شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة . **فهو شبه إجماع من أهل العلم أنه إذا حل تم حله ما يعود محرماً بعد ما حل .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/ ٢٣٦- ٢٣٧)

وسئل الشيخ : سمعنا الإجابة عن حديث أم سلمة ، والذي فيه : أن من لم يطف طواف الإفاضة قبل المساء يوم النحر فإن إحرامه يعود عليه ، كما كان قبل الرمي ، وذكرتم أنه معارض للأحاديث الصحيحة ، فكيف عارضها وهو أي الحديث ليس حجة لوحده ؟

فأجاب : الأحاديث الصحيحة دلت على الحل ، والرسول ﷺ لما رمى وحلق تطيب قبل أن يطوف ، ولم يقل للناس: إنكم إذا أمسيتم ولم تطوفوا عاد إحرامكم ، وإنما هذا حديث جاء في بيت أم سلمة ، وهو ضعيف الإسناد ، وأما ما في شرح معاني الآثار فهذا ينظر فيه ، ولا أظنه صحيحاً ، وإن قال بعض الناس إنه صحيح ، فما أظنه صحيحاً ، ولو كان صحيحاً لم يخف على أئمة الإسلام من أئمة السنن والصحيحين وغيرهم من الأئمة المعروفين حتى اطلع عليه الطحاوي في شرح الآثار ، ثم لو صح فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الحل ، فقد حل النبي ﷺ بعد ما رمى وحلق عليه الصلاة والسلام ، ولم يقل للناس على رؤوس الأشهاد إن هذا يلزمكم فيه كذا وكذا ، وهذه مسائل عظيمة ، مسائل عامة لا يكون فيها الأشياء السرية والداخلية في بيت امرأة من النساء، هذه أمور عظيمة، فلو كان هذا شرعاً عاماً لبينه الرسول ﷺ للناس ، وأوضحه للناس عليه الصلاة والسلام ، ثم الأئمة الأربعة والجمهور ، فهو كالإجماع ، وإنما يروى فيها خلاف لعروة بن الزبير ، **وإلا فهو كالإجماع من أهل العلم ، أن من حل فحله تام ، لا يعود للإحرام** ، وإجماعهم حجة ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » . فإذا أجمعوا فالطائفة المنصورة منهم ، وعروة بن الزبير تابعي قبله الصحابة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/٢٣٤- ٢٣٦) وانظر أيضاً : (٢٥/٢٣٤، ٢٣٩- ٢٤٠) ، وحاشية الشيخ على بلوغ المرام (٢/٤٦٩-٤٧٠)

ابن عثيمين رحمه الله: **إذا لم يطف الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد ، وقد تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير ، فإنه لا يعود محرماً بعد ذلك ، ويبقى على حله من كل شيء إلا النساء .**

قال الشيخ : في شرحه على زاد المستقنع : وعُلم من كلام المؤلف أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد ؛ لقوله : « ويسن في يومه ، وله تأخيره » .

وعُلم منه أيضاً أنه يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ، بل حكي إجماعاً أنه لا يعود حراماً ، لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد .

ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك : « إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » .

ولكنه لا يعوّل عليه لشذوذه ، وعدم عمل الأمة به . وقد قيل : إن أول من عمل به عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة ، فحكم شرعي لم يعمل به إلا واحد من التابعين ، لا يمكن أن يقال : إنه حديث صحيح ؛ وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به ، لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد .

ثم إنه إذا انتهى من إحرامه فقد حل ، ولا يعود لكونه محرماً إلا إذا عقد إحراماً جديداً ، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة ، فإنه لا يمكن أن يكون سبباً لعود التحريم بلا نية ؛ لقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . الشرح الممتع (٧/٣٤١- ٣٤٢)

ووجهت إلى الشيخ الرسالة التالية :

الحمد لله ، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فقد روي أبو داود عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إلي ، فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : « انزع عنك قميصك » .

فنرجو الإفادة بما لديكم عن هذا الحديث ؟

فأجاب الشيخ : بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

الكلام على هذا الحديث من وجوه :

أحدها : من جهة سنده ، وقد انفرد به ابن إسحاق ، وقد قيل لأحمد : إذا انفرد ابن إسحاق ، بحديث تقبله ؟ قال : لا والله .

وهذا كاف في تضعيف هذا الحديث .

ثانيها : من جهة معناه ومخالفته للأصول ، فإن من المعلوم أن الحاج يحصل له التحلل قبل الطواف بالبيت ، كما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) **فإذا ثبت التحلل من الحج قبل الطواف ، فإنه لا يعود التحريم إليه إلا بعقد جديد** ، كما لو تحلل من الصلاة لا يعود إليها إلا بإحرام جديد .

وتقرير ذلك أن يقال : ثبت التحلل قبل الطواف بالبيت فيبقى حكمه إلا أن يستأنف التحريم بإحرام جديد، وليس ثمة إحرام جديد .

ثالثها : من جهة العمل به وقبوله ، فإن هذا الحكم من الأمور الهامة في الحج التي يكثر وقوعها وتدعو الحاجة إلى بيانها علماً وعملاً ، فلما لم تتلق الأمة هذا بالقبول ، ولم تعمل - اللهم إلا شذوذاً من الناس- علم أنه لا أصل له في الشريعة ؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله ، وتحتاج الأمة إلى علمه والعمل به ، فكيف لا يرويه إلا واحد أو لم يعمل به إلا شذوذ من الناس.

هذا ما ظهر لنا في هذا الحديث والعلم عند الله تعالى .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/ ١٧٥- ١٧٦) ، وانظر أيضاً (٢٣/ ١٧٧- ١٧٨) ، والتعليق على المنتقى (١/ ٢٣٧- ٢٣٨)

الألباني رحمه الله : **من رمى جمرة العقبة ، إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام .**

قال الشيخ : فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب .

لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه ، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله ﷺ : « إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تُحلّوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به ».

ثم قال في الحاشية : وهو حديث صحيح ، وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) .

ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة ، استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض

مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في « التهذيب » والحافظ في « التلخيص » بسكوته عليه ، فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه ، وارتقائه إلى مرتبة الصحة ، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو « شرح معاني الآثار » للإمام الطحاوي ، خفيت عليه كما خفيت عليّ من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف .

وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه : « لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به » وهذا نفي ، وهو ليس علماً ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي : « يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله يثبت نفسه ، لا بعمل غيره بعده » .

قلت : فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ! فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم . ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به ؟ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧].
وتفصيل هذا الإجمال في المصدر الآنف الذكر .

مناسك الحج والعمرة (٣٢- ٣٣) فقرة (٩٣، ٩٤) ، وانظر صحيح سنن أبي داود (٦/٢٣٩- ٢٤٣) برقم (١٧٤٥)



المسألة الرابعة والعشرون : من جامع امرأته في الحج قبل التحلل الثاني هل يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم ؟

ابن باز رحمه الله **: لا يلزمه الذهاب إلى الحل .**

سئل الشيخ : رجل وطئ زوجته قبل طواف الإفاضة ، فماذا عليه هل يخرج إلى الحل من جديد ؟

فأجاب : إذا وطئ الحاج زوجته قبل الطواف فقد أخطأ وعليه التوبة إلى الله ، وعليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ، **ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل ،** وإنما عليه التوبة إلى الله والفدية والطواف والسعي إن كان لم يسع وكان قارناً أو مفرداً ، أما إن كان متمتعاً فعليه السعي الأول لعمرته ، وعليه السعي الثاني بعد الطواف لحجه .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣٣/١٧)

ابن عثيمين رحمه الله **: يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يجدد إحرامه) .**

قال الشيخ في شرحه على زاد المستقنع : **تنبيه** : لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ما إذا جامع بعد التحلل الأول ، لكن ذكره غيره .

قالوا : إذا جامع بعد التحلل الأول ، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم ، أي : يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً ؛ لأنه فسد إحرامه ، أي : فسد ما تبقى من إحرامه ، فوجب عليه أن يجدده ، وعليه فدية .

الشرح الممتع (١٦١/٧) وانظر (٧/ ١٦٣) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٦٨/٢٢، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ٢١٧) ، (٢٠٨/٢٣-٢٠٩) ، (٢٧٧/٢٤)



المسألة الخامسة والعشرون : حكم تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة بدون عذر

ابن باز رحمه الله : **الصواب جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة ولكن الأولى المبادرة به .**

سئل الشيخ : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها ؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك ، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق .

فأجاب : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر ، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحَرَّم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود ، **وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، ولكنه قول لا دليل عليه ، بل الصواب : جواز تأخيره ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ،** فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما ؛ لأنه لا حيلة لهما في ذلك ، فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرَّم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٣٢٨- ٣٢٩) وانظر أيضاً (١٦/ ١٤٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر .**

قال الشيخ : الصواب أنه لا يجوز تأخير (طواف الإفاضة) عن شهر ذي الحجة ، إلا إذا كان هناك عذر ، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ، ولا محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر .

أما إذا كان لغير عذر ، فإنه لا يحل له أن يؤخره ، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة .

الشرح الممتع (٧/٣٤١)

وسئل الشيخ : إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيره ؟

فأجاب بقوله : الطواف والسعي والحلق عند علماء الحنابلة -رحمهم الله- ليس لها حد ، فمتى شاء حلق ، ومتى شاء طاف وسعى لو يبقى عشر سنوات ، لكن يبقى عليه التحلل الثاني ، **ولكن الذي أرى أنه لا يجوز له أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذي الحجة ،** لأن هذه أشهر الحج ، فيجب أن تكون أعمال الحج في أشهره إلا من عذر ، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذي الحجة ، أو أصيب الإنسان بمرض ولم يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذي الحجة فلا حرج ، متى زال المانع طاف .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/٢١٣- ٢١٤) ، وانظر أيضاً (٢١/٣٧٩) ، (٢٣/١٨٥) ، (٢٤/٢٠١)



المسألة السادسة والعشرون : وجوب الدم في ترك الواجب

ابن باز رحمه الله : **من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم .**

قال الشيخ : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً » له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي ، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة ﷺ . **فعلى كل من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك - دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٢٥- ١٥٣)

وقال أيضاً : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً » فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم في سائر واجبات الحج ، وهو أثر صحيح ، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن الموقوف أصح ، والأقرب أنه في حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٣٩٧) ، وانظر أيضاً (١٧/ ١٧٩، ٣٦٠ ، ٣٩٨) ، والفوائد الجلية (١٣٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس (من أجل انضباط الناس وحملهم على فعل المناسك الواجبة) .**

قال الشيخ : ما الدليل على أن تارك الواجب عليه دم ؟ .

هذا - أيضاً- يحتاج إلى دليل واضح يستطيع أن يواجه الإنسان ربه به ، إذا أوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله عليهم ؛ لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد ؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف ، وإيجاب ما لم يجب تشديد ، والموافق

للإسلام التخفيف ، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب ؛ لأنه أعظم ، وفيه قول على الله بلا علم ، وإشقاق على العباد ، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد ، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً ، لكن هل فيه تكليف على العباد ؟

الجواب : لا ، وكذلك نقول في التحريم والتحليل ، فتحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً .

والدليل على هذا قول صحابي جليل وهو ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال : « **من ترك شيئاً من نسكه ، أو نسيه فليهرق دماً** » ، ومبنى هذا الاستدلال على أن مثل هذا القول لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم المرفوع ؛ لأن الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلاً لا يقال بالرأي ولا يفعل بالرأي حمل على أنه مرفوع حكماً ، ولا يرد على هذا القول الشبهة التي أثيرت حول ما يخبر به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن بني إسرائيل ، وأنه ممن عرف بالتساهل في النقل عنهم ، مع أن الأمر ليس بصحيح ، بل يشدد في النقل عنهم ، كما سبق ، كما أن هذا حكم وليس خبراً ، فعليه نقول ما يلي :

أولاً : هذا الحكم صدر من عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- وله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

ثانياً : على فرض أن مثله يقال بالرأي وأن ابن عباس - رضي الله عنهما- اجتهد فأداه اجتهاده إلى وجوب الدم ، فإنه قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول من قول غيره ، وهذا الاحتمال على تقدير أنه لم يثبت له حكم الرفع ، وأنه قاله بالاجتهاد .

وكيف يكون بالاجتهاد ؟

الجواب : لأنه ﷺ رأى أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم ، كلاهما انتهاك للنسك ، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وابن عباس- رضي الله عنهما- اختار أكمل الثلاثة فقال : « من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً » ، فيكون هذا الرأي مبنياً على اجتهاد ، وهو قياس انتهاك النسك بترك الواجب على انتهاكه بفعل المحظور ، فوجب الدم .

ونحن نقول : إن ثبت هذا من جهة النظر ، أي إن سُلِّمَ الدليل من جهة النظر ، وأن في ترك الواجب دماً فذاك ، وإن لم يسلَّم ، وقيل : الأصل براءة الذمة ، وقول الصحابي المبني على الاجتهاد كقول غيره من الناس فيقال : **في إيجاب الدم بترك الواجب مصلحة ، وهي حفظ الناس عن التلاعب ، فلو قيل : ليس في ترك الواجب دم ، وأن في تركه الاستغفار والتوبة ، فأكثر الناس لا يهتمون ، يقول : أملأ لك أجواء مكة كلها إلى المدينة استغفاراً وتوبة ولا مانع عندي ، لكن لا تجعلني أخسر، ولو خمسين ريالاً ، فكثير من الناس يهمه المال أكثر من انتهاك النسك .**

فلو قيل : إن هذا واجب ، ومن تركه فهو آثم ، وعليه التوبة والاستغفار ، فهل يحترم الناس هذا النسك ، كما لو قلنا إن فيه الدم تذبحه في مكة ، وتوزعه على الفقراء ؟

الجواب : لا ، لا يكون نظر الناس إلى الواجب سواء ؛ **لهذا نرى إلزام الناس بذلك ، وإن كان ثبوته من حيث النظر والاستدلال فيه مناقشة واعتراض ، فنقول : إن هذا من باب تربية المسلمين على التزامهم بالواجب** ، وما دمنا

مستندين إلى قول صحابي جليل دعا له النبي ﷺ « أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل » ، فإننا نرجو أن نكون قد أبرأنا ذمتنا بذلك ، والله يعلم المفسد من المصلح .

ولهذا نحن نفتي بأنه يجب على من ترك واجباً أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة لهذا النظر الذي ذكرناه .

الشرح الممتع (٧/٤٠٧- ٤٠٩)

وقال أيضاً : لعلنا لا نعارض في وجوب الدم على من ترك الواجب ، بمعنى عسى أن نلزمه بالدم ؛ لأنه لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من نسي شيئاً من نسكه ، أو تركه فليهرق دماً » ، فالرسول - عليه الصلاة والسلام- لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليه دم ، لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول ، وقالوا : من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه ، ولو قلنا بإطلاقه ، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم ، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم ، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم ، فيحملونه على من ترك شيئاً من نسكه الواجب أو نسيه .

قالوا : وله ، - أي: لأثر ابن عباس- حكم الرفع ، ولكن قد يقال : هذا ليس له حكم الرفع ؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال ، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال ، فربما يرى ابن عباس- رضي الله عنهما- ، أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجباً للدم ، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله ، فيكون للرأي فيه مجال .

فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب ، أو صيام عشرة أيام على من عدمه .

والذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس ؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء .

الشرح الممتع (٧/١٨٨- ١٨٩)

وقال الشيخ أيضاً : الدليل على وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال : « من ترك شيئاً من نسكه ، أو نسيه فليهرق دماً » ، وهذا نسك واجب أمر به النبي ﷺ ، فيكون في تركه دم ، وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به ، وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب ، وقالوا في تقرير هذا الدليل : إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به ؛ لأن قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع .

وقال بعض العلماء : يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد ، ويكون للرأي فيه مجال ، وجهه أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم ، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم ؛ لأن في الأمرين معاً انتهاكاً لحرمة النسك ، فترك الواجب انتهاك لحرمة النسك ، وفعل المحظور انتهاك لحرمة النسك ، فيكون ابن عباس- رضي الله عنهما- بنى هذا الحكم على اجتهاد ، وإذا بناه على اجتهاد ، فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً .

ويبقى النظر ، هل قول الصحابي حجة ؟

الجواب : فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه ، وهو عند الإمام أحمد - رحمه الله - حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي ، فإن خالف نصاً فلا عبرة به ، العبرة بالنص ، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين .

إذاً المسألة على هذا التقرير تكون من باب الاجتهاد ، **ونحن نفتي الناس بالدم ، وإن كان في النفس شيء من ذلك ، لكن من أجل انضباط الناس ، وحملهم على فعل المناسك الواجبة بإلزامهم بهذا الشيء ؛ لأن العامي إذا قلت له : ليس عليك إلا أن تستغفر الله وتتوب إليه ، سهل الأمر عليه ، مع أن التوبة النصوح أمرها صعب .**

الشرح الممتع (٧/٣٦٧- ٣٦٨) وانظر أيضاً مجموع فتاوى ورسائل (٢٣/٤٠٣- ٤٠٤) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/ ١١٢- ١١٣)

تنبيه : ما أشار إليه الشيخ من الإلزام بالفدية في ترك الواجب ، من أجل انضباط الناس ، واستصلاحاً لهم ، وتربية لهم على الالتزام بالواجب ، هو ما سار عليه الشيخ في فتاويه .

انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى ورسائل (٢٢/ ١٤١، ٢٢٢، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠، ٤٧٨ ، ٤٨١) ، (٢٣/ ٢١٢، ٤٠٠- ٤٠٣)

الألباني رحمه الله : **لا نجد ما يوجب الدم إلا ما هو معلوم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .**

قال الشيخ حسين بن عودة العوايشة : قال شيخنا - رحمه الله - لنا في بعض مجالسه :

« ليس لموجبي الدماء أي مستند من الكتاب والسنة ، اللهم إلا أثر عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يرويه الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه « السنن الكبرى » بالسند الصحيح عنه أنه قال : « من نسي أو أخطأ في نُسك ؛ فعليه دم » .

وقد روي هذا الأثر موقوفاً ، وهو صحيح ، وروي مرفوعاً ؛ ولا يصح ؛ مع أنّ ابن عباس تفرّد في هذا الرأي ، ولا نعلم من وافقه من أصحاب آخرين .

فنحن نجد فيه توسعاً يخالف بعض الأحاديث الصحيحة ، كمثل حديث ذلك الأعرابي الذي سمعه النبي ﷺ يلبي بالعمرة ، وهو متضمخ بالطيب وعليه جبّة ؛

فأمره - عليه الصلاة والسلام- بأن يخلع الجبة أو القميص وأن يغسل عنه الطيب ، وقال له : « اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » ؛ ولم يأمره بدم ، مع أن الذي فعله يدخل في كلام ابن عباس- رضي الله عنهما- **ولا نجد ما يوجب الدم إلا ما هو معلوم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ...** » .

الموسوعة الفقهية الميسرة (٤/٢٩٧- ٢٩٨)

وفي موضع آخر ذكر الشيخ أن من تعمد تجاوز الميقات بغير إحرام ناوياً العمرة فهو آثم ، ثم أشار إلى خلاف العلماء في إيجاب الدم على من فعل ذلك ثم قال :

أكثر العلماء يوجبون عليه الدم ما دام أنه تعمد تجاوز الميقات بغير عذر شرعي ، **أما أنا شخصياً فلا أطمئن لإيجاب الدم على كل خطأ يرتكبه المحرم بالحج أو العمرة ، مهما كان هذا الإثم كثيراً ، إلا إذا كان هناك نص شرعي يوجبه .**

بينما الناس يتوسعون في هذا ، أنه إذا خالف عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ؛ فعليه الدم ، ويحتجون لهذا بأثر عن عبد الله بن عباس ، وهو في الحقيقة صحيح الإسناد ، ولكن نحن نجد في « صحيح البخاري » ما ينافي ذلك في قصة الأعرابي الذي سمعه الرسول ﷺ يلبي بالعمرة ، وهو عليه جُبة متضخماً بالخلوق ، فأمره ﷺ بأن ينزع الجبة ، وأن يغسل عنه الخلوق ، وأن يصنع في عمرته ما يصنع في حجه ، ولم يأمره بكفارة .

ولهذا نقول : إذا تعدى الميقات بغير إحرام ناوياً العمرة ، فعليه إثم بدون شك ، وعليه دم عند بعض العلماء ، **ولحن لا نرى الدم .**

فتاوى الشيخ الألباني في المدينة والإمارات (١٢٤)



باب الأضحية

المسألة الأولى : حكم الأضحية

ابن باز رحمه الله : **الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة .**

سئل الشيخ : ما حكم الأضحية ، وعلى من تجب ، وهل هناك فرق بين الأضحية والهدي ، وهل الأضحية تجب على الحجاج أم لا ، وكيف ومتى وأين ضحى رسول الله ، ﷺ ، كما نرجو من سماحتكم التعليق على ما روي عن رسول الله ، ﷺ : « من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » .

فأجاب : **الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم ،** وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق ، وقد داوم عليها النبي ﷺ في المدنية ، فكان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس ﷺ والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج ، لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **أما الأضحية فلا تجب على الصحيح ؛ لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب...** ، أما حديث : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ؛ فقال عنه الحافظ في البلوغ : رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه . ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب لو صح رفعه ، فقد صح عنه ﷺ ، أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا » ، ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل ، وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك مع الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة ، والله ولي التوفيق ..

فتاوى إسلامية (٢/٣١٦)

وقال الشيخ : ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها ، والقول بالوجوب قول ضعيف .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٣٦) ، وانظر أيضاً ، (١٦/ ١٥٦) ، (١٨/ ٣٧- ٤٢)

وقال الشيخ أيضاً : **الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة** ، وحديث (من وجد سعة فلم يضح) ضعيف ، فلا تجب على الموسر ولا غيره

الحلل الإبريزية (٤/١٣٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها .**

سئل الشيخ : **ما القول الصحيح في حكم الأضحية ؟**

فأجاب : الذي يظهر لي : أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة ، يُكره للقادر تركها .

لقاءات الباب المفتوح (١/ ٩٨) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٥/ ١٥)

وقال الشيخ أيضاً : الصحيح أن الأضحية ليست واجبة وأنها سنة ، لكنه يكره للقادر أن يدعها .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٥/ ٦٣) ، وانظر أيضاً (٢٤/ ١٨٣) ، (٢٥/ ١٠ ، ١٧ ، ١٠٤ ، ١٨١)

تنبيه : **في موضع آخر قال الشيخ** : القول بوجوب الأضحية أظهر من القول بعدم الوجوب لكن بشرط القدرة .

قال الشيخ : هل الأضحية واجبة أو سنة يكره تركها ، أو سنة لا يكره تركها ؟ في هذا أقوال للعلماء :

المذهب : أنها سنة ، ويكره للقادر أن يدعها .

القول الثاني : أن الأضحية واجبة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله - ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : إن الظاهر وجوبها ، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم ؛ لأن الله

- سبحانه وتعالى - ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر :٢] ، وفي قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وأبدى فيها وأعاد بذكر أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج ، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً وأن يلزم به كل من قدر عليه .

وهي من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحج ؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي ، وأهل الأمصار لهم الأضحية ، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك ، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء ؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله - تعالى- بذبح الأضاحي ؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة ، ولنهي الإنسان عنها ، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة .

فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب ، لكن بشرط القدرة ، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين ، فإنه لا تلزمه ، بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية .

الشرح الممتع (٧/٤٢١- ٤٢٣)

وقال الشيخ أيضاً : **والقول بالوجوب للقادر قوي ؛** لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع بها ، واهتمامه بها **فالقول بالوجوب قوي جداً ، فلا ينبغي للإنسان إذا كان قادراً أن يدعها .** الشرح الممتع (٧/٤٧٩)

الألباني رحمه الله : **الأضحية واجبة .**

سئل الشيخ : قلتم بوجوب الأضحية في عيد الأضحى على المقيم ، فهل يجب على من يمتلك قيمته أم على الذي عنده نصاب الزكاة ؟

فأجاب : الأضحية تجب كأي حكم شرعي للمستطيع ، وليس هناك قيد أو نصاب إذا ما تحقق وجبت الأضحية وإلا فلا ، وحديث الرسول ﷺ الذي هو من أدلتنا في القول بالوجوب حيث قال : (من وجد سعة) .

الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (٤٤٠) ، وانظر تعليقات الشيخ على كتاب إصلاح المساجد للقاسمي (٢١) تعليق رقم (١٥)



المسألة الثانية : حكم الأضحية عن الميت (إن لم يكن أوصى بها)

ابن باز رحمه الله : **الأضحية عن الميت مشروعة .**

سئل الشيخ : ما حكم الأضحية ، وهل تجوز عن الميت ؟

فأجاب : الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء ؛ لأنه ﷺ ضحى وحث أمته على الأضحية ، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته ، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات .

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها ، **وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفاً وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن . ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت ، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/٤٠)

وسئل الشيخ : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية ، هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا ؟

فأجاب : الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كانت وصية ، فإنه يجب تنفيذها . **ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية** ، ويجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحي ، والأصل في ذلك : حديث أنس رضي الله عنه : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر » متفق عليه .

وفي رواية أخرى : بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عمن وحَّد الله من أمته ، وذلك يشمل الحي والميت .

مجمـــوع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١/١٨) ، وانظر أيضاً (٢٥٦/١٣) ، (١٥٦/١٦) (٤٢/١٨) ، وفتاوى إسلامية (٣٢١/٢) ، وفتاوى نور على الدرب (٢٠٥٩/٤)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **لا تشرع التضحية عن الميت استقلالاً (إفراد الميت بالأضحية بدون وصية منه ليس من السنة) .**

قال الشيخ : **مسألة** : هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء ؟

الجواب : مشروعة عن الأحياء ، إذ **لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلـم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً** ، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بـنين أو بـنات في حـياته ، ومـات له زوجات وأقارب يحبهم ، ولم يضح عن واحد منهم ، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة ، ولا عن زوجته زينب بنت خـزيمة ، ولا عـن بـناته الـثلاث ، ولا عـن أولاده ﷺ ، ولـو كـان هذا من الأمور المـشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً ، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته . وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ «ضحى عنه وعن أهـل بيـته» ، وأهـل بيـته يـشمل زوجـاته الـلاتي متـن واللاتي على قـيد الحياة ، وكـذلـك ضـحى عـن أمـتـه ، وفـيهم مـن هـــو ميت ، وفيهم من لم يوجد ، **لكن الأضحية عنهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة .**

الـشرح الممـــتع (٤٢٣/٧) وانظـــر (٤٨٠/٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (٤٢٢/١) ، (١٤٥/٣) ، وفتاوى إسلامية (٣٢٢/٢) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١٦٥/٢- ١٦٦)

وفي موضـع آخر قال الشيخ : الأضحية مشروعة للأحياء وليس للأموات ، فإن الـنبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته ، والصحابة ﷺ كان الرجل يضحي بالشاة عنه

وعن أهل بيته ، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ ضحى عن أحد من أمواته ، فقد مات له أقارب من أعز الناس عليه ، استشهد عمه حمزة ﷺ في أحد ، وماتت زوجته خديجة رضي الله عنها ، وماتت بناته وأولاده ﷺ ، ما عدا فاطمة رضي الله عنها ، ولم يضح عن واحد منهم أبداً ، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن أحداً من الصحابة ﷺ ضحى عن أمواته ، **فلم يكن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من هدي الصحابة إفراد الميت بالأضحية** ومن وجد شيئاً من هذا فليخبرنا به .

ولهذا نقول : الأصل في مشروعية الأضحية أن تكون عن الأحياء لا عن الأموات .

وقد اختلف العلماء هل تشرع عن الميت أم لا تشرع :

والجواب : قال بعض العلماء : أنها ليست بمشروعة ، وقال آخرون : بل هي كالصدقة فقاسوها قياساً على الصدقة لأنه لم يجدوا لها أصلاً في السنة ، ولا شك أن الصدقة جاءت السنة بجوازها ، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، واستأذنه أبو لبابه ﷺ أن يتصدق بمخرافه أي بنخله لأمه وقد ماتت فأذن له .

أما أن أحداً من الصحابة ضحى عن أمه أو استأذن النبي ﷺ أن يضحي عن أمه فهذا لم يرد .

والأضحية عن الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أضحية أوصى بها الميت ، فهنا نعمل بها ونضحي للميت لوصيته ، وهذه الأضحية لا إشكال فيها ؛ لأنها تنفيذ أمر أوصى به الميت .

القسم الثاني : أن يضحي عن الميت تبعاً ، مثل أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي كل أقاربه الأحياء منهم والأموات وهذا أيضاً جائز ويمكن أن

يقـال : إن قول النبي ﷺ « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » يشمل الحي والميت منه ولكن الميت هنا دخل تبعاً والشيء الذي يتبع ليس كالشيء الذي يستقل .

القـسم الـثالث : أن يـضحي للميت استقلالاً بدون وصية ، فهذا هو ما ذكرته بأنـه لا دلـيل علـيه لا عـن الرسول ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم ضحوا لأحد من الأموات استقلالاً بدون وصية .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٥/١٩٥- ١٩٧) ، وانظر أيضاً (٢٥/١٠، ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧- ٢٨ ، ١١١ - ١١٢، ١١٥- ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠- ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٧٢)



العقيقة

المسألة الأولى : حكم العقيقة

ابن باز رحمه الله : **العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٤٢٤) ، (١٨/٤٨) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٨٥) ، والحلل الإبريزية (٤/١١٦) ، والفوائد الجلية (١٦٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **العقيقة سنة مؤكدة .**

الشرح الممتع (٧/٤٩١) ، وفتاوى إسلامية (٢/٣٢٤) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٤٩٧) ، ومجموع فتاوى ورسائل (٢٥/٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٨٤)

الألباني رحمه الله : **العقيقة واجبة .**

التعليقات على التنكيل (٢/٦٤)



المسألة الثانية : **حكم التسمي بعبد المطلب**

ابن باز رحمه الله : التسمي بعبد المطلب جائز .

قال الشيخ : ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله - سبحانه - فلا يجوز التعبيد لغيره .

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب ، لأن النبي ، ﷺ ، أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً .

فتاوى إسلامية (٣/٢٢١- ٢٢٢)

وقال الشيخ أيضاً : **أما عبد المطلب فالتسمي به جائز بصفة استثنائية** ، لأن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على هذا الاسم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٥٣) ، والفوائد الجلية (١٩٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/ ٤٠)

ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز أن يسمي الإنسان ابنه بعبد المطلب .

قال الشيخ : وبالنسبة لعبد المطلب مستثنى من الإجماع على تحريمه ؛ فهو مختلف فيه ، فقال بعض أهل العلم : لا يمكن أن نقول بالتحريم والرسول ﷺ قال :

« أنا النبي لا كَذِبْ   أنا ابنُ عبدِ المطلبْ »

فالنبي ﷺ لا يفعل حراماً ؛ فيجوز أن يُعبَّد للمطلب إلا إذا وجد ناسخ ، وهذا تقرير ابن حزم رحمه الله ، **ولكن الصواب تحريم التعبيد للمطلب ؛ فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه عبد المطلب** ، وأما قوله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » ؛ فهو من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء ، فالنبي ﷺ أخبر أن له جداً اسمه عبد المطلب ، ولم يرد عنه ﷺ أنه سمى عبد المطلب ، أو أنه أمر أحد صحابته بذلك ، ولا أنه أقر

أحداً على تسميته عبد المطلب ، والكلام في الحكم لا في الإخبار ، وفرق بين الإخبار وبين الإنشاء والإقرار، ولهذا قال النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو عبد مناف شيء واحد » ولا يجوز التسمي بعبد مناف .

القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٨١- ٨٢) ، وانظر أيضاً الشرح الممتع (٧/٤٩٧) ، والتعليق على المنتقى (١/١٩٣)



المسألة الثالثة : حكم التكني بأبي القاسم

ابن باز رحمه الله : **يجوز التكني بأبي القاسم ، ويجوز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ .**

تعليقات الشيخ على زاد المعاد (٢/ ٣٤٨) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٨٥) ، والحلل الإبريزية (٢/٢١٤) ، (٨/٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **التكني بأبي القاسم لا بأس به بعد وفاة النبي ﷺ .**

مجموع فتاوى ورسائل (٢٥/٢٤٧)

الألباني رحمه الله : **التكني بأبي القاسم غير جائز ، سواء كان اسمه محمداً أم لا.**

ذكر الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) ، وذكر تحته حديثي أبي هريرة وجابر بن عبد الله : (تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي) .

ثم قال : لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ، حكاها الحافظ في « الفتح » ، واستدل لها وناقشها ، وبين ما لها وما عليها ، **ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي ، عن المعارض الناهض كما تقدم .**

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/١٠٨١) تحت الحديث رقم (٢٩٤٦) ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٢/ ٨٢٣)



كتاب الجهاد

مسألة : حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار

ابن باز رحمه الله : **يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار .**

قال الشيخ : وأما ما وقع من الحكومة السعودية من طلب الاستعانة من دول شتى للدفاع وحماية أقطار المسلمين ؛ لأن عدوهم لا يؤمن هجومه عليهم ، كما هجم على دولة الكويت ، **فهذا لا بأس به** ، وقد صدر من هيئة كبار العلماء - وأنا واحد منهم - بيان بذلك أذيع في الإذاعة ونشر في الصحف ، **وهذا لا شك في جوازه ، إذ لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصد العدوان عنهم** ، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد ، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين ، فهذا هو الذي لا يجوز ، **أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد ، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به .**

وقد ثبت عنه ﷺ أنه استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه - وكان صفوان كافراً - في قتاله لثقيف يوم حنين ، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « إنكم تصالحون الروم صلحاً آمناً ، ثم تقاتلون أنتم وهم عدواً من ورائكم » فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من روائنا .

والمقصود أن الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة ، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح وعن طريق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم ، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم .

والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء :٧١] فأمرنا بأخذ الحذر من أعدائنا ، وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي للأعداء الكفار : ﴿ مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، وهكذا من يعتدي علينا ولو كان مسلماً أو ينتسب إلى الإسلام فإذا خشي المسلمون عدوانه جاز لهم أيضاً أن يستعينوا بمن يستطيعون الاستعانة به ؛ لصد عدوان الكافر ولصد عدوان المعتدي وظلمه عن بلاد المسلمين وعن حرماتهم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/١٨٩- ١٩١)

وقال أيضاً : أما الاستعانة ببعض الدول الكافرة لنصر المظلومين من المسلمين ضد الظالم ، والوقوف في صفهم ضده فهذا شيء لا حرج فيه ، وقد استعان النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط الديلي وهو وثني في الدلالة على طريق المدينة حين هاجر إليها عليه الصلاة والسلام ، واستعان بدروع من صفوان بن أمية في حرب هوازن يوم حنين وهو كافر ، واستعان باليهود في تعمير مزارع خيبر بالنصف من ثمارها لما كان المسلمون مشغولين عنها بالجهاد ، والأدلة في ذلك كثيرة ، وهي دالة على **جواز الاستعانة بمن يراه ولي الأمر من أهل الشرك على أهل الشرك عند الحاجة** إلى ذلك ، وعند غلبة الظن في أن المستعان به ينفع المظلومين وينصرهم ولا يضرهم ، لما ذكرنا من الأدلة ، ولغيرها من الأدلة التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/٣٤٥- ٣٤٦)

وسئل الشيخ : يقول بعض الناس الذين يشككون في فتوى هيئة كبار العلماء بشأن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن بلاد المسلمين وقتال حاكم العراق- بعدم وجود الأدلة القوية التي تدعمها .. فما تعليق سماحتكم على ذلك ؟

فأجاب : قد بينا ذلك فيما سبق وفي مقالات عديدة ، وبينا أن الرب جل وعلا أوضح في كتابه العظيم : أنه سبحانه أباح لعباده المؤمنين إذا اضطروا إلى ما حرم عليهم أن يفعلوه ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] ، ولما حرم الميتة والدم والخنزير والمنخنقة والموقوذة وغيرها قال في آخر الآية : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة : ٣] .

والمقصود أن الدولة في هذه الحادثة قد اضطرت إلى أن تستعين ببعض الدول الكافرة على هذا الظالم الغاشم ؛ لأن خطره كبير ، ولأن له أعواناً آخرين ، لو انتصر لظهروا وعظم شرهم ؛ لهذا رأت الحكومة السعودية وبقية دول الخليج أنه لا بد من دول قوية تقابل هذا العدو الملحد الظالم ، وتعين على صده وكف شره وإزالة ظلمه .

وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما تأملوا هذا ونظروا فيه ، وعرفوا الحال **بينوا أن هذا أمر سائغ ، وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر ، ولا يجوز التأخر في ذلك ، بل يجب فوراً استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ، ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين فيما يتعلق بصد العدوان وإزالة الظلم** ، وهم جاءوا لذلك ، وما جاءوا ليستحلوا البلاد ، ولا ليأخذوها ، بل جاءوا لصد العدوان وإزالة الظلم ثم يرجعون إلى بلادهم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٢٣٩- ٢٤٠) وانظر أيضاً (١٨/ ١٦٨- ١٦٩ ، ١٨٣- ١٨٤ ، ٢١٨- ٢١٩ ، ٢٢٤- ٢٢٧ ، ٢٥٩- ٢٦٩ ، ٢٩٠- ٢٩١، ٣٠٥- ٣٠٧ ، ٣٣٧- ٣٣٨) ، وتقييد الشوارد من القواعد والفوائد (١٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز الاستعانة بالكفار في حال الضرورة .**

تكلم الشيخ عن الاستعانة بالكفار على عدو للمسلمين يقاتلونه قتال طلب ، وبين أن هذه في الأصل حرام ، ولكن إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بالكافر وكان مأموناً فلا بأس بذلك ، ثم ذكر الصورة الثانية في الاستعانة بالكفار فقال :

الاستعانة بهم في الدفاع عن البلد إذا اضطر المسلمون إليهم ، وهذا أولى بالجواز من الأول ، بل قد يكون مطلوباً على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حسب خطر المهاجم ، ولهذا قال أهل العلم : « إن الجهاد في هذه الحال فرض عين يجب حتى على النساء والشيوخ والصبيان القادرين » . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة :١٩١] فأمر بقتل من قاتلنا في المسجد الحرام مع أن القتال عنده حرام ، لكن الدفاع له شأن آخر .

ولكن متى قلنا بجواز الاستعانة بهم في حال الضرورة ، فإن الواجب أن تتقدر بقدرها ، وأن يرحلوا عن البلد من حين الاستغناء عنهم ؛ لأن بقائهم في الجيش ، جيش المسلمين ، يؤدي يقيناً أو ظناً غالباً إلى فساد كبير ، لا سيما مع كثرتهم وشعورهم ، أو إعطائهم الشعور بأنهم المنقذون الحامون وأنهم أبطال المعركة ، فإن هذا يؤدي إلى علوهم واستكبارهم واستعبادهم الجيش الإسلامي ومن وراءه .

مجموع فتاوى ورسائل (٢٥/ ٤٢٨) ، وانظر أيضاً (٢٥/ ٤١٢- ٤٢١)

وفي موضع آخر تكلم الشيخ عن المراد بموالاة الكفار وتوليهم ثم قال :

وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة ، إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس ، بشرط أن نخاف من شرهم وغائلتهم ، وألا يخدعونا ، وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلا يجوز الاستعانة بهم لأنهم لا خير فيهم .

لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٠)

الألباني رحمه الله : **لا يجوز الاستعانة بالكفار في جهاد الكفار .**

في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة خرج الشيخ حديث الزهري (أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين) ثم قال : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرسال الزهري إياه أو إعضاله ، فإنه تابعي صغير ، أكثر رواياته عن الصحابة بالواسطة ؛ ولهذا قال البيهقي عقبه :

« فهذا منقطع .. قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة » . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٠٠) : « والزهري مراسيله ضعيفة » .

وأشد ضعفاً منه ما أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال :

استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، وقال البيهقي : « تفرد بهذا الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ، وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين » .

قلت : يشير إلى قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » . رواه مسلم وغيره من حديث عائشة ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١١٠١) تحت حديث أبي حميد بنحوه ، وقد عارض البيهقي (٩/ ٣٧) به حديث ابن عمارة هذا ؛ فإن فيه أنه ﷺ أبى أن يستعين ببني قينقاع ، وقال : « لا نستعين بالمشركين » . وقال البيهقي :

« وهذا الإسناد أصح » .

قلت : فإذا عرف ضعف حديث الترجمة ؛ **فلا يجوز الاستدلال به على جواز الاستعانة بالكفار في قتال المشركين ، ولا سيما وهو مخالف لعموم حديث عائشة وما في معناه** ، وقد اختلف العلماء في ذلك كما في «نيل الأوطار» (٧/ ١٨٧)

للشوكاني ، واختار هو المنع مطلقاً ، وأجاب عن أدلة من خالف بأنها لا تصح رواية كحديث الترجمة ، أو دراية كغيره ، فليراجعه من شاء ، وأيد المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] .

ومما يجب التنبيه عليه هنا أمران :

الأول : أن مـا حكـاه الشوكاني عن أبي حنيفة والشافعي من الجواز ليس على إطلاقـه ، أمـا بالنـسبة لأبي حنيفة - رحمه الله - ؛ فقد قال أبو جعفر الطحاوي في « مختـصره » (ص/ ١٦٧) : « ولا ينبغـي للإمـام أن يـستعين بأهـل الذمـة في قتال العدو ؛ إلا أن يكون الإسلام هو الغالب » .

وأما بالنسبة للشافعي رحمه الله ؛ فقال النووي في : « شرح مسلم » تحت حديث عائشة المتقدم : « فأخذ طائفة من العلماء به على إطلاقه. وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ؛ وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالتين » .

قلت : يشير بهما إلى حديث عائشة ، وإلى حديث أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه .

فأقول : حديث الاستعانة بصفوان ليس معارضاً لحديث عائشة ؛ لأنه استعانة بسلاحه وليس بشخصه ، فهو كاستئجاره ﷺ ذلك المشرك الدّيلي عند هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة مع أبي بكر ؛ ليدلهما على الطريق- كما جاء في « صحيح البخاري » في « كتاب الإجارة »- ، وحديث صفوان مخرج في « الإرواء »(١٥١٣)

وحينئذ فلا حاجة للتوفيق بين الحديثين ، فإن صح حديث صريح في الاستعانة بالمشرك في القتال ؛ فالحمل المذكور لا بد منه ...

ثم قال : ويتلخص مما سلف أن الحديث ضعيف ، وأنه لا يثبت في الباب شيء ، مع معارضته لحديث عائشة الصحيح ، وأن الصواب من تلك الأقوال التي قيلت حوله قول ابن المنذر ومن وافقه : أنه **لا يجوز الاستعانة مطلقاً** ، وأن الذين قالوا بالجواز عند الحاجة قيدوه بشرطين :

أحدهما : أن يكون المستعان به من الكفار حسن الرأي في المسلمين .

والآخر : أن يكون المستعين بهم معه جماعة من المسلمين يستقل بهم في تطبيق الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/١/٢٠٦- ٢٠٩) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٩٢- ٩٣) حديث رقم (١١٠١)



كتاب البيع

المسألة الأولى : حكم بيع كلب الصيد

ابن باز رحمه الله : **الكلب لا يباع مطلقاً ولو كان للصيد .**

علق الشيخ على حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن) .

فقال : هذه الثلاث من أخبث الأشياء ، **فالكلب لا يباع مطلقاً ولو كان للصيد.** وأما حديث : « إلا كلب صيد » فليس بشيءٍ ، ولا يقوى على تقييد هذا الحديث .

وعلق الشيخ على حديث جابر ﷺ **قال : (نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) فقال : يدل على تحريم بيع الكلب ،** وكذلك السنور وهو الهر ، فلا يجوز أيضاً بيعه خلافاً للجمهور ، وذلك لهذا الحديث الصحيح . وأما زيادة إلا كلب صيد ، فقد قال النسائي : إنها منكرة. وهذا هو الصحيح . وأبو الزبير رواها بالعنعنة عند النسائي ، وهو متهم بالتدليس في غير الصحيحين .

الجامع لأحاديث البيوع (في حاشيته شروحات وتعليقات لسماحة الشيخ) (١٨، ١٩) تعليق (٢٤، ٢٦) ، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩/١٩) ، والفوائد الجلية (١٥٠- ١٥١) ، (١٨٣) ، والحلل الإبريزية (١٩٩/٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يصح بيع الكلب ، حتى وإن كان كلب صيد .**

قال الشيخ : الكلب لا يجوز بيعه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه مع أن الكلب يصلح للصيد ، أليس قد أباح النبي ﷺ اقتناءه لثلاثة أمور : الحرث ، والماشية ، والصيد ؟ ومع ذلك لا يجوز بيعه ، حتى لو باعه لهذا الغرض ، أي للصيد فإنه لا يجوز .

فإن قال قائل : كيف منع بيع الكلب مع ما فيه من المنافع ، ولم تمنع سباع البهائم التي تصلح للصيد ؟

قلنا : التفريق بالنص ، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ولا يصح أن تقاس سباع البهائم التي تصلح للصيد عليه ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ؛ ولأنها أخف ضرراً من الكلب ، إذ إن الكلب إذا ولغ في إناء يجب أن يغسل سبعاً إحداها بالتراب ، وغيره من السباع لا يجب التسبيع فيه ولا التتريب ، فظهر الفرق وامتنع القياس .

فإن قال قائل : أليس قد ورد فيما رواه النسائي، وغيره ، استثناء كلب الصيد ؟

قلنا : بلى ولكن المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا : إن هذا الاستثناء شاذ فلا يعول عليه ، وأيضاً لو صح هذا الاستثناء لكان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب من باب اللغو ؛ لأن كلباً لا يصاد به ولا ينتفع به في الحرث ، ولا الماشية ، لا يمكن أن يباع ، فلذلك تعين أن يكون النهي عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب الذي ينتفع به ويباح اقتناؤه .

الشرح الممتع (٨/١١٦- ١١٨) ، وانظر أيضاً (٨/١١٣) ، (١١/٧٧ ، ١٧٣) ، وشرح رياض الصالحين (٦/٤١١)

الألباني رحمه الله : **كلب الصيد مستثنى من النهي عن ثمن الكلب ، فيجوز بيعه .**

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (برقم ٢٩٧١) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً (نهي عن ثمن الكلب والسنور) .

وذكر الشيخ أن لهذا الحديث عن جابر ثلاث طرق منها طريق أبي الزبير ، وقد رواه عن أبي الزبير أربعة منهم :

حماد بن سلمة عنه بلفظ : « نهى عن ثمن السنور والكلب ؛ إلا كلب صيد » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٩٦) ، وقال عقبه : « ليس هو بصحيح » .

قال الشيخ : كأن النسائي يعني زيادة « كلب الصيد » ، لتفرد حماد بن سلمة ، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي ، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريماً مطلقاً ، مثل حديث أبي مسعود البدري ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٩١) . **لكن معنى الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد ، وما كان كذلك حل بيعه وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة** ، كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٢٥- ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم .

ثم قال الشيخ في الحاشية : ثم وجدت له (يعني الحديث الذي فيه استثناء كلب الصيد) بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) ، فثبت الاستثناء رواية أيضاً . والحمد لله .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢/١١٥٥- ١١٥٦) ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/٢/٦٤٠) ، والتعليقات الرضية (٢/٣٤٧)



المسألة الثانية : حكم الانتفاع بشحوم الميتة

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة واستخدامها .**

علق الشيخ على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

قال الشيخ : وقد سئل عن شحوم الميتة وذكر له أنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام . وقد اختلف أهل العلم هل المحرم هو البيع ، أو الممنوع هو فعل هذه الأشياء فلا يجوز أن تطلى بها السفن لأنه وسيلة إلى بيعها ، **وهذا الأخير هو ظاهر السياق** . وذهب بعض المحققين إلى جواز فعل هذه الأشياء وأن المحرم هو بيعها ، لكن **الصواب المنع من ذلك لأن استعمالها وسيلة إلى بيعها فتتلف ولا تستخدم** .

الجامع لأحاديث البيوع (١١) تعليق رقم (١) ، والحلل الإبريزية (٢/٢٤٦)

الألباني رحمه الله : **الانتفاع بشحوم الميتة جائز .**

نقل صديق حسن خان قول ابن القيم في إعلام الموقعين (في المراد بحديث جابر السابق ذكره) :

« وفي قوله » حرام قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام ؛ وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال ؛ هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور؟ أو عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختاره شيخنا ، وهو الأظهر .

فقال الشيخ الألباني تعليقاً على ذلك : بل هو الحق ؛ لأن حديث جابر عند أحمد بلفظ : قال رجل : يا رسول الله ! فما ترى في بيع شحوم الميتة ؛ فإنها تدهن بها السفن ... الحديث .

وسنده صحيح ؛ وانظر « الفتح » (٤/ ٣٣٧) .

التعليقات الرضية (٢/٣٥٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز الانتفاع بها .**

قال الشيخ : الأدهان النجسة لا يجوز بيعها ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ :

« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قالوا : أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا ، هو حرام » أي : بيعها ، مع أنهم ذكروا أن الناس ينتفعون بها ، وهل يجوز الانتفاع بها ؟ الجواب : نعم ، **يجوز الانتفاع على وجه لا تتعدى ، كأن تدهن بها الجلود ، وتطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس .**

الشرح الممتع (٨/١٢٣- ١٢٤)

وقال الشيخ : اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في قوله : « لا ، هو حرام » فقيل : إنه البيع ؛ لأنه موضوع الحديث ، وهو المتحدث عنه : « إن الله حرم بيع الميتة » ، والصحابة إنما أوردوا الانتفاع بها ليسوّغوا جواز بيعها ، ويبينوا أن هذه المنافع لا تذهب هدراً فينبغي أن تباع ، فقال ، ﷺ « لا ، هو ـ أي البيع ـ حرام » .

وهذا القول هو الصحيح أن الضمير في قوله : «هو حرام » يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع .

وقيل : « هو حرام » ، يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه ، فلا يجوز أن تطلى بها السفن ، ولا أن تدهن بها الجلود ، ولا أن يستصبح بها الناس ، ولكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أنه يجوز أن تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس .

الشرح الممتع (٨/١٢١) ، وانظر أيضاً (٨/١٢٦- ١٢٧) ، (١/٨٠- ٨١)



باب الشروط في البيع

مسألة : حكم الجمع بين شرطين في البيع

ابن باز رحمه الله : **لا يجوز شرطان في البيع .**

قال الشيخ : يجوز بيع وشرط واحد إذا كان هذا الشرط شرعي ، كاشتراط الرسول ﷺ حملان بعير جابر ، **ولا يجوز شرطان** - لورود الحديث في النهي عن ذلك (لا شرطان في بيع) كحمل الحطب وتكسيره عند شرائه .

فوائد من دروس سماحة الشيخ (٥٧)

وعلق الشيخ على حديث (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع) .

فقال : وأما هذه الرواية فقد فسرت بأن يذكر شرطين غير فاسدين ، كأن يقول : بعتك هذا الحطب على أن تحمله إلى الدار وعلى أن تكسره . وفسره بعضهم بشرطين فاسدين والنهي عن شرطين فاسدين أولى ، **لكن الحديث عام سواءاً كان شرطان فاسدان أو غير فاسدين** وذلك لأنه يوجب النزاع ، ولا حاجة إليه بخلاف الشرط الواحد فقد تدعو الحاجة إليه .

الجامع لأحاديث البيوع (٥٤) تعليق رقم (١٢٠) ، والحلل الإبريزية (٢/٣١٧)

ابن عثيمين رحمه الله : **يجوز الجمع بين شرطين .**

قال الشيخ : **الصحيح جواز الجمع بين شرطين ، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه** ، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه ، وإنما المراد بقول النبي ﷺ : « ولا شرطان في بيع » ، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي ، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر ، لا يلزم منه محذور شرعي ، كالجهل ، والظلم ، والربا ، وما أشبه ذلك .

ويقال : ألستم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلماً وكاتباً ؟
فسيقولون : بلى .

فنقول : هذان شرطان في البيع ، وأنتم تقولون : إن هذا جائز ، فأي فرق ؟!
وعلى هذا فلو شرط حمل الحطب ، وتكسيره ، وإدخاله في المكان المعد له في البيت لكان هذا الشرط صحيحاً ولو كانت ثلاثة شروط ؛ لأنها شروط معلومة ، ولا تستلزم محذوراً شرعياً ، والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

الشرح الممتع (٨/٢٣٥-٢٣٦)

وسئل الشيخ : أقرأ في كتاب البيوع من كتب الحنابلة حديث الرسول ﷺ : (لا يحل شرطان في بيع) . كيف توجه هذا الحديث ؟

فأجاب : توجيه الحديث أن كلام النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً ولا تناقض فيه ، فالشرطان في بيع أن يقول البائع للشخص : بعت عليك هذه السلعة بعشرة مؤجلة بشرط أن تبيعها عليَّ بثمانية نقداً.

فتنطبق المسألة على مسألة العينة ، ومسألة العينة هي أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل ثم يشتريه ممن باعه عليه بأقل من ذلك نقداً، مثل أن يقول : بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثم يشتريها منه بأربعين ألفاً نقداً . هذه مسألة العينة وهي حرام سواء اتفقا عليها قبل أم لم يتفقا عليها . ويفسر هذا الحديث ـ لا يحل سلف في بيع ، ولا شرطان في بيع ـ على أن المراد بالشرطين بيع العينة .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أنه إذا جمع بين شرطين فإن العقد لا يصح مثل أن يشترط على رجل حمل البضاعة وتنزيلها فإن هذا القول ضعيف .
والصحيح أن الشروط إذا جمعت ألف شرط وهي معلومة يمكن الحصول عليها فإنها جائزة ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة :١]
والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد وبما شرط فيه ؛ لأن الشروط في

العقد من أوصاف العقد ولقوله : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وهذا الحديث ، وإن كان في سنده كلام كثير ، لكن يؤيده حديث عائشة الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فمفهومه : كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق .

لقاءات الباب المفتوح (١/٥٤٨- ٥٤٩)



باب الحوالة

مسألة : **من أحيل على مليء هل يجب على المحال قبول الحوالة ؟**

ابن باز رحمه الله : **يجب عليه قبول الحوالة .**

تعليقاً على حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

قال الشيخ : **إذا أحيل فإنه يحتال ويلزمه ذلك إذا كان الذي أحيل إليه مليء** ، أما إذا لم يكن مليئاً فلا يلزمه ، ولكن لو رضي فلا بأس .

الجامع لأحاديث البيوع (١١٢) تعليق (٢٦٩)

وقال الشيخ : الحوالة أمر مشروع ، تحويل المدين دائنه على شخص آخر ، **فإن كان ملياً وجب التحول** ، وإن لم يكن ملياً فالمحال بالخيار إن شاء وإلا لا يلزمه .

وعلق الشيخ على الحديث السابق فقال : ظاهره الوجوب بشرط المليء وهو القادر على المال ليس المماطل ، فإن كان ملياً مماطلاً فليس بمليء فله شرطان :

١- القدرة .

٢- عدم المماطلة ، فلابد من شرطين فإن لم تتحقق يرجع على المحيل .

الحلل الإبريزية (٢/٢٦٧)

الألباني رحمه الله : **يجب عليه قبول الحوالة .**

نقل صديق حسن خان كلام البغوي في « شرح السنة » :

(قوله : « أتبع أحدكم » بالتخفيف معناه : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع ؛ أي : فليحتل ؛ أي : فليقبل الحوالة ، يقال : أتبعت غريمي على فلان ، فتبعه ؛ أي : أحلته ، فاحتال ، وقوله : « فليتبع » : ليس ذلك على طريق الوجوب ؛ بل

على طريق الإباحة ؛ أي : الندب ؛ إن اختار قبل الحوالة ، وإن شاء لم يقبل) . انتهى .

فعلق الشيخ الألباني على ذلك فقال : وهذا هو مذهب الجمهور ، **وذهب أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير إلى الوجوب ؛ وإليه ذهب الصنعاني في « سبل السلام » (٣/ ٨٠) ، وهو الأقرب ؛ لأنه لا دليل على صرفه إلى الندب .**

التعليقات الرضية (٣/ ١٨٥- ١٨٦)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يجب قبول التحول .**

قال الشيخ : إذاً رضا المحتال فيه تفصيل : إن كان على مليء لم يُعتبر رضاه ، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه ، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وهو ما مشى عليه المؤلف (مؤلف زاد المستقنع) ، بناء على أن الأمر في قوله : « فليحتل » للوجوب ، وعلى هذا فيجبر المحتال أن يتحول وتبرأ ذمة المحيل إذا كان المحال عليه مليئاً .

وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه حتى وإن أحيل على مليء ، وقالوا : إن أمر النبي ﷺ في قوله : « فليحتل » ، على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ؛ لأنه من حسن الاقتضاء ، وأنا أميل إلى هذا القول وأنه لا يجب قبول التحول ؛ لأنه صاحب حق ، وأنت ربما تُحيلني على مليء قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه ، وأستطيع أن أحضره إلى مجلس الحكم ، لكن له احترام عندي ، إما أنه أخ ، أو قريب ، أو صديق ، أو ذو شرف وجاه ، فكيف تجبرني ؟ أو بالعكس ، فلا أنزل نفسي بمنزلة هذا السفيه مثلاً .

فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء ، وهو قول الجمهور .

الشرح الممتع (٢١٩/٩- ٢٢٠) ، وانظر أيضاً شرح رياض الصالحين (٣٠٥/٦)



باب الإجارة

مسألة : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

ابن باز رحمه الله : **لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن .**

سئل الشيخ : ما حكم أخذ الأجرة على تدريس القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم ؟

فأجاب : **لا حرج في ذلك في الصحيح ، ولا بأس في ذلك ؛** لأن في أخذ الأجرة إعانة له في الاستمرار على التعليم والصبر عليه ، ولأن كثيراً من الناس قد لا يستطيع أن يعلم من دون شيء ، لأنه ليس له دخل يقوم بحاله حتى يتفرغ للتعليم فإذا أعطي أجرة على ذلك تفرغ للتعليم ونفع الناس ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » هذا يشمل التعليم ، فالتعليم هو أهم ما يطلبه ، أي تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم ، هذا يحفظ ، وهذا يعلم ، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات ، **فإذا أخذ الأجرة التي تعينه على هذا الأمر العظيم فلا بأس .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/٣٧٤- ٣٧٥) وانظر أيضاً (٥/٣٦٤- ٣٦٥) ، (١٩/٣٤٠) ، والفوائد الجلية (١٥٢) ، وفتاوى نور على الدرب (١/٣٣٠- ٣٣١)

ابن عثيمين رحمه الله : **تجوز الأجرة على تعليم القرآن .**

قال الشيخ : يجوز أن يستأجر الإنسان لتعليم القرآن ، ويدل لذلك ما يأتي :

أولاً : قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وهذا صريح .

ثانياً : أن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية في حديث اللديغ .

ثالثاً : أن النبي ﷺ زوج المرأة رجلاً ليس عنده صداق بما معه من القرآن ليعلمها فجعله عوضاً .

فإذا قال قائل : كيف تجيزونه وهو قربة ؟

قلنا : نعم ، نجيزه وهو قربة ؛ لأن إجازتنا إياه من أجل انتفاع المستأجر ، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصاً ليقرأ القرآن فقط لكانت الإجارة حراماً لا تصح ، أما التعليم فلا ؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد ، ففيه عمل مباح لشخص آخر ، **إذاً القول الراجح أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن وذكرنا ثلاثة أدلة ، منها دليل لفظي ودليلان عمليان .**

الشرح الممتع (١٠/١٠- ١١) ، وانظر أيضاً (٣/٧٠- ٧١)

الألباني رحمه الله : **لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .**

تعليقاً على حديث أبي سعيد الخدري في قصة الصحابي الذي رَقَى بفاتحة الكتاب ، وأُعطِي قطيعاً من غنم ...

قال الشيخ : هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب ، **وأما الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء لأحاديث وردت عنه ﷺ في ذم من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن** ، وقد ذكرت طائفة طيبة منها في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦- ٢٦٠) .

مختصر صحيح مسلم (٣٧٦) تعليق رقم (١)



باب العارية

مسألة : هل يضمن المستعير إن شرط عليه الضمان ؟

ابن باز رحمه الله : **العارية قسمان : مضمون وغير مضمون ، إن شرط الضمان ضمن وإن لم يشرط فهي أمانة .**

تعليقات الشيخ على زاد المعاد (٣/٣٨٤) ، وقارن مع الفوائد الجلية (١٥١)

الألباني رحمه الله : **الأصل في العارية إذا تلفت ألا تضمن إلا بالتعهد .**

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٦٣٠) حديث يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلي ، فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً ، فقلت : يا رسول الله ! أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة » .

قال الشيخ : وفي الحديث دلالة على وجوب أداء العارية ما بقيت عينها ، فإذا تلفت في يد المستعير لم يجب عليه الضمان ؛ لأنه فرق فيه بين الضمان والأداء ، فأوجب الأداء دون الضمان. وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم ، واختاره الصنعاني فقال : « والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال » .

ويدل للاستثناء المذكور حديث صفوان بن أمية الآتي .

ثم ذكر الشيخ حديث صفوان بن أمية : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : **(لا ؛ بل عارية مضمونة) .**

ثم قال الشيخ : وفي الحديث دليل **على أن العارية تضمن** ، ولا خلاف بينه وبين الحديث الذي قبله ؛ لأنه يدل على الضمان **إذا تعهد بذلك المستعير** ، والحديث المشار إليه محمول على ما إذا لم يتعهد ، فلا تعارض .

أي أن الأصل في العارية إذا تلفت أن لا تضمن ؛ إلا بالتعهد . قال الصنعاني :

« الحديث دليل على تضمين العارية ، فإن وصفها بـ « مضمونة » يحتمل أنها صفة موضحة ، وأن المراد من شأنها الضمان ، فيدل على ضمانها مطلقاً . ويحتمل أنها صفة للتقييد ، وهو الأظهر ؛ لأنها تأسيس ، ولأنها كثيرة . ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك ، وحينئذ يحتمل أنه يلزم ؛ ويحتمل أنه غير لازم ؛ كالوعد وهو بعيد . فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن ، وهو الأظهر بالتضمين ، إما بطلب صاحبها له ؛ أو بتبرع المستعير » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٠٦- ٢١٠) تحت الحديثين رقم (٦٣٠ ، ٦٣١)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يضمن المستعير حتى لو شُرط عليه الضمان .**

قال الشيخ : **الصواب** : أن العارية كغيرها من الأمانات ؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون ، فيد المستعير يد أمانة ، ليست يد خيانة ، وإذا كانت يد أمانة فلا ضمان على الأمين ، ووجه كونها يد أمانة أن هذه العارية حصلت بيد المستعير بإذن مالكها ، فهو الذي سلطه عليها ، فكيف نضمنه بكل حال ؟!

فإن شُرط عليه الضمان ، يعني لو قال المعير: إن عليك الضمان مطلقاً سواء حصل منك تعد أو تفريط أو لا ، فهذا محل نظر ؛ لأننا قد نقول : إنه إذا شرط أن يضمن فعليه الضمان لعموم الحديث : « المسلمون على شروطهم » ، وقد يقال : لا ضمان عليه ؛ لأنه أمين ، فكما أن المستأجر لو شُرِط عليه أن يضمن فالشرط

غـير صحيح فكذلك هذا ، **والأقرب أنه كغيره من الأمناء أنه لا يضمن حتى لو شرط ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهذا هو القول الرابع وهو قول قوي جداً .**

الشرح الممتع (١٠/١٢٣- ١٢٤) ، وانظر (١٠/١١٨)



باب الهبة والعطية

مسألة : كيفية التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية

ابن باز رحمه الله : **العطية كالميراث ، والتسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين .**

قال الشيخ : اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم (أي بين الأولاد) ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث ، على قولين لأهل العلم ، **والأرجح أن العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين** ، فإن هذا هو الذي جعل الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل ، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم ، **وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبذلك يحصل العدل والتسوية** كما جعل الله ذلك في الميراث وهو عدل من أبيهم وأمهم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٨- ٤٩) ، وانظر أيضاً : (٢٠/٤٦- ٤٧، ٥١- ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧) ، (٩/ ٢٣٤- ٢٣٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/٥١) ، والحلل الإبريزية (٢/٣٨٠)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا أعطى الإنسان أولاده فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .**

قال مؤلف زاد المستقنع : (يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم).

فقال الشيخ في شرحه : **وما قاله المؤلف من أن التعديل يكون بقدر إرثهم هو القول الراجح** ، ودليله قسمة الله - تبارك وتعالى- للأولاد أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال بعض العلماء : إن التعديل يكون بالتسوية ، أي أن يعطي الأنثى كما يعطي الذكر ، واحتجوا بظاهر عموم حديث النعمان ﷺ : « اتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم » ، و« أولاد » صالحة للذكر والأنثى ، وبقوله ﷺ : « أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟ » ، فظاهره أنهم يعطون بالسوية ليكون البر بالسوية ، ولكن لا دلالة في ذلك .

أما الأول : فإن قوله : « اعدلوا بين أولادكم » ، ولم يقل سوّوا ، بل قال : « اعدلوا » ، ولا نرى أعدل من الله – عز وجل – وقد قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١] ، فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

ثانياً : أنه في بعض ألفاظ الحديث قال : « ألك بنون ؟ » قال : نعم ، قال : « هل أعطيتهم مثله ؟ » قال : لا ، قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، فقوله : « ألك بنون » يفيد أن القضية بين النعمان بن البشير رضي الله عنه وإخوانه وهم ذكور ، وأنه ليس هناك أخوات فإذا كانوا ذكوراً فإنه يجب التسوية .

ثالثاً : أن قوله : « أتريد أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » نقول : هم إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله ، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب ، فيبرُّونه على السواء ، **فالصواب ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله – أن التعديل يكون بقدر إرثهم .**

الشرح الممتع (١١/٨٢– ٨٣) ، انظر أيضاً (٧/٤٩٢) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٧٩– ٣٨٠) ، (٢/ ٤٣٨) ، (٣/٤٩٩) ، وفتاوى إسلامية (٣/٣٠) ، وشرح رياض الصالحين (٦/٥٣٥– ٥٣٦)

الألباني رحمه الله : التسوية بين الذكر والأنثى في العطية بدون تفضيل .

أورد الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٩٨) حديث أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه ، قال : (فهلا عدلت بينهما ؟ يعني : الابن والبنت) .

ثم قال الشيخ : وقد استدل به الطحاوي رحمه الله لقول أبي يوسف رحمه الله : إنه يسوي في العطية بين الأنثى والذكر ؛ خلافاً لمحمد بن الحسن رحمه الله الذي قال : بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فرده الطحاوي بما رواه بالسند الصحيح عن النعمان بن بشير : قال رسول الله ﷺ :

« سوُّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » .

وأخرجه البيهقي(٦/ ١٧٨) ، ومسلم (٥/ ٦٦-٦٧) نحوه ، وابن حبان (٥٠٨٢)

قال أبو جعفر :

« فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر ، فأراد النبي ﷺ منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٤/١/٧)



كتاب النكاح

المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته الصغيرة دون تسع سنين بغير إذنها

ابن باز رحمه الله : **إذا كانت البنت دون التسع فلأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها .**

قال الشيخ : ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه ، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم النساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ، ﷺ في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة **ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها** ، ويدل لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي ﷺ ، وهي دون التسع بغير إذنها .

نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع (٦- ٧) ، وفتاوى إسلامية (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠) ، والحلل الإبريزية (٤/ ٤٥، ٤٨ ، ٣٥٨)

وقال الشيخ أيضاً : **أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها** ؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤١٣) ، وانظر أيضاً (٢٠/٢٧٢ ، ٤١٥)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **لايـزوجها حتـى تـبلغ الـسن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان ثم تستأذن .**

قال الشيخ : القول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها ، وأما غير المكلفة وهـي الـتي تم لهـا تـسع سـنين ، فهل يشترط رضاها أو لا ؟ الصحيح - أيضاً- أنه يشترط رضاها ؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح ، فلا بد مـن إذنها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الحق. وأما من دون تـسع سـنين ، فهـل يعتـبر إذنها ؟ يقولون : من دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر ؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً ، وقد تأذن وهي تدري ، أو لا تأذن ؛ لأنها لا تدري ، فليس لها إذن معتبر ، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجها في هذه الحال ؟

نقول : **الأصل عدم الجواز ؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان ، ثم تستأذن .**

لكـن ذكـر بعـض العلمـاء الإجمـاع علـى أن لـه أن يزوجها ، مستدلين بحديث عائـشة - رضـي الله عـنها- ، وقـد ذكـرنا الفـرق ، وقـال ابـن شبرمة من الفقهاء المعـروفين : لا يجـوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً ؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر ، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى ، **وهذا القول هـو الـصواب ، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى .**

الشرح الممتع (١٢/٥٧- ٥٨) ، وانظر أيضاً (١٢/٢٨) ، وتفسير سورة البقرة (٣/١٣٩- ١٤٠)



المسألة الثانية : حكم الإشهاد على عقد النكاح

ابن باز رحمه الله : **العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٤٥) ، (٢٠/٢٧٣) ، وفتاوى نور على الدرب (٣/١٥٤٢)

ابن عثيمين رحمه الله : **الإشهاد على عقد النكاح ليس بشرط ويكفي عنه إعلان النكاح .**

قال الشيخ : وقال بعض العلماء : إنه يشترط إما الإشهاد ، وإما الإعلان - أي : الإظهار ، والتبيين - وأنه إذا وجد الإعلان ، كفى ؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح ، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا ؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور ، وهو أنه قد يزني بامرأة ، ثم يدعي أنه قد تزوجها ، وليس الأمر كذلك ، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب ، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، بل قال : إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعلان النكاح ، وقال : « أعلنوا النكاح » ، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود ؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني - والعياذ بالله - بامرأة ، ثم يقول : تزوجتها ، ويأتي بشاهدي زور على ذلك .

ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطاً أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه ، والصحابة ﷺ لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطاً ، ولبيَّنوه ولكان أمراً مشهوراً مستفيضاً ، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بين واضح ، فالدليل عدم الدليل ، فمن قال : إنه يشترط فليأت بالدليل . وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف - أثابهم الله - ، قد ذكر أن حديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ،

صحيح مرفوعاً ، ثم أتى بأدلة ضعيفة ، لا يجبر بعضها بعضاً ، وعلى قاعدة المحدثين ، لو أن الأدلة ضعيفة ضعفاً يسيراً ينجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسناً لغيره ، لكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك ، فمثل هذا لا نستشهد به .

وقد نبهنا على هذا لأجل أن نعرف أن الإنسان مهما أدرك من العلم فإنه ليس معصوماً في كل شيء ، وإنما هو بشر يخطئ ويصيب وينسى ، ولا أحد معصوم إلا من عصم الله عز وجل . إذاً بعد النظر في هذا ، يتبين لنا أن **الإشهاد ليس بشرط ، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد ، لا سيما في بلادٍ كبلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط** ؛ لأن هذه المسألة لو يحصل خلاف وترفع إلى المحاكم حكموا بفساد النكاح ، وحينئذٍ نقع في مشاكل ، فكل مسألة من مسائل النكاح يحتاط فيها الإنسان ، لا سيما إذا كان فيها موافقة للحكام في بلده .

فالأحوال أربعة :

الأول : أن يكون إشهاد وإعلان ، وهذا لا شك في صحته ، ولا أحد يقول بعدم الصحة .

الثانية : أن يكون إشهاد بلا إعلان ، ففي صحته نظر ؛ لأنه مخالف للأمر : « أعلنوا النكاح » .

الثالثة : أن يكون إعلان بلا إشهاد ، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح .

الرابعة : ألا يكون إشهاد ولا إعلان ، فهذا لا يصح النكاح ؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد .

الشرح الممتع (١٢/ ٩٥- ٩٧) ، وانظر أيضاً (١٢/ ٣٤٦- ٣٤٧)



باب المحرمات في النكاح

المسألة الأولى : هل يشترط في تحريم الربيبة (بنت امرأة الرجل من غيره) على زوج أمها أن تكون في حجره ؟

ابن باز رحمه الله **: كون الربيبة في حجر زوج أمها ليس بشرط لتحريمها عليه .**

سئل الشيخ : أنا تزوجت امرأة وطلقتها ، ثم تزوجت بشخص آخر ، وأنجبت من الثاني بنتاً ، فهل أكون محرماً للبنت ، مع أني لست محرماً لأمها لأني طلقتها ؟ وهل ذلك سواء كان في الطلقة الأولى أو الثانية ، أو كان بعد الطلقة الثالثة ؟ وإذا كنت محرماً لها ، فهل يوجد دليل قاطع لمقابلة الخصوم أمامي ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً .

فأجاب : إذا كنت قد دخلت بأمها ، والدخول هو الوطء ، فإن بناتها من الأزواج بعدك يعتبرن من الربائب ، وهن محارم لك ؛ لقول الله عز وجل في بيان المحارم من النساء : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] ، والدخول هو الوطء كما قدمنا ، **أما قوله سبحانه : ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ فهو وصف أغلبي وليس بشرط في أصح قولي العلماء** ؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يعد لفظ : ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ، ولقول النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها : « لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » . يعني بذلك للتزوج بهن ، ولم يشترط في البنات اللاتي في الحجور . والله ولي التوفيق .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/١٤- ١٥) ، وانظر أيضاً (٢١/١٢- ١٣)

ابن عثيمين رحمه الله : **لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره (لا يشترط إلا شرط واحد وهو الدخول بأمها) .**

قال الشيخ : بنت الزوجة وبنات أولادها لا يحرمن على الزوج إلا بالدخول بالأم ، والمراد بالدخول هنا الوطء ، يعني الجماع ، فلو تزوج امرأة وخلا بها ، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها ، سواء كانت من زوج سابق ، أو من زوج لاحق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٣] .

فربيبة الزوج اشترط الله تعالى فيها شرطين :

الأول : أن تكون في حجر الزوج .

الثاني : أن يكون قد دخل بأمها .

هذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما ، ولم يذكر مفهوم الآخر ، فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] ولم يقل : وإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم ، فصرح بمفهوم القيد الثاني ، وهو قوله : ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وسكت عن مفهوم الأول ، **فيستدل بهذا على أن القيد الأول غير معتبر ؛ وأكثر العلماء على ذلك** ، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط ، ولكننا نقول : **ليس بشرط ؛ لأن الله تعالى صرح بمفهوم القيد الثاني ، فدل ذلك على أن مفهوم القيد الأول غير معتبر .**

فإن قال قائل : إذا كان غير معتبر فعلى أي شيء تخرجون الآية ؟

فالجواب : أننا نخرجها بناءً على الغالب ، وإشارةً للعلة ، أما كونه بناءً على الغالب ، فلأن الغالب - لا سيما في صدر الإسلام - أن بنت الزوجة إذا تزوجت أمها تكون معها.

وأما الثاني وهو الإشارة إلى العلة ، فكأنه قال : إنها تحرم على الزوج ؛ لأنها كبناته ، إذ إنها في حجره ، وهو ينظر إليها نظر مربٍّ لها ، ولذلك تجدها مثلاً بنتاً لها سبع سنين ، أو عشر سنين ، أو اثنتا عشرة سنة تأتي إلى زوج أمها وتقدم له الطعام ، وتكشف وجهها له وكأنها ابنته تماماً ، فليس من المناسب أن يدخل عليها وينكحها .

وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الراجح أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد ، وهو الدخول بأمها .

الشرح الممتع (١٢/١٢٢- ١٢٣) ، وانظر أيضاً فتاوى إسلامية (٣/١٣٢) ، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٨٨١ - ٨٨٢)

الألباني رحمه الله : **يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره .**

سئل الشيخ : قوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء :٢٣] **قال الجمهور في هذه الآية : إنه لا مفهوم لها ، وأنها خرجت مخرج الغالب ، وهناك أثر عن عليٍّ ﷺ يفيد تخصيص ذلك بمن في البيت ، فما هو الراجح ؟!**

فأجاب : قبل الإجابة عن السؤال أرى فيه شيئاً لا بدَّ من تصحيحه ، وهو قول السائل : أن أثر عليٍّ فيه تخصيص هذه الآية ! هذا التعبير ليس فيه دقة ؛ لأن الآية هي نفسُها مخصَّصة- على الصحيح - ومقيَّدة بـ ﴿ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ ، فإن الآية نفسها - حقاً- مخصَّصة مقيَّدة ، فلو كانت مطلقة ثم جاء معنى آخر فيه قيد

بهـذا القيد المذكور في نفس الآية ، حينئذ يُقال بأن هذا النص أيّد الآية ، لكن الآية نفسها هنا هي مقيدَّة .

بعـد هـذا التـصحيح أقول : الحقيقة أن المسألة خلافية منذ القديم ، وأنا أعجب شخصياً كيف يتفق الجمهور – هنا – على أمرين اثنين :

أولاً : على إلغاء هذا القيد ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء :٢٣] ، وتصريحهم على أن هذا القيد لا مفهوم له .

ثانياً : على تتابعهم على الإعراض عن أثرين صحيحين عن خليفتين من الخلفاء الأربعة ؛ ألا وهما عمر وعلي رضي الله عنهما حيث ثبت عنهما استعمال الآية بقيدها ، فكانوا يفتون بجواز أن يتزوج الرجل ربيبته إذا لم تكن في حجره ، فأنا أتعجب من هذا التتابع على ادعاءين :

أولاً : أن هذا القيد لا مفهوم له .

ثانياً : وعلى مخالفة الخليفتين الراشدين .

وعهدي بكثير من أهل العلم – وأخص بالذكر الحنابلة – أنهم يكتفون في مثل هذه المسألة أن يأتوا برواية – وقد تكون غير صحيحة – عن أحد من الصحابة ، فيأخذون بهذا الأثر ، ثم يتبعونه بقولهم : ولا نعرف له مخالفاً ، فهنا أولى أن يقال : إن هذين الخليفتين لا نعرف لهما مخالفاً ، هذا – أولاً – ثم إن ظاهر القرآن معهم – ثانياً – .

وفي الباب حديث آخـر في « الصحيحين » ، وهو : أن النبي ﷺ عُرض عليه أن يتزوج امرأة ؛ فاحتج بأنها ربيبته في حجره .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم » - حينما عالج موضوع عموم ذم البدعة في الدين، المؤيد بالأحاديث الصحيحة المعروفة ، وأن النبي ﷺ كان يردد في خطبته - التي هي خطبة الحاجة - قوله : « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » - ، فقال : إقرار النبي عليه السلام لهذا النص العام دون التنبيه إلى أنه نص مقيد بأي قيد من الكتاب والسنة تأكيد عملي منه على أن النص لا يزال على شموله وعُمومِهِ .

وهنا نستفيد من هذه القاعدة التي أفادنا إياها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كثير من المسائل الخلافية وما نحن بصدد بحثه الآن ، حيث إن الله سبحانه يقول : ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ حيث إن الحديث قد أيد نفس القيد ، ولم يخبر النبي ﷺ عن إلغاء لقيد الحجر ، كل هذا يشعر ببعد قولهم : إن هذا القيد ليس مراداً !

وقد أردت أن أنهي الكلام بهذه القاعدة التي طبقتها في هذه المسألة ، لكن خطرت في بالي شبهة قد تكون حجة عند بعضهم حينما يتعرضون لمثل هذه المسألة بقولهم : إن القيد لا مفهوم له ، حيث يأتون ببعض النصوص التي هي فعلاً القيد فيها غير مراد ، ويقال في مثلها : لا مفهوم له ، يحضرني من ذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] حيث يقولون : ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ لا مفهوم له .

وهذا حق ، لا شك فيه ولا إشكال ، ولكن هذا المثال لا يشبه الممثَّل به أبداً ، وذلك أن هذا القيد الذي اتفق العلماء على أنه لا مفهوم له ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ، قامت نصوص قاطعة تضطر الباحث الفقيه أن يقول بأن هذا القيد لا مفهوم له .

أما في مسألة الربيبة فالحال مختلف تماماً ، فالقيد يتكرر دون أن يأتي نص يخالف هذا القيد ، كما جاءت النصوص متتابعة في إلغاء قيد ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ بحيث يظهر جلياً أن هذا القيد لا مفهوم له ، فكيف يستقرب ذلك البعيد من هذا المثال القريب الذي قامت الأدلة على أنه لا مفهوم له !

إذن ؛ لا يجوز أن نقول : هذا القيد لا مفهوم له إلا بحجة وبدليل ، وهنا الحجة في مسألة الربيبة لا وجود لها .

ثم تكرار النبي ﷺ لنفس القيد في الحديث الذي أشرت إليه آنفاً مما يطيح بذلك المثال الذي يراد به ادعاء أن قوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣] لا مفهوم له ! .

فالذي ترجح عندي أن الربيبة المحرمة هنا هي التي كانت في حجر زوج الأم ، أما إذا كانت بعيدة كما في أثر عليٍّ ﵁ وكذا في أثر عمر : أن رجلاً طلق زوجته وكان لها ابنة ، فسأله علي ، فقال: إني طلقتها ، قال : هل لها من بنت؟ قال: نعم ، لكنها ربيبتي ، قال : هي في حجرك ؟ قال : هي في الطائف بعيدة ، قال : تزوجها.

ونحو ذلك صح عن عمر بن الخطاب ﵁ .

مجلة الأصالة (٨/٧١- ٧٤)



المسألة الثانية : هل يجوز للزوج أن يتزوج أخت (أو خالة أو عمة) مطلقته البائنة بينونة كبرى قبل انقضاء عدتها ؟

ابن باز رحمه الله : **الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء العدة .**

سئل الشيخ : إذا كان عند شخص زوجة وطلقها ، فهل له أن ينكح أختها في عدتها ؟

فأجاب : إذا طلق الرجل امرأته فليس له نكاح أختها ، ولا عمتها ، ولا خالتها ، إلا بعد انتهاء العدة إن كانت رجعية ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ لأن الرجعية زوجة. أما إذا كان طلاقاً بائناً ؛ مثل : إن كانت الطلقة الأخيرة هي الثالثة ، أو كان طلقها على مال وهي المخلوعة ، فهذا فيه خلاف ، ولكن **الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء عدة أختها ، أو بنت أختها ، أو بنت أخيها .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٧) ، وانظر أيضاً (٢٢/ ١٧٨)

ابن عثيمين رحمه الله : **إذا كانت مطلقته بائنة بينونة كبرى فإن أختها تحل له لأنه لا يمكن الجمع بينهما .**

قال الشيخ : الصحيح أنه إذا كانت (مطلقته) بائنة بينونة كبرى فإنها (أخت مطلقته) تحل له ؛ لأن البائنة بينونة كبرى لا يمكنه الرجوع إليها .

الشرح الممتع (١٢/١٣٠) ، وانظر أيضاً (١٢/١٣٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/٨٥)



المسألة الثالثة : حكم الزواج بنية الطلاق

ابن باز رحمه الله : **الزواج بنية الطلاق جائز إذا كانت هذه النية بين العبد وبين ربه وليست شرطاً (والأفضل ألا ينوي الطلاق) .**

سئل الشيخ : سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة ، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة ، لحين انتهاء الدورة أو الابتعاث . فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة ، وماذا لو أنجبت زوجته طفلة ، هل يتركها في بلاد الغربة مع أمها المطلقة أرجو الإيضاح ؟

فأجاب : **نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه** ، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه ، وليست شرطاً .

والفرق بينه وبين المتعة : أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك ، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح ، هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة ، وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك ، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٩- ٣٠) وفتاوى إسلامية (٣/ ٢٣٦)

وسئل الشيخ : **بعض المسلمين يسافرون للدارسة وغيرها إلى الخارج ، فهل يجوز له أن يتزوج بنية الطلاق ؟ وما الفرق بينه وبين زواج المتعة ؟ أرجو توضيح هذا الأمر وفقكم الله .**

تكلم الشيخ على خطر السفر للخارج ثم قال :

أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمه الله وجماعة ، وقالوا إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم . **وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط** ، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته ، **وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله .**

فجمهور أهل العلم يقولون لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء ؛ لأنه بينه وبين الله ، ليس في ذلك مشارطة .

أما المتعة ففيها المشارطة ، شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين ، بينه وبين أهل الزوجة أو بينه وبين الزوجة . وهذا النكاح يقال له نكاح متعة وهو حرام بالإجماع ، ولم يتساهل فيه إلا الرافضة . وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة ، أو لكونه سفيراً ، أو لأسباب أخرى ، تسوّغ له السفر إلى بلاد الكفار ، فإنه يجوز له النكاح بينة الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه . **ولكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء ، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه**

النية ؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينوه عند النكاح .

مجمـوع فـتاوى ومقالات متنوعة (٥/٤١- ٤٣) ، وانظر أيضاً فتاوى إسلامية (٣/٢٣٤- ٢٣٦) ، وفتاوى مجلة الدعوة (٣/٢٢٥) والفوائد الجلية (١٥٧- ١٥٨) ، والحلل الإبريزية (٤/٣٥٥) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/ ٦٧)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **النكاح صحيح لكنه محرم من جهة أنه غش وخداع للزوجة ووليها .**

تكلـم الـشيخ علـى نكـاح المـتعة ثم قال : بقي أن يقال : لو نوى المتعة بدون شـرط ، يعـني نـوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط ، فهل نقول : إن هذا حكمه حكم المتعة أو لا ؟

في هـذا خلاف ، فمن العلماء من قال : إنه حرام وهو المذهب ، لأنه في حكم نكاح المتعة ؛ لأنه نواه ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مـا نـوى » ، وهـذا الـرجل قـد دخـل علـى نكاح متعة مؤقت ، فكما أنه إذا نوى التحلـيل وإن لم يـشترطه صار حكمه حكم المشترط ، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة ، وهذا القول قول قوي .

وقـال آخرون : إنـه ليس بنكاح متعة ؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة ، فنكاح المتعة أن ينكحها نكاحاً موقتاً إلى أجل ، ومقتضى هذا النكاح المؤجل أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ، ولا خيار للزوج ولا للزوجة فيه ؛ لأن النكاح مؤقت يعـني بعـد انـتهاء المدة بلحظة لا تحل له هذه المرأة ، وهو-أيضاً- ليس فيه رجعة ؛ لأنـه ليس طلاقاً بل هو انفساخ نكاح وإبانة للمرأة ، والناوي هل يُلزِم نفسه بذلك إذا انتهى الأجل ؟

الجـواب : لا ؛ لأنـه قد ينوي الإنسان أنه لا يريد أن يتزوجها إلا ما دام في هذا الـبلد ، ثـم إنـه إذا تزوجها ودخل عليها رغب فيها ولم يطلقها ، فحينئذٍ لا ينفسخ

النكاح بمقتضى العقد ، ولا بمقتضى الشرط ؛ لأنه ما شرط ولا شُرط عليه ، فيكون النكاح صحيحاً وليس من نكاح المتعة .

وشيخ الإسلام - رحمه الله - اختلف كلامه في هذه المسألة ، فمرة قال بجوازه ، ومرة قال بمنعه ، **والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، فإن هذا خيانة ؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه ، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة ، فنقول : إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه ، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة .**

فإذا قال قائل : إذا هم زوَّجوه ، فهل يلزمونه بأن تبقى الزوجة في ذمته ؟ فمن الممكن أن يتزوج اليوم ويطلق غداً ؟

قلنا : نعم ، هذا صحيح أن الأمر بيده إن شاء طلق وإن شاء أبقى ، لكن هنا فرق بين إنسان تزوج نكاح رغبة ، ثم لما دخل على زوجته ما رغب فيها ، وبين إنسان ما تزوج من الأصل إلا نكاح متعة بنيته ، وليس قصده إلا أن يتمتع هذه الأيام ثم يطلقها .

فلو قال قائل : إن قولكم إنه خيانة للمرأة ووليها غير سديد ؛ وذلك لأن للرجل عموماً أن يطلق متى شاء ، فالمرأة والولي داخلان على مغامرة ومخاطرة ، سواء في هذه الصورة أو غيرها ؛ لأنهما لا يدريان متى يقول : ما أريدها .

قلنا : هذا صحيح لكنهما يعتقدان - وهو أيضاً يعتقد- أنه إذا كان نكاح رغبة أن هذا النكاح أبدي ، وإذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال ، فهو خلاف الأصل ، ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق لا ينساق الناس إلى تزويجه ، ولو فرضنا أن الرجل تزوج على هذه النية ، فعلى قول من يقول : إنه من نكاح المتعة - وهو المذهب - فالنكاح باطل ، وعلى القول الثاني- الذي نختاره - أن النكاح

صحيح ، لكنه آثم بذلك من أجل الغش ، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بيعاً صحيحاً بالشروط المعتبرة شرعاً ، لكنه غاش فيها ، فالبيع صحيح والغش محرم ، لكننا لا نشجع على هذا الشيء ؛ لأنه حرام في الأصل ، ثم إن بعض الناس بدأ - والعياذ بالله - يستغل هذا القول بزنا صريح ، فبعض الناس الذين لا يخافون الله ، ولا يتقونه يذهبون إلى الخارج ؛ لأجل أن يتزوجوا ، ليس لغرض ، يعنى ليس غريباً في البلد يطلب الرزق ، أو يطلب العلم ، وخاف من الفتنة فتزوج ، بل يذهب ليتزوج ، ويقول : النكاح بنية الطلاق جائز ، وقد سمعنا هذا من بعض الناس ، يذهبون إلى بلاد معينة معروفة - والعياذ بالله - بالفجور ليتزوج ، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوماً ، **فلذلك يجب أن نقول : إن هذا حرام ممنوع ، وحتى لو كان من الوجهة النظرية مباحاً ، فهو من الوجهة التربوية يجب أن يكون ممنوعاً ؛ لأنه صار وسيلة للفسوق والفجور نسأل الله العافية ، والشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام ، أو تركاً لواجب صار حراماً ،** ولذلك لو سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر ، ولو أكل البصل من أجل أن يترك المسجد حرم عليه أكل البصل ، فالمباح لا يعني أنه مباح في كل حال ، **ولذلك أقول- وإن كنت أعتقد أن النكاح من حيث العقد ليس بباطل ، لكن نظراً إلى أنه اتخذ وسيلة للزنى ، الذي لم يقل أحد من العلماء بجوازه - أقول : يجب أن يمنع ، وأن لا ينشر هذا القول بين الناس .**

الشرح الممتع (١٢/١٨٤- ١٨٧)

وسئل الشيخ : فضيلة الشيخ بارك الله فيك : سمعنا فتوى تنسب للشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وقيل إن فضيلتكم قد أفتيتم بذلك أيضاً ، وهي أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق ، فما صحة هذه الفتوى ؟

فأجاب : نعم ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق ، دفعاً لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة ، وفرقوا بينه وبين نكاح المتعة ، بأن نكاح المتعة مؤجل لأجل مسمى ، إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ، وهو محرم أعني نكاح المتعة .

وهذه المسألة أعني تزوج الغريب بنية الطلاق فيها خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال : إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية الطلاق ، أي يتزوج ويضمر في نفسه أنه سيكون زوجاً لهذه المرأة ما دام في هذا البلد ، ونيته أنه متى سافر طلقها .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا يجوز ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، والمعروف في كتب أصحابه المتأخرين. قالوا : لأن هذه نية متعة ، لأنك لو سألت هذا الغريب : لم تزوجت ؟ أتريد أن تكون هذه المرأة زوجتك ؛ أتريد أن تكون سكناً لك ؟ أتريد أن يولد لك منها أولاد ؟ لقال: لا أريد هذا ولا هذا ، أريد أن أستمتع بها ما دمت في هذا البلد ، وأن أحمي نفسي مما أخشاه من الوقوع في الفاحشة ، فحينئذ قالوا : إذاً لم تقصد بهذا النكاح المقصود الشرعي من النكاح ، لأن المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكناً للزوج ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:٢١]

ثم إن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ثم إن هذا القول يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة ، كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ، ليتزوجوا فقط بنية الطلاق ، وحكى لي أن بعضهم يتزوج عدة زوجات في هذه

الإِجازة فقط ، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم الذي يشبه أن يكون زنى والعياذ بالله .

ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز ، فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب لأنه صار ذريعة لما ذكر لك . أما رأيي في ذلك فإني أقول : عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح ، لكن فيه غش وخداع ، فهو يحرم من هذه الناحية . والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زوجوه ، فيكون في هذا غش وخداع لهم ، فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد ، واتفقوا على ذلك صار نكاح متعة ، لذلك أرى أنه حرام ، لكن لو أن أحداً تجرأ ففعل فإن النكاح صحيح مع الإِثم .

لقاءات الباب المفتوح (٣/٣٠٩- ٣١٠) ، وانظر فتاوى إسلامية (٣/٢٣٦- ٢٣٧) ، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٨٨) ، ومجموع فتاوى ورسائل (١٥/٣٠١- ٣٠٢)



باب الصداق

مسألة : الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها فكم تستحق من الصداق؟

الألباني رحمه الله : **إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يمسها ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق .**

ذكر الشيخ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها) .

وبعد أن خرج الشيخ هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً قال :

وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، ولا يقال : فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لأمرين :

الأول : أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها. وما أحسن ما قال شريح : « لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً ، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق » .

الثاني : أنه قد صح خلافه موقوفاً ، فروى الشافعي (٢/ ٣٢٥) : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٧/ ٢٥٤) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاوس ، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور : ثنا هُشَيم : أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها ، قال : « عليه نصف الصداق » .

قلت : وهذا سند صحيح : فبه يَتَقَوَّى السندُ الذي قبله ، والآتي بعده عن علي بن أبي طلحة ...

ثم أخرج البيهقي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾ [البقرة : ٢٣٧] الآية فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، والمس الجماع ، فلها نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك .

قلت : وهذا ضعيف منقطع . ثم روى عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال : « لها نصف الصداق ، وإن جلس بين رجليها » وقال :

« وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود » .

فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة ، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص ، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث ، وهو مذهب الشافعي في « الأم » (٥/ ٢١٥) ، وهو الحق إن شاء الله تعالى .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٨٦-٨٨) تحت الحديث رقم (١٠١٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **الخلوة تلحق بالجماع ، إذا خلا بها فلها الصداق كاملاً .**

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .... ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

قال الشيخ : **من فوائد الآية** : أنه إذا طلقها قبل المسيس وقد سمى لها صداقاً وجب لها نصف المهر .

ومنها : أنه إذا خلا بها ، ولم يمسها لم يكن عليه إلا نصف المهر ؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة ؛ **وقياس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها .**

تفسير سورة البقرة (٣/١٧٣)

وقال الشيخ : **فإذا قال قائل** : كيف يكون لها المهر كاملاً [في الشرح المطبوع : (كيف يكون لها النصف) ، ولا يستقيم المعنى بذلك ، والظاهر أنه سبق لسان] والآية علقت الحكم بالجماع ؟ ولا شك أن هناك فرقاً ظاهراً بين الجماع والخلوة ، فالجماع تلذذ بها ، واستمتع بها ، واستحل فرجها ، فاستحقت المهر ، لكن مجرد الخلوة لم يحصل له بها العوض كاملاً ، فكيف تكون موجبة ؟!

نقول : **إن أكثر أهل العلم على هذا الرأي ، وحُكي إجماع الصحابة ﷺ على ذلك ، أنه إذا خلا بها فلها المهر كاملاً ، فجعلوا الخلوة كالجماع** ، وقد ذكر عن الإمام أحمد رواية ينبغي أن تكون قاعدة ، قال : لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره ، ولهذا قالوا : لو مسها بشهوة ، أو نظر إلى شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرج ، فإنها تستحق المهر كاملاً ، لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي أنه إذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع ، أو خلوة ، أو لمس ، أو تقبيل ، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه ، كالفرج ، فإن المهر يتقرر كاملاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المهر يتقرر كاملاً بالجماع فقط ، وقال : إن هذا ظاهر القرآن فلنأخذ به ، ولكن في النفس من هذا شيء ؛ لأن الصحابة ﷺ أعلم منا بمقاصد القرآن ، لا سيما في الأحكام الشرعية ؛ لأن القرآن نزل في وقتهم

وبلغتهم ، وفهموه على ما يذهبون إليه ، وهذا قول جمهور أهل العلم أن الخلوة تلحق بالجماع .

الشرح الممتع (١٢/ ٢٩٣- ٢٩٤) ، وانظر أيضاً (١٢/١٢٨، ٢٩٥ ، ٣٠٦- ٣٠٩) ، والفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/٥٠٧) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٣٠) ، وقارن مع الشرح الممتع (١٣/ ٣٢٦- ٣٢٧)

وقال الشيخ في موضع آخر : الخلوة بالمرأة المعقود عليها تقرر المهر على القول الراجح ، سواء جامع أم لم يجامع .

لقاءات الباب المفتوح (١/٢٧٠)



باب وليمة العرس

مسألة : حكم وليمة العرس

ابن باز رحمه الله : **الوليمة سنة مؤكدة .**

قال الشيخ : **الوليمة سنة مؤكدة .**

الحلل الإبريزية (٤/ ٢٩)

وقال أيضاً : **القول بوجوب الوليمة قول قوي .**

الحلل الإبريزية (٣٢/٤) ، وانظر (٤/ ٥٩)

ابن عثيمين رحمه الله : **وليمة العرس سنة مؤكدة .**

في باب وليمة العرس ، قال مؤلف زاد المستقنع : (تسن بشاة فأقل) .

فقال الشيخ في شرحه : قوله « تسن » هذا حكمها ، أي : أنها مندوبة ، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الوليمة ، وهي وليمة العرس لأول مرة ، والدليل على ذلك سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية .

فأما القولية فقوله لعبد الرحمن بن عوف ﷺ : « أولم » ، وهذا فعل أمر ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

وأما الفعلية فقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أولم على نسائه .

وقيل : واجبة ؛ للأمر بها في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ السابق ، والجمهور يرون أنها سنة ، وقالوا : الذي صرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث ، وهذا لا يقتضي الوجوب ؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالنفقة فتجب ، وليس دفعاً لزكاة ، أو نذراً فيجب ، وإنما هو سرور فلا يكون واجباً .

الشرح الممتع (٣٢٠/١٢) ، وانظر أيضاً شرح رياض الصالحين (١٠٢/٣)

الألباني رحمه الله : **وليمة العرس واجبة .**

قال الشيخ : ولا بد له (أي للزوج) من عمل وليمة بعد الدخول ؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي ، ولحديث بريدة بن الحصيب ، قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة » .

آداب الزفاف (٧٢) فقرة (٢٤)



باب الخلع

مسألة : **الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق**

ابن باز رحمه الله : **الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق .**

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٦٥-٢٧٠،٤٣٠- ٤٣١) ، والحلل الإبريزية (٤/١٠١)

ابن عثيمين رحمه الله : **الخلع ليس بطلاق حتى لو وقع بلفظ الطلاق .**

في تفسير سورة البقرة وعند قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ... ﴾ [البقرة:٢٣٠] .

قال الشيخ : **من فوائد الآية** : أن الخلع ليس بطلاق لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَه ﴾ الآية ، ولو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ هي الطلقة الرابعة ؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين ؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم ؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً ؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان- ولو بلفظ الطلاق- ، وقال : إن هذا هو ظاهر الآية ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ ﴾ ؛ ولم يذكر صيغة معينة ؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها ؛ **فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة - افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقاً ولو وقع بلفظ الطلاق** ؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلى المعنى ؛ وما قاله غيره- من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً- فقد نظر فيه إلى اللفظ ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتني بالمعنى أكثر من الاعتناء

باللفظ ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني ؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكن رجلاً ؛ كما أنك إذا ألبست رجلاً ثوب امرأة لم يكن امرأة ؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها ؛ فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقاً ؟!

تفسير سورة البقرة (٣/١٢١- ١٢٢) ، وانظر أيضاً أحكام من القرآن الكريم (٢/١٤٧- ١٤٨)

وقال الشيخ أيضاً : فلو أننا حسبنا الخلع طلاقاً لكان قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة :٢٣٠] هي الطلقة الرابعة ، وهذا خلاف الإجماع ، فقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي : الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة :٢٣٠] والدلالة في الآية واضحة ، ولهذا ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن **كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، وهذا هو القول الراجح** .

الشرح الممتع (١٢/٤٦٨)

وقال الشيخ : فإن وقع (أي الخلع) بلفظ الطلاق فهو طلاق كما سبق ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وهو قول وسط بين قولين .

القول الثاني : أنه طلاق بكل حال حتى لو وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ، وهذا القول لا شك أنه ضعيف .

القول الثالث : أنه فسخ بكل حال ولو وقع بلفظ الطلاق ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو المنصوص عن أحمد ، وقول قدماء أصحابه ، كما حكاه شيخ الإسلام ، وعلى هذا فلا عبرة باللفظ ، بل العبرة بالمعنى ، فما دامت المرأة قد بذلت فداء لنفسها ، فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق ، أو بلفظ الخلع ، أو بلفظ الفسخ .

وهذا القول قريب من الصواب ، لكنه ما زال يشكل عندي قول الرسول- عليه الصلاة والسلام- لثابت بن قيس ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » بهذا اللفظ ، إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث ، فالحديث الذي فيه « طلقها تطليقة » كأن البخاري يميل إلى أنه مرسل ، وليس متصلاً ، وأما الأحاديث الأخرى : « فاقبل الحديقة وفارقها » بهذا اللفظ ، فإذا تبين أن الراجح من ألفاظ الحديث : « اقبل الحديقة وفارقها » فلا شك أن الصواب قول ابن عباس- رضي الله عنهما - ومن تابعه ، وأما إذا صحت اللفظة : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » فإنه واضح أنه طلاق ، ولا يمكن للإنسان أن يحيد عنه ، وتحمل رواية « فارقها » على أن المراد فارقها فراق طلاق .

الشرح الممتع (١٢/٤٧٠- ٤٧١) وانظر أيضاً (١٢/٤٥٠، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١)

الألباني رحمه الله : **الخلع فسخ .**

التعليقات الرضية (٢/٢٧٣، ٢٧٧)



كتاب الطلاق

المسألة الأولى : طلاق الحائض

ابن باز رحمه الله : **طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء .**

قال الشيخ : طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء ، خلافاً لقول الجمهور ، فجمهور أهل العلم يرون أنه يقع ، ولكن **الصحيح من قولي العلماء الذي أفتى به بعض التابعين ، وأفتى به ابن عمر رضي الله عنهما ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وجمع من أهل العلم ؛ أن هذا الطلاق لا يقع** ؛ لأنه خلاف شرع الله ، لأن الله شرع أن تطلق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض ، وفي حال لم يكن جامعها الزوج فيها ، فهذا هو الطلاق الشرعي .

فإذا طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه ، فإن هذا الطلاق بدعة ، ولا يقع على الصحيح من قولي العلماء ، لقول الله جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. والمعنى طاهرات من غير جماع ، هكذا قال أهل العلم في طلاقهن للعدة ، أن يكن طاهرات من دون جماع ، أو حوامل . هذا هو الطلاق للعدة .

فتاوى الطلاق (١/٤٤-٤٥)

وسئل الشيخ : سمعت فتوى بعدم اعتبار طلاق المرأة وهي حائض ، ولكني قرأت أن ابن رجب الحنبلي رحمه الله - في جامع العلوم والحكم- قد ساق الكلام عن العلماء بأن ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض قد راجعها ، مع اعتبار تلك الطلقة طلقة واحدة ، وذلك في شرح الحديث الخامس عن عائشة رضي

الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فهل كلام ابن رجب مردود أم أن في المسألة تفصيلاً ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الجمهور أيها السائل الكريم يرون أن طلاق الحائض واقع ، وهكذا طلاق النفساء ، وهكذا طلاق من طلق في طهر جامعها فيه ، فيرون طلاق البدعة محرماً وواقعاً ، فهذا قول الأكثرين كما حكاه غير واحد من أهل العلم ، كابن عبد البر وغيرهم ، ويحتجون بأن ابن عمر ، طلق وزوجته حائض ، وأمره النبي ﷺ بالمراجعة ، قالوا : فلما أمره بالمراجعة دل على أن الطلقة وقعت .

وقال آخرون من أهل العلم ليس ذلك بواقع ، فإن المراجعة معناها الرد ، أي ردها إلى عصمته وإلى بيته ، ولا يلزم منها المراجعة الشرعية ، ولا يلزم منها القول بوقوع الطلقة ، بدليل أنه ﷺ قال : « ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك » فالرسول لا يأمر بتكرار الطلاق وتكثيره ، وإنما أراد إيقاع الطلاق الذي أراده ابن عمر ، وأما الطلقة الأولى فهي لاغية لأنها وقعت في غير محلها ، فقد وقعت على غير الوجه الشرعي فلا تكون معتبرة ، والطلاق المعتبر هو الأخير الذي بعد طهرها من حيضتها الثانية - التي بعد الحيضة التي طلقها فيها .

وفي لفظ آخر : « ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » وفي لفظ آخر : « ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » **فدل ذلك على أن الطلقة التي طلقها في الحيض غير واقعة** ، وقد سأل ابن عمر ﷺ عن ذلك رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل طلق امرأته وهي حائض أيعتد بها ؟ فقال له : (لا يعتد بها) وهو نفسه الذي وقعت عليه القصة .

وقد ذكر هذا أبو العباس ابن تيمية وابن القيم وغيرهما عن الشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد السلام الخشني أنه روى هذا بإسناده الصحيح عن ابن عمر ،

وقال هذا المعنى طاوس الكيساني اليماني ، أحد أصحاب ابن عباس ، وأحد كبارهم ، وقاله أيضاً خلاس بن عمرو الهجري ، وذهب إليه جماعة من أهل العلم ؛ **لأنه طلاق لم يوافق الشرع فلم يعتبر** ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » يعني مردود ، وهذا طلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً ، وقد قال ﷺ لابن عمر : « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك » ، وفي رواية : « فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فأمسكها أو طلقها » .

فهذا كله واضح في أنها لم تقع ، **وأن المطلقة في طهر جامعها فيه أو في حيض أو في نفاس - طلاقها غير واقع ؛ لأنه طلاق بدعة ، وطلاق في غير محله فلا يقع .**

وهذا هو الذي أفتى به أبو العباس بن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة آخرون من أهل العلم أخذاً بحديث ابن عمر نفسه وبفتواه ﷺ ورحمه .

أما ما جاء في بعض الروايات أنه احتسبها ، أو أنها حسبت عليه ، فهذا ليس بواضح أنه بأمر النبي ﷺ ، وإنما هو من اجتهاده رضي الله عنه ، ثم بان له بعد ذلك أن احتسابها غير واقع وغير مناسب ، ولهذا أفتى بأنها لا تقع .

أما كلام ابن رجب فلم أطلع عليه ولا أذكره الآن ، وعلى كل حال إن كان ابن رجب قال إنه يقع فهو يرى ما قاله الأكثرون ، ولكن شيخه ابن القيم وشيخ شيخه أبو العباس بن تيمية قالا إنه لا يقع ، وهما أعلم من ابن رجب وأبصر بدين الله ، وأبصر بالسنة .

فتاوى الطلاق (١ /٤٢-٤٤) وانظر أيضاً : (١/ ١٨، ٢٣، ٣٥ ، ٣٩- ٤٢، ٤٥-٤٧ ، ٥١- ٥٢ ، ٦٠ ، ١١١، ١٩٤، ٢٠٦- ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٧- ٢٢٨) ، والحلل الإبريزية (٣/٤٢٤) ، (٤/ ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ، والفوائد الجلية (١٥٩)

ابن عثيمين رحمه الله **: طلاق الحائض لا يقع .**

سـئل الـشيخ : أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ، ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي ، أخفت ذلك عنه إلا عـن أمهـا التي قالت : لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ، ثم ذهبت إلى أهلها ، ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال ، فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية ؟

فأجـاب : الطـلاق الـذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش ، أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً ؟ وجمهور أهل العلم علـى أن يكـون الطلاق ماضياً ، ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركهـا حتـى تطهـر من الحيض ، ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعـد ، وإن شـاء طلـق ، هـذا الـذي علـيه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمـام أحمـد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ، **ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ،** ذلـك لأنـه خـلاف أمر الله ورسوله ، وقد قال النبي ، ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

والدلـيل في ذلـك في نفـس المـسألة الخاصـة حـديث عـبد الله بـن عمر ، حيث طلـق زوجـته وهـي حـائض فأخـبر النبي ﷺ بذلك ، فتغيظ فيه رسول الله ، ﷺ ، وقـال : « مـره فليـــراجعها ثـم يتركهـا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمـسك بعـد وإن شـاء طلـق » . قال النبي ﷺ : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق علـيها النـساء » . فالعـدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهـراً من غير جماع ، **وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله**

فيكون مردوداً ، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض ، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة ، نعم لا عبرة بعلمه ، لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم ، وعدم الوقوع ، وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ، ولا إثم على الزوج .

فتاوى إسلامية (٣/ ٢٦٨) ، وانظر الشرح الممتع (١٣/ ٤٦- ٥٤) ، تفسير سورة البقرة (٣/١٠٢، ١١٨- ١١٩)

الألباني رحمه الله **: طلاق الحائض يقع .**

في كتاب (إرواء الغليل) برقم (٢٠٥٩) أورد الشيخ حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ...

فخرج الشيخ هذا الحديث تخريجاً مطولاً ثم قال :

وجملة القول : أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

الأول : من روى عنه الاعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ .

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ .

والقسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :

الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فرد النبي ﷺ ذلك علي » .

السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يرها شيئاً » .

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً « ليس ذلك بشيء » .

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين :

الأول : كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر فكل طرقه ثلاث ، اثنتان منها صحيحة أيضاً والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفاً . وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع ، لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر .

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول **فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر .**

إرواء الغليل (٧/١٣٢- ١٣٣) ، وانظر أيضاً صحيح سنن أبي داود (٦/٣٩١)

وقال الشيخ أيضاً : قوله : (ولم يرها شيئاً) ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله ، وهذا التأويل لا بد منه لثبوت قوله ﷺ في هذه الطلقة : « وهي واحدة » ، وثبوت اعتداد ابن عمر من طرق عدة صحيحة عنه ، استقصيتها في المصدر السابق (إرواء الغليل) ، فليراجع فإنه مهم جداً .

غاية المرام (١٣٢) رقم (٢٥٨)



المسألة الثانية : تكرار الطلاق بثلاث كلمات متعددة

ابن باز رحمه الله : **إذا كرر الطلاق بالجمل أو بحروف العطف تقع به الثلاث طلقات .**

سئل الشيخ :ما الحكم في ثلاث طلقات في كلمة واحدة ؟ أتقع واحدة ، أم ثلاثاً ؟

فأجاب : هذا الطلاق بالوصف المذكور ، فيه خلاف بين أهل العلم ، الجمهور من أهل العلم ، والأئمة الأربعة يقولون إن الطلاق بالثلاث ، ولو بكلمة واحدة ، يقع ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق بالثلاث ، أو مطلقة بالثلاث ، أو قال : هي طالق بالثلاث - يعني زوجته- طلقت عند الأكثرين من أهل العلم ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يقع بذلك إلا واحدة ، إذا كان الطلاق بلفظ واحد ، بأن قال : هي مطلقة بالثلاث ، أو أنت مطلقة بالثلاث ، أو طالق بالثلاث ، ذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا الطلاق لا يقع به إلا واحدة رجعية ، وله مراجعتها مادامت في العدة .

روي هذا عن ابن عباس في رواية صحيحة عنه ، وجاء عنه خلاف في ذلك ، وروي هذا عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وقال به جماعة من التابعين واختاره محمد ابن إسحاق - صاحب السيرة - وآخرون ، وأفتى به أبو العباس بن تيمية الإمام المشهور ، وأفتى به أيضاً تلميذه العلامة المحقق ابن القيم - رحمه الله - وهذا هو الذي أفتي به ، لما فيه من التيسير على المسلمين والتسهيل .

والأصل في هذا ما ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الطلاق على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر- رضي

الله عـنهما – ، طلاق الثلاث واحدة ، فلما كان عمر ﷺ قال : إن الناس استعجلوا بـشيء كانـت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، أخرجه مسلم في الصحيح .

وروى الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– بإسناد جيد عن ابن عباس– رضي الله عـنهما – أن أبـا ركانـه طلـق امـرأته ثلاثـاً ، فحزن عليها ، فردها عليه النبي ﷺ ، وقـال : « إنهـا واحدة » ، والظاهر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، فهذا هو الظاهر من الحديثين ، وهذا هو المعتمد ، وهو الذي أفتي به كما تقدم .

وذهـب بعض أهل العلم إلى أن الثلاث ، ولو متفرقة ، لا يقع منها إلا واحدة ، واخـتاره ابـن عـباس وابن تيمية رحمهم الله ، فإذا قال طالق ، وطالق ، وطالق ، أو طالق ثم طالق ثم طالق ، فلا يقع إلا واحدة .

ولكـن الذي ظهر لي من كلام أهل العلم ، ومن كلام ابن عباس في الرواية التي أفتـى بهـا بأنهـا واحـدة ، أن جَعْلها واحدة إنما يختص بما إذا تلفظ بالثلاث في لفظ واحد .

أمـا إذا كـرر الطـلاق فإنه يقع ، إذا كرره على وجه يغاير فيه الثاني الأول ، والثالث الثاني ، كأن يقول : طالق وطالق وطالق ، أو طالق ثم طالق ثم طالق ، هذا تقع به الثلاث على المعتمد ، ومثله لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهي جمل ثلاث تامة ، فيقع بها الطلاق .

إلا إذا أراد بالثاني أو الثالث التأكيد أو إفهام المرأة فله نيته .

أما إذا قال طالق . طالق . طالق ، بغير واو ولا ثم ، ولا إعادة المبتدأ كقول : أنـت طالـق . طالق . طالق ، أو أنت مطلقة . مطلقة . مطلقة ، أو هي مطلقة . مطلقـة . مطلقـة ، وليس له نية الثلاث – فهذا ذكر فيه أهل العلم أنه لا يقع به إلا

واحـدة ؛ لأن الكلمـة الثانـية المعـادة والثالـثة ، بـدون إعادة الجملة ، وبدون إعادة المبتدأ ، لا تقع إلا مؤكدة .

فهـذا الصواب فيه أنه يعتبر واحدة ؛ حتى عند من أوقع الثلاث بكلمة واحدة ، لأن هـذا لم يقصد الثلاث ، وإنما كرر اللفظ لغضبه أو لأسباب أخرى ، لم يقصد به إيقـاع الطلاق ، فهذا يعتبر واحدة. كما لو قال : زيد زيد زيد.. في الكلام ، مثل ما جـاء في حـديث عائـشة : « أيمـا امرأة نكحت بغير وليها ، فنكاحها باطل . باطل . باطل » مثل هذا يستعمل للتأكيد .

والـصواب في هـذا أنـه يحكـم بأنه واحدة ، ويكون اللفظ الثاني والثالث مؤكداً للفظ الأول ، ولا يقع بهما شيء ، كما نص على هذا جمع من أهل العلم ، في باب ما يختلف به عدد الطلاق .

والخلاصـة مـن ذلـك ، أنـه إذا قـال : طالق : طالق ، أو قال : مطلقة . مطلقـة . مطلقـة ، فهـذا هـو محـل جعلـها واحدة ، ويكون اللفظان الثاني والثالث مـؤكدين للفـظ الأول ، وهذا هو الصواب كما نص عليه جمع من أهل العلم ، **أما إذا كرر بالجمل ، أو بحروف العطف ؛ بأن قال : طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، فهذا تقـع بـه الثلاث عند الجمهور ، وهو الأظهر من جهة الأدلة ، أو قال : طالقة ، وطالقـة ، وطالقة ، فكذلك تقع بها الثلاث ، وهكذا لو قال : أنت طالق ، أنت طالـق ، أنـت طالـق ، أو أنـت مطلقة ، أنت مطلقة ، أنت مطلقة فهكذا تكرار الجمل ، أو قال : تراك طالق ، تراك طالق ، تراك طالق ، فهذا يقع به الثلاث ، إلا إذا نوى التأكيد بالثانية والثالثة ؛ لأنها جمل فإن نوى التأكيد والإفهام ، وإلا وقعت الثلاث .**

فتاوى الطلاق (١/٧٩- ٨١)

وقال الشيخ أيضاً : **إذا وقع الطلاق في ألفاظ بأن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، وما أشبه ذلك فهذا الذي أعلمه عن أهل العلم أنها تقع الثلاث كلها ، وتبين بها المرأة بينونة كبرى ، لا تحل لزوجها المطلق إلا بعد زوج وإصابة .**

ولا أعلـم إلى وقتي هذا أحداً من الصحابة أو من التابعين صرح بأن هذا لا يقع به إلا واحدة ، بل ظاهر ما سمعت وما قرأت أنه يقع كله فتقع الثلاث كلها ، وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يقع إلا واحدة كما لو طلق بالثلاث في كلمة واحدة ، وجعل هذا من هذا وجعل الطلاق الذي يقع بعد الأولى إنما يكون بعد نكاح أو بعد رجعة ، أما إذا كان ألحقها الثانية أو الثالثة ، من دون نكاح ولا رجعة فهذا لا يقع ، هذا كلامه رحمه الله . ولكن لا أعلم له أصلاً واضحاً يعتمد عليه من جهة النقل ، وإن كان وجيهاً من جهة المعنى ؛ ولهذا فالذي أفتي به أنها تقع الثلاث على ظاهر ما نقل عن السلف الصالح في هذا ، وإنما تعتبر الثلاث المجموعة طلقة واحدة إذا كانت بلفظ واحد ، كمن قال : أنت طالق بالثلاث ، أو فلانة مطلقة بالثلاث ، أو ما أشبه هذه الألفاظ .

فتاوى الطلاق (٣٩/١) وانظر أيضاً : (٦٢/١، ٨٧- ٨٩، ٩٥- ٩٦، ١٠٢- ١٠٤، ١٠٨- ١٠٩)

وأرسل الشيخ رسالة إلى الشيخ ابن عثيمين هذا نصها :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إليَّ من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد حول إفتائكم للمدعو ر.ع.ب . بجواز رجوعه إلى زوجته بعقد

جديد الخ بعد طلاقه لها طلقة واحدة وهي حامل ثم بعد أيام طلقها بقوله : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) وقصده إيقاع الثلاث . وقد حكم ببينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام .

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط ، وخلاف الصواب ، فالواجب عليكم الرجوع عنها لأمور منها :

أولاً : أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة ، ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد أيام .

ثانياً : إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج . كما ذكر ذلك صاحب المغني .

ثالثاً : أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك ، لقول الله عز وجل : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٠] ومعلوم أن من قال لغيره : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فقد كلمه مرتين ، ومن قال ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً ، وهكذا من قال لزوجته : **(هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) أو قال : (تراك طالق ، تراك طالق ، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً ، أو إفهاماً .**

وإنما الخلاف فيها إذا قال الزوج : (أنت طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك . فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى ، والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة ، لحديث ابن عباس الصحيح المشهور .

وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة ، فقول ضعيف ، مخالف للأدلة الشرعية ، ولا أعلم له سنداً ، ولا سلفاً ، وإن قدر أن أحداً من التابعين ، أو غيرهم قال بقوله ، فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية ، كما لا يخفى ، والحق ضالة المؤمن متى وجدها

أخـذها ، ولا يخفـى أن شـيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم ، يخطئ ، ويصيب ، فيؤخذ من قوله ما وافق الحق كغيره .

وقـد بـسط ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في (إعلام الموقعين صفحة ٣٨ ومـا بعده من المجلد الثالث من الطبعة ذات الأجزاء الأربعة) وأوضح في ذلك الفـرق بـين إيقـاع الثلاث بكلمة واحدة وبين إيقاعه بكلمات ، واستدل على ذلك بآيـة الاسـتئذان ، وآيـة اللعـان ، وأحاديث التسبيح بعد الصلوات الخمس ، وعند النوم ، فيحسن مراجعة كلامه ، لعظيم الفائدة .

فأرجـو العـناية بالموضوع وإبلاغ فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام بـرجوعكم عن الفتوى إيثاراً للحق ، ووقوفاً مع الأدلة الشرعية ، سدد الله خطاكم ومنحـنا وإيـاكم وسائر إخواننا إصابة الحق في القول ، والعمل ، إنه سميع قريب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٠٤-٤٠٦) ، وانظر أيضاً (٢١/ ٢٨٢، ٣٥٦-٣٥٧ ، ٣٦٢- ٣٦٣، ٣٩٥- ٤٠٠ ، ٤٠٢- ٤٠٣ ، ٤٠٩- ٤١٠ ، ٤٢٣- ٤٢٤، ٤٦١-٤٦٢، ٤٦٥- ٤٦٨) ، (٢٢/ ٢٤- ٢٥ ، ٣٠ ، ٦٠- ٦١، ١٢٥- ١٢٧ ، ١٣٣- ١٥٣) ، وفتاوى إسلامية (٣/٢٧٢- ٢٧٣) ، وفوائد من دروس سماحة الشيخ (٦١، ٦٢) ، وتقييد الشوارد من القواعد والفوائد (٢١٦- ٢١٧) ، والحلل الإبريزية (٤/ ٩٥)

ابن عثيمين رحمه الله : **الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ، فلا يقع طلاق على طلاق إلا بعد رجعة .**

في تفـسير قـوله تعـالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قـال الـشيخ : مـن فوائد الآية : الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق ؛ بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ وصف يجب أن يكون معتبراً ؛ فإذا طلقت امرأتك ؛ فقلت : أنت طالق ؛ فقد طلقت ؛ فإذا

قلت ثانية : « أنت طالق » فكيف تورد طلاقاً على مطلقة ؛ لأن الطلاق لا يرد إلا على من كانت غير مطلقة حتى يقال : طلقت ؛ وهنا قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] ولهذا قال الفقهاء – رحمهم الله- : لو أن الرجل طلق امرأته ، وحاضت مرتين ، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلقة الثانية ؛ بل تبني على ما مضى ؛ وإذا حاضت الثالثة ، وطهرت انقضت عدتها ؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة ؛ **وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الطلاق المكرر لا عبرة له إلا أن يصادف زوجة غير مطلقة** ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] ، والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون : إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة ؛ فإذا هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق ؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه » ؛ **لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق ، وأنه لا يتكرر إلا على زوجه غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها ، أو عقد عليها عقداً جديداً ؛ وهذا القول هو الراجح ؛ وهو الذي أفتي به ؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة : أنت طالق ؛ فليس إلا مرة واحدة فقط ؛ ويدل على هذا قول تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي مرة بعد مرة ؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة .**

تفسير سورة البقرة (٣/١١٠- ١١١)

وقال الشيخ أيضاً : **ومن فوائد الآية** : جواز الطلاق الثلاث المتفرق ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة :٢٣٠] يعني الثالثة ؛

فهنا لا شك أن الطلاق متفرق ، لأنه تعالى قال : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] ؛ ثم أدخل الفداء بينهما وبين الطلاق الثالث ، فدل هذا على أنه طلاق متفرق ؛ وهذا جائز بالإجماع ؛ أما إذا جمع الثلاث جميعاً في دفعة واحدة ، مثل أن يقول : « أنت طالق ثلاثاً » أو « أنت طالق طالق طالق » يريد الثلاث ؛ أو « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك ؛ فمنهم من قال بإباحته ، ونفوذه – فتبين به المرأة بينونة كبرى – ؛ ومنهم من قال بتحريمه ونفوذه ، ومنهم من قال بتحريمه ، ويقع واحدة ؛ ومنهم من قال بتحريمه ، وأنه لا يقع لا واحدة ؛ ولا أكثر ، فإذاً الأقوال أربعة ، **والصحيح أنه حرام ، وأنه لا يقع إلا واحدة ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وعليه يدل الكتاب ، والسنة ؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها بعد طلاق مرتين ؛ والطلاق مرتين لا يكون إلا إذا كان بينهما رجعة ، أو عقد ؛ أما أن يرسل طلاقاً بعد طلاق فهذا ليس بشيء .**

تفسير سورة البقرة (٣/١١٥) ، وانظر أيضاً الشرح الممتع (١٢/١٤٠) ، (١٣/ ٤٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٨- ١٠٠) ، ولقاءات الباب المفتوح (١/٣٦٢- ٣٦٣) ، (٢/ ٢٣٦- ٢٣٧) ، (٣/٥٠٠) ، مذكرة فقه للشيخ (٣/٣٤٩- ٣٥٣)



كتاب الرضاع

المسألة الأولى : المراد بالرضعة

ابن باز رحمه الله : الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب .

قال الشيخ : والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ، ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخمس أو أكثر سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس ، وسواء كان ذلك في يوم أو أيام بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين ، لقول النبي ﷺ : « لا رضاع إلا في الحولين » .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٠٥) ، وانظر أيضاً (٢٢/ ٢٣٨ ، ٢٧٣) ، ولقاءاتي مع الشيخين (١/١٥٤)

ابن عثيمين رحمه الله : الرضعة بمنزلة الوجبة .

قال الشيخ : ما هي الرضعة المحرمة ، هل هي المصة ، بحيث لو أن الصبي مص خمس مرات ، ولو في نفس واحد ثبت التحريم ؟ أو الرضعة أن يمسك الثدي ثم يطلقه ويتنفس ثم يعود ؟ أو أن الرضعة بمنزلة الوجبة ، يعني أن كل رضعة منفصلة عن الأخرى ، ولا تكون في مكان واحد ؟

في هذا أقوال للعلماء ثلاثة ، **والراجح الأخير، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ** ؛ ووجه ذلك أننا لا نحكم بتحريم المرأة ـ مثلاً ـ إلا بدليل لا يحتمل التأويل ، ولا يحتمل أوجهاً أخرى ، وهذا الأخير لا يحتمل سواه ؛ لأن هذا أعلى ما قيل ، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات ، وتنفس في كل واحدة

خمس مرات ، فلا يثبت التحريم على القول الراجح ، حتى تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى .

الشرح الممتع (١٢/ ١١٤)

وفي موضع آخر تكلم الشيخ عن الرضاع المحرم ، وأنه لابد من خمس رضعات ثم قال :

ولكن يبقى النظر ما هي خمس الرضعات ؟ أهي خمس مصات ؟ أو خمسة أنفاس ؟ أو خمس وجبات ؟ .

بعضهم قال : خمس مصات لقوله ﷺ : « لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان » ، فعلق الحكم بالمص ، وعلى هذا يمكن أن يثبت الرضاع في خلال ثلاث دقائق ؛ لأنه إذا مص ثم بلع ، ثم مص ثم بلع ، ثم مص خمس مرات ثبت الرضاع .

وبعضهم يقول : بل خمسة أنفاس لقوله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » والإملاج إدخال الثدي في فم الصبي ، فما دام الثدي في فمه فلو مص مائة مرة فهو واحدة ، وعلى هذا إذا مص ثم بلع ثم مص ثم بلع ثم مص ثم بلع في نفس واحد ثم أطلق الثدي ثم عاد ، تكون الثانية هي الرضعة الثانية .

وبعضهم يقول : خمس وجبات ، كما يقول : خمس أكلات ، فلا بد من زمن يقطع اتصال الثانية بالأولى ، أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة ، كما تقول: هذه أكلة ، هذا غداء ، هذا عشاء ، وما أشبه ذلك ، فالعشاء ليس كل لقمة ترفعها إلى فمك، بل مجموع اللقم ، وكذلك الغداء فليس كل تمرة تبلعها تكون غداء ، إنما الغداء مجموع الأكل ، وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى ، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة ، فمثلاً لو أرضعته أول النهار الساعة الثامنة ، ثم الساعة التاسعة ، ثم الساعة العاشرة ، ثم الحادية عشرة ، ثم الثانية عشرة ، فهذه خمس رضعات ، فلو أرضعته

في مكان واحد ، وامتص الثدي ثم أطلقه يتنفس ، ثم عاد ورضع ، ثم أطلقه ليتنفس ، ثم عاد خمس مرات لكنها في جلسة واحدة فلا يؤثر على هذا القول .

فإذا قال قائل : أيهما أرجح؟ **قلنا : الأصل عدم التأثير ، ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات ؛ لأن الأصل أنه لا يؤثر، فنأخذ بالاحتياط ، والاحتياط ألا يؤثر إلا خمس وجبات ، لا خمس مصات ، ولا خمسة أنفاس ، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، وهو ظاهر اختيار ابن القيم .**

فإذا قال قائل : لماذا لا نجعل المصَّات هي الأحوط ؟ قلنا : هذا مشكل ؛ لأننا إذا احتطنا من جهة ، أهملنا من جهة أخرى ، فمثلاً هذه طفلة رضعت خمس مصات ، فإذا احتطنا ، وقلنا : إن بنت المرضعة تكون أختاً للراضع يحرم عليه نكاحها ، أتانا أمر آخر ضد هذا الاحتياط ، وهي أننا إذا قلنا : إنها أخته لزم من ذلك أن يخلو بها، ويسافر بها ، وتكشف وجهها له ، والاحتياط ألا تفعل ، وهي لا تفعل هذا إلا إذا قلنا : إن الرضاع غير مؤثر ، فلذلك لا تحتاط من جهة إلا أهملت من جهة أخرى ، **فنرجع إلى الأصل وهو عدم التأثير ، ولذلك كان هذا القول هو المتمشي على القواعد والأصول .**

الشرح الممتع (١٣/٤٣٠- ٤٣٢) ، شرح صحيح البخاري (٤/٤٦١)



المسألة الثانية : هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم على الرجل أم امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاع ، وامرأة ابنه من الرضاع ، وزوجة أبيه من الرضاع ؟

ابن باز رحمه الله : **يحرم بالصهر من الرضاع ما يحرم بالصهر من النكاح .**

سئل الشيخ : فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : أريد السؤال عن : أن أخي متزوج من امرأتين ، زوجته الأولى أرضعت أخي الأصغر مع ابنها أكثر من خمس رضعات ، وسؤالي هل يصير ابناً لزوجة أخي الثانية التي لم ترضعه أم أنها تتحجب عنه حيث إنه يبلغ الآن أربعة عشر عاماً ، وهل إذا كبر أخي هذا وتزوج تكشف زوجته لأخي الذي صار له أباً من الرضاعة ، أم أنها تحتجب عنه وجزاكم الله خيراً .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

بناء على ما ذكرتم من الرضاعة يكون الرضيع المذكور ابناً للتي أرضعته ، وابناً لزوجها ، أما الزوجة الثانية فليس هو ابناً لها ، **ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها ، لكونها زوجة أبيه من الرضاعة** ، وقد قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/٢٨٨- ٢٨٩)

وسئل الشيخ : أخي من الأب رضع من زوجتي رضاعاً كاملاً أكثر من سنة ، فهل يجوز لي أن أسلم على زوجة هذا الأخ ؟

فأجاب : بسم الله والحمد لله . هذا الأخ يكون أخاك وابنك من الرضاع حين أرضعته زوجتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين ، فهو أخوك من النسب وابنك

من الرضاع **وزوجته محرم لك ؛ لأنك أبوه من الرضاع ، والسلام على زوجة ابنك لا حرج فيه ، لأنك محرم لها .**

مجمـوع فـتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٤/٢٢) ، وانظر أيضاً (٣٠٨/٢٢) ، وتقييد الشوارد (٢٦١) ، والحلل الإبريزية (٤٠٨/٣) ، (٤٢/٤)

ابـن عثـيمين رحمه الله : **الرضـاع لا يؤثر في المصاهرة (ولكن يُسلك طريق الاحتياط) .**

بعد أن ذكر الشيخ المحرمات بالمصاهرة قال : فهؤلاء الأربعة يثبت التحريم فيهن بالمصاهرة ، فهل يثبت التحريم فيهن إذا كن من الرضاع ؟ بمعنى هل يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع ؟ وابن زوجها من الرضاع ، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع ، وأم زوجته من الرضاع ؟ .

مثال ذلك : رجل تزوج امرأة لها أم من الرضاع وأم من النسب ، فأمها من النسب حرام عليه ، أما أمها من الرضاع ، فهل هي حرام أو غير حرام ؟

هذه المسألة فيها خلاف : فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يثبت التحريم بالمصاهرة ، وحكي إجماعاً ولا يصح ، فيقولون : إنه يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع ، وابن زوجها من الرضاع ، وعلى الزوج أم زوجته من الرضاع وابنة زوجته من الرضاع ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] والمرضعة تسمى أماً ، وقوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢] والأب من الرضاع يسمى أباً ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فقالوا : كما أن أبا الزوج من النسب حرام على الزوجة ، فيكون أبوه

من الرضاع حراماً عليها ، وكما أن أم الزوجة من النسب حرام على الزوج فأمها من الرضاع - أيضاً - حرام .

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة لحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] فالاستدلال به غير صحيح من الآية نفسها ، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب ، لم يكن لقوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] فائدة ؛ لأن ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ سبقت في أول الآية ، وأيضاً الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول : إنها أم على الإطلاق ، بل لا بد من القيد ، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء :١١] بالإجماع وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع ، وإلا لما قال : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء :٢٣] فلا دليل في الآية .

كذلك قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء :٢٢] فإنه من المعلوم أن الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً ، فلا يسمى أباً إلا بقيد الرضاع .

وأما قوله : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء :٢٣] فقد تكون حجة عليهم ؛ لأن الله قيد الأبناء بكونهم من الأصلاب ؛ فقال : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ وأجابوا : أن هذا القيد احتراز من ابن التبني ، فيقال : إنه لا يمكن أن

يحترز الله في القرآن عن ابن باطل شرعاً ؛ لأن الابن الباطل شرعاً غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه ، فابن التبني ليس شرعياً من الأصل .

وعلى هذا فالآية تدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ، وهو الذي نراه ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة ؛ وذلك لأن لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن نحرمه إلا بدليل بَيِّن ، وهو قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء :٢٤] و« ما » اسم موصول تفيد العموم ، فأي إنسان يقول : هذه المرأة حرام نقول له : ائت بدليل .

وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة ، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما ؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام- «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب » ، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، ولهذا فشيخ الإسلام -رحمه الله- في هذه المسألة لم يصب في قوله إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، **وكون جمهور الأمة على أن الرضاع مؤثر في تحريم المصاهرة يوجب للإنسان أن يسلك طريق الاحتياط ، فنقول : أم الزوجة حرام تبعاً للجمهور ، وتحتجب تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛** وذلك لأننا إذا قلنا : إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب ، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب ، **وأنا أعمل بالدليلين ، وأقول : هذه مسألة مشكوك فيها ، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط ، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها ، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب .**

وهذا المسلك له أصل في الشرع ، وهو قصة سودة بنت زمعة - رضي الله عنها- حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ﷺ في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال : إنه ابن أخي عهد به إلي فأريده ، فقال- عبد بن زمعة : يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي ، ولد على فراشه - ومعلوم أن

الـولد للفـراش إذا ادّعـاه صـاحب الفراش ، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعاً - فقال سعد : يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام ، فنظر إليه فوجد شبهاً بيناً بعتبة ، مما يـدل على أنه خلق من مائه ، ثم قـال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » ، فقضي به لزمعة على أنه ابنه ، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط ؛ لأنه رأى شبهاً بيناً ، فأعمل النبي ﷺ السببين احتياطاً .

فما دام هذا الأمر له أصل في الشريعة فلا حرج أن نسلك هذا المسلك .

الشرح الممتع (١٢/١٢٣- ١٢٧) ، وانظر أيضاً : (١٣/٤٢٤- ٤٢٧) ، ولقاءات الباب المفتوح (٣/٢١٣، ٤٢٧- ٤٢٨ ،٥٢٩- ٥٣٠) ، وفتاوى المرأة (١٨٢) ، ولقاءاتي مع الشيخين (٢/١٧٠- ١٧١) ، والفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/٧٦٩- ٧٧٠) ، وشرح صحيح البخاري (٤/٤٧٢- ٤٧٣)

انتهى ما تيسر لي جمعه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،



مُلَخَّصُ المَسَائِلِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ

مسائل تتعلق بالعقيدة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : مرجع الضمير في قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » .	الضمير في قوله : « على صورته » يعود إلى الله ﷻ ، وهذا لا يلزم منه التشبيه والتمثيل .	الضمير يعود على الله عز وجل ، ولا يلزم من ذلك المماثلة ، وهناك وجه ثان : أن إضافة صورة آدم إلى الله عز وجل على وجه التكريم والتشريف .	الضمير في قوله : « على صورته » يرجع إلى آدم عليه السلام .
المسألة الثانية : هل توصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال ؟	لله سبحانه وتعالى يمين وشمال من حيث الاسم ، وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل ، وليس فيهما نقص بوجه من الوجوه .	إثبات الوصف بالشمال إذا كانت لفظة بشماله (في الحديث) محفوظة ، وإثباتها لا يعني أن الشمال قاصرة أو ناقصة عن اليد اليمنى كما هو في المخلوقين ، بل كلتاهما يمين مباركة .	كلتا يدي الله تعالى يمين ، و الرواية التي فيها ذكر الشمال منكرة .
المسألة الثالثة : حكم أولاد المشركين في الآخرة .	أولاد المشركين (إذا ماتوا صغاراً قبل البلوغ) يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .	أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة بما أراد الله عز وجل ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .	أولاد المشركين في الجنة .
المسألة الرابعة : هل القلم أول المخلوقات أو العرش ؟		أول ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش .	القلم أول المخلوقات .

باب المناهي اللفظية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم قول بعض الناس إذا مات إنسان ودفن : « انتقل إلى مثواه الأخير » .	لا بأس بإطلاق هذه العبارة .	لا يجوز إطلاق هذه العبارة .	لا يجوز إطلاق هذه العبارة .
المسألة الثانية : حكم قول بعض الناس : « إن الله على ما يشاء قدير » .		وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة بل يطلق ، أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيد بالمشيئة .	استعمال هذه العبارة جائز .
المسألة الثالثة : حكم قول القائل : (لا سمح الله) .	لا حرج في ذلك .	أكره أن يقول القائل (لا سمح الله) .	استعمل الشيخ هذه العبارة مما يدل على أنه لا حرج فيها عنده .



كتاب الطهارة

باب الآنية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم اتخاذ آنية من الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب .	لا يجوز اتخاذ أواني من الذهب والفضة كما لا يجوز استعمالها في الأكل ولا في الشرب ولا في غيرهما .	اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب جائز .	يحرم استعمال أواني الذهب ، ويجوز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب .
المسألة الثانية : ما يطهر من جلود الميتة بالدباغ .	إذا دبغ جلد الميتة المأكولة اللحم طهر ، أما غير مأكول اللحم فالأصح أنها لا تطهر .	القول الراجح أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا أن تكون مما تحله الذكاة ، وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر .	يطهر الإهاب بالدبغ ولو إهاب خنزير.



باب الاستنجاء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .	لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان (ومن ترك استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فهو أولى وأحسن) .	لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ، ويجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها .	لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً في الصحراء والبنيان .



باب سنن الفطرة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .	لا يجوز أخذ شيء من اللحية ، ولو زاد على القبضة .	لا يجوز أخذ شيء من اللحية .	السنة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة وغيرهم إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة فيقص .



باب الوضوء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم التسمية في الوضوء .	التسمية (عند بدء الوضوء) واجبة عند جمع من أهل العلم مع الذكر.	التسمية في الوضوء سنة .	التسمية في الوضوء واجبة .
المسألة الثانية : حكم الترتيب في الوضوء .	الترتيب في الوضوء واجب .	الترتيب في الوضوء واجب .	الترتيب في الوضوء غير واجب .
المسألة الثالثة : هل يشرع تكرار مسح الرأس في الوضوء .	مسح الرأس يكون مرة واحدة فقط (لا يستحب تكرار المسح) .	الرأس يمسح مرة واحدة ، ويكره تكرار مسحه .	تكرار مسح الرأس صح عن النبي ﷺ .
المسألة الرابعة : الوضوء من حمل الميت .	لا يستحب الوضوء لمن حمل الميت .		يستحب لمن حمل الميت أن يتوضأ.



باب المسح على الخفين

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم المسح على الخف أو الجورب الرقيق .	من شروط المسح على الخفين أو الجوربين أن يكونا صفيقين ساترين لمحل الفرض(القدمين والكعبين) .	يجوز المسح على الخف أو الجورب الرقيق (الخفيف) على القول الصحيح .	يجوز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .
المسألة الثانية : نزع الخف أو الجورب بعد المسح عليه هل يبطل الوضوء ؟	يبطل الوضوء وعليه أن يعيده .	إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح .	من خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه فوضوءه صحيح ولا شيء عليه .
المسألة الثالثة : حكم المسح على النعلين .		المسح على النعل لا يجوز .	المسح على النعلين جائز .
المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة .	المسح على الجبيرة مشروع .	المسح على الجبيرة مشروع .	لا يشرع المسح على الجبيرة .



باب نواقض الوضوء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر .	مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة .	مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .	المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء وأما المس بشهوة فينقض .
المسألة الثانية : مس الإنسان ذكر غيره .	مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء .	لا ينقض الوضوء .	
المسألة الثالثة : نقض الوضوء بأكل ما عدا اللحم من الإبل (مثل الشحم والكبد والقلب والكلية والكرش والأمعاء) .	لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل (الهبر) .	جميع البعير ناقض للوضوء (لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء) .	



كتاب الغسل

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الغسل للكافر إذا أسلم .	استحباب الغسل للكافر إذا أسلم .	القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم أقرب إلى الصواب .	وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .
المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة .	الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة .	غسل الجمعه واجب .	غسل الجمعة واجب .
المسألة الثالثة : هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟	من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة (في النهار) كفاه ذلك عن غسل الجمعة .	إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس .	لا يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ولو نواهما جميعاً .
المسألة الرابعة : حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر .	لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف .	لا يجوز أن يمس المصحف من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر.	يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر .
المسألة الخامسة : حكم قراءة الجنب للقرآن .	الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن .	لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن .	يكره للجنب أن يقرأ القرآن .
المسألة السادسة : حكم مكث الحائض والجنب في المسجد .	لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد إلا أن يكون عابراً فيه لحاجة .	لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد ، ويجوز المكث فيه للجنب إذا توضأ .	يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السابعة : حكم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض .	يستحب أن تنقض المرأة شعر رأسها في غسلها من الحيض .	لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الحيض .	يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الحيض .



باب إزالة النجاسة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : إزالة النجاسة بغير الماء .	النجاسات لا تطهر إلا بالماء إلا ما استثني .	إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل ، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها .	النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات .
المسألة الثانية : الماء الذي يخرج من فرج المرأة (رطوبة فرج المرأة).	هذا الماء نجس .	هذا الماء طاهر .	



كتاب الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً .	تارك الصلاة كافر كفراً أكبر .	تارك الصلاة تركاً مطلقاً كافر مرتد عن الإسلام .	تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر .
المسألة الثانية : حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى .	من يصلي تارة ويترك الصلاة تارة فهو كافر ، بل من تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فهو كافر .	من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى ليس بكافر (لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً) .	



باب الأذان والإقامة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : أذان المرأة وإقامتها للصلاة .	لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة .	لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها .	النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن .
المسألة الثانية : قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الأول أم الثاني ؟	جملة (الصلاة خير من النوم) السنة أن تقال في الأذان (الثاني) الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر .	قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر (بعد دخول وقت صلاة الفجر) .	السنة أن يقال (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول لا الثاني .
المسألة الثالثة : زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد الأذان .	زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) ثابتة بإسناد حسن .	زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) صحيحة .	هذه الزيادة شاذة .
المسألة الرابعة : من يسمع إقامة الصلاة ، هل يشرع له متابعة المقيم ؟	يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن .	الصحيح أن المستمع لا يتابع المقيم .	على من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان .



باب شروط الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل لصلاة العشاء وقت ضرورة ؟	ما بعد نصف الليل وقت ضرورة .	الصحيح أن صلاة العشاء ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز .	
المسألة الثانية : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة فهل تلزمها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ؟	إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .	المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر ، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة .	إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء.
المسألة الثالثة : هل فخذ الرجل من العورة ؟	الفخذ عورة .	الفخذ عورة في الصلاة ليس بعورة من حيث النظر.	الفخذ عورة .
المسألة الرابعة : حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة .	يجب ستر القدمين في الصلاة عند جمهور أهل العلم .	القول بعدم الوجوب أظهر ، والقول بوجوب الستر أحوط .	يجب ستر قدمي المرأة في الصلاة .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : حكم ستر العاتق في الصلاة .	يجب ستر العاتقين أو أحدهما مع القدرة على ذلك .	ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب .	يجب على المصلي أن يستر عاتقه مع القدرة على ستره .
المسألة السادسة : حكم المحراب في المسجد .	المحراب ليس بدعة .	اتخاذ المحراب مباح ، والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه .	المحراب في المسجد بدعة .



باب صفة الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة.	الاستعاذة سنة في الركعة الأولى .	الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة سنة .	الاستعاذة واجبة .
المسألة الثانية : حكم تأمين المأموم .		تأمين المأموم سنة مؤكدة لا سيما إذا أمن الإمام .	تأمين المأموم واجب إذا أمن الإمام .
المسألة الثالثة : هل يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) في حال الرفع من الركوع .	المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع ، بل يقول (ربنا ولك الحمد) .	المأموم يقول في حال الرفع من الركوع (ربنا ولك الحمد) ، ولا يقول (سمع الله لمن حمده) .	يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) في أثناء الرفع من الركوع ، بل هو واجب .
المسألة الرابعة : حكم وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع .	وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع هو السنة .	وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ، بعد الرفع من الركوع هو السنة .	وضع اليدين على الصدر في القيام بعد الركوع بدعة .
المسألة الخامسة : المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة .	السنة للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة .	لا يسن رفع اليدين إلا في المواضع الأربعة التي ثبت بها النص عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .	يسن رفع اليدين عند تكبيره الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ويسن أيضاً مع التكبيرات الأخرى لكن أحياناً .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : إذا هوى المصلي إلى السجود هل يقدم ركبتيه أم يديه ؟	السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه .	المشروع عند السجود البدء بالركبتين قبل اليدين .	السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود وضع اليدين قبل الركبتين .
المسألة السابعة : حكم الإقعاء (الجلوس على العقبين مع نصب القدمين) في الجلوس بين السجدتين .	الإقعاء نوع من السنة .	الإقعاء في الجلسة بين السجدتين ليس من السنة .	الإقعاء في الجلوس بين السجدتين سنة ، فيعمل به أحياناً .
المسألة الثامنة : هل يسن للمصلي قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين ؟	السنة للمصلي أن يبسط أصابعه إذا جلس بين السجدتين .	الإشارة بالسبابة بين السجدتين سنة (وضع اليد اليمنى بين السجدتين كوضعها في التشهدين) .	الإشارة بالسبابة في غير التشهد بدعة (الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد) .
المسألة التاسعة : هل تسن جلسة الاستراحة بإطلاق ، أم عند الحاجة إليها فقط ؟	جلسة الاستراحة سنة مطلقاً (ولو كان المصلي شاباً أو صحيحاً) .	جلسة الاستراحة سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو ثقل في الجسم أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك (لا تسن إلا عند الحاجة إليها) .	جلسة الاستراحة سنة (ولا التفات لمن زعم إلى أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة) .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العاشرة : إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة ، والمأموم يراها سنة ، فهل الأفضل له أن يجلس أو يتابع الإمام ؟	الأفضل للمأموم أن يأتي بجلسة الاستراحة تأسياً بالنبي ﷺ .	الأفضل للمأموم أن لا يجلس اتباعاً للإمام .	ينبغي على المأموم أن يتابع الإمام .
المسألة الحادية عشرة : عند نهوض المصلي إلى الركعة الثانية (أو ما يليها) هل يعتمد على يديه أم على ركبتيه ؟ (هل يرفع ركبتيه قبل يديه أم العكس ؟)	السنة أن ينهض معتمداً على ركبتيه (يرفع يديه قبل ركبتيه)	يعتمد على الركبتين عند النهوض (ير فع يديه قبل ركبتيه) .	السنة عند النهوض ، الاعتماد على اليدين (يرفع ركبتيه قبل يديه) .
المسألة الثانية عشرة: في التشهد هل يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي) أم يقول (السلام على النبي) ؟		يقول المصلي في التشهد (السلام عليك أيها النبي).	قول (السلام عليك أيها النبي) إنما كان في حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته ﷺ فكان الصحابة يقولون (السلام على النبي) .



باب صلاة التطوع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الزيادة عن عدد الركعات الثابتة في السنة النبوية في صلاة التراويح (قيام رمضان) .	الاقتصار على العدد الثابت عن رسول الله ﷺ أفضل ، ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج فالأمر واسع .	الأفضل أن يقتصر على العدد الذي قام به النبي ﷺ ، وإن زاد على هذا العدد فلا حرج ولا بأس ، فعدد الركعات في التراويح أمره واسع .	يجب التزام العدد المسنون في صلاة التراويح (إحدى عشرة ركعة) ولا يجوز الزيادة عليه .
المسألة الثانية : حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة .	الدعاء عند ختم القرآن لا بأس به في الصلاة وخارجها .	دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .	
المسألة الثالثة : حكم فصل المصلي بين الفريضة والنافلة التي بعدها .	لا بد من الفصل بالكلام أو الخروج من المسجد .	استحباب الفصل بين الفرض وسنته إما بكلام أو بانتقال عن مكانه .	لا تجوز المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج .
المسألة الرابعة : هل يشرع التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ؟	سجود التلاوة ـ خارج الصلاة ـ يشرع فيه التكبير عند السجود .	من سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد.	لا يشرع التكبير لسجود التلاوة .
المسألة الخامسة : حكم تحية المسجد .	تحية المسجد سنة مؤكدة .	تحيه المسجد سنة مؤكدة .	تحية المسجد واجبة .
المسألة السادسة : حكم صلاة التسابيح.	صلاة التسابيح لا يشرع فعلها لأن الأحاديث التي جاءت فيها شاذة وضعيفة .	صلاة التسابيح ليست مشروعة ، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ .	حديث صلاة التسابيح صحيح بمجموع طرقه .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السابعة : حكم صلاة التطوع بعد صلاة العصر .	لا تجوز صلاة التطوع التي ليس لها أسباب بعد صلاة العصر ، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه (ويستثنى من النهي الصلوات ذوات الأسباب) .	من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقت نهي (ويستثنى الفرائض وكل صلاة ذات سبب) .	جواز صلاة التطوع بعد صلاة العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس .
المسألة الثامنة : هل مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تشمل جميع الحرم ؟	مضاعفة ثواب الصلاة تعم جميع الحرم .	مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تختص بالمسجد الذي فيه الكعبة ولا تشمل بقية مكة والحرم .	



باب صلاة الجماعة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة الثانية (إعادة الجماعة) في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب .	الجماعة الثانية مشروعة إذا فاتت الجماعة الأولى .	إقامة الجماعة الثانية (لمن فاتتهم مع الإمام الراتب) من السنة إذا لم يكن ذلك عادة .	كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب .
المسألة الثانية : حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلوات الجهرية .	يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الصلوات السرية والجهرية .	يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية .	يقرأ المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية (القراءة وراء الإمام في الجهرية منسوخة) .
المسألة الثالثة : حكم جلوس المأمومين إذا صلى الإمام جالساً .	الإمام الراتب إن صلى قاعداً فالأفضل أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً ، وإن صلوا قياماً فلا بأس .	الإمام إذا صلى قاعداً من أول الصلاة ، وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً .	جلوس المأمومين وراء الإمام الجالس مستحب وقيامهم وراءه جائز .
المسألة الرابعة : هل يمين الصف أفضل من يساره على سبيل الإطلاق أم يشرع تسوية اليمين مع اليسار ؟	يمين كل صف أفضل من يساره .	يمين الصف أفضل من يساره عند التساوي أو التقارب ، أما إذا كان يسار الصف أقرب إلى الإمام فهو أفضل .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : من دخل المسجد والإمام راكع هل يشرع له الركوع دون الصف ثم المشي إليه ؟	المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع ألا يركع حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع.	المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف .	الركوع دون الصف ثم المشي إليه سنة .
المسألة السادسة : حكم صلاة المنفرد خلف الصف إذا وجده تاماً (لم يجد مكاناً في الصف) .	صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة .	إذا كان الصف تاماً فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، وصلاته صحيحة.	إذا لم يمكنه الانضمام إلى الصف ، يصلي وحده خلف الصف وصلاته صحيحة .
المسألة السابعة : من جاء ليصلي مع الجماعة فوجد الصف تاماً ، هل له أن يتقدم ليقف عن يمين الإمام ؟	يصف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك .	تقدمه ليقف عن يمين الإمام ليس من السنة .	
المسألة الثامنة : من كان فيه رائحة كريهة مؤذية ، تنبعث من فمه أو أنفه أو إبطيه أو غير ذلك ، هل يمنع من دخول المسجد إلحاقاً له بمن أكل ثوماً أو بصلاً ؟	يمنع من دخول المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة .	يمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة .	لا يمنع من دخول المسجد .

باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : المسافة التي تعتبر سفراً ، وتبيح الترخص برخص السفر .	جمهور أهل العلم على أن مسافة السفر تقدر بنحو ثمانين كيلو متراً تقريباً .	الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف (فما عده الناس سفراً فهو سفر) .	ما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .
المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر .	قصر الصلاة في السفر سنة (القصر أفضل من الإتمام) .	قصر الصلاة في السفر مندوب وليس بواجب (إتمام الصلاة مكروه وليس بحرام) .	قصر الصلاة في السفر واجب .
المسألة الثالثة : مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر ، وتمنع الترخص برخصه .	إذا عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام ، فإنه لا يترخص برخص السفر .	إقامة المسافر في مكان إقامة مقيدة (بحاجة أو زمن) لا تقطع حكم السفر ، وله أن يترخص برخصه .	
المسألة الرابعة : حكم جمع المقيم بين الصلاتين ، إذا كان في ترك الجمع حرج أو مشقة (إذا وجد حرج في أداء كل صلاة في وقتها) .	لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر شرعي (والجمع الوارد في حديث ابن عباس محمول على أنه وقع لعذر ، أو أنه جمع صوري) .	كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع (إذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع) .	جمع المقيم بين الصلاتين جائز لرفع الحرج .



باب صلاة الجمعة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل تشرع إقامة صلاة الجمعة فيما دون القرى من البوادي ونحوها ؟	أهل البادية ليس عليهم جمعة .	أهل البادية لا تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم .	صلاة الجمعة تؤدى فيما دون القرى من أماكن التجمع كالبوادي .
المسألة الثانية : العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة.	أقل عدد تقام به الجمعة ثلاثة فأكثر .	تنعقد صلاة الجمعة بثلاثة فأكثر .	تنعقد صلاة الجمعة بما تنعقد به صلاة الجماعة.
المسألة الثالثة : هل يشرع الأذان الأول يوم الجمعة في العصر الحاضر؟	الأذان الأول يوم الجمعة مشروع .	الأذان الأول للجمعة مشروع .	يكتفى بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ﷺ ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ .
المسألة الرابعة : في خطبة الجمعة إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ ، فهل يشرع للمستمعين الصلاة عليه ؟	تشرع الصلاة على النبي ﷺ سراً عند ذكره في خطبة الجمعة .	لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ سراً عند ذكره في خطبة الجمعة .	الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في خطبة الجمعة من اللغو المنهي عنه .



باب صلاة العيدين

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم خروج النساء لصلاة العيد .	خروج النساء لصلاة العيد سنة مؤكدة .	خروج النساء لصلاة العيد سنة .	خروج النساء لصلاة العيد واجب .
المسألة الثانية : حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين .		رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين سنة .	رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين ليس بسنة .
المسألة الثالثة : من جاء إلى مصلى العيد هل يجلس أم يصلي ركعتين تحية المسجد ؟	السنة لمن أتى مصلى العيد أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد .	من جاء إلى مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .	
المسألة الرابعة : من فاتتة صلاة العيد هل يشرع له أن يقضيها ؟	من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها على صفتها .	من فاتته صلاة العيد لا يشرع له أن يقضيها .	



باب صلاة الكسوف

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف .	صلاة الكسوف سنة مؤكدة .	صلاة الكسوف فرض كفاية .	صلاة الكسوف واجبة .
المسألة الثانية : هل كسوف الشمس أو القمر لا يقع إلا في أوقات معينة من الشهر ؟	يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت .	لا يقع كسوف الشمس أو القمر إلا في أيام وليالي معلومة من الشهر .	



كتاب الزكاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : أصناف الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة .	تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر .	الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار.	لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
المسألة الثانية : مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو.	مقدار صاع النبي ﷺ بالوزن يقارب ثلاثة كيلو جرام .	مقدار صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون جراماً من البر الجيد .	
المسألة الثالثة : مقدار نصاب الذهب بالجرامات .	نصاب الذهب اثنان وتسعون جراماً .	نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً .	
المسألة الرابعة : زكاة عروض التجارة .	الزكاة واجبة في عروض التجارة.	الزكاة واجبة في عروض التجارة .	القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة (لكن على صاحب العروض زكاة مطلقة بما تجود به نفسه) .
المسألة الخامسة : إخراج زكاة العروض منها .	إن أخرج زكاة العروض منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء .	الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن من ينفق عليهم ؟	يجب على المسلم إخراجها (زكاة الفطر) عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته يومه وليلته .	كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه .	
المسألة السابعة : مقدار الواجب من البر في صدقة الفطر.	الواجب صاع من جميع الأجناس .	الواجب صاع من بر أو غيره.	الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع .
المسألة الثامنة : الزكاة في مال من لم يبلغ .	تجب الزكاة في أموال اليتامى .	القول الصحيح والراجح أن الزكاة تجب في مال الصبي.	لا زكاة على مال من لم يبلغ سن الاحتلام .
المسألة التاسعة : حكم إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة إذا أعلم الدائن المدين بذلك وقبل ، ولم يكن ديناً ميتاً.



كتاب الصيام

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم هل يلزم جميع البلاد الصوم أم أن لكل بلد رؤيتهم ؟	إذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها .	لا يجب الصوم إلا على من رأوا الهلال ومن وافقهم في مطالع الهلال (إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه) .	لا عبرة باختلاف المطالع (على كل من بلغته الرؤية أن يصوم)
المسألة الثانية : من رأى هلال رمضان وحده ولم يعمل بشهادته ، هل يصوم برؤيته أم مع الناس؟	من رأى الهلال وحده في دخول الشهر أو خروجه ولم يعمل بشهادته فإنه يصوم مع الناس .	من رأى هلال رمضان وردت شهادته فإنه يصوم سراً .	من رأى الهلال وحده يصوم مع الناس .
المسألة الثالثة : من لم يعلم برؤية هلال رمضان إلا بعد طلوع الفجر هل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟	من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه وعليه القضاء .	القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة .	من بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، يجزيه النية من النهار ولو بعد أن أكل وشرب ولا يلزمه قضاء .
المسألة الرابعة : إذا طهرت الحائض والنفساء أو أقام المسافر أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك ؟	الحائض إذا طهرت في أثناء النهار فعليها الإمساك وقضاء ذلك اليوم والمسافر إذا قدم في أثناء نهار رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك مع قضاء ذلك اليوم .	لو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : من لا يشق عليه الصوم في السفر ، ما الأفضل له الصوم أم الإفطار ؟	الفطر للمسافر أفضل ، وإن لم يشق عليه الصوم (ومن صام فلا حرج عليه) .	المسافر إن كان الصيام لا يشق عليه فالصوم أفضل (وإن أفطر فلا حرج عليه) .	الإفطار في السفر أفضل لمن لا يتحرج بالقضاء .
المسألة السادسة : من عزم على السفر أثناء النهار في رمضان هل له أن يفطر قبل مغادرة بلده ؟	لا يترخص المسافر حتى يفارق البلد .	لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.	جواز إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر .
المسألة السابعة : تأثير الحجامة على الصوم	الحجامة تفسد الصوم .	الحجامة تفطر الصائم .	الفطر بالحجامة منسوخ.
المسألة الثامنة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه هل عليه القضاء ؟	من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وصومه صحيح ، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فإن عليه القضاء.	من أكل وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصومه صحيح ولا قضاء عليه .	
المسألة التاسعة : من غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين أنها لم تغرب هل عليه القضاء ؟	عليه القضاء .	إن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العاشرة : من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب .	الواجب الإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر.	إن كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر.	من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه .
المسألة الحادية عشرة: تعمد إنزال المني بلا جماع هل يبطل الصوم ؟	خروج المني عن شهوة يبطل الصوم .	إنزال المنى بشهوة يفطر به الصائم .	الإنزال بغير جماع لا يفسد الصوم .
المسألة الثانية عشرة: من ترك صيام شهر رمضان عمداً ، بدون عذر شرعي ، هل يشرع له قضاؤه ؟	من ترك صوم رمضان عمداً لغير عذر شرعي فعليه التوبة مع القضاء .	من ترك الصوم متعمداً بلا عذر لا يلزمه القضاء .	لا يشرع القضاء لمن تعمد إفطار رمضان إلا الفطر بالجماع .
المسألة الثالثة عشرة: حكم تأخير قضاء رمضان إلى شعبان .	من كان عليه أيام من رمضان فله أن يؤخر القضاء إلى شعبان .	يجوز تأخير القضاء والمبادرة به أفضل .	يجب المبادرة إلى قضاء رمضان حين الاستطاعة
المسألة الرابعة عشرة: من أخر قضاء ما أفطر من رمضان إلى ما بعد رمضان التالي (الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه) بلا عذر شرعي ، هل عليه إطعام مع القضاء ؟	من أخر القضاء عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه ، من غير عذر شرعي ، فعليه إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع .	تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك.	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة عشرة : قضاء الصوم عن الميت هل هو خاص بالنذر ؟	الصوم يقضى عن الميت ، سواء كان نذراً أو صوم رمضان أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم .	يجوز أن يصام عن الميت ما وجب عليه ، سواء كان واجباً بأصل الشرع ، أو كان واجباً بالنذر .	الذي يصومه الولي عن الميت هو صوم النذر ، وأما صوم الفرض ، فلا يصومه أحد عن أحد .
المسألة السادسة عشرة : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً.	إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً لا يجوز ، لكن إن صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، فلا بأس ولا حرج أن يفرده .	صوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم .	لا يجوز صوم يوم الجمعة وحده (منفرداً) ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء و عرفة .
المسألة السابعة عشرة : حكم صوم يوم السبت تطوعاً .	صيام يوم السبت تطوعاً جائز .	يجوز صيام يوم السبت بدون إفراد ، ويكره إفراده لغير سبب .	لا يجوز صوم يوم السبت إلا في الفريضة .
المسألة الثامنة عشرة : حكم صيام يوم عرفة للحاج .	الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة .	الحاج لا يسن له صوم يوم عرفة .	السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .



باب الاعتكاف

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان ؟	الاعتكاف مشروع في رمضان وغيره .	لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان فقط (الاعتكاف المشروع هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط)	الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة .
المسألة الثانية : الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى).	يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة).	الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة (الاعتكاف عام في كل مسجد تقام فيه الجماعة).	لا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة .
المسألة الثالثة : من أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان متى يبدأ اعتكافه ؟	بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين.	عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين .	



كتاب الحج

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : من مات ولم يحج ولم يكن له عذر هل يحج عنه ؟	من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص .	المفرط لا يحج عنه .	من لم يكن له عذر فلا يحج عنه .
المسألة الثانية : كيفيات الحج (الإفراد ، والقران ، والتمتع) .	الأنساك ثلاثة : الإفراد والقران والتمتع ، والأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي .	الأنساك ثلاثة ، وهي التمتع والإفراد والقران وكلها جائزة ، لكن الأفضل التمتع إلا إذا ساق الهدي .	على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي أن ينوي حج التمتع (وجوب التمتع) .
المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبية للنساء .		المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لما يخشى من رفع صوتها من الفتنة .	النساء في التلبية كالرجال ، فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة .
المسألة الرابعة : حكم ستر الوجه للمحرم .	لا يجوز للمحرم تغطية وجهه .	يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه .	يجوز للمحرم تغطية وجهه للحاجة .
المسألة الخامسة : هل يحظر على المحرم أخذ شيء من شعر غير الرأس أو من أظافره ؟	لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره .	لا يحرم على المحرم حلق شعر غير الرأس (شعر بقية البدن) ، ولا تلحق الأظافر بشعر الرأس(لكن يتجنب الأخذ منها احتياطاً) .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : من عجز عن كفارة الجماع قبل التحلل الأول في الحج هل يصوم عشرة أيام ؟	من عجز صام عشرة أيام .	إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات .	
المسألة السابعة : من لم يجد فدية ترك واجب من واجبات الحج هل يصوم عشرة أيام ؟	إن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	إن لم يجد فليس عليه شيء .	
المسألة الثامنة : من عجز عن هدي الإحصار هل يصوم عشرة أيام ؟	المحصر إن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.	المحصر يلزمه هدي إن قدر ، وإلا فلا شيء عليه .	
المسألة التاسعة : متى تنتهي التلبية ؟	في العمرة إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف ، وفي الحج إذا وصل منى قطع التلبية عند جمرة العقبة .	تقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد .	في العمرة إذا بلغ الحرم المكي ورأي بيوت مكة أمسك عن التلبية ، وفي الحج يقطع التلبية مع آخر حصاة (في رمي جمرة العقبة) .
المسألة العاشرة : هل الوضوء شرط لصحة الطواف ؟	يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر .	لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح.	لا يشترط للطواف شروط الصلاة .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الحادية عشرة : هل يجزئ حامل الصبي أن ينوي عنه وعن الصبي في الطواف أو السعي ؟	يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل .	إذا كان الأطفال لا يعقلون النية فإنه لا يجزئ حاملهم أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه .	
المسألة الثانية عشرة : دعاء افتتاح الطواف .	إن قال في ابتداء طوافه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » فهو حسن ؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ .	يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » كما كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول ذلك .	من بدع الطواف قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك .
المسألة الثالثة عشرة : التكبير عند استلام الركن اليماني .	يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : بسم الله والله أكبر .	لا يسن التكبير عند استلام الركن اليماني .	
المسألة الرابعة عشرة : إكثار الحاج من الطواف بالبيت .	يستحب للحجاج أن يكثروا من الصلاة والطواف بالبيت .	السنة ألا يزيد الإنسان في موسم الحج على أطوفة النسك وهي : الطواف أول ما يقدم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع.	يشرع للحاج أن يطوف بالكعبة كل ليلة من ليالي منى .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة عشرة : حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة .	تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة لا حرج فيه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى .	لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة .	
المسألة السادسة عشرة : حكم طواف الوداع في العمرة .	طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضله .	الصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب كما هو في الحج .	
المسألة السابعة عشرة : تكرار العمرة في سفر واحد .	لا حرج في تكرار العمرة .	تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه ﷺ .	
المسألة الثامنة عشرة: من قدم مكة ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة هل يمكنه التمتع ؟	يمكنه أن يتمتع .	التمتع ينقطع إذا دخل وقت الحج ، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن .	
المسألة التاسعة عشرة : حكم المبيت بمنى ليلة عرفة (ليلة التاسع) .	المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بواجب.	المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب .	البيات في منى ليلة عرفة واجب .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العشرون : حكم صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة .	السنة للأقوياء أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها .	من كان قوياً لا يتأثر بالزحام ، فإن الأفضل أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً .	صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة ركن من أركان الحج .
المسألة الحادية والعشرون : أول وقت الرمي لجمرة العقبة .	رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ .	الذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ، ولو قبل الفجر .	لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر .
المسألة الثانية والعشرون : بم يحصل التحلل الأول من إحرام الحج ؟	الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر.	الصواب أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير.	إذا انتهى من رمي جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء .
المسألة الثالثة والعشرون : من لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى هل يعود محرماً ؟	إذا أمسى يوم العيد ولم يطف ، فحله تام وليس عليه أن يعيد الإحرام .	إذا لم يطف الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد ، وقد تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير ، فإنه لا يعود محرماً بعد ذلك ، ويبقى على حله من كل شيء إلا النساء .	من رمى جمرة العقبة ، إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الرابعة والعشرون : من جامع امرأته في الحج قبل التحلل الثاني هل يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم ؟	لا يلزمه الذهاب إلى الحل .	يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يجدد إحرامه).	
المسألة الخامسة والعشرون : حكم تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة بدون عذر .	الصواب جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة ولكن الأولى المبادرة به .	الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر .	
المسألة السادسة والعشرون : وجوب الدم في ترك الواجب .	من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم .	من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس (من أجل انضباط الناس وحملهم على فعل المناسك الواجبة) .	لا نجد ما يوجب الدم إلا ما هو معلوم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .



باب الأضحية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الأضحية .	الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة .	الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها .	الأضحية واجبة .
المسألة الثانية : حكم الأضحية عن الميت (إن لم يكن أوصى بها) .	الأضحية عن الميت مشروعة .	لا تشرع التضحية عن الميت استقلالاً (إفراد الميت بالأضحية بدون وصية منه ليس من السنة)	



العقيقة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم العقيقة .	العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة .	العقيقة سنة مؤكدة .	العقيقة واجبة .
المسألة الثانية : حكم التسمي بعبد المطلب .	التسمي بعبد المطلب جائز .	لا يجوز أن يسمي الإنسان ابنه بعبد المطلب .	
المسألة الثالثة : حكم التكني بأبي القاسم .	يجوز التكني بأبي القاسم ويجوز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ .	التكني بأبي القاسم لا بأس به بعد وفاة النبي ﷺ .	التكني بأبي القاسم غير جائز ، سواء كان اسمه محمداً أم لا.



كتاب الجهاد

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار .	يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار .	يجوز الاستعانة بالكفار في حال الضرورة .	لا يجوز الاستعانة بالكفار في جهاد الكفار .



كتاب البيع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم بيع كلب الصيد .	الكلب لا يباع مطلقاً ولو كان للصيد .	لا يصح بيع الكلب ، حتى وإن كان كلب صيد .	كلب الصيد مستثنى من النهي عن ثمن الكلب ، فيجوز بيعه .
المسألة الثانية : حكم الانتفاع بشحوم الميتة .	لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة واستخدامها .	يجوز الانتفاع بها .	الانتفاع بشحوم الميتة جائز .



باب الشروط في البيع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم الجمع بين شرطين في البيع .	لا يجوز شرطان في البيع .	يجوز الجمع بين شرطين .	



باب الحوالة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : من أحيل على مليء هل يجب على المحال قبول الحوالة ؟	يجب عليه قبول الحوالة .	لا يجب قبول التحول .	يجب عليه قبول الحوالة .



باب الإجارة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	تجوز الأجرة على تعليم القرآن .	لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .



بـاب العـارية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : هل يضمن المستعير إن شرط عليه الضمان ؟	العارية قسمان : مضمون وغير مضمون ، إن شرط الضمان ضمن وإن لم يشرط فهي أمانة.	لا يضمن المستعير حتى لو شُرط عليه الضمان .	الأصل في العارية إذا تلفت ألا تضمن إلا بالتعهد .



بـاب الهبة والعطية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : كيفية التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية .	العطية كالميراث ، والتسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين .	إذا أعطى الإنسان أولاده فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .	التسوية بين الذكر والأنثى في العطية بدون تفضيل .



كتاب النكاح

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته الصغيرة دون تسع سنين بغير إذنها .	إذا كانت البنت دون التسع فلأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها .	لايزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان ثم تستأذن .	
المسألة الثانية : حكم الإشهاد على عقد النكاح .	العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي .	الإشهاد على عقد النكاح ليس بشرط ويكفي عنه إعلان النكاح .	



باب المحرمات في النكاح

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل يشترط في تحريم الربيبة (بنت امرأة الرجل من غيره) على زوج أمها أن تكون في حجره ؟	كون الربيبة في حجر زوج أمها ليس بشرط لتحريمها عليه .	لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره (لا يشترط إلا شرط واحد وهو الدخول بأمها) .	يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره .
المسألة الثانية : هل يجوز للزوج أن يتزوج أخت (أو خالة أو عمة) مطلقته البائنة بينونة كبرى قبل انقضاء عدتها ؟	الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء العدة .	إذا كانت مطلقته بائنة بينونة كبرى فإن أختها تحل له لأنه لا يمكن الجمع بينهما .	
المسألة الثالثة : حكم الزواج بنية الطلاق .	الزواج بنية الطلاق جائز إذا كانت هذه النية بين العبد وبين ربه وليست شرطاً (والأفضل ألا ينوي الطلاق) .	النكاح صحيح لكنه محرم من جهة أنه غش وخداع للزوجة ووليها .	



باب الصداق

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها فكم تستحق من الصداق؟		الخلوة تلحق بالجماع ، إذا خلا بها فلها الصداق كاملاً .	إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يمسها ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق .



باب وليمة العرس

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة . حكم وليمة العرس .	الوليمة سنة مؤكدة .	وليمة العرس سنة مؤكدة .	وليمة العرس واجبة .



باب الخلع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق .	الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق .	الخلع ليس بطلاق حتى لو وقع بلفظ الطلاق .	الخلع فسخ .



كتاب الطلاق

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : طلاق الحائض .	طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء .	طلاق الحائض لا يقع .	طلاق الحائض يقع .
المسألة الثانية : تكرار الطلاق بثلاث كلمات متعددة .	إذا كرر الطلاق بالجمل أو بحروف العطف تقع به الثلاث طلقات .	الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ، فلا يقع طلاق على طلاق إلا بعد رجعة.	



كتاب الرضاع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : المراد بالرضعة .	الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب.	الرضعة بمنزلة الوجبة .	
المسألة الثانية : هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم على الرجل أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاع ، وامرأة ابنه من الرضاع ، وزوجة أبيه من الرضاع ؟	يحرم بالصهر من الرضاع ما يحرم بالصهر من النكاح .	الرضاع لا يؤثر في المصاهرة (ولكن يُسلك طريق الاحتياط) .	



قائمة المراجع

أولاً : قائمة المراجع الخاصة بالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : -

* تعليقات سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كتاب زاد المعاد للعلامة ابن قيم الجوزية ، قيدها : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن قاسم ، لم تطبع .

* تعليقات الشيخ على فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* تقييد الشوارد من القواعد والفوائد ، تأليف : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

* الجامع لأحاديث البيوع (في حاشيته شروحات وتعليقات لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله) ، أعده وحققه : سامي بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

* حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعها واعتنى بها : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

* الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، بقلم : أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي ، دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

* شرح كتاب التوحيد ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مكتبة الفرقان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

* فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المجلد الأول ، إعداد : أ.د عبد الله بن محمد الطيار ، والشيخ محمد ابن موسى بن عبد الله الموسى ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

* الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ، ١٤٢١هـ .

* فتاوى نور على الدرب لسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية ، إعداد : أ . د عبد الله بن محمد الطيار ، ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى ، مدار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

* الفوائد الجلية من دروس الشيخ ابن باز العلمية ، قيدها وأعدها : علي بن مفرح بن خضران الزهراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

* فوائد من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، جمع وتحقيق : د . صالح بن غرم الله الغامدي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

* لقاءاتي مع الشيخين ، القسم الأول ، أ. د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .

* مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد : الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

* مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز ، جمعها : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

* نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع ، تأليف : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ١٣٧٩هـ .

ثانياً : قائمة المراجع الخاصة بالشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله :-

* الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ .

* أحكام الجنائز وبدعها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢ هـ .

* أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ، تأليف : الإمام المحدث أبي الخطاب عمر بن حسن بن دحية ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* آداب الزفاف ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي- بيروت ، ١٤٠٩هـ .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، تأليف : علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ .

* أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، تأليف : فضيلة الإمام الشيخ المحدث الفقيه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

* تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ، تأليف أحمد بن يحيى النجمي ، ومع تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ مطابع النصر الحديثة - الرياض .

* تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

* التعليقات الرضية على الروضة الندية ، للعلامة صديق حسن خان ، بقلم : العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ضبط نصه وحققه وقام على نشره : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

* تلخيص أحكام الجنائز ، لمؤلفه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية عمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

* تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

* التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، تأليف : العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

* الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

* جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني ، إعداد : أبو يوسف محمد بن إبراهيم ، العلمية للنشر والتوزيع - بنها ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

* حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة .

* حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ .

* الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب ، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يقنع بقولهم : إنه سنة ومستحب ، تأليف : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تصنيف : الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تعليق : العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

* شرح العقيدة الطحاوية ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ .

* صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق - الجبيل ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

* صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* صحيح سنن أبي داود ، تأليف : الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

* صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، بقلم : العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

* صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف ، بقلم : الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

* صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ.

* صلاة التراويح ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* صلاة العيدين في المصلى هي السنة ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

* ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، بقلم : العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

* العقيدة الطحاوية شرح وتعليق ، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الشرعية ١٤٢٢هـ .

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ .

* فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار الجيل - بيروت ، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

* فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات ، جمعها ورتبها وشرحها : عمرو عبد المنعم سليم ، دار الضياء للنشر والتوزيع - طنطا ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

* الفتاوى الكويتية ، والفتاوى الإسترالية ، لفضيلة الشيخ المجدد محمد ناصر الدين الألباني ، جمعها وشرحها : عمرو عبد المنعم سليم ، دار الضياء للنشر والتوزيع - طنطا ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

* قيام رمضان ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ .

* كتاب السنة ، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* مجلة الأصالة ، طبعة جمعية النور والإيمان الخيرية الإسلامية ، بيروت - لبنان ، وتوزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

* مختصر صحيح الإمام البخاري ، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الشرعية ١٤٢٢هـ.

* مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثالثة للطبعة الجديدة ١٤١٦هـ .

* المسح على الجوربين ، تأليف : علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، ويليها إتمام النصح في أحكام المسح للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

* مشكاة المصابيح ، تأليف : الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

* مقالات الألباني ، جمعها وصححها واعتنى بها : نور الدين طالب ، دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

* مناسك الحج والعمرة ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ .

* الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، بقلم : حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية - عمان ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

* هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، تصنيف : الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، تخريج العلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم - الدمام ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

ثالثاً : **قائمة المراجع الخاصة بالشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :-**

* أحكام من القرآن الكريم ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر - الرياض ، ١٤٢٥هـ .

* التعليق على رسالة حقيقة الصيام ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عنيزة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

* التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار المحدث للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

* تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

* تفسير القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

* تفسير القرآن الكريم ، سورة الكهف ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

* تفسير القرآن الكريم ، (الحجرات - الحديد) ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

* تفسير القرآن الكريم ، جزء عم ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به وخرج أحاديثه : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

* شرح الأربعين النووية ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

* شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر - الرياض .

* شرح صحيح البخاري ، شرحه وأملاه : فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

* شرح العقيدة السفارينية ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

* شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، شرحه : سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين ، خرج أحاديثه واعتنى به : سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ .

* الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة الأولى .

* شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ، النظم والشرح لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

* الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية .

* فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى .

* فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى .

* القول المفيد على كتاب التوحيد ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمعه وخرج أحاديثه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، و د. خالد بن علي المشيقح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

* لقاءات الباب المفتوح ، مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، أعد هذه اللقاءات : دكتور عبد الله بن محمد الطيار ، دار البصيرة - الإسكندرية .

* لقاءاتي مع الشيخين ، القسم الثاني ، أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .

* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا - الرياض .

* مذكرة فقه ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة - الإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .





فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة



فهرس موضوعات الجزء الثاني

